النصف الأول من الجزء
الرابع من عمدة القاري

العمدة الجديدة في شرح صحيح البخاري

تأليف العلم العلامة والحبر الفهامة
محمود بن أحمد العيني نفعنا الله تعالى
به والمسلمين أجمعين
آمين آمين

فهرس

المقاس ٢١×٢٧سم

عدد الصفحات
٢٩٠

٢٥٠
٥٨٥

باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة

اي هذا باب يذكر فيه لا يؤخذ الخ والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج والسمينة للأكل والكامل ص حدثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا على اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس ش مطابقته للترجمة في قوله وتوق كرائم اموال الناس وقد مضى هذا الحديث في اول الزكوة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله الخ وهنا اخرجه عن امية بن بسطام بكسر الباء الموحدة وفتحها والاول اشهر وقال ابن صلاح العجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو يروي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع المرادف للحديث مر في باب الجنب يخرج وهو يروي عن روح بفتح الراء ابن القسم مر في باب ما جاء في غسل البول وهو يروي عن اسمعيل بن امية الاموي المكي مات سنة تسع وثلاثين ومائة وهو يروي عن يحيى بن عبد الله عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة والفرق بينهما يسير وليس في الذي رواه اول الزكوة قوله وتوق كرائم اموال الناس فلذلك ذكر فيه بعض شيء وان كان الكلام قد مضى فيه هناك مستوفى قوله على اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعدى بالى لانه ضمن فيه معنى الولاية اي بعثه واليا عليهم قوله تقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما قدم بالفتح فمعناه تقدم قوله اول بالنصب لانه خبر كان واسمه قوله عبادة الله قوله فاذا عرفوا الله اي بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وقال الكرماني فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الحق قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون انتهى قلت يعني العبادة التوحيد ومعنى قوله الا ليعبدون اي الا ليوحدون قوله وترد على فقرائهم معطوف على محذوف تقديره تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم والمحذوف موجود في بعض النسخ قوله توق اي احذر اخذ النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع انها جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف

كذا في النسخ المنقولة منها هنا والظاهر اي الا ليوحدون

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكوة وقد تقدم حديث الباب ايضا في باب زكوة الورق وقد تكلف بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق بزكوة الابل وانما انتظمها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينها وبين زكوة الغنم وتوابعه انتهى قلت هذا تعسف ليس فيه زيادة فائدة لانه لا يراعي الترتيب بين الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا للاختلاف في سنده ولانه ترجم هناك للورق وهنا للابل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ش مطابقته للترجمة في الجزء الاخير من الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني هكذا هو في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة فنسب الى جده وجده ينسب الى جده قوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان

باب زكوة البقر

اي هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر والبقر جمع بقرة وهو الباقر ايضا ويقال لها باقر اذا كانت جماعة من الرعاة والبقير ايضا اسم للجميع كالكليب والعبيد والبيقور مثله وفي المحكم البقر من الاهلي والوحشي للمذكر والمؤنث والجمع بقر وجمع البقرة ابقر كزمن وازمن فاما باقر وبقير وباقورة فاسماء للجمع وفي كتاب الوحوش لهشام الكرنباي يقال للانثى من بقر الوحش بقرة ونعجة ومهاة وقد يقال في الشعر للبقرة ثور ولم يجئ في الكلام والباقرة جمع بقرة والبقر لا واحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للمطرزي والباقور والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة ص وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار تجأرون ترفعون اصواتكم كما تجأر البقرة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاة البقر وقد قلنا ان التقدير في الترجمة باب في بيان ايجاب زكاة البقر وهذا التعليق قطعة من حديث ابن اللتبية اخرجه مسندا موصولا من طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد مر في استقبال القبلة قوله لاعرفن اي لاعرفنكم غدا على هذه الحالة فاعرفكم بها قال القاضي رواية النفي اشهر ورواية لاعرفن الاكثر رواة مسلم وهذه الجملة في محل النصب على انها مفعول قوله ما جاء الله كلمة ما مصدرية ولفظ الله منصوب بقوله جاء ورجل مرفوع لانه فاعل جاء وهذه الجملة في محل النصب والتقدير الكلام لاعرفن مجيء رجل الى الله يوم القيمة ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وبغير الهمزة وهو صوت البقر قوله ويقال جؤار من كلام البخاري اي يقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة موضع خوار بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة واما الجؤار بالجيم والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة من جأر يجأر جأرا اذا رفع صوته مع تضرع واستغاثة قال في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب الوحوش للكرنباي الخوار غير مهموز والجوار مهموز وهما سواء قوله تجأرون اشار به الى المذكور في القرآن في سورة المؤمنين معناه ترفعون اصواتكم وقد جرت عادة البخاري انه اذا وقف على لفظ غريب يطابق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن تكثيرا للفائدة وتنبيها على ما وقع من ذلك في القرآن وقد روى ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروى ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تجأرون تستغيثون ص حدثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس ش مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا والاعمش هو ابن سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان واخرجه البخاري ايضا في النذور مقطعا واخرجه مسلم في الزكوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد به وعن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد

لعله الاكثر

عن وكيع

واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور ذكر معناه قوله فاقول اعطه من هو افقر مني زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الاحكام حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا آخر قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق قوله اذا جاءك شرط وجزاؤه قوله فخذه واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد قوله وانت غير مشرف جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير الاشراف قوله وما لا اي وما لا يكون كذلك بان لا يجيء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه ذكر ما يستفاد منه قال الطبري واختلف العلماء في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطي عطية ان يقبلها سواء كان المعطي سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن يجوز عطيته وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما من احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسأل فلا وعن ابي الدرداء مثله وقبلت عائشة رضي الله تعالى عنها من معاوية وقال حبيب بن ابي ثابت رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيقبلانها وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه جوائز السلطان لحم ظبي ذكي وبعث سعيد بن العاص الى علي رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذ ما اعطوك واجاز معاوية الحسين باربعمائة الف وسئل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انها من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي والحسن والشعبي وقال آخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطية غير ذي سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته وبعضهم كرهها وروي ان خالد بن اسيد اعطى مسروقا ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارأيت لو ان لصا نقب بيتا ما ابالي اخذتها او اخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الي عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما والى اخي بخمسمائة دينار قال اخي ردها فما اكلها احد وهو غني عنها الا احوجه الله اليها وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد وقال آخرون بل ذلك ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروي عن عكرمة انه قال انا لا اقبل الا من الامراء وقال الطبري والصواب عندي انه ندب منه الى قبول عطية كل معط جائزة سلطان كانت او غيرها لحديث عمر رضي الله عنه فندبه الى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاءه من وجه حرام عليه وعلم به ووجه من رد انه انما كان على من كان الاغلب من امره انه لا يأخذ المال من وجهه فرأى ان الاسلم لدينه والابرأ لعرضه تركه ولا يدخل في ذلك ما اذا علم حرمته ووجه من قبل ممن لم يبال من اخذ المال الحلال او ضعفه انه ينقسم ثلاثة اقسام ما علم حله فلا يستحب رده وعكسه فيحرم قبوله وما لا فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر اولى به من غيره ما لم يتحقق واما ما يقع ممن يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم واجازه آخرون فممن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل والقسم وسالم وروي انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبد الله بن يزيد بن هرمز اني لاعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام وممن اجازه ابن مسعود روي عنه ان رجلا ساله فقال ان لي جارا لا يتورع من اكل الربا ولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعونا الى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فلك المهنى وعليه المأثم وسئل ابن عمر عن رجل اكل طعام من يأكل الربا فاجازه وسئل النخعي عن الرجل يؤتى المال من الحلال والحرام فقال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه مر بالعشارين وفي ايديهم شماريخ فقال ناولنيها من سحتكم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجازه البصري طعام العشار والضراب والعامل وعن مكحول والزهري اذا اختلط الحرام والحلال فلا بأس به وانما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه واجازه ابن ابي ذئب وقال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي وقال الطبري في اباحة الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربا البين والدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال لا يدري امن حرام كسبه او من حلال فانه لا يحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لا يبالي اكتسبه من غير حله بعد ان لا يعلم انه حرام بعينه وبنحو ذلك قالت الائمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه فانه ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه ومن فوائد هذا الحديث المذكور ان ما اتاه من غير مسألة سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب وقال النووي اختلفوا في من جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما بيده حرم والا فمباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه فان لم ياخذه فكانه لم يأتمر قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر حين اعطاه اعطه من هو افقر مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا الا لثلاثة من مسلم او غيره

باب من سأل الناس تكثرا

اي هذا الباب في حكم من سأل الناس لاجل الكثرة وجواب

١٢ ان للامام ان يعطي الرجل وغيره احوج منه اليه اذا رأى لذلك وجها وان ما جاءه من المال الحلال صح

مسعود وقال الطحاوي زينب هذه هي رايطة قال ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره امرأة ابن مسعود
زينب ويقال اسمها رايطة واما ابن سعد وابو احمد العسكري وابو القاسم الطبراني وابو بكر
البيهقي وابو عمرو بن عبد البر وابو نعيم الحافظ وابو عبد الله بن مندة وابو حاتم بن حبان
فجعلوها اثنتين والله تعالى اعلم وقال صاحب التلويح ومما يرجح القول الاول ما رويناه عن
القاضي يوسف في كتاب الزكوة حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة ثنا هشام عن
عروة بن عبد الله الثقفي عن اخته رايطة ابنة عبد الله وكانت امرأة ابن مسعود وكانت
امرأة صناعا الحديث قلت روى احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن رايطة امرأة ابن مسعود وكانت امرأة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده
من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم فان لك اجر ما انفقت
عليهم واسناده صحيح قوله فقيل يا رسول الله هذه زينب القائل هو بلال كما يأتي قوله فقال
اي الزيانب اي اي زينب من الزيانب وتعريف المثنى والجمع من الاعلام انما هو بالالف
واللام قوله ائذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله الى آخره لم يبين ابو سعيد ممن علم ذلك
فان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده
والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه رواية الصحابي عن
الصحابة

ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية وابو
ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر
وقالوا يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها الى زوجها الفقير كره ذلك الشافعي واحمد واشهب
واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن عطاء قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت
يا رسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا افتجزئ عني
قال نعم لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي غير
الزكوة وقال الطحاوي وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن
يوسف قال انا الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن
رايطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعا
وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد
شغلتني والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشيء
فقال ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة صنعة ابيع منها وليس لي ولا لولدي
ولا لزوجي شيء فيشغلوني فلا اتصدق فقال لك في ذلك
اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن
فيه زكوة فهو الدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها
كنت امرأة صنعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض
في حق زوجها عبد الله قلت لا مساغ لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز حينئذ ومما يدل
على قولها وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة في الحلي عند
بعض العلماء ومن يجيزه لا يكون الحلي كله زكوة انما يجب جزء منه وقال عليه الصلوة
والسلام زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم والولد لا يدفع اليه الزكوة اجماعا
وقال بعضهم احتج الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج من طريق رايطة امرأة ابن مسعود
انها كانت امرأة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها
صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكوة واما من يوجبه فلا
وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامرأته
في حليها اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به قلت لو
فهم هذا القايل موضع احتجاج الطحاوي من هذا الحديث لكان سكت عما قاله وموضع
احتجاجه هو قولها اني امرأة ذات صنعة ابيع منها الى آخر ما ذكرناه عنه آنفا فكان
قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لها في سؤالها وليس هذا مفتقرا الى الاحتجاج
بامر الحلي سواء كان فيه الزكوة او لم يكن فيه وقال هذا القايل ايضا والذي يظهر لي
انهما قضيتان احدهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والآخر في سؤالها
عن النفقة قلت الذي يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث سؤالها
عن الصدقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بها واجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فمن اين السؤالان فيه ومن اين الجوابان عنهما
وقال هذا القايل ايضا واحتجوا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة
الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه قلت يلزم الام
نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان
معسرا كسوبا وله ابن زمن وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق على الابن اختلف المشايخ
فيه قيل تؤمر وقيل لا ترجع الام على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله نصا انتهى وقيل
قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها قلت هذا
ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها عليه الصلوة والسلام بقوله ولدك
فدل على انهم ولدها حقيقة ويدل عليه ما جاء في حديث آخر يجزئ عني ان انفق على زوجي وايتام
لي في حجري وفي معجم الطبراني ان اجعل صدقتي فيك وفي ابن اخي ايتام الحديث
وفي رواية يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على ولد عبد الله من غيري لو اسناده
جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله ويتامى وقد اعتل من منعها من اعطائها زكاتها الزوجها

انها

الحاشية اليمنى، بالترتيب من الأعلى:
بلغ … صح
وقال صح
ما قلنا صح

انها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع
في التطوع ايضا قلت ليست الصدقة كالزكوة لان عود الزكوة اليها في النفقة يصير
كانها ما خرجت بخلاف الصدقة فان احتمال عودها اليها لا يضر لخروجه وعدمه
سواء واما مسئلة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري يجب فيها
الزكوة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن
سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة
والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال
ابن المنذر وابن حزم الزكوة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعي
في اظهر قوليه لا تجب الزكوة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة
والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما
استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز
عن الزكوة ففيه الزكوة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير واستدل من اسقط الزكوة
بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الام وعن جابر انه
كان يرى الزكوة في كثير الحلي دون قليلها وروى عبد الرزاق انا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكوة واخرج
الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكوة
وروى الشافعي ثم البيهقي من جهته انا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسال
جابر بن عبد الله عن الحلي افيه زكاة قال لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من
حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا
تزكيه نحوا من خمسين الف واحتج من راى فيها الزكوة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من
ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة
بسوارين من نار قالت فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله
رواه ابو داود والنسائي وقال لا يصح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده
صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد
ابن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم
وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم
وعمرو بن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى فان قلت اخرج الترمذي
حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وقال الترمذي رواه المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين
اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها
رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله
قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول
الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ان لا يصح عند غيره فافهم واحتجوا
ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده ثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتها فقلنا لا فقال اما تخافان
ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاتها فان قلت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم
رماه يزيد بن هرون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية
وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في الكمال وسئل احمد عن علي بن عاصم
فقال هو والله عندي ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقة
حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة
هو لا باس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث واحتجوا ايضا
بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي
انا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة
فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال قال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يات
به غيره واحتجوا ايضا بحديث ام سلمة اخرجه ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب
عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب
فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز فان قلت
رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر
قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به
فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذي قيل في محمد بن مهاجر وهم
فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي
اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود
وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب

الحاشية اليسرى: جابر صح

الزكوة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكوة قلت انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها القسمين والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر في الحديث هؤلاء الثلاثة اعني المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن السبيل مصرفان للزكوة وللصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذي يتصدق على هؤلاء بخلاف الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة ثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او ياتي الخير بالشر فسكت عليه الصلوة والسلام فقيل له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فراينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال اين السائل وكانه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضراء فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المال المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ياخذه بغير حق كالذي ياكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيمة ش مطابقته للترجمة في قوله واليتيم وذكر وجه تخصيصه بالذكر ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال بن ميمونة ينسب الى جد ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين وقد مر في باب كفران العشير السادس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام اهوازي ويحيى طائي يمامي وهلال مدني وكذا عطاء وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه من نسب الى جد ابيه وهو هلال ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكوة عن ابي طاهر بن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب ذكر معناه قوله ذات يوم معناه جلس قطعة من الزمان ذات يوم فيكون ذات يوم صفة لقطعة المقدرة ولم تتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان قوله ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير من الذي اخافه ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير ان من خوفي عليكم وقوله ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف مقدما خبره وكلمة ما في مما يفتح تحتمل الوجهين ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها ماخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصفر من نوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الغرايب هو ما يزهر من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها تغر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهرة الدنيا هو زينتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها قوله او ياتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد منه وهو ما حمله عليه الصلوة والسلام السائل والباء في بالشر صلة ياتي بمعنى هل يستجلب الخير الشر وجوابه عليه الصلوة والسلام لا ياتي الخير بالشر معناه لا ياتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه كما ياتي في التمثيل وفي التلويح هذا سؤال مستبعد لما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وسماه الله عز وجل خيرا لقوله وانه لحب الخير لشديد فاجيب بان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال او خير هو الاستفهام والواو للعطف الواقعة بعد هل مفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيمي انصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه النعمة وبالا عليهم قوله فسكت عليه الصلوة والسلام يعني انتظارا للوحي وللام القوم هذا السائل كذا قالوا له ما شانك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قوله فراينا من الرؤية وفي رواية الكشميهني فارينا بضم الهمزة وكسر الراء ويروى فروينا بضم الراء اي ظننا وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهو ارى واريت بضم الهمزة قوله انه ينزل عليه على صيغة المجهول يعني الوحي قوله فمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كانه رحض جسده من العرق اي غسل ووزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين وجاءت امثلة على هذا الوزن منها العدواء والشغل والعروي والرعدة والخيلاء من الاختيال والكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء من غم اي يصاعد نفسه قوله وكانه حمده اي وكان النبي صلى الله عليه وسلم حمد السائل وكان الناس ظنوا انه عليه الصلوة والسلام انكر مسئلته فلما راوه يسال عنه سؤال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وانما قضاه شرا يكون شرا وان الذي خفت منه عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك

ورتعت

بنفس النعمة

بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الخ نسبت بضم التاء من الانبات قوله يقتل او يلم قال القزاز هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف لان قوله فراينا انه ينزل عليه يريد الوحي وقوله وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم يحذف ما اي كلمة ما قبل يقتل وحذف حبطا والحديث ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم فحذف حبطا وحذف ما قال القزاز ورويناه بها وفي نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود وغالب النسخ ليس فيه وقال الخطابي سقط في الكلام رواية ما تقدير ما يقتل قلت لا بد من تقدير كلمة ما لان قوله مما ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما وقوله حبطا بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن سيده وهو وجع ياخذ البعير في بطنه من كلاء يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل حباطى وحبطة وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها من اكل الذرق وذلك الداء الحباط قوله او يلم من الالمام اي او يقرب ويدنو من الهلاك قوله الا اكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفي اخره راء ووقع في رواية العذري الا اكلة الخضرة بالتاء في اخره وعند الطبري الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفي رواية الحموي الخضراء بزيادة الف قيل الاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر وانما صح الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جايز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى المعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل اكلة الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك قوله فانها اي فان اكل الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول التي تستكثر منه الماشية فتهلكه اكلا لكنه من الجنبة التي ترعاها الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما يقول العرب لما اخضر من الكلا الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيئا فشيئا فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه قوله حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني اذا امتلات شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت الشمس لان الحين الذي تشتهي فيه الشمس وجاءت وذهبت فثلطت بفتح التاء المثلثة اي القت السرقين وقال ابن التين ثلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط الثور والبعير والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرايب خرج رجيعها عفوا من غير مشقة لاسترخاء ذات بطنها فيبقى نفعها ويخرج فضولها ولا يتاذى بها وفي العباب والمغيث واكثر ما يقال للبعير والفيل قوله ورتعت اي رعت والربع بالمد رعاها في الربيع واربع الفرس وتربع اكل الربيع وقال الداودي رتعت افتعل من الرعي قلت ليس كذلك ولا يقول هنا الا من لم يمس شيئا من علم التصريف قوله وان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وانما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان ويروى خضرة بتاء التانيث والوجه فيه ان يقال انما انث على انه اثبت المشبه به اي هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال اي الحيوة به والمعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتها قال تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وقال الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولعلك انث اللفظين يعني خضرة حلوة وقال الكرماني ولمه وجه اخر وهو ان تكون التاء للمبالغة نحو رجل رواية وعلامة قوله ونعم صاحب المال المسلم الى اخره يقول ان من اعطى مالا وسلط على هلكته في الحق واعطى من فضله المسكين وغيره فهذا المال المرغوب فيه قوله او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من يحيى قوله وانه ياخذه اي وان المال من ياخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حق الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع يعني ان كل ما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه فينافسه قوله ويكون عليه شهيدا يوم القيمة يحتمل البقاء على ظاهره وهو ان يجاء بماله يوم القيمة فينطق الصامت منه بما فعل به او يمثل له بمثال حيوان اشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله يكون عليه شهيدا اي حجة عليه يوم القيمة يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه ذكر ما يستفاد منه فيه مثلان ضربهما النبي صلى الله عليه وسلم احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها والاخر للمقتصد في اخذها فاما قوله وان مما ينبت الربيع فهو مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر الماشية منها حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها منها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول النار واما قوله الا اكلة الخضر فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها من الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضربه عليه الصلوة والسلام مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت اكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه ويمتلي خاصرتاها ولا تقلع عنه فيهلكه سريعا ومن اكل كذا يسرف فيه الى الهلاك ومن اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل غير مفرط ولا متشرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثل الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النوري انعقاد بهذا وفيه جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الاشياء المجملة وان العالم اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتيقن وفيه ان السوال اذا سئل عن شيء

العالم

من غلبة الشره وشدة الهلع يابس الطعام في معدة يحترق والا فلا يتصور ان يسع في المعدة اكثر ما يسع فيه وقد ذكر اهل
الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامراته اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل
كيف يكون ذلك قوله اليد العليا خير من اليد السفلى قد مر الكلام فيه مستقصى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
قوله لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وبالهمزة معناه لا انقص له بالطلب وفي النهاية ما رزأته اي ما نقصته
وفي رواية لا احدا قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب قلت هذا معنى قوله بعدك لم
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرماني فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا
الخطاب [illegible] قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف
وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف [illegible] ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله فابى ان يقبل منه اي فامتنع
والحرص والنفس سراقة والعرق دساس [illegible]
حكيم ان يقبل عطاء من ابي بكر في الاول ومن عمر في الثاني وجه امتناعه من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان
يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فيتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه
ولانه خاف ان يفعل خلاف ما قاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال لا ارزأ احدا بعدك حتى روي في رواية ولا منك
يا رسول الله قال ولا مني قوله فقال عمر رضي الله عنه انما اشهدكم على حكيم لانه خشي سوء التاويل فاراد تبرئة
ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لا يستحق شيئا من بيت المال الا بعد ان يعطيه الامام اياه وفي التوضيح واما
قبل ذلك فليس يستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم باخذه ذلك يدل عليه قوله تعالى حين ذكر قسم
الصدقات وفي اي الاقسام تقسم كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه الاية فانما هو
لمن اوتيه لا لغيره وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال مشددا على غير المرضي من السلاطين
ليغلقوا باب الامتداد الى اموال المسلمين والتسلط عليها بالباطل ويدل على ذلك ان من سرق من بيت المال
انه يقطع ومن زنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال والفيء شيئا على الحقيقة قبل اعطاء السلطان
له لكانت شبهة تدرا الحد عنه قلت جمهور الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه
على اجتهاده فعلى هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة ويجيء تحقيقه في باب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله حتى
توفي زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق عروة بن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان
ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد ابن اسحق ايضا في مسنده من طريق معمر
عن الزهري فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ما قال المهلب ان
سؤال السلطان الاكبر ليس بعار وفيه ان السائل اذا الحف لا باس برده وموعظته وامره بالتعفف
وترك الحرص وفيه ان الانسان لا يسال الا عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع
اباحة المسألة فهو احرى ان يمتنع من ذلك عند غير الحاجة وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه
اخذه اذا ابى وان كان ممن لا يستحقه الا ببسط اليد اليه فلا يجبر على اخذه وفيه ما قال ابن ابي جمرة قد
يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها يقال سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم
تلتفت اليه وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فظهر ان الزهد
يحصل خيري الدنيا والاخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف
البركة في الشيء الكثير فبين في المثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون
بالاكل انما ياكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال عند المرء بغير
تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسألته من
المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته الموقع لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه حاجته وفيه
جواز تكرر السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة وفيه ان رد السائل بعد ثلاثة ليس بمكروه وان
الاجمال في الطلب مقرون بالبركة **باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة**
ولا اشراف نفس اي هذا باب في بيان حكم من اعطاه الله تعالى الى اخره وجواب الشرط محذوف
تقديره فليقبل وهذا هو الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه
للعلم به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلم منه وان كان من الحديث فلا يقال
الا ما قلنا لانه الاوجه والاسد قوله من غير مسألة اي من غير سؤال والمسألة مصدر ميمي من سال قوله ولا
اشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل
للمكان المتطاول شرف ص وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ش ليس هذا بموجود عند اكثر الرواة وفي رواية
المستملي الاية مقدمة على قوله من اعطاه الله شيئا وقال صاحب التلويح باب في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل
والمحروم كذا في نسخة وفي اخرى باب من اعطاه الله الخ وكانه اليق بالحديث قوله وفي اموالهم اي وفي اموال المتقين
المذكورين وقبل هذه الاية وهي قوله ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم والسائل الذي يسال و
المحروم الذي يتعفف فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف الذي لا يكاد يكسب
عكرمة المحروم الذي لا ينمى له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بزرعه وثمره وماشيته وقال محمد بن كعب القرظي
هو صاحب الحاجة والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا يثمر له ماله وهو خلاف المبارك والعوام تقول
بكسر الراء واستدل بهذه الاية الكريمة جماعة من الناس بعضهم من الصحابة ابو ذر على ان في المال حقا
غير الزكوة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكوة واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث الاعرابي في الصحيح
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فان قلت روى مسلم من حديث ابي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى
ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل ففيه ايجاب انفاق الفضل من الاموال قلت الامر بانفاق
الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكوة ونسخها كما نسخ صوم عاشوراء
بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعد ما كان فريضة ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن يونس عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر مني فقال خذه اذا جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ش مطابقته للترجمة
في قوله خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل ورجاله قد ذكروا غير مرة
ويونس والزهري ذكرا في سند حديث الباب السابق واخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي
اليمان الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكوة عن هرون بن معروف وحرملة بن يحيى

واخرجه

سهم
ديوانا

يسأل الناس

يوم القيمة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال انه للسائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال ومن سال تكثرا فهو غني لا تحل له الصدقة
واذا جاء يوم القيمة جاء لا لحم على وجهه [illegible] قوله في الحديث الشمس تدنو حتى يبلغ العرق
نصف [illegible] الالحاف في المسألة لغير حاجة اليها واما من سال مضطرا فباح له ذلك [illegible]
عنايه ورضي بما قسم له ويرجى ان يؤجر عليها وقال في موضع آخر يبلغ الكافر فاما ان يكون سكت عنه
للتتابع في الموعظة ولا يقول الا الحق او سقط عن الناقل او اختصر في الوقف بذلك مجملا ثم حدث به
مفسرا ص وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة ش هذا تعليق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة ابن اسد مر في باب المراة تحيض عن وهيب تصغير وهب ابن خالد عن النعمان بن راشد الجزري
الرقي عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
ووصل هذا التعليق البيهقي اخبرنا ابو الحسين القطان ثنا ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنا
معلى بن اسد حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة عن عبد الله
ابن عمر قال قال النبي او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تزال المسألة في الرجل حتى يلقى الله وما
في وجهه مزعة لحم قوله في المسألة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يروا الزيادة التي لعبد الله بن صالح [illegible]
هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السؤال لا من ندر منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان
لفظ الناس في الحديث يعم قاله ابن ابي جمرة ويحكى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سال ذميا
لئلا يعاقب المسلم بسببه **باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا**
اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا اي سؤالا الحاحا وابراما قال الطبري الحف السائل
في مسألته اذا الح فهو ملحف فيها وقال السدي لا يلحفون في المسألة الحافا وهذا من رواية كريمة في سورة البقرة
اولها قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم قال المفسرون
قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله يعني المهاجرين الذين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينة
وليس لهم سبب يردون به على انفسهم ما يغنيهم ولا يستطيعون ضربا في الارض يعني سفرا للتسبب في طلب
المعاش والضرب في الارض هو السفر قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض ومعنى عدم استطاعتهم
انهم كانوا يكرهون السفر لئلا يفوتهم صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف اي في
لباسهم وحالهم ومقالهم قوله تعرفهم بسيماهم بما يظهر لذوي الالباب كما قال تعالى سيماهم في وجوههم وقيل الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم وقيل لكل احد في معرفة حالهم يقول تعرف فقرهم بالعلامة في وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفي تفسير
النسفي هم اصحاب الصفة وكانوا اربعمائة انسان لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر وكانوا يخرجون
في كل سرية بعثها النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعون الى المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وما تنفقوا من خير اي من ابواب القربات
فان الله به عليم لا يخفى عليه شيء منه ولا من غيره وسيجزي عليه اوفر الجزاء واتمه يوم القيمة احوج ما يكون اليه ص وكم الغنى ش
اي مقدار الغنى الذي يمنع السؤال وكم هنا استفهامية تقتضي التمييز فالتقدير كم الغنى الذي يمنع السؤال
ام غيره والغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية وقد تقدم في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسألة جملة
احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجد غنى يغنيه ش بالجر عطف على ما قبله من المجرور وهذا جزء رواه من حديث ابي هريرة
ياتي في هذا الباب وفيه ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه والظاهر انه انما ذكر هذا تفسيرا لقوله
وكم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذي لا يجد الرجل ما يغنيه وقيل هذا بما رواه الترمذي من حديث
ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش قيل
يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب والاحاديث يفسر بعضها بعضا
وانما لم يذكره البخاري لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا ص لقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في
سبيل الله الى قوله فان الله به عليم ش هذا تعليل لقوله ولا يجد غنى يغنيه لانه في الحديث المسكين الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ووصف المسكين بثلاثة اوصاف منها عدم قيامه
للسؤال وذلك لا يكون الا لتعففه وحصر نفسه عن ذلك وعلى ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذي
ذكر منها البخاري عدم وجدان الغنى واكتفى بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا الاية وكان حصرهم
لانفسهم عن السؤال للتعفف وعدم ضربهم في الارض خوفا من فوات صحبة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا من
قريب واما اللام التي في قوله للفقراء الذين احصروا فلبيان مصرف الصدقة وموضعها لانه قال قبل هذا
وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين مصرف ذلك بقوله للفقراء الى اخره وقد تصرف الكرماني هنا
تصرفا عجيبا لا يقبله من له ادنى معرفة في احوال تركيب الكلام فقال للفقراء عطف على لا يسألون
وحرف العطف مقدر وهو حال بتقدير لفظ قائلا ثم قال فان قلت في بعضها لقوله عز وجل للفقراء
قلت معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء لا يستطيعون ضربا في الارض
اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى انتهى قلت كان في نسخته وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجد غنى يغنيه للفقراء الذين فقال هذا عطف على يسالون فليت شعري اي وجه لهذا
العطف ولا عطف هنا اصلا واي ضرورة دعت الى ارتكاب تقدير حرف العطف الذي لا يجوز حذف حرف
العطف الا في موضع الضرورة على الشذوذ او في بعض الشعر كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على
نسخة فيها لقول الله للفقراء سال السؤال المذكور واجاب بالجوابين المذكورين اللذين يمجهما الاسماع
ويتركهما اهل البراعة وقال بعضهم اللام في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الاية تفسيرا لقوله
في الترجمة وكم الغنى قلت وهذا اعجب من ذلك لان التعليل لا يقال له التفسير ويفرق بينهما من
له ادنى مسكة في علم من العلوم وباقي الكلام في الاية الكريمة تقدم انفا ص ثنا حجاج بن منهال
ثنا شعبة اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي او لا يسال الناس
الحافا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يسال الناس الحافا ورجاله اربعة وهو من الرباعيات وقال
قوله المسكين مشتق من السكون وهو عدم الحركة فكانه بمنزلة الميت ونونه منفصل وفي
ابن سيده المسكين والمسكين الاخيرة نادرة لانه ليس في الكلام مفعيل يعني بفتح الميم وهو
الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف يقال تمسكن الرجل وتمسكن وهو
شاذ والمراة مسكينة وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات والفقر مشتق من قولهم
فقرت له فقرة من مالي والفقر والفقر ضد الغنى فقرا وقدر ذلك ان يكون ما يكفي عياله وقد
فقر فهو فقير والجمع فقراء والانثى فقيرة من نسوة فقائر وقال القزاز اصل الفقر في اللغة من
فقار الظهر كان الفقير كسر فقار ظهره فبقي له من جسمه بقية قال القزاز الفقر والفقر والفتح
اكثر قوله الاكلة والاكلتان بضم الهمزة فيهما وقال ابن التين الاكلة ضبطها بعضهم بضم الهمزة

وفي نسخة

بمعنى اللقمة فان فتحها كانت للمرة الواحدة وفي الفصيح لأحمد بن يحيى الأكلة اللقمة والأكلة بالفتح الغداء والعشاء قوله
ليس له غنى زاد في رواية الأعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس هو
منصب يتصدق ويسأل قوله ولا يسأل ويروى وان لا يسأل وقال الكرماني كلمة لا زائدة في وان لا يسأل
قوله الحافا اي الحاحا وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه بمسألته
يأتيه الكفاف واما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي
المسكنة بل نفي كمالها الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ومن فوائد هذا الحديث حسن الارشاد لوضع
الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه حسن المسكين الذي يستحيي ولا
يسأل الناس وفيه الاستحباب الحياء في كل الاحوال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن علية
ثنا خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن
شعبة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال مطابقته للترجمة في قوله وكثرة السؤال ورجاله
ثمانية يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي واسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء
آخر الحروف وهو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وقد مر غير مرة وابن اشوع
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي
قاضي الكوفة نسب لجده والشعبي هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال
مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية بن ابي سفيان وفيه تابعيان وصحابيان وقد ذكرنا في باب الذكر بعد
الصلاة تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله عن قيل وقال هما اما فعلان الاول يكون ببناء
المجهول والثاني يكون ببناء الفاعل واما مصدران لقال قلت قولا وقيلا وقالا وحينئذ يكونان منونين
واما اسمان وقال ابن السكيت هما اسمان لا مصدران وقال الخطابي اما ان يراد بها حكاية اقاويل
الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين ينقله بلا حجة وبيان
يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه وقال ابن الجوزي المراد به حكاية شيء لا تعلم صحته فان الحاكي يقول قيل وقال
وعن مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول القائل اعطى فلان كذا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني
وقال ابن التين له تأويلان احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها فيقول
قال فلان كذا وفلان كذا مما لا يجر خيرا انما هو ولع وشغف وهو من التجسس المنهي عنه والثاني ان يكون
في امر الدين فيقول قيل فيه كذا وقال فلان كذا فيقلد ولا يحتاط بموضع الاختيار بالحجج قوله واضاعة المال هو
رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضاعة الاموال وهو ان يتركه من غير حفظ له فيضيع او يتركه حتى
يفسد او يرميه اذا كان يسيرا كبرا عن تناوله بان يرضى بالغبن او ينفقه في البناء واللباس
والمطعم باسراف او ينفقه في المعاصي او يسلمه لخائن او مبذر او يموه الاواني بالذهب او
يطرز الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه من التضييع الفاحش لانه لا يمكن تخليصه منه
واعادته الى اصله ومنه قسمة ما لا ينتفع بقسمته كاللؤلؤ ومنه الصدقة واكثارها وعليه دين
لا يرجو له وفاء ومنه سوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهد ضاع ومنها ان يتخلى الرجل من
كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر والاضاقة وقد يحتمل ان يؤول معنى الاضاعة على
العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر
وما ضاع مال اورث المجد اهله ... ولكن اموال البخيل تضيع
وقال الداودي اضاعة المال يؤدي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان الشارع عليه الصلوة والسلام
يتعوذ من الفقر وفتنته وقال المهلب في اضاعة المال يريد السرف في انفاقه وان كان فيما يحل الا ترى انه
عليه الصلوة والسلام رد تدبير المعدم لانه اسرف على ماله فيما يحل ويؤجر فيه لكنه اضاع نفسه واجره في
نفسه اكد من اجره في غيره قوله وكثرة السؤال اما السؤال اما ان يكون عن سؤال الناس اموالهم
والاستكثار منه او سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السؤال عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن امور لم يكن لهم بها حاجة وقال الخطابي المسائل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود
كقوله يسألونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والآخر مذموم كقوله تعالى يسألونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم الى علمه ولهذا
قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن
حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤول عنه فانه لا يريد اخباره بحاله فان اخبره
شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب ويقال في كثرة السؤال وجهان ذكرا عن مالك الاول سؤال
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال ذروني ما تركتكم والثاني سؤال الناس وهو الذي فهم البخاري
وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والشره وهو
تاويل البخاري ثانيها ان يكون في سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك
وابتغاء الفتنة ثالثها ما كانوا يسألون الشارع عليه الصلوة والسلام عن الشيء من الامور من غير حاجة
بهم اليه فينزل البلوى بهم كالسائل عمن يجد مع امرأته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام من سأل عن امر
لم يكن حراما فحرم من اجل مسألته ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على الحجر واختلف العلماء
في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهور العلماء يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روي ذلك عن ابن
عباس وعلي وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف
والشافعي ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعدهما ابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ
لحديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه عليه الصلوة والسلام من التصرف وفيه دليل على فضل الكفاف
على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة بالفقر وكثرة السؤال وربما يخشى من الغنى
الفتنة قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والفقر والغنى محنتان وبليتان
كان الشارع عليه الصلوة والسلام يتعوذ منهما ومن عاش فيها بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والآخرة
وفيه الكتابة بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبوله الكتاب وهو حجة في
الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه دليل على ان قلة السؤال لا يدخل تحت النهي

خصوصا اذا كان مضطرا يخاف على نفسه التلف بتركه بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه
وهو يجد السبيل الى حياتها حدثنا محمد بن غرير الزهري ثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو
اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان والله اني
لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن
فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه
فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فقال اني
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه مطابقته للترجمة
من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعطه شيئا وهو ايضا ترك
السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه
ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة فانه
اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد
رضي الله عنه وهنا اخرجه عن محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر
الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم
وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال
سمعت ابي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع
بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل هذا طريق آخر في الحديث
المذكور قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم
عن صالح بن كيسان عن اسمعيل بن محمد عن سعد بن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني
فان قلت ابوه محمد فرواته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط ذكر
سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل
وهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن
اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني حديث الزهري المذكور فقال في
حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقبالا اي سعد
اني لاعطي الرجل وفي الجمع للحميدي وفي افراد مسلم عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن جده
بنحو حديث الزهري عن عامر بن سعد قوله يحدث هذا اشارة الى سعد كما ذكرنا قوله في حديثه
اي في جملة حديثه قوله فجمع بفاء العطف وفعل الماضي وقال ابن التين رواية ابي ذر
فجمع وفي رواية غيره جمع بدون الفاء ويروى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فجمع بين عنقي وكتفي قال ابن قرقول اي حيث يجتمعان وكذلك مجمع البحرين حيث يجتمع بحراه
وبحر وتوجيه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع
بينكم على قراءة الرفع فيكون لفظ مجمع مضافا اليه ويروى فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده بجمع بين عنقي وكتفي بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم ومحله نصب على الحال
تقديره ضرب بيده حال كونها مجموعة ويجوز في الكتف ثلاث لغات قوله ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم اقبل بفتح الهمزة من الاقبال وبكسر الهمزة وفتح الباء من القبول حكاهما ابن التين
قال النبي في بعضها اقبل بفتح الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لابين لك
وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل يا انا قائل قلت ويدل عليه ما في رواية مسلم
اقتالا اي سعد اي اقبل اقتالا اي اتعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر انه
عليه الصلوة والسلام كره منه الحاجة عليه في المسألة قوله اي سعد يعني يا سعد اني لاعطي الرجل
فيه للتاكيد وانما اعطى الرجل لتألفه ليستقر الايمان في قلبه وعلم انه ان لم يعطه قال قولا
او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما انه برسوخ الايمان في صدره
ووقوفا على صبره وقال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسألها كلاما وفيه النهي عن
القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من
الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال قال
ابو عبد الله فكبكبوا فكبوا مكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل
قلت كبه الله لوجهه وكببته انا قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد جرت عادته
انه اذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله فكبكبوا مذكور في
سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف
واللام والباء الموحدة قوله مكبا بضم الميم هو المذكور في سورة الملك وهو قوله تعالى افمن يمشي مكبا
على وجهه قوله اكب الرجل يعني وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله اذا كان فعله غير
واقع على احد وذلك انهم يسمون الفعل الذي لا يتعدى لازما وغير واقع قوله فاذا وقع
الفعل يعني اذا وقع على احد يكون متعديا ويسمى واقعا ايضا اشار اليه بقوله قلت كبه
الله على وجهه وهذا من نوادر الكلمة حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما
عكس القاعدة التصريفية قوله وكببته انا متعد ايضا اي كببت انا فلانا على وجهه
واتى بالمثالين احدهما من الغائب والآخر من المتكلم وكببته يجوز فيه ان تبدل الباء
الثانية فتقول كبيته على ما علم في موضعه قال ابو عبد الله صالح بن كيسان هو
اكبر من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابو عبد الله
البخاري نفسه قوله صالح بن كيسان هو المذكور في الاسنادين المذكورين قوله اكبر
من الزهري يعني من محمد بن مسلم بن شهاب
اي اكبر سنا كان عمره مائة وستين سنة قوله من الزهري يعني ادرك السماع منه
الزهري قوله وهو اي صالح بن كيسان قد ادرك عبد الله بن عمر يعني ادرك السماع منه والجمهور
واما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه
اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعه من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره
حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسأل الناس مطابقته للترجمة في قوله ولا يقوم فيسأل الناس ورجاله تقدموا غير مرة

عن قبيصة عن ... ايضا في الزكوة عن قتيبة عن ... واخرجه النسائي ايضا في الزكوة عن قتيبة عن
مالك به قوله ... وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائي
وابو الزناد ... معناه في باب الاستعفاف عن المسئلة قوله ولا يفطن به اي لا يكون للناس العلم
بحاله فيتصدقون عليه ويرى ولا يفطن له بالنصب قوله فيسال بالنصب وكذا فيتصدق وهو
على صيغة المجهول ... حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو
احسبه قال الى الجبل فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق خير له من ان يسال الناس
مطابقته للترجمة في قوله خير له من ان يسال الناس والحديث مضى في باب
الاستعفاف في المسئلة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن
غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة قوله ثم يغدو اي يذهب
في الغدو والذهاب في اول النهار قوله احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب قوله ويتصدق بواو العطف ليدل على انه
يجمع بين البيع والصدقة يعني اذا باع يتصدق منه وفيه استحباب الاستعفاف عن المسئلة
واستحباب التكسب من كسب يده

باب خرص التمر

اي هذا باب في بيان مشروعية خرص التمر الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة
من خرص العدد يخرصه ويخرصه من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا وخرصا بالفتح
والكسر اذا حزره ويقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي الصحاح هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا
وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص وحكى الترمذي عن بعض اهل العلم
ان تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكوة بعث السلطان
خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا او كذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم
ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم العشر حدثنا سهل بن بكار ثنا
وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اخرصوا وخرص النبي صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال
اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناه
وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيء واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك
قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة
فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه
طابة فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني
النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة او دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار
خير وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة وقال سليمان عن سعد بن
سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه مطابقته
للترجمة ظاهرة في قوله اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول سهل بن
بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء ابو بشر الدارمي الثاني وهيب بن خالد ابو بكر الثالث عمرو
ابن يحيى بن عمارة الرابع عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن سهل بن سعد مات زمن
الوليد بالمدينة الخامس ابو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر
في باب فضل استقبال القبلة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عمرو بن يحيى ولمسلم من وجه آخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى وفيه
عباس وفي رواية ابي الوليد عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر
عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى ثنا عباس بن سهل الساعدي وفيه ان شيخه بصري وعمرو بن يحيى وعباس بن
سهل مدنيان **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي المغازي
بتمامه وفي فضل الانصار ببعضه خير دور الانصار عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وفيه وفي الحج عن القعنبي عن سليمان
ابن بلال واخرجه ابو داود في الخراج عن سهل بن بكار **ذكر معناه** قوله غزوة تبوك بفتح التاء
المثناة من فوق وضم الباء الموحدة المخففة وفي آخره كاف منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة
من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وفي المحكم تبوك اسم ارض وقد يكون تبوك تفعل
وزعم ابن قتيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك وهم يبوكون حسيها بقدح فقال ما زلتم
تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيه السهم وتحركونه ليخرج ماؤه قلت هذا يدل
على انه معتل وذكرها ابن سيده في الثلاثي الصحيح قوله حسيها اي حسي تبوك بكسر الحاء وسكون
السين المهملة وفي آخره ياء آخر الحروف ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته
فيحفر عنه الرمل فيخرجه وهو الاحتساء وجمع الحسي احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة
وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول يوم من
رجب اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال الداودي هي آخر غزوة ولم يقدر احد
ان يتخلف عنها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها قتال ولم تكن غزوة الا ورى النبي
صلى الله عليه وسلم فيها الا غزوة تبوك ومكرت طائفة من المنافقين في هذه الغزوة برسول الله
صلى الله عليه وسلم ارادوا ان يلقوه من العقبة فنزل فيهم ما في سورة براءة قوله وادي القرى
ذكر السمعاني انها مدينة قديمة بالحجاز مما يلي الشام وذكر ابن قرقول انها من اعمال المدينة وهذا غريب
قوله اذا امرأة في حديقة قال ابن مالك في الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على
الاطلاق بل اذا لم يحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة
قرينة يحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت
فاذا السبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض
استدارت وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر مثمر ونخل وقيل الحديقة البستان والحائط وخص بعضهم
به الجنة من النخل والعنب وقيل الحديقة حفرة تكون في الوادي تحبس الماء في الوادي وان لم يكن
الماء في بطنه فهو حديقة والحديقة اعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع عن كراع وكله
في معنى الاستدارة وفي الغريبين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله اخرصوا بضم الراء
زاد سليمان فخرصنا قوله عشرة اوسق على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون
صاعا

صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على
اختلافهم في مقدار الصاع والمد قوله احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العدد ومعناه
احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله واصل
الاحصاء العدد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة وكانوا يضبطون العدد
بالحصى قوله اما انها اما بفتح الهمزة وبالتخفيف وهو حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون
بمعنى حقا قوله ستهب الليلة زاد سليمان عليكم وتهب بضم الهاء والسين فيه
علامة الاستقبال واصله من هب يهب ككب يكب وهذا الباب اذا كان
متعديا يكون عين الفعل فيه مضموما الا حب يحبه خاصة فانه مكسور
واحرف نادرة جاء فيه الوجهان واذا كان لازما مثل ضل يضل قوله فليعقله اي
يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن
اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا
يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له قوله بجبل طيء وفي رواية
الكشميهني بجبلي طيء وفي رواية فحملته الريح حتى القته بجبلي طيء وفي رواية الاسماعيلي من طريق
عفان عن وهيب فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما بجبل طيء وفيه نظر بينته رواية ابن
اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج
الاخر في طلب بعير له فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب
في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طيء فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذي اصيب على مذهبه
فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم تبوك واما جبل
طيء فقد ذكر الكلبي في كتابه اسماء البلدان ان سلمى بنت حام بن جمي بن برارة من بني عمليق
كانت لها حاضنة يقال لها العوجاء وكانت الرسول بينها وبين اجا بن عبد الحي من العماليق
فعشقها فهرب بها وبحاضنتها الى موضع جبلي طيء وبالجبلين قوم من عاد وكان لسلمى
اخوة فجاؤوا في طلبها فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى ونزعوا عينها ووضعوها على
الجبل وكتف اجا وكان اول من كتف ووضع على الجبل الاخر فسمي بهما الجبلان اجا
وسلمى وقال البكري اجا بفتح اوله وثانيه على وزن فعل يهمز ولا يهمز ويذكر ويؤنث
وهو مقصور في كلا الوجهين من همز وترك همزه وقال بعضهم يقال ان الجبلين
باسم رجل وامرأة من العماليق وقد سماها الكلبي كما ذكرنا قوله ملك ايلة بفتح الهمزة
على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة شرفها الله سميت بايلة
بنت مدين بن ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت
حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن روبة وفي رواية سليمان عند مسلم
وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة
قلت يوحنا بضم الياء آخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مقصور
وروبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء والظاهر ان العلماء اسم
ام يوحنا واسم البغلة دلدل قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم والمراد به اهل بحرهم لانهم
كانوا سكانا بساحل البحر ويروى ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل البحرة الارض كان عليه الصلوة و
السلام اقطعه هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها وذكر ابن اسحق الكتاب
وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومن محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوحنا
ابن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي وساق
بقية الكتاب قوله كم جاء حديقتك اي قدر تمرها وفي رواية مسلم فسال
المرأة عن حديقتها كم بلغ تمرها قوله قالت عشرة اوسق بنصب عشرة بنزع الخافض اي جاءت
بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال ويجوز ان يعطى لقوله جاء حكم الافعال الناقصة
فتكون عشرة خبرها والتقدير جاءت عشرة اوسق قوله خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر
بالنصب على انه بدل من قوله عشرة اوسق لانه عليه الصلوة والسلام كان قد خرصها عشرة اوسق لما جاء
وادي القرى او عطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص وحده على انه خبر مبتدا
محذوف اي هي خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العشرة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فلما قال ابن بكار كلمة فلما مقول ابن بكار قوله معناها اي معنى هذه الكلمة
اي اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة معناه قرب منها واطلع عليها وكان
البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا قوله قال هذه طابة جواب لما اي قال عليه الصلوة
والسلام مشيرا الى المدينة يقول هذه طابة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث ومعناها
الطيبة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم وكان اسمها يثرب قوله فلما راى احدا اي احدا
الجبل المسمى باحد قوله يحبنا ونحبه يعني اهل الجبل وهم الانصار لانه لا يعقل ويكون مجازا
كما في قوله تعالى واسأل القرية ولا منع من حقيقته فلا حاجة الى اضمار فيه وقد ثبت
انه ارتج تحته فقال اثبت فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان وحن الجذع اليابس
اليه حين نزل فضه وقال لو لم اضمه لحن الى يوم القيمة وكلمه الذئب وسجد له البعير
وسلم عليه الحجر وكلمه اللحم المسموم انه مسموم فلا ينكر حب الجبل له عليه الصلوة والسلام وحب النبي
صلى الله عليه وسلم اياه لانه به قبور الشهداء ولانهم لجؤوا اليه يوم احد واستنقذوا قوله الا اخبركم
بخير دور الانصار كلمة الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابة ودور جمع
دار نحو اسد واسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعني المحال قوله بني النجار
سمي به لانه اختتن بقدوم وقيل بجروجه رجلا بالقدوم فسمي النجار بفتح النون وتشديد
الجيم وبالراء هو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قيل بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو وهو كنية الليث بن مالك بن الاوس
والاوس احد جزمي الانصار لانهم جزمان الاوس والخزرج وهما اخوان وامهما قيلة بنت
الارقم بن عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عدي بن سهل بن سعد بن قضاعة
قوله بني ساعدة بن كعب بن الخزرج قوله يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراده قوله وقال سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد
القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
ويقال مولى القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وهذا تعليق وصله ابو علي

بتشديد الراء المفتوحة وتكرارها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه
وقال ابو حاتم في هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم
وروى ابو داود الطيالسي حديث ابي سيارة المتعي قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اذا فاعشر قلت احم
لي جبلها فحماه لي ورواه البيهقي وقال هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي
سألت محمد بن اسمعيل عن هذا فقال هذا حديث مرسل وانما قال مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروي عن ابي سيارة
وسليمان لم يدركه ولا احدا من الصحابة وابو سيارة المتعي اسمه عميرة بن الاعلم ذكره ابو عمر في كتاب الانساب
وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور
نحل له وكان سأله ان يحمي واديا له يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى
اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث
يأكله من شاء وسلبة بفتح السين المهملة واللام والباء الموحدة كذا ضبطه البكري وقال شيخنا زين
الدين رحمه الله وقع في سماعنا عن السنن بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى الترمذي عن اكثر
اهل العلم وجوب الزكوة في العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك
والشافعي وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حيي وابو بكر بن
المنذر وابو داود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمرو ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن
عبد العزيز وقال وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النحل في ارض العشر اولا فان كان في ارض العشر
ففيه الزكوة وان كان في ارض خراج فلا زكاة فيه قل او كثر وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه
اذا كان في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكي عن ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما دون
خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل
واحد وكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق
ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية وحكى صاحب الهداية عن ابي
يوسف ان يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امناء
قلت تحقيق مذهبنا فيه عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره لانه لا يشترط النصاب في العشر
وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوساق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي
رواية الامالي وعنه خمسة امناء وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احدها خمس قرب
والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة
خمسة اواق قال السروجي وهي تسعون منا واحتج اصحابنا بما رواه ابن ماجة من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر وبرواية
ابي داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وبما رواه القرطبي ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة
من اوسطها قال هو حديث حسن وبما رواه الترمذي ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه وبما رواه ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر ذكره في الامام فان قلت
ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سئل عن العسل في اليمن قال لم اومر فيه بشيء قلت لا يلزم من
عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة مقدم على نفي معاذ وبما رواه
عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه امر في العسل بالعشر رواه الاثرم في
مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال ابن عدي ثنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي
ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله
اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال تكلمت قومي في العسل فقلت زكوه
فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فاخذت منهم العشر فاتيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات
المسلمين وبما رواه عطاء الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر ان عندنا واديا
فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال
الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم تطوعوا به قال بل اخذه منهم حقا فان قلت
فقد روي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل
صدقة قلت العمري ضعيف لا يحتج به فان قلت قال البخاري ليس في زكاة العسل حديث صحيح
قلت هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم
عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا
عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري ولانه لا يلزم من كونه غير صحيح انه لا يحتج به فان الحسن وان لم
يبلغ درجة الصحيح فهو يحتج به ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيها العشر ص
حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر ش مطابقته للترجمة في قوله فيما سقت السماء ورجاله قد
تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يروي عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود في الزكوة ايضا عن هرون بن
سعيد الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن الحسن الترمذي
عن سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجة جميعا فيه عن هرون بن سعيد به
ذكر معناه قوله فيما سقت السماء اي المطر لانه ينزل منها قال تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله او كان عثريا بفتح العين المهملة
والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف وهو ما يشرب بعروقه
بغير سقي قاله الخطابي وقال الداودي وهو ما يسيل اليه ماء المطر ويحمله اليه
الانهار وسمي بذلك لانه يكسر حوله الارض ويعثر جريه الى اصول النخل بتراب
هناك يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له شبه الساقية
يجمع فيه الماء من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وفي المغيث لابي موسى هو
الذي يشرب بعروقه من ماء يجتمع في حفيرة وجمعه لان الماشي يتعثر فيه وقال
ابن فارس العثري ما سقي من النخل سيحا وكذا قاله الجوهري وصاحب الجامع والمنتهى ولفظ
الحديث يرد عليهم لانه عطف العثري على قوله فيما سقت السماء والعيون والمعطوف غير
المعطوف عليه والصواب ما قاله الخطابي وقال الهجري يجوز فيه تشديد الثاء
المثلثة وحكاه ابن سيده في المحكم عن ابن الاعرابي ورده ثعلب وفي المثنى والمثلث لابن
عديس فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء قلت هو منسوب الى العثر بسكون
الثاء ولكن الحركة من تغييرات النسب قوله العشر مبتدأ وخبره هو قوله فيما سقت
السماء تقديره العشر واجب او يجب فيما سقت السماء قوله او كان الضمير فيه

يرجع

يرجع الى لفظ سقي مقدر وتقديره وفيما سقي بالنضح نصف العشر يجب او الواجب والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
وفي اخره حاء مهملة وهو ما سقي بالسواني وقال بعضهم النضح ما سقي بالدوالي والكرسنا والنواضح الابل التي
يستقى عليها واحدها ناضح والانثى ناضحة وقال بعضهم النضح السانية وهي رواية مسلم قلت رواه مسلم عن
جابر رضي الله عنه ولفظه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي
بالسانية نصف العشر واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي
اخره لام وهو ما يشرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسواني جمع سانية
وهي الناقة التي يستقى عليها وقيل الثانية الدلو العظيمة واداتها التي يستقى بها والنضح قدم تفسيره
فان قلت قد علمت ان النضح هو السانية فكيف وجه رواية ابي داود بالسواني والنضح قلت الظاهر ان
هذا هو شك من الراوي بين السواني والنضح اراد ان لفظ الحديث اما فيما سقي بالسواني واما فيما
سقي بالنضح واما العشر فقد قال ابن بزيزة في شرح الاحكام هو بضم العين والشين وسكونها ومنهم من يقول
ان العشور بفتح العين وضمها ايضا وقال القرطبي واكثر الرواة بفتح العين وهو اسم القدر المخرج وقال الطبري
العشر بضم العين وسكون الشين وجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشرة امثاله فكان
المخرج للعشر تصدق بكل ماله فافهم ذكر ما يستفاد منه بظاهر الحديث المذكور اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه
لانه عليه الصلوة والسلام لم يقدر فيه مقدارا على وجوب الزكوة في كل ما يخرج من الارض قل او كثر فان قلت
هذا الحديث مجمل يفسره قوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قلت لا نسلم انه مجمل فان
المجمل لا يعرف المراد بصيغته لا بالتأويل ولا بغيره وان هذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم
فان قلت سلمنا انه عام والحديث المذكور خصصه قلت اجراء العام على خصوصه اولى من التخصيص لان فيه
اخراج بعض ما يتناوله العام ان يكون مرادا ولو صلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او تفسيرا لحديث الباب لصلح
حديث ماعز ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث ليس في الاقرار بالزنى فحينئذ يحمل قوله عليه الصلوة والسلام على
ان المراد بالصدقة هي الزكوة وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكوة الابل والورق اذ الواجب في العروض
والنقود واحد وهو الزكوة وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق كانت اربعين درهما في ذلك الوقت غالبا
فادير الحكم على ذلك واعلم ان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في هذا الباب على تسعة اقوال الاول
قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو حنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا لا خلاف فيه
وذكر في المبسوط الطرفا عوض الحطب والسعف وورق جريد النخل الذي يصنع منه المراوح ونحوها والمراد
بالقصب الفارسي وهو يدخل في الابنية وتتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب في الارض نابتا واما اذا اتخذ الارض
مقصبة فانه يجب فيها العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني وغيرهما ويجب في قصب السكر والذريرة وفي الخلاف بتخفيف اللام
وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النعمان وقال السروجي لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عنه ما قاله غيره واما عصبيته حملته
قلت قول ابي حنيفة مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مخرج في كتاب
ان تكلف مثله وحكاه يحيى بن ادم بسند جيد عن عطاء ما اخرجت الارض ففيه العشر او نصف
عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوسق وقال بعضهم في دستجة من بقل
العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابي بردة في الرطبة صدقة فاني ارى ان يخرج صدقته من المهذبة
وعن الزهري ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون وقال ابن بطال وقول ابي حنيفة خلاف السنة والعلماء قال وقد ناقض
رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقوله عليه الصلوة والسلام في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق
فيها لانه استعمل المجمل والمفسر في قوله به انتهى قلت قوله خلاف السنة باطل
صدقة ولم يستعمله في حديث الباب مع ما يعضده وكان يلزمه القول به
لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما ذكرنا والذي ذهب ابن بطال اليه خلاف القران لان عموم قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده يتناول القليل والكثير كما ذكرناه وقوله وخلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابي حنيفة
هو قول من ذكرناهم الان فكيف يقول من يترك الادب خلاف العلماء وقوله وقد ناقض غير صحيح لانه من
نقل ذلك من اصحابه ولم يقل احد انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه والناقل
صاحب التوضيح ما قاله ابن بطال اظهر النشاط بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة
اوسق فاذا بلغها ففيه الزكوة ذكره ابن التين وقال هي زيادة من ثقة فقبلت وفي مسلم من حديث جابر ليس فيما
دون خمسة اوساق من التمر صدقة وفي رواية له في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب
صدقة وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق انتهى قلت قد ذكرنا ان المراد من الصدقة
في هذه الاحاديث زكاة التجارة وكذلك المراد من قوله لا زكاة في شيء الا زكاة التجارة ونحن نقول به حينئذ وقال
ابن التين وروى ابان بن ابي عياش عن انس مرفوعا فيما سقت السماء العشر في قليله وكثيره قال ورواه ابو مطيع البلخي
وهو مجهول عند اهل النقل عن ابي حنيفة عن ابان عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف عن رجل مجهول وقال النووي لا خلاف
بين المسلمين انه لا زكاة فيما دون خمسة اوسق الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه يجب في قليل الحب وكثيره وهذا
مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قلت ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع
وعجبي كل العجب يقول هذا مع اطلاعه على مستند ابي حنيفة من الكتاب والسنة ولا ينفرد حطه على ابي حنيفة وحده بل على كل من
كان مذهبه مثل مذهبه القول الثاني يجب فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا
يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على انه لا عشر في السعف والتبن والتفاح والكمثرى
والخوخ والمشمش والاجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي
المبسوط واوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه
لا عشر في التين والتبق والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح عنه
ولا في الاهليلج وسائر الادوية والسدر والاشنان ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وعن
محمد اذا كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في السمسم والصنوبر والحلبة وعن
ابي يوسف انه اوجب في الحنا وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان في الثوم والبصل ولا عشر
في التفاح والخوخ الذي يشق وييبس ولا شيء في بزر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بزر لا يصلح الا للزراعة
ذكره القدوري ويجب في بزر العنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط
ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها فلا شيء فيه واما ما لا يدخل
الا بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز
والعدس والحمص والباقلا والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح الترمذي اطلق القول
في وجوب الزكوة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك انه اراد مما يزرع وينبت والا فالملح يجري فيه
الوسق والصاع ولا زكاة فيه وانما اختلف العلماء في اشياء مما ينبت فمذهب الشافعي كما نقله الاصحاب ان
يكون قوتا في حال الاختيار وان يكون من جنس ما يستنبته الادميون وشرط العراقيون ان
يدخر وييبس قال الرافعي لا حاجة اليهما لانهما لازمان لكل ما يقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير
والسلت والذرة والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسر بانه حب صغار من جنس الذرة
والقطنية بكسر القاف وجمعها القطاني وهو العدس والحمص والماش والباقلا وهو الفول واللوبيا
والهرطمان وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة واخره راء لانها تصلح للاقتيات
ويدخر للاكل واحترز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار عن حب الحنظل وعن الغث وبه مثله
وقيل المزني يجب الغاسول وهو الاشنان وسائر بزور البراري فلا تجب الزكوة في الشفا وهو حب
الرشاد ولا في الترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبزر القطونيا وبزر الكتان وبزر الفجل
وما اشبه ذلك من البزورات ولا شيء في هذه عندنا بلا خلاف وان جرى فيه الكيل بالصاع ونحوه الا
ما حكاه العراقيون ان في الترمس قولا قديما في وجوب الزكوة فيه والا ما حكاه الرافعي عن ابن ابي حكيم
قولا قديما في بزر الفجل ولا زكوة عندنا في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز
وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي الورس في الجديد واوجبها في القديم من غير شرط
النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في الترمس في الجديد القول الرابع قول مالك مثل الشافعي وزاد عليه وجوب
العشر في الترمس والسمسم والزيتون واوجبه المالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر السلجم لعموم نفعهما

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

الصدقة لا تحل لآل محمد وفي رواية الطحاوي انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة باب
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أي هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم أي على عتقائهن قيل لم يترجم لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت
عنده فيه شيء قلت روى الأئمة الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهم عن ابي رافع مرفوعا
انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن الماجشون
المالكي وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة فاذا كان الأمر كذلك
ما كان ينبغي الاعتذار عن البخاري في تركه الترجمة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لمواليه بقوله
لأنه لم يثبت عنده فيه شيء لأن البخاري لم يلتزم ان يذكر كل صحيح ولا تحرم عليهن الصدقة ولذا
قال ابن بطال الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء فاذا لم يدخلن هن فمواليهن احرى
بعدم الدخول قلت روى الخلال من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ذكره ابن قدامة وقال هذا يدل على تحريمها وكذا رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن شريك عن ابن ابي مليكة ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى
عائشة شيئا من الصدقة فردته وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ص ثنا سعيد
ابن عفير ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته
للترجمة في قوله اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فان مولاة ميمونة اعطيت صدقة
فدل على ان موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تحل لهم الصدقة كهن وبهذا علم ان مراد
البخاري من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لا كما قال الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان
تسمية المولى لغير فائدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط ذكر رجاله وهم ستة
الأول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا الثاني عبد الله
ابن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم احد الفقهاء السبعة الخامس عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الأفراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن
كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعبيد الله مدنيان
وقال ابو عمر روى هذا الحديث غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله والزبيدي وعقيل كلهم
ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الذبائح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
الطاهر وحرملة وعن الحسن بن علي وعبد الله بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه
ابو داود في اللباس عن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن احمد عن مسدد واخرجه النسائي في الذبائح عن محمد بن
سلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس ان ميمونة
اخبرته ان داجنا كان لبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم
اهابها فاستمتعتم به وفي رواية لأبي داود مر النبي صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة
فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ وفي رواية لأحمد عن ابن عباس ماتت شاة
لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ
مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعون به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها
فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند البخاري عن سودة ماتت لنا شاة
فدبغنا مسكها الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه
طهوره وعند ابن شاهين سئل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوع استمتعوا
بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه قال الدارقطني
في اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعائشة الا نجعل
لك فروا تلبسينه فانه ادفأ لك قالت اني لأكره جلود الميتة فقال انا اقوم عليه ولا اجعله
الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه رواه معن ومطرف قالا حدثنا مالك عن نافع عن القاسم بن
محمد به ورواه ابو داود بسند جيد من حديث قتادة عن الحسن عن الحرث بن قتادة عن سلمة
ابن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة
فقال ذكاة الأديم دباغه وفي رواية في غزوة تبوك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن احمد
بسند جيد عن جابر كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية
والأوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغها يحل كما يحل الخمر قال
تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف ورواه ايضا من حديث يوسف بن السفر قال وهو متروك
ومن حديث ابي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب او غيرهما من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان ميمونة ماتت لها شاة الحديث فان قلت جاءت احاديث تخالف الأحاديث
المذكورة منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث حبيب بن ابي ثابت عن رجل عن ام سلمان الأشجعية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاها وهي في قبة فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلت اتتبعها
ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم قال ذكر البيان بان ابن عكيم شهد قراءة
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بارض جهينة ثم ذكر عنه قال قرئ علينا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولما رواه احمد

في م

في مسنده قال ما اصلح اسناده ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب ومنها حديث
ابن جابر رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ينتفع من الميتة بشيء ورواه ابن جرير الطبري ايضا ومنها
حديث رواه ابو داود والترمذي في صحيحه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن جلود
السباع ان تفترش قلت حديث ام سلمان محمول على انه لم يكن مدبوغا وحديث ابن عكيم
معلول بامور ثلاثة الأول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بيناه في شرحنا
للهداية والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي وغيره لا صحبة له والثالث انه
روى عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا يقاوم حديث
ابن عباس وحديث ابن عمر ان عامة من في اسناده مجهولون وحديث جابر في
اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل
انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الأحاديث لا يمكن ادعاء
نسخ شيء منها بالآخر فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر قلت لا يمكن ان
يقال يجوز ان يكون الأمر قبل ان يموت النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة فالأولى هنا
هو الأخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ والأخبار بالطهارة
بعده على ان الاهاب في قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر اسم للجلد الذي
لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما او جلدا او جرابا ذكر معناه قوله
مولاة اي معتقة وارتفاعها على انه مفعول ما لم يسم فاعله للأعطاء فيمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي صفة لمولاة قوله من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة قوله
انما حرم اكلها اتفق معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا ان معمرا قال لحمها
ولم يذكر احد منهم زيادة دباغ اهلها طهورها وكان ابن عيينة يقول لم اسمع احدا
يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والأوزاعي
على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة يذكره ومرة لا يذكره وقال محمد بن
يحيى النيسابوري لست اعتمد في هذا الحديث الا على ابن عيينة لاضطرابه فيه واما
ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى
وبقية ليسا بالقويين ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه
كان يفتي واما من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس وقال الكرماني
فان قلت كيف طابق الجواب السؤال يعني قوله انما حرم اكلها الأكل غالب في اللحم فكأنه قال اللحم حرام لا الجلد
قلت لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الآن لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى الجواب ذكر استنباط
منه احتجت بالحديث المذكور جماعة كثيرون من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة
يطهر بالدباغ وممن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي
وسالم وابن جبير وقتادة والضحاك ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي والثوري
وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحق وفيه دليل على بطلان
قول من قال ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل ايضا قول من قال ان جلد الميتة
وان لم يدبغ يستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزي وما علمت احدا قال ذلك قبل
الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث في قوله انما حرم اكلها قال الطحاوي
قال الليث لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذن في
الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال ابو جعفر لم يحك عن احد من الفقهاء جواز
بيع جلد الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابو عمرو يعني به من الفقهاء ائمة الفتوى
بالأمصار بعد التابعين لأن ابن شهاب ذاك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك
ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا
فلا يبيعه حتى ييبس فهذا يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ والبيع وهو
ظاهر مذهب مالك وغيره وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دباغ جلود الميتة وطهارتها
سبعة اقوال احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع ظاهرا
وباطنا ويستعمل في المائع واليابس وسواء مأكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود
وهو مذهب الشافعي ثانيها لا يطهر منها شيء به وروي ذلك عن جماعة من
السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو
اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك ثالثها يطهر به جلد مأكول اللحم
دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وابو ثور رابعها يطهر جميعا
الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره
دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه
وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله فيما حكاه عنه اصحابه سادسها يطهر الجميع والكلب
والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف
سابعها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائع وهو وجه
شاذ لبعض الشافعية ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم ثنا ابراهيم عن الأسود عن
عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها
فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اشتريها فان الولاء لمن اعتق قالت واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا
ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ش مطابقته

ينتفع به وهو قول عمر وروي عن ابن شهاب
والليث بن سعد وهو شيخ ... على ... عنه
فقد روي عنه خلافه وكان ابن ... قال ...
بجلد الدباغ ويقول يستمتع به

للترجمة في قوله هذا ما تصدق به على بريرة الى آخره والترجمة في الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبريرة من جملة مواليها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتصدق عليها بصدقة فاخبر عليه الصلوة والسلام انها كانت لها صدقة ولهم هدية لانها تحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها وانتقلت الى معنى الهدية الحلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحديث في اوائل كتاب الصلوة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن علي بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله قالت عائشة والى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وهنا رواه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه البخاري ايضا في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه ايضا عن آدم وفي الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الزكوة عن عمرو بن يزيد وفي الطلاق عن عمرو بن علي وفي الفرائض عن بندار عن غندر الكل عن شعبة **ذكر معناه** قوله بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى قوله مواليها اي ساداتها وكانت لعتبة بن ابي لهب وقال ابو عمر وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت المولى جاء بمعنى العتيق والناصر وابن العم والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جاء ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر انتهى قلت لا وجه لهذا السؤال لان لفظ المولى مشترك بين المولى الاعلى والمولى الاسفل وبريرة مولاة له سفلى ومواليها موالي عليا قوله اشترطيها انت بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم قوله تصدق بلفظ المجهول قال الكرماني والفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة قد يكون هبة والهبة قد يكون صدقة فان الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة **ذكر ما يستفاد منه** احتج به بعض المالكية على ان عائشة اشترتها شراء فاسدا فانفذ الشارع عتقها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد ثم انفذ الشارع العتق قلت الذي كان من اهل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع لكن في اداء عائشة اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان ذلك الشراء هنا ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ما كان قبل ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة لشيء وفي التوضيح واستدل به بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه على انها ملكت بالقبض ملكا ما وهو بعيد لانه عليه الصلوة والسلام في هذا الحديث وغيره امر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمرها بفاسد قلت جواب هذا يفهم مما قبله مما ذكرنا على ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك كما خص غيرها بخصايص فعلى هذا بعيد لان ذلك لو وقع لنقل قلت قال النووي هذا من خصها بعائشة رضي الله عنها ولا عموم لها فان قلت فيه صورة المخادعة قلت لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطي هنا للاباحة وقد تكلمنا في هذا الحديث في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد في اوائل كتاب الصلوة واستقصينا الكلام فيه

باب اذا تحولت الصدقة اي هذا باب يذكر فيه اذا تحولت الصدقة يعني اذا خرجت من كونها صدقة بانه دخلت في ملك المتصدق به عليه وفي رواية ابي ذر اذا حولت الصدقة على بناء المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا حولت الصدقة يحل تناولها

ص ثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها

ش مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت الى عائشة من الشاة التي ارسلها اليها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فلما قبلتها نسيبة دخلت في ملكها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول كما ذكرنا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقد مر في باب الجنب يخرج الثالث خالد الحذاء الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مر ذكرها غير مرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية صحابية مذكورة بكنيتها **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الزكوة عن احمد بن يونس عن ابن شهاب وفي الهبة عن محمد بن مقاتل عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكوة عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء **ذكر معناه** قوله هل عندكم شيء اي من الطعام قوله فقالت لا اي لا شيء الا شيء والمستثنى منه محذوف وهو لا التي لنفي الجنس اي لا شيء من الطعام الا شيء كذا قوله بعثت به نسيبة جملة من الفعل والفاعل صفة لقوله لا شيء وكلمة من في من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعيض قوله بعثت بها انت لها قوله انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء من احل وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ محله اي مكانه الذي يجب فيه نحره قال التيمي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه انه عليه الصلوة والسلام بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ كانت عليها صدقة ثم صارت هدية **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة كما قال الطحاوي على جواز استعمال الهاشمي وباخذ جعله على ذلك وقد كان ابو يوسف يكره ذلك اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من ملك المتصدق الى غير الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج بحديث ابي رافع في ذلك وخالفه آخرون فقالوا لا بأس ان يجعل منها للهاشمي لانه انما يجعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذي يحرم عليهم غناهم الصدقة كان ذلك ايضا في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذي يحرم عليهم نسبهم الصدقة فلما كان ما تصدق به على بريرة جاز لك اكله لانه انما اكله بالهدية جاز للهاشمي ايضا ان يجعل من الصدقة قلت اراد الطحاوي بقوله آخرون

بالكا

والكافرات فهي في قول واحد في رواية ومحمد بن الحسن فانهم قالوا لا بأس ان يكون العامل هاشميا يأخذ عمالته منها لان ذلك على عمله وقال آخرون يقول هذا القياس ليس بصحيح لان الغني اذا كان عاملا يكون متفرغا لذلك صارفا نفسه وحابسها لاجل ذلك فيستحق الجعالة في مقابلة هذا الفعل وذلك في الحقيقة يكون كحاجته الى ذلك كابن السبيل تباح له الصدقة وان كان غنيا بخلاف الهاشمي فانه انما يحرم عليه الصدقة لكونها اوساخ الناس ولاجل لحوق الذلة والهوان لشرف نسبه فهذا المعنى موجود دائما سواء كان الذي يأخذه من الصدقة على وجه الاعمال والاجعال او غير ذلك وفيه دليل على تحويل الصدقة الى الهدية لانه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من التألف والدعاء الى المحبة وقال تهادوا تحابوا وجائز ان يثيب عليها وافضل منها فيرتفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة وفيه بيان ان الاشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وان التحريم في الاشياء ليس لعينها

ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية

ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصدقة التي تصدق بها على بريرة صارت هدية لملكها اياها ورجاله قد ذكروا ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت قد مر في كتاب الصلوة وهو من افراد البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي الهبة عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الزكوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع وعن ابن مثنى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي في العمرى عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع قوله هو عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انه اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي اكله منها

ص وقال ابو داود انبأنا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ش ابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومائتين بالبصرة وهذا التعليق اسنده ابو نعيم في المستخرج فقال ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا ابو داود يعني الطيالسي قال انبأنا شعبة فذكره وفائدة تصريح قتادة بسماعه اياه من انس ولما كان قتادة مدلسا قوي الاسناد الاول بهذا حيث قال سمع انسا وفيه التصريح بسماعه قولها انبأنا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي جعله درجة انبأنا احط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال وثلاثيه من النبأ وهو الخبر

باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

ش اي هذا باب في بيان اخذ الصدقة اي الزكوة من الاغنياء فاذا اخذت ما يكون حكمها اشار اليه بقوله وترد في الفقراء وترد بنصب الدال بتقدير ان ليكون في حكم المصدر وان ترد اي والرد في الفقراء حاصله باب في اخذ الصدقة وفي ردها في الفقراء وقوله حيث كانوا يشعر بانه اختار جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد وفيه خلاف فعن الليث بن سعد وابي حنيفة واصحابه جوازه ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزأ عند المالكية على الاصح ولم يجز عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون وقال الكرماني الظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع ان ترد على فقراء او تلك الاغنياء في موضع وجد لهم الفقراء والا جاز النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قلت ليس الظاهر ما قاله فانه قال بقوله حيث كانوا اي الفقراء وهو اعم من ان يكونوا في موضع كان فيه الاغنياء او في غيره فالعجب منه العكس حيث جعل الامتناع منه ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا كما فهم وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث معاذ في اوائل الزكوة

ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب

ش مطابقته للترجمة في قوله تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وهذا الحديث قد مضى في اول باب وجوب الزكوة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى وههنا زيادة وهي قوله فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك فقوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن هكذا هو في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ وسائر الروايات غير هذه من مسند ابن عباس واخرجه الترمذي عن ابي كريب عن وكيع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا اخرجه اسحق بن راهويه عن وكيع نحوه وكذا رواه احمد في مسنده عن وكيع واخرجه عنه ابو داود واخرجه البخاري في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخزومي وجعفر بن محمد الثعلبي والاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن السندي والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحق بن ابراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك ولا يستبعد حضور ابن عباس لذلك لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه قوله ستأتي قوما توطئة للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة فلذلك خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم قوله اهل كتاب بدل لا صفة وكان في اليمن من اهل الذمة وغيرهم وحكى ابن اسحق في اول السيرة ان اصل دخول اليهود في اليمن في زمن اسعد ابي كريب وهو تبع الاصغر قوله فاذا جئتهم انما ذكر لفظة اذا دون ان تفاؤلا لحصول الوصول اليهم قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا في رواية زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها وفي رواية روح بن القسم عن اسمعيل بن امية فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلاء عنه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك قوله فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا وانقادوا وفي رواية ابن خزيمة فان هم اجابوا لك لذلك وفي رواية الفضل بن العلاء فاذا عرفوا ذلك وانما عدا اطاعوا باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا قوله فاياك كلمة تحذير قوله وكرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو واما عدم اظهار الفعل فللقرينة الدالة عليه ولطول الكلام والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة قوله واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وقيل هو تذييل لاشتماله على الظلم الخاص وعلى غيره قوله فانه اي فان الشأن وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه **ذكر ما يستفاد منه** فيه عظة الامام وتخويف من الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين ولعنة الله ابعاده عن الرحمة والظلم محرم في كل شريعة وقد جاء دعوة المظلوم لا ترد وان كانت من كافر وروى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه ومعنى ذلك ان الرب تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن واخبر تعالى انه لا يظلم الناس شيئا فدخل في عموم اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر وحذر معاذا من الظلم مع علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لا يأمن احد بل يشعر نفسه بالخوف

باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم

ش اي هذا باب في بيان صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة والمراد من الصلوة الدعاء لان معناها اللغوي ذلك وانما عطف لفظ الدعاء على الصلوة لئلا يفهم ان الدعاء بلفظ الصلوة متعين بل اذا دعى بلفظ يؤدي معنى الشيء والخير فانه يكفي مثل ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك الله لك فيما بقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكوة اللهم بارك فيه وفي ابله قيل انما ذكر لفظ الامام في الترجمة ردا لشبهة اهل الردة في قولهم لابي بكر الصديق رضي الله عنه انما قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وادعوا خصوصية ذلك بالرسول فاراد ان كل امام داخل فيه ولهذا ذكر هذه الآية الكريمة حيث قال فيه وقوله بالجر عطف على ما قبله

... وعن حامد بن يحيى والترمذي عن محمود بن غيلان والنسائي عن محمد

[illegible] عن عمرو الناقد وابو داود عن القعنبي ومن مسدد ... وابن ماجة عن علي بن محمد قوله كنا نطعم

... ابن المبارك ومن عمرو بن علي ... عن محمد بن علي ومن عيسى بن حماد ... العطر وكلمة من في قوله من شعير بيانية

... الرسول صلى الله عليه وسلم تعلمه قوله الصدقة اي صدقة ... صدقة الفطر صاعا من طعام

... صدقة الفطر صاعا من طعام ... اي هذا باب في بيان اخراج صدقة ... عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله

... ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم ... صاعا من طعام او صاعا من

... ما ذكرناه في الباب السابق ... ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ... وفيه التحديث بصيغة

... مطابقته للترجمة في قوله صدقة الفطر ... في قوله صاعا من طعام ...

[illegible]

[illegible]

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المسلمين صدقة الفطر في شهر رمضان وقال ابن المنذر أيضا لا نعلم

والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز أهل بيت من أن يجدوا تمرا فأعطى شعيرا

أعلم هذا باب في بيان وجوب الحج وفضله

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الأثرم وقال ابو عبيد رفعه عبدة بن سليمان وهو خطأ وقد رواه عبدة موقوفا على ابن عباس ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه همام عن قتادة عن سعيد بن جبير موقوفا وكذا قال ابو قلابة عن ابن عباس وقال مهنى قلت لأبي عبد الله حديث عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن شبرمة قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس حدثني غير واحد عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن عباس مرسلا ورواه اسمعيل عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس فان قلت قال ابو الذي رفعه حافظ حفظ ما قصر عنه غيره موجب قبول زيادته وقال ابن القطان الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له اما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ اولئك واما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رواية اولئك رواية قلت هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه لأن الحج انما كان في سنة عشر حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع الرجل يلبي عن غيره في تلك الحجة فكيف يسوغ من قوله حججت عن نفسك احجج الحجة لغير البيت في غير ذلك الوقت فلما املها او وضح وروى الدارقطني من حديث الحسن بن ابي عمارة عن طاوس عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الرجل الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك قال الدارقطني حديث الحسن متروك الحديث والمحفوظ الصحيح عن ابن عباس حديث شبرمة وذكر ابو نعيم الأصبهاني شبرمة هذا في كتاب الصحابة رضي الله عنهم وذكر له هذا الحديث وانه توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله لا صرورة في الاسلام فقد قال الخطابي ان الصرورة هو الذي انقطع عن النكاح بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى وله معنى آخر وهو ان الذي لم يحج فيكون معناه ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس من يستطيع الحج الا ويحج وهذا ليس فيه دليل على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووي هذا مبني على ان الحج على الفور او التراخي فذهب الى انه على التراخي وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وهو المروي عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو على الفور وهو قول المزني وقول جمهور اصحاب ابي حنيفة ولا نص لأبي حنيفة في ذلك وقال ابو يوسف مذهبه يقتضي انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطرطوسي واحتج لهم بما رواه الحاكم في حديث مهران بن صفوان عن ابن عباس يرفعه من اراد الحج فليتعجل وقال ابو زرعة مهران لم يعرف وقال الحاكم كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه ايضا ابو محمد الاشبيلي وفي لفظ لأبي داود من حديث اسمعيل بن ابي اسحق الملائي فيه لين عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله او عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وفي مسند احمد تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له واحتج للشافعي واصحابه بان فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فاقام عتاب للناس الحج سنة ثمان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة ومعه عامة اصحابه ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان انصرافه منها قبل الحج فبعث ابا بكر رضي الله تعالى عنه فاقام للناس الحج تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم هو وازواجه واصحابه مع القدرة على الحج ثم حج سنة عشر فدل على جواز التأخير وفيه دليل على ان المرأة يجوز لها ان تحج عن الرجل وهو حجة على الحسن بن حي في منعه من ذلك وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره وفيه جواز ان يقال حجة الوداع بدون كراهة

باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم

اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى يأتوك رجالا الى آخره وانما ذكر هذه الآية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لأن الآية اشتملت على المشاة والركبان وذلك ان سبب نزول الآية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبراني من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر واول الآية واذن في الناس بالحج يأتوك الآية قال المفسرون لما فرغ ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام من بناء البيت امره الله تعالى ان اذن قال ابراهيم يا رب وما يبلغ اذاني قال اذن وعلي البلاغ فقام في المقام وقيل على جبل ابي قبيس وادخل اصبعيه في اذنيه وقال يا ايها الناس ان الله يدعوكم الى الحج بيته الحرام فاستمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء فمن سبق في علم الله تعالى ان يحج فاجابوا لبيك اللهم لبيك فمن اجاب يومئذ حج على قدره قيل اول من اجاب اهل اليمن فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وقال قوم المأمور بالتأذين محمد صلى الله عليه وسلم امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع والتوفيق بين القولين ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره تعالى بذلك احياء لسنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فعلى القول الاول خطاب لابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى القول الثاني خطاب لنبينا عليه الصلاة والسلام قلت يأتوك على القول وهو مجزوم لأنه جواب الأمر وهو قوله اذن قوله رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو جمع راجل كذا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز وهو نحو صاحب وصحاب وعن ابن عباس رجالا رجالة وقرأ عكرمة مشددا وقرأ مجاهد مخففا وقال الجوهري جمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال والأراجيل جمع الجمع قوله وعلى كل ضامر من الضمور وهو الهزال وقال ابو الليث وعلى كل ضامر يعني الإبل وغيرها فلا يدخل بعير ولا غيره الحرم الا وقد ضمر من طول الطريق وضامر بغير هاء يستعمل للمؤنث والمذكر وقال النسفي في تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على حال كأنه قيل رجالا وركبانا والضامر البعير المهزول قوله يأتين صفة لكل ضامر في معنى الجمع اراد النوق قوله من كل فج عميق اي من كل طريق بعيد القعر قوله ليشهدوا منافع لهم اي ليحضروا التجارة وقيل منافع الآخرة وقيل منافع الدارين جميعا وتمام الآية ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير قوله ويذكروا اي وليذكروا اسم الله في ايام معلومات يعني يوم النحر ويومين بعده وقال مجاهد وقتادة المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق قوله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام متعلق بيذكروا والمعنى ويذكروا اسم الله على ذبح انعامهم والمراد بالذكر التسمية وهي قوله بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك عن فلان وكان الكفار يدعون ويذبحون على اسماء اصنامهم فبين الله تعالى ان الواجب الذبح على اسمه تعالى والبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم قوله فكلوا منها وهو امر اباحة وكان اهل الجاهلية لا يرون ولا يستحلون الأكل من ذبائحهم واطعموا البائس الذي اشتد فقره وقال ابو الليث البائس الضرير الزمن والفقير الذي ليس له شيء وقال الزجاج البائس الذي اصابه البؤس وهو الشدة وما يتعلق بذلك من الفقر يعرف في موضعه (ص) فجاجا الطرق الواسعة (ش) قد جرت عادة البخاري انه اذا وقعت لفظة في الحديث او في الآية يذكر نظيرها مما وقع في الحديث او القرآن وذكر هنا فجاجا يريد به ما وقع في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا ثم فسر الفجاج بقوله الطرق الواسعة وهكذا فسرها الفراء في المعاني في سورة نوح عليه السلام وهو جمع فج قال ابن سيدة الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرق وجمع على فجاج وافجة الأخيرة نادرة وقال صاحب المنتهى فجاج الأرض نواحيها وفي التهذيب من كل فج عميق اي واسع غامض (ص) حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر الفج العميق اما الركوب فهو قوله يركب راحلته واما الفج العميق فهو ذو الحليفة لأنه لا شك ان بينها وبين مكة عشر مراحل وهو فج عميق ويستنبط الكلام فيها عن قريب ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا سقط اعتراض الاسماعيلي حيث قال ليس في الحديث شيء مما ترجم الباب به ولو وقع في خاطره ما ذكرناه من المطابقة الواضحة لما اقدم الى الاعتراض ذكر رجاله وهم ستة الأول احمد بن عيسى ابو عبد الله التستري مصري الأصل ولكنه كان يتجر الى تستر فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا وقع في رواية ابي ذر ونسبته الى ابيه ووافقه ابو علي الشبوي واهمله الباقون وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الأيلي وقال صاحب التلويح والذي رأيته في مسند عبد الله بن وهب رواية يونس بن عبد الأعلى عنه اما يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيا وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب

الزهري

الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم واخرجه مسلم عن حرملة والنسائي عن عيسى بن ابراهيم (ذكر معناه) قوله يركب راحلته والراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الإبل عرفت قوله بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي آخرها هاء وهي من حرم اهل المدينة وهي من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع وبذي الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس وقال ابن التين وهو ابعد المواقيت من مكة تعظيما لأجل النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم يهل بضم الياء من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله حتى تستوي اي الراحلة قوله قائمة نصب على الحال (ذكر ما يستفاد منه) فيه الركوب في سفر الحج والركوب فيه والمشي سواء في الاباحة والكلام في الأفضلية فقال قوم الركوب افضل اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولفضل النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف كما اخرجه احمد من حديث بريدة وصحح جماعة ان المشي افضل وبه قال اسحق لأنه اشق على النفس وفي حديث الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا من حج الى مكة ماشيا حتى يرجع كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة بمائة الف حسنة وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما فاتني شيء اشد علي الا اني لم اكن حججت ماشيا لأن الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اي ركبانا فبدأ بالرجال قبل الركبان وذكر اسمعيل بن اسحق عن مجاهد قال اهبط آدم عليه السلام بالهند فحج على قدميه البيت اربعين حجة وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام حجا وهما ماشيان وحج الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد بين يديه وفعله ابن جريج والثوري وفي المستدرك من حديث الخدري رضي الله تعالى عنه قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة ثم قال اربطوا على اوساطكم بازركم ومشوا مشيا خلط الهرولة ثم قال صحيح الاسناد وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت راحلته قائمة واستوفاها كمال قيامها وبه احتج مالك واكثر الفقهاء على انه يهل الراكب اذا استوت راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقب الصلوة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها راكب وقال عياض جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي اخرى حين تنبعث به ناقته ولا يفهم منه احد هلى المشي وقال اكثر اصحاب مالك ليس يهل اذا استوت به ناقته ان كان راكبا وان كان راجلا فحين يأخذ في المشي وقال ان شاء من كان راكبا فكذلك (ص) حدثنا ابراهيم اخبرنا الوليد حدثنا الاوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد الحج راكبا وهو مطابق لقوله وعلى كل ضامر (ذكر رجاله) وهم خمسة الأول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق الرازي تقدم في باب غسل الحائض رأسها الثاني الوليد بن مسلم القرشي الأموي مر في باب وقت المغرب الثالث عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه ان شيخه مذكور في رواية الاكثرين بلا نسبة الى ابيه وفي رواية ابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى وفيه انه رازي والوليد والاوزاعي دمشقيان وعطاء مكي (ص) رواه انس وابن عباس (ش) اي روى الحديث المذكور انس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم اما حديث انس فيأتي في باب من بات بذي الحليفة وحديث ابن عباس سيأتي في باب ما يلبس المحرم

باب الحج على الرحل

اي هذا باب في بيان فضل الحج على الرحل وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفي آخره لام وهو للبعير مثل السرج للفرس وفي المخصص الرحل مركب للبعير لا غير والجمع ارحل يقال رحلت الرحل رحلا وضعته على البعير وكذلك ارحلته اي وضعت عليه الرحل وكرحلته شددت اداته وقد اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان ترك التزين والترفه افضل كما سيجيء الآن ان عبد الرحمن حملها (ص) وقال ابان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وحملها على قتب (ش) مطابقته للترجمة في قوله على قتب لأن القتب هو الرحل الصغير على ما نذكره ان شاء الله تعالى وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج البخاري له غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي حدثنا سهل بن احمد وعلي بن العباس البجلي ويحيى بن صاعد قالوا حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا ابان يعني ابن يزيد العطار حدثنا مالك يعني وذكره قوله معها اي مع عائشة رضي الله عنها قوله عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنها وكان شقيق عائشة وامهما ام رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشي على اثني عشر ميلا من مكة فحمل ودفن في مكة في امرة معاوية سنة ثلاث وخمسين قوله فاعمرها اي حملها الى العمرة قوله من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله على قتب بفتح القاف والتاء المثناة من فوق وباء موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام والجمع اقتاب ويجوز تانيثه عند الخليل وفي المحكم القتب والقتب الاكاف وفي المخصص وقيل القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر لبعير السانية (ذكر ما يستفاد منه) احتج به قوم منهم عمرو بن دينار على ان ميقات العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه واسحق وابو ثور والشافعي وابو داود وآخرون وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن اي الحل احرموا بها جاز سواء كان ذلك التنعيم او غيره من الحل وقال الطحاوي انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم لأنه كان اقرب الى الحل منها لا لأن تحرم من الحل ليس هو ذكرها ويحتمل ايضا ان يكون اراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الايام فلما كان يوم النفر فنزل الحصبة قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمرة فكان ادناها من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة وتحللنا فاخبرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما اراد بان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه خاصة وانما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لأنه كان اقرب الحل منهم لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء (ص) وقال عمر رضي الله تعالى عنه شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الرحال جمع رحل وقد ذكرنا ان القتب هو الرحل الصغير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة انه سمع عمر رضي الله عنه يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين سماه جهادا لأنه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وردع النفس عن الشهوات وعابس بكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة (ص) وقال محمد بن ابي بكر حدثنا

يزيد بن زريع ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة وهو شيخ البخاري وقد علق عنه هنا ووقع كذلك في نسخة وذكر عنه غير واحد ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تقدم الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالثاء المثلثة ثم بالباء الموحدة الانصاري الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا انه معلق بما فيه من الخلاف وقد وصله الاسماعيلي فرواه عن يوسف القاضي وابو يعلى والحسن قالوا ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ورواه ابو نعيم عن علي بن هرون وابي الفرج النسائي قال ثنا يوسف القاضي ثنا محمد فذكره وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا زريع عن يزيد بن ابان عن انس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل وقطيفة تساوي وقال لا تساوي الا اربعة دراهم ورواه ابن ماجة ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سنان عن عبد الله بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل فاهتز وقال مرة فاحتج فقال لا عيش الا عيش الآخرة قوله ولم يكن شحيحا اي بخيلا اي لم يكن تركه الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل للمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكانت اي كانت الراحلة التي ركبها زاملة ودل على هذا قوله على رحل والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهره الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه وهي من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن معه محمل راحلة تحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها فكانت هي الراحلة والزاملة وقال ابن سيده الزاملة هي الدابة التي يحمل عليها من الابل وغيرها والزوملة العير التي عليها احمالها فاما العير فهي ما كان عليها احمالها وما لم يكن وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه

ص حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ايمن بن نابل ثنا القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت

ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قولها فاحقبها لان معناه فحملها على حقيبة الرحل ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وفي آخره نون ابن نابل بالنون وبعد الالف باء موحدة وباللام العابد الزاهد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري بصري وكذلك روى عنه بالواسطة وهو ايضا بصري وايمن مكي تابعي والقسم مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه رواية الرجل عن عمته والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ايمن نحوه انها قالت يا رسول الله يرجع نساؤك بعمرة وحجة وانا اخرج بحجة قال يا عبد الرحمن فذكره ذكر معناه قوله فاعمرها بقطع الهمزة او من الاعمار قوله فاحقبها اي اردفها اي احقب عبد الرحمن عائشة رضي الله تعالى عنها ومنه سمي المردف المحقب والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير

باب فضل الحج المبرور

اي هذا باب في بيان فضل الحج المبرور اي المقبول قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المأثم وهو من البر وهو اسم جامع للخير ويقال بر عمله بفتح الباء وضمها يبر برا وبرورا وبر وابر الله تعالى قال الفراء بر حجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوه بالالف وقال ثعلب بر حجك لان العامة تقول بر حجك بفتح الباء يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس ببار وحكى ابو عبيد واللحياني وابن التياني وابو المعالي وابو نصر في آخرين بر بفتح الباء

ص ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور

ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في كتاب الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابراهيم بن سعد الى آخره وهنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن محمد بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري وبقية الكلام مرت هناك

ص ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد اخبرنا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وبالشين المعجمة وبالياء آخر الحروف الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الثالث حبيب بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء وفي آخره هاء القصاب الرابع عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية القرشية وكانت من اجمل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم الخامس ام المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه ليس اخا عبد الله بن المبارك الفقيه المشهور فانه مروزي وشيخ البخاري بصري من بني عيش وفيه ان خالدا واسطي وان حبيبا كوفي وان عائشة بنت طلحة مدنية وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه روايتها عن خالتها فان عائشة الصديقة رضي الله عنها خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن مسدد عن خالد بن عبد الله وفي الحج عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد وفي الجهاد ايضا عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن حبيب بن ابي عمرة نحوه واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله افلا نجاهد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال لا اي لا تجاهدن قوله لكن في رواية الاكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء خطاب لهن وقال القابسي هذا هو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك قلت فعلى هذه الرواية اسم لكن هو قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها هو قوله حج مبرور والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد لكن حج مبرور وفي لفظ النسائي افلا نخرج فنجاهد معك فاني لا ارى عملا في القرآن العظيم افضل من الجهاد فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور وفي رواية ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها

قال النبي صلى الله عليه وسلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف وفي رواية النسائي بسند لا بأس به عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جهاد الصغير والكبير والمرأة والضعيف الحج والعمرة وانما قيل للحج جهاد لانه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين اليه من كل ناحية ذكر ما يستفاد منه قال المهلب في هذا وفي اذن عمر رضي الله عنه لهن بالحج ابطال افك المبتدعين وكذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لازواجه هذه ثم ظهر الحصر وهذا ظاهر الاختلاق لانه حضهن على الجهاد واخبرهن انه افضل جهادهن واذن عمر رضي الله تعالى عنه لهن وسير عثمان معهن حجة له قاطعة على ما افتروه على النبي صلى الله عليه وسلم في اعوام المؤمنين وكذا قولهم عنه انه قال لها تقاتلي عليا وانت ظالمة فانه لا يصح انتهى قوله واذن عمر رضي الله عنه لهن وسير عثمان معهن حجة اشار به الى الحديث الذي رواه البخاري في باب حج النساء في اواخر كتاب الحج قال قال لي احمد بن محمد ثنا ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قلت انكار المهلب قوله عليه الصلاة والسلام هذه ثم ظهور الحصر لا وجه له فان ابا داود رواه في سننه وقال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن ابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال ابن الاثير وفي الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفي رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم الحصر اي انكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر هي جمع الحصير الذي يبسط في البيت وتضم الصاد وتسكن تخفيفا واما حديث تقاتلين عليا وانت لها ظالمة فليس بمعروف والمعروف انه انما قاله للزبير بن العوام والله تعالى اعلم وسند حديثه ضعيف وقال المهلب ايضا قوله افضل الجهاد حج مبرور يفسر قوله وقرن في بيوتكن ولا تبرجن الآية انه ليس على الفرض للملازمة للبيوت كما زعم من اراد تنقيص ام المؤمنين رضي الله عنها في خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها لانه قال افضل الجهاد حج مبرور فدل انه لهن جهاد اعني الحج والحج افضل منه فان قيل النساء لا يحل لهن الجهاد قيل له قالت حفصة رضي الله عنها قدمت علينا امرأة غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات وقالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى وهو في الصحيح وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الغزو اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها غزا بها وقال ابن بطال وانما جعل الجهاد في حديث ابي هريرة افضل من الحج لان ذلك كان في اول الاسلام وقلته وكان الجهاد فرضا متعينا على كل احد فاما اذا ظهر الاسلام وفشا صار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به فالحج حينئذ افضل الا ترى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة افضل جهادكن الحج لما لم يكن من اهل القتال والجهاد للمشركين فان حل العدو ببلد واحتيج الى دفعه وكان له ظهور وقوة وحين فرض الجهاد على الاعيان وكان افضل من الحج

ص ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كيوم ولدته امه ذكر رجاله وهم خمسة الاول آدم بن ابي اياس الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف راء وزن فعال ابو الحكم بفتحتين مر في اول التيمم الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمان بفتح السين وسكون اللام واما سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه راويان مذكوران بالكنية احدهما باسمه وفيه راويان ذكرا بلا نسبة الى الاب وفيه ان شيخه من خراسان وسكن عسقلان وشعبة وسيار واسطيان وابو حازم كوفي والحديث اخرجه مسلم عن هشيم بن منصور ذكر معناه قوله من حج لله وفي رواية مسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وفي رواية البخاري من حج هذا البيت وفي رواية الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او اعتمر وفي رواية الترمذي من حديث ابن مسعود تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي رواية احمد من حديث جابر الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قالوا يا رسول الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفيه مقال وقال ابو حاتم هذا حديث منكر شبه الموضوع وفي رواية الحاكم من حديث جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله فلم يرفث الفاء فيه عطف على الشرط اعني قوله من ويرفث بتثليث الفاء وكسرها وفتحها والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل وقال ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث بها ورافثها وفي كلامه يرفث رفثا وارفث افحش والرفث التعريض بالنكاح وفي الجامع الرفث اسم جامع لكل شيء مما يريد الرجل من المرأة قوله ولم يفسق الفسق العصيان والترك لامر الله تعالى والخروج من طريق الحق فسق يفسق فسقا وفسوقا وفسق بالضم عن اللحياني وقال رواه الاحمر ولم يعرفه الكسائي وقيل الفسق الخروج عن الدين ورجل فاسق وفسيق وفسق ويقال في المرء يا فسق وللانثى يا فساق والفسق الخروج عن الامر ذكره ابن سيده وقال الفراء اصله من قولهم انفسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها فسمي بذلك الفاسق الجائر قالوا والفسق والفسوق في الدين اسم اسلامي لم يسمع في الجاهلية ولم يوجد في اشعارهم وانما هو محدث ولا في شعرهم فاسق وقال ابن الاعرابي لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق سمي به الخارج عن الطاعة بعد نزول القرآن وهذا عجيب وهو كلام عربي قوله رجع كيوم ولدته امه اي رجع مشبها لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم ولدته امه ورجع بمعنى صار جواب الشرط ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح فان قلت ذكر هنا الرفث والفسوق ولم يذكر الجدال كما في القرآن قلت اعتمادا على الآية والله تعالى اعلم

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

اي هذا باب في بيان فرض الحج والعمرة والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير وان يكون بمعنى الواجب وقال بعضهم الظاهر انه بمعنى الوجوب وهو نص البخاري واستدل عليه بقوله في باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لا بد له على عدم جواز الاهلال من قبل ذي الحليفة لاحتمال ان يكون ترك الاستحباب في الاهلال قبل ذي الحليفة وان يكون معنى قوله ولا يهلوا ينبغي لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة الا ترى ان الجمهور جوزوا التقديم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز في التقديم عليها ومذهب طائفة من الحنفية وان الافضل في التقديم والمنقول عن مالك كراهة ذلك لا يدل على انه يرى عدم الجواز وكذلك المنقول عن عثمان رضي الله عنه انه كره ان يحرم من خراسان فان قلت نقل عن اسحق وداود عدم الجواز قلت مخالفتهما الجمهور لا تعتبر ولئن سلمنا ذلك فمن ابن علم ان البخاري معهما في ذلك فان قلت نصيصه في الترجمة على لفظ الفرض يدل على انه يرى ذلك قلت لا احتمال ان يكون المراد بالفرض معنى التقدير بل الراجح هذا الاثر ووقع في بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة وقال هذا القائل ايضا ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا انه لا يجوز التقدم عليه قلت لا نسلم صحة هذا القياس لوجود الفارق وهو ان الميقات الزماني منصوص عليه بالقرآن بخلاف

وعن ابن سيرين احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابن مسعود من السيلحين وعن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايهما قال وفي رواية ابي داود [illegible] قلت عبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس من العقيق ومعاذ من الشام ومعه كعب الاحبار وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام فذلك جائز واحرامه حينئذ تام وفيه ان من اتى على ميقات من المواقيت لا يتجاوزه غير محرم عند ابي حنيفة سواء قصد دخول مكة او لم يقصد وقال القرطبي اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة من غير نسك وكان ممن لا يتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم ام لا اختلف فيه اصحابنا وظاهر الحديث انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو مذهب الزهري وابي مصعب في آخرين وقال ابن قدامة اما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين احدهما لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها فهذا لا يلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شيء عليه هذا ظاهر كلام الخرقي وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذي الحليفة فيحرم وبه قال اسحاق القسم الثاني من يريد دخول الحرم اما الى مكة او غيرها فهم على ثلاثة اضرب احدها من يدخلها لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا اصحابه ولا يعلم ان احدا منهم احرم يومئذ ولو وجب الاحرام على من تكرر دخوله افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وبهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى

باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

ش اي هذا باب في ميقات اهل المدينة قوله ولا يهلون يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير ولا يهلوا ويكون الجملة معطوفة على ما قبلها والضمير الذي فيه يرجع الى اهل المدينة فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة فكذلك من يأتي اليها من غير اهلها ليس لهم ان يهلوا قبلها وهذه العبارة تشير الى ان البخاري ممن لا يرى تقديم الاهلال قبل المواقيت

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

فتح المسلمون العراق [illegible]

فتح المسلمون على بناء الكوفة والبصرة

[illegible]

ازهر ايضاً هذه اربعة وبطحاء اذهر نزل به عليه الصلوة والسلام في بعض غزواته وبه مسجد وهذه البطحاء المذكورة
هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس واناخ بها عليه الصلوة والسلام في رجوعه من مكة الى المدينة وقال بعضهم نزوله عليه
الصلوة والسلام فيها يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث
ابن عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين
ذهابا وايابا انتهى قلت قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر انه كان يصلي في رجوعه لان عنه عليه الصلوة والسلام
يصلي فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها الى المدينة ويدخلها في صدر النهار
ويتقدم اخبار القادمين على اهليهم فتتهيأ المرأة وهو معنى كراهية الطروق ليلا من السفر ثم هذه
الصلوة ليست الصلوة التي تصلى وقت الاحرام لان الذي تصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلوة مستحبة وقال
ابن عبد البر هنا عند مالك وغيره من اهل العلم مستحبة مستحسن مرغب فيه وليست بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي يجب بها على تاركها
بدنة او دم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة وقال النووي قال اصحابنا لو ترك هذه الصلوة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ش اي هذا باب في بيان خروج النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق الشجرة قال المنذري هي على ستة اميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من
اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان عليه الصلوة والسلام يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها فاذا اتى رجع بها ص حدثنا ابراهيم
ابن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة
من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع يصلي بذي
الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ش مطابقته للترجمة في قوله كان يخرج من طريق الشجرة ورجاله كلهم قد ذكروا وعبيد الله
هو ابن عمر العمري واخرجه البخاري ايضا عن احمد بن الحجاج فرقهما قوله كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة
ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة قوله المعرس بلفظ اسم المفعول من التعريس وهو موضع النزول
عند اخر الليل وقيل موضع النزول مطلقا وقال التيمي الخروج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه
وتمام الحديث لا باعده قوله وبات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا وقال
ابن بطال كان عليه الصلوة والسلام يفعل ذلك في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى وقيل نزوله هناك لم يكن قصدا وانما
كان قصدا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ش
اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم وشبل العقيق واد مبارك قوله العقيق مبتدأ وقوله واد خبره ومبارك صفته ومبارك نكرة ويروى
واد بالاضافة واد اليه اي وادي الموضع المبارك وقدم تفسير العقيق من قريب قال الجوهري هو واد بظاهر المدينة
ص حدثنا الحميدي ثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا حدثنا الاوزاعي قال ثني يحيى ثني عكرمة
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق اتاني آت من ربي فقال صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ش مطابقته للترجمة في قوله الوادي المبارك ذكر رجاله وهم ثمانية الاول الحميدي بضم الحاء
المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة وهو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام مر في اول الصحيح الثاني الوليد بن مسلم مر في
الصلوة الثالث بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة التنيسي بكسر التاء المثناة وتشديد النون
وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة تعرف ببحيرة تنيس هذه شرقي ارض
مصر في وقت الصلوات الرابع عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي تكرر ذكره الخامس يحيى بن ابي كثير السادس عكرمة مولى ابن عباس
السابع عبد الله بن عباس الثامن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع و
بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده والمدينة
والوليد والاوزاعي دمشقيان وان يحيى يمامي وان عكرمة مدني وفيه ثلاثة مذكورون بالنسبة ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن اسحق بن ابراهيم وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع واخرجه ابو داود
عن ... واخرجه ابن ماجة فيه عن رحيم عن الوليد وعن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله بوادي العقيق حال والنا...
قوله ... جبريل عليه الصلوة والسلام قالوا هكذا قلت يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة غير جبريل عليه الصلوة والسلام
في محل الرفع لانها صفة لقوله آت وان فاعل آت واصله آتي فاعل اعلال قاض قوله صل امر بالصلوة قال الكرماني
هي صلاة الاحرام وقيل كانت صلاة الصبح والاول اظهر قوله وقل عمرة في حجة منصوب في رواية ابي ذر مرفوع
في رواية الاكثرين اما وجه النصب فبفعل مقدر تقديره قل جعلت عمرة في حجة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف
اي هذه عمرة في حجة وقال الخطابي ان تكون في بمعنى مع كانه قال عمرة مع حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب
من رأى ان عمل العمرة يتضمن عمل الحج فيجزيه لهما طواف واحد قلت هذا بعيد وابعد منه من قال انه معتمر في تلك السنة بعد
حجه عليه الصلوة والسلام لم يفعل ذلك وقال الطبري يحتمل ان يكون امرا بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران
وهو ... ورد عليه بانه ليس نظيره لان قوله دخلت الحج تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة
وهي اشارة الى الفعل الواقع من القران والان تحرر هذا البحث ان شاء الله تعالى ذكر ما يستفاد منه فيه فضل العقيق
كفضل الصلوة فيه ومطلوبيتها عند الاحرام لاسيما في هذا الوادي المبارك وهو مذهب العلماء كافة الا ما روي
عن الحسن البصري انه استحب كونها بعد فرض وقال الطبري معنى الحديث الاعلام بفضل المكان لا لايجاب الصلوة فيه لقيام الاجماع على ان
الصلوة في هذا الوادي ليست بفرض قال فبان بذلك ان امره بالصلوة فيه نظير حثه عليه الصلوة والسلام لامته على ان الصلوة
في مسجد قبا قلت الصلوة بركعتين من سنة الاحرام لانه عليه الصلوة والسلام امر بذلك امرا رشاد وانه صلى ركعتين ولا
يصليهما في الوقت المكروه وقال النووي فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي عنها عن الصلوة لم يصلها هذا هو المشهور
وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليها فيه لان سببها ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة
من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر عنهم من اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها فيرجع اليها من قريب وفيه افضلية القران
والدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وذلك لانه عليه الصلوة والسلام امر ان يقول عمرة
في حجة فيكون مامورا بان يجمع بينهما وهذا هو عين القران فاذا كان مامورا به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به فان قلت
لا يدل ذلك على افضلية القران ولا على كون النبي صلى الله عليه وسلم قارنا لانه جاء في رواية اخرى قل عمرة وحجة ففصل
بينهما بالواو ويحتمل ان يريد ان يحرم بعمرة اذا فرغ من حجه قبل ان يرجع الى منزله فكانه قال اذا حججت فقل لبيك بعمرة ويكون
في حجتك التي حججت فيها فيكون محمولا على معنى تحصيلها معا قلت رواية البخاري وغيره قل عمرة في حجة وهذه هي الصحيحة وهي
صريحة في انه عليه الصلوة والسلام امر ان يجعل العمرة في الحجة وهي صفة القران والرواية التي بواو العطف تدل على ما قلنا ايضا
لان الواو لمطلق الجمع والجمع بين الحج والعمرة هو القران فيدل ايضا على انه عليه الصلوة والسلام كان قارنا وما ذكروه من
الاحتمال بعيد ويحرف اللفظ الى غير مدلوله فلا يقبل والله اعلم ص حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى
ابن عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له
انك ببطحاء مباركة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله انك ببطحاء مباركة
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي الثاني فضيل بن سليمان النميري
الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي الرابع سالم بن عبد الله الخامس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وهذا
الاسناد بعينه ذكر في باب المساجد التي على طرق المدينة وقد ذكرنا اللطائف هناك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عبد الرحمن بن المبارك وفي المزارعة عن قتيبة واخرج النسائي فيه عن عبدة بن عبد الله
ابن سويد بن عمرو ذكر معناه قوله انه رؤي بضم الراء وكسر الهمزة اي رآه غيره هذه رواية كريمة وفي رواية غيرها ارى بضم
الهمزة وقال الكرماني رأى بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها وروي بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا
واما في رواية مسلم اتي في معرسه قوله وهو معرس جملة حالية ومعرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من
التعريس وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وهو في معرسه وكذا في رواية مسلم وهو في معرسه من ذي الحليفة

في بطن

في بطن الوادي وهنا الراء مفتوحة لانه اسم مكان من التعريس وقد اناخ بنا سالم يقول موسى بن عقبة الراوي عنه قوله
يتوخى اي يتحرى ويقصد قوله بالمناخ بضم الميم وهو المبرك قوله اسفل يجوز بالرفع والنصب هو الرواية قوله ينيخ من اناخ اناخة اي
يبرك بعيره قوله يتحرى جملة حالية اي يقصد قوله معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الراء لانه اسم مكان من التعريس قوله
وهو اسفل لفظة هو مبتدأ واسفل خبره وقوله بينه وبين الطريق خبر ثان وقوله وسط خبر ثالث ويجوز ان يكون بدلا وقوله
بينه اي بين المعرس بكسر الراء وهو بافراد الضمير رواية الاكثرين وفي رواية الحموي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء جمع
المعرس قوله وسط بفتح السين اي متوسط بين الوادي وبين الطريق وفي رواية ابي ذر وسطا من ذلك بالنصب ووجهه ان
يكون حالا بمعنى متوسطا وقال الكرماني فان قلت ما فائدة الثالث يعني قوله وسط وهو معلوم من الثاني يعني من قوله بينه
وبين الطريق قلت بيان في ... والوسط لا قربه له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين
والوسط بسكونها

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ش اي هذا باب في بيان غسل
الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة والقاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران ص قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرني
عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل
راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي به فقال
اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ش مطابقته للترجمة
في قوله اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما في
الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات يوضح ان الطيب لم يكن في
ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى قلت قوله ليس في حديث الباب
ان الخلوق كان على الثياب كما في الترجمة غير مسلم لان في الحديث وهو متضمخ بطيب اعم من ان يكون على بدنه او على
ثوبه على ان الخلوق في العادة يكون في الثوب والدليل على ما قلنا ما يأتي في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه
قميص فيه اثر صفرة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ رأى رجلا
عليه جبة عليها اثر خلوق وروى مسلم من حديث يحيى بن منصور قال اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد ثنا رباح بن ابي معروف قال
سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها
اثر خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر رضي الله عنه يستره
اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر اني احب اذا انزل عليه الوحي ان ادخل راسي معه في الثوب فلما انزل عليه خمره عمر بالثوب فجئته فادخلت
راسي معه في الثوب فنظرت اليه صلى الله عليه وسلم فلما سري عنه قال اين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل
فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك وهذا
ينادي باعلى صوته ان اثر الخلوق كان على ثوب الرجل ولم يكن على بدنه وفي رواية ابي علي الطوسي عليه
جبة فيها ردع من زعفران الحديث وروى البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة
عن عطاء عن يعلى مرفوعا انه رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك
ما تجعل في حجك قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله لا يحب الفساد وعند ابي
داود فامره ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وعنه يخلعها من راسه وقال سعيد بن منصور حدثنا
هشيم اخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه
وعلى جبته ردع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها ترد على الاسماعيلي ان
الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه فان قلت سلمنا هذا كله فكيف توجد المطابقة بين الحديث والترجمة وفيها لفظ
الخلوق وليس في حديث الباب الا لفظ الطيب قلت جرت عادة البخاري انه يبوب بما يقع في بعض طرق الحديث الذي يورده
وان لم يخرجه وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق على ان الخلوق ضرب من الطيب كما ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو
عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري كما ان افراده وهذا بصورة التعليق وبذلك جزم الاسماعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا
خبر وقال ابو نعيم بلا رواية وقال الكرماني وفي بعض النسخ العراقية ثنا محمد ثنا ابو عاصم المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحراني
واما محمد بن بشار بالعجلة الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الثالث عطاء بن ابي رباح كذلك الرابع
صفوان بن يعلى بن امية ذكره ابن حبان في الثقات وروى له الجماعة سوى ابن ... الخامس ابوه يعلى بن امية بن ابي عبيدة
التميمي ابو خلف او ابو خالد او ابو صفوان وهو المعروف بيعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء اخر الحروف ويقال منية
جدته وهي منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان ويقال منية بنت جابر اسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه له تسعة عشر حديثا قتل بصفين ذكر لطائف اسناده
فيه قال ابو عاصم وهو تعليق وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الافراد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ابا عاصم بصري
والبقية مكيون وهذا الاسناد منقطع لانه قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر اللهم ان كان صفوان حضر مراجعتهما
فيكون متصلا وقال ابن حجر رواه عباس بن الوليد النرسي عن داود العطار عن ابن جريج عن عطاء عن يعلى بن امية او صفوان
ابن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة وفي رواية همام
عن عطاء عن صفوان عن ابيه الحديث وفيه جبة عليها خلوق او اثر صفرة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا عن ابي الوليد وفي فضائل القران عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل
القران ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم وعن محمد
ابن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى
وعن يزيد بن خالد واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القران عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور
وعبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل وعيسى بن حماد ذكر معناه قوله ارني من الاراءة يقتضي مفعولين احدهما هو نون المتكلم والاخر
هو قوله النبي قوله بينما قد مر غير مرة ان اصل بينما بين وزيدت فيها الميم والالف وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة وكذلك
بينا بدون الميم ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وهنا الجملة
مبتدأ وخبر وهما قوله النبي بالجعرانة وقوله جاء رجل والجعرانة بكسر الجيم وتشديد الراء قال البكري وكذا
يقول العراقيون ومنهم من يخففها الراء ويسكن العين وكذا الخلاف في الحديبية وهي بين الطائف ومكة وهي
الى مكة ادنى وقال ابن الاثير وهي قريب من مكة وهي في الحل وميقات للاحرام وقال ياقوت هي غير الجعرانة
التي بارض العراق قال سيف بها المسلمون لقتال الفرس وقال يوسف بن ماهك اعتمر بها ثلاثمائة نبي عليهم الصلوة
والسلام يعني بالجعرانة التي بقرب مكة قوله ومعه نفر من اصحابه الواو فيه للحال اي مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة
من اصحابه وكان هذا بالجعرانة كما ثبت هنا وفي غيره في منصرفه صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين وفي ذلك الموضع قسم النبي
صلى الله عليه وسلم غنائمها وذلك في سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره وهذا مستفاد من قوله جاءه رجل وفي لفظ للبخاري
سيأتي جاءه اعرابي ولم يعرف اسمه ونقل بعضهم في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية فقال ان ثبت هذا
فهو اخو يعلى راوي الخبر ... ان يكون خطا من بعض الرواة فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن
ابيه ومنهم من لم يذكر ابن عطا ويعلى احدا وقال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب
الشفا للقاضي عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلف فقال ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني
فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى واعترض بعض تلامذته عليه بوجهين
اما الاول فليست هذه القضية شبيهة بهذه القضية حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة

عليه فان من يقول ايت النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطىء انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فواو وافق اسمه
اسمه واسم ابيه اسم ابيه وافق اسمه اسم ابيه وافق اسمه اسم ابيه وافق اسمه اسم ابيه وافق اسمه اسم ابيه وافق اسمه اسم ابيه
الحديث هذا المعنى من طريق ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث الثاني عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث الثالث عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث الرابع عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث الخامس عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث السادس عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث السابع عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث الثامن عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث التاسع عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث العاشر عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث الحادي عشر عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث الثاني عشر عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث الثالث عشر عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث الرابع عشر عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث الخامس عشر عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث السادس عشر عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث السابع عشر عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث الثامن عشر عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث التاسع عشر عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب
الحديث العشرون عن ابن ابي ذئب وقد اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف من طريق ابن ابي ذئب

الريحانة الطراق كل بقلة طيبة الريح اذا خرج طيبا اول النور والريحانة طاقة من الريحان واما النطق فهي المرأة فقال النور في قوله
رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر الى المرأة وهي محرم وروى ابن
ابي شيبة حدثنا ابو معاوية الاحوص وشريك عن ابي اسحاق عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما شاء
ايضا شاء ابو الاحوص بما يأكل وشاء وحتى بما يتطيب به وشاء الادوية وفيه طيب فلا بأس به وقال ابن عباس المحرم بالخيار
او الزيت وهو يوعى ضمن حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الريحان ما يكون فيه الشفاء
ابن خالد عن ابن زيد عن معبد الجهني قال اصابني شقاق وانا محرم فدهنت بما يأكل وفي رواية حدثني مرة
قاله ابن جبير وابراهيم وجابر بن زيد وابو حنيفة وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا بأس
عن ابن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهري هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السنجي وهو ضعيف عند اهل الحديث وقد روى عن غير واحد من التابعين انهم كانوا
يدهنون بالزيت قبل ان يحرموا وقد كره بعض اهل العلم ان يدهن المحرم بالزيت المقتت وقال ابو عيسى المقتت بعض الناس
وقد يريد به الشيء الاول المشاة من ذوق قوله شم نفسه اذا وجد ريحه وشممت الطيب اشمه بالضم شما وشممته
في الماضي في العامة تقول شممت بالكسر في الماضي وفي المستقبل بالضم وهو خطأ ومن العرب من يقول شممت
وسمعت السر الاول الفصيح وبالثاني مصدره الشم والشمم وشمة شما وفي الزمخشري شممته شما وشمة شما
كاحتمل وقال ابن درستويه معنى الشم استنشاق الريح وقد يستعمل في غير ذلك في كل ما وقع شما او ريحا
قوله وتداووا بما يأكل منه قوله الزيت والسمن بالمد وفيها قال الكرماني قوله ندهنه بدله او ايجاد لما او ترجمة
ابن مالك بالجر عطفه على ما الموصولة فما يحتمل ان يكون مبتدأ خبره قوله بالباء الذي قوله ما يأكل وقال
الذي يأكل هو الاكل الماكول ولكن يصح على الاضمار قلت لا حاجة الى هذا التعسف بل يكون منصوبا على تقدير
الزيت والسمن عطف عليه فيجوز الرفع والنصب على ما بيناه والجر على ان يكون المذكور بعض ما يأكل وقال
ابو عيسى وقال عطاء يختمر وليس المحرم عطاء بن ابي رباح قوله يختمر اي يدهن والزيت والسمن عطف عليه
ابو عيسى شيئا وكيع شيئا هكذا في نسخ الترمذي عطاء قال لا بأس ان يشم المحرم الريحان وحمل هذا الحديث
لا يأتي بالمعنى المفهوم منه وشيئا وكيع من سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن معقل المزني وكنيته ابو الوليد
عن الشعبي وهذا سند ضعيف وقال الخليل بن احمد الريحان كل نبات طيب الريح وقال ابو عبيد الريحان
الملك عن سعيد بن جبير قوله بجمار بفتح الجيم وتشديد الميم وبالراء وهو شحمة الكافور والجمار ايضا قلب النخلة
وقد مر الكلام فيه في الحج قوله وليس الصبيان بشيء هو فعلان من هوى اسال لانه اذا وقع هوى فيه وقد يستعمل في الشر
بالمنطقة واسع الدار قطني من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطاء وسالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لا بأس بالصبيان والخادم ان يدهن المحرم وقوله الطرفين واحد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال
قال ابن عبد البر اراد بالطرفين الرأس واللحية وقد روى عن ابن عباس وجه آخر من طريق ابن ابي شيبة
عن الشعبي وهذا سند ضعيف وقال الخطابي في قوله ليس الصبيان بشيء هذا يدل على ان الحلال
الملك عن سعيد بن جبير قوله بجمار بفتح الجيم وتشديد الميم وبالراء وهو شحمة الكافور والجمار ايضا قلب النخلة
وقد مر الكلام فيه في الحج قوله وليس الصبيان بشيء هو فعلان من هوى اسال لانه اذا وقع هوى فيه وقد يستعمل في الشر
بالمنطقة واسع الدار قطني من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطاء وسالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
لا بأس بالصبيان والخادم ان يدهن المحرم وقوله الطرفين واحد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال
قال ابن عبد البر اراد بالطرفين الرأس واللحية وقد روى عن ابن عباس وجه آخر من طريق ابن ابي شيبة
عن الشعبي وهذا سند ضعيف وقال الخطابي في قوله ليس الصبيان بشيء هذا يدل على ان الحلال
الملك عن سعيد بن جبير قوله بجمار بفتح الجيم وتشديد الميم وبالراء وهو شحمة الكافور والجمار ايضا قلب النخلة
وقد مر الكلام فيه في الحج قوله وليس الصبيان بشيء هو فعلان من هوى اسال لانه اذا وقع هوى فيه وقد يستعمل في الشر
بالمنطقة واسع الدار قطني من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطاء وسالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
لا بأس بالصبيان والخادم ان يدهن المحرم وقوله الطرفين واحد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال
قال ابن عبد البر اراد بالطرفين الرأس واللحية وقد روى عن ابن عباس وجه آخر من طريق ابن ابي شيبة
عن الشعبي وهذا سند ضعيف وقال الخطابي في قوله ليس الصبيان بشيء هذا يدل على ان الحلال

قف على الاختلاف بين العلماء
في الرخاء الذي يخف به المحرم

عن الاسود عنها كان يتطيب قبل ان يحرم فيرى اثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث وروي ايضا عن ابن فضيل عن عطاء بن السايب
عن ابراهيم عن الاسود عنها رايت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم وعند النسائي بعد ثلاث
وهو محرم وفي اخرى في اصول شعره وفي لفظ اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بزيت غير كثير وفي مسند
ابي محمد الدارمي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه وطيبته لحله قبل ان يفيض وعند ابي يعلى الموصلي طيبته قبل ان
يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ذكر معناه قوله يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط
ان لا يكون مطيبا وقال الكرماني يدهن بالزيت اي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر
قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا قوله فذكرته اي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من الطيب لابراهيم النخعي
قوله ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر اي ما تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
فان قلت هنا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقرير لا قوله قلت فعله في بيان الجواز كقوله في بيان الجواز قوله
كاني انظر اراد بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه قوله الى
وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره صاد مهملة وهو البريق والمراد
به التلالؤ وهو يدل على وجود عين قايمة لا الريح فقط قوله في مفارق جمع مفرق وهو وسط الراس قالوا جمع تعميما
لجوانب الراس التي يفرق فيها وقال الجوهري كانه للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا
قوله وهو محرم الواو فيه للحال ذكر ما يستفاد منه احتج به ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ان المحرم اذا تطيب
قبل احرامه بما شاء من الطيب مسكا كان او غيره فانه لا باس به وليس عليه شي سواء كان ما يبقى بعد احرامه
او لا ولا يضره بقاؤه عليه وبه قال الشافعي واصحابه واحمد والثوري والاوزاعي وهو قول عائشة رضي الله عنها
وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وابي سعيد الخدري وجماعة من
التابعين بالحجاز والعراق وفي شرح المهذب استحبه عند ارادة الاحرام معاوية وام حبيبة وابن المنذر
واسحاق وابو ثور ونقله ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابراهيم في رواية وذكره ابن
حزم عن البراء بن عازب وانس بن مالك وابي ذر والحسن بن علي وابن الحنفية والاسود والقاسم وسالم
وهشام بن عروة وخارجة بن زيد وابن جريج وقال اخرون منهم عطاء والزهري وسعيد بن جبير وابن سيرين
والحسن لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى
يطوف بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوي وهذا مذهب عمر وعثمان بن العاص وقال
الطرطوشي يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والعود والغالية ونحوها فان
تطيب وحرم به فعليه الفدية فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شي عليه وان لم
تمسه النار ففيه روايتان واما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا
فدية فيه اصلا والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران ماله شم واما شم الريحان
ففي شرح المهذب الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والنرجس فيها قولان احدهما يجوز شمها لما
روي عن عثمان رضي الله عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان والثاني لا يجوز
لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران والاصح تحريم شمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر
وجابر والثوري ومالك وابو حنيفة وابو ثور الا ان ابا حنيفة ومالكا يقولان يحرم ولا فدية وقال
ابن المنذر واختلف في الفدية عن عطاء واحمد ومن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن
عباس رضي الله تعالى عنهم والحسن ومجاهد واسحق رحمهم الله قال العبدري وهو قول اكثر العلماء وفي
التوضيح الحنا عندنا ليس بطيب خلافا لابي حنيفة وعند مالك واحد فيه الفدية وقالت عايشة
رضي الله عنها وكان علي يكره ريحه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيبا
لم يكرهه قلت روى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختضبوا
بالحنا فانها طيب الريح يسكن الدوخة واما الطيب بعد رمي الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس وسعد
ابن ابي وقاص وابن الزبير وعايشة وابن جبير والنخعي وخارجة بن زيد رضي الله تعالى عنهم وهو
قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكرهه سالم ومالك وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء
في ذلك ولما كان الطحاوي مع محمد بن الحسن فيما ذهب اليه اجاب عن حديث الباب الذي احتج به ابو حنيفة
وابو يوسف والاخرون فقال وكان من الحجة له اي لمحمد في ذلك ان ما ذكر في حديث عايشة من طيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فيذهب يغسله منه
ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وادعى ابن القصار والمهلب انه كان من خواصه عليه
الصلوة والسلام وزاد المهلب معنى آخر انه خص به لمباشرته الملايكة بالوحي وغيره وقد ذكرناه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت ش هذا طريق آخر في حديث عايشة صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته
وثبوته وقد روي عن عايشة من وجوه قلت قد ذكرنا ان الطحاوي اخرجه من ثمانية عشر طريقا قوله لاحرامه
اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم قوله ولحله اي ولتحلله من محظورات
الاحرام وذلك بعد ان يرمي ويحلق وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب وقيل استدل بقول عايشة رضي الله عنها
كنت اطيب على ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرح في رواية عروة
عنها بان ذلك كان في حجة الوداع وكذا استدل به النووي في شرح مسلم واعترض بان المدعى تكراره انما
هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة وقال
الامام فخر الدين ان كان لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال بعض
المحققين تقتضي التكرار ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه قلت كان تقتضي الاستمرار بخلاف
صار ولهذا لا يجوز ان يقال في موضع كان الله ان يقال صار الله وقال بعضهم هذا اللفظ يعني
لفظ كنت لم تتفق الرواة عنها عليها فيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان
وفي رواية الطحاوي عن ابن عمر عنها قالت كنت وفي رواية الطحاوي ايضا عن
الاسود عنها انها كانت تطيب رواها من طريق الفريابي عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عنها كانت تطيب وهذا القايل كانه لم يطلع على هذه الروايات فلهذا ادعى بقوله وسائر
الطرق ليس فيها صيغة كان وكنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته
بعد الاحرام كما ذكرناه مفصلا وعن مالك يحرم وعنه في وجوب الفدية قولان واحتجت المالكية

عنها ٢٢٢ المالكية صح

باشا

باشا منها اثر طيب الصلوة والسلام اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم بن المنتشر الذي تقدم في الغسل
ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما والمراد من الطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة قبل الصرورة
ذهاب اثر الطيب ويرد هذا بحديث ثم اصبح محرما ينضخ طيبا وهذا لا يشك ان بعضه وهو لا يجتنبه كان في حالة
احرامه فان قلت ان بقيه تقديما وتاخيرا والتقدير كان على نسائه ينضخ طيبا ثم اصبح محرما قلت يخالفه
الظاهر ويرده ايضا رواية مسلم كان اذا اراد ان يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك
وفي رواية النسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم فان قلت كان الزيت بقايا الدهن الطيب
فزال وبقي اثره من غير رائحة قلت قول عايشة ينضخ طيبا يرد هذا فان قلت بقي اثره من غير رائحة قلت ليس في شي
من طرق حديث عايشة ان عينه بقيت قالوا ابن الحصري قلت روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عايشة بنت
طلحة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال
على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب فان قلت هذا خاص بالنساء قلت
لا نسلم ذلك لان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين فان قلت كان ذلك الطيب لا رائحة
له والدليل عليه رواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض
رواته يعني لا بقاء له اخرجه مسلم قلت هذا ما رواه مسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم
بطيب فيه مسك وفي رواية الطحاوي عن عايشة بالغالية الجيدة كما ذكرناه فهذا يدل على ان معنى قولها بطيب
لا يشبه طيبكم الطيب من طيبكم لا كما فهمه بعض رواته ومنها انهم ادعوا ان هذا من خصايصه عليه الصلوة والسلام
وقد اجبنا عن ذلك عن قريب ومنها ما قاله بعضهم بان عمل اهل المدينة على خلافه ورد بما رواه النسائي من طريق
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد
وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم
عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره به فهؤلاء فقهاء المدينة من التابعين قد اتفقوا على خلاف ذلك فكيف يدعى مع
ذلك العمل على خلافه وفيه الحل على خلافه وفيه الدلالة على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة
العقبة وقد ذكرناه عن قريب باب من اهل ملبدا اي هذا باب في بيان من
احرم حال كونه ملبدا من لبد شعره يعني جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل
ص حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل ملبدا ش مطابقته للترجمة في عين متن الحديث ذكر رجاله وهم ستة الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون
الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابن الفرج ابو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان وراق
عبد الله بن وهب مات سنة خمس وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله السادس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في البقية مواضع وفيه السماع
وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وابن شهاب وسالم مدنيان ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن حبان بن موسى واحمد بن محمد واخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب واخرجه
ابو داود فيه عن سليمان بن داود المهري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين وعن عيسى بن
ابراهيم واخرجه ابن ماجة عن احمد بن عمرو مختصرا ذكر معناه قوله يهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله
ملبدا اي حال كونه ملبدا راسه وفي رواية البخاري ايضا عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى ابو داود
من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل ان لفظ العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى انه الغسل بكسر الغين
المعجمة وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره وقال بعضهم ضبطناه في روايتنا عن سنن ابي داود بالمهملتين قلت
ليت شعري من ضبطه وقال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل ايضا يشهد بلا احالة فافهم
ما يستفاد منه ان ذات فيه واصحابه نصوا على استحباب التلبيد وقال ابن بطال قال جمهور العلماء
من لبد راسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر وابنه رضي الله
عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكذلك لو ظفر راسه او عقص شعره كان
حكمه حكم التلبيد وقال ابو حنيفة من لبد راسه او ظفر فان قصر ولم يحلق اجزاه لما روي عن ابن عباس
انه كان يقول من لبد راسه او عقص شعره او ظفر فان كان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق
وان شاء قصر فان قلت روى ابن عدي من حديث عبد الله بن رافع ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي والله
تعالى اعلم باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اي هذا
باب في بيان حكم الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد ان يحج من المدينة ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ح وحدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عند
المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال الطريقين قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه
سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
عند المسجد يعني ذا الحليفة قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم
قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره واخرجه ابو داود فيه وقال حدثنا القعنبي عن مالك
نحو رواية مسلم عن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي فيه وقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل نحو رواية مسلم
الثانية واخرجه النسائي عن قتيبة نحوه وقال الترمذي ايضا حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وقال حديث جابر حديث
حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في حديث طويل قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن
مخرمة قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس فحديث انس اخرجه الستة خلا ابن ماجة من رواية
محمد بن المنكدر عن انس في حديث له قال فلما اتى على جبل البيداء اهل وروى ابن ماجة من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير

ا محرم

البخي

عن ثابت عن انس في حديث فلما استوت به ناقته قال لبيك بحجة وعمرة معا وحديث
المسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود وفي قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة
قلد الهدي واشعره واحرم منها وحديث سعد رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن ابي
الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على
جبل البيداء وحديث ابن عباس رواه مسلم من حديث ابي حسان الاعرج عنه وفيه ثم
ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من حديث ابن
عباس ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء اهل بالحج ومن هذا اختلف العلماء في الموضع
الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم انه اهل من مسجد ذي الحليفة وقال آخرون لم يهل الا
بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد وروي ذلك ايضا عن ابن عمر وانس وابن
عباس وجابر وقال آخرون بل احرم حين اظل على البيداء قال الطحاوي وانكر قوم ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وروي ذلك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذي
الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر يفعله قالوا وينبغي ان يكون
ذلك بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك عن المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قائمة انتهى قلت اراد الطحاوي بقوله وانكر قوم الزهري
وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا انما احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد قال
الطحاوي فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
كيف اختلف الناس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت طائفة حين
استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود
ولفظه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف الصحابة في اهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين
فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه
اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف
البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وقال الطحاوي فبين
ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل فيه كان في
مصلاه فبهذا نأخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال الاوزاعي
وعطاء وقتادة المستحب الاحرام من البيداء وقال البكري البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد
الوادي وفي اول البيداء بئر ماء

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

اي هذا باب في بيان ما لا يلبس المحرم اي ما لا يجوز للمحرم سواء كان محرما بالحج او بالعمرة او كان متمتعا او قارنا
وقوله من الثياب بيان لما قبله ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من
الثياب شيئا مسه الزعفران او ورس ش مطابقته للترجمة في قوله لا يلبس القمص الى آخره وهذا الحديث
قد مر في آخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله فانه اخرجه هناك عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المغايرة
بينهما بعض تفاوت في المتن فانه عليه الصلاة والسلام ذكر هذه الاشياء هناك بصيغة الافراد وذكرها
هنا بصيغة الجمع وهناك فان لم يجد النعلين وهنا ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين وهناك فليقطعهما
حتى يكونا تحت الكعبين وهنا اسفل من الكعبين وليس هناك ولا تلبسوا الى آخره ولنتكلم هنا ما لم يسبق فيما
مضى قوله قال يا رسول الله ما يلبس المحرم وجاء في من طريق الليث عن نافع عن ابيه ما يلبس من الثياب اذا احرمنا
وهذا يدل على ان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في طريق
ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد واخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق
عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر من ذلك انه كان في المدينة
فان قلت قد وقع في حديث ابن عباس الآتي في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات
قلت يحمل على التعدد قوله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس الخ قال النووي قالت العلماء هذا من
بديع الكلام وجزله لانه ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال
لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه وقال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من
طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخص واحصر وقال الطيبي دليله انه نبه
بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او قدر العضو كالجوشن والتبان
وغيرهما ونبه عليه الصلاة والسلام بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها
حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وقال ابن دقيق العيد يستفاد
منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا تشترط المطابقة
قلت ليس هذا على الاطلاق بل الاصل اشتراطها ولكن ثم موضع يكون فيه العدول عنها الى غيره هو الاهم
كما في قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس ونحو ذلك قوله ما يلبس المحرم اي الرجل
المحرم والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم بقوله ولا تلبسوا فان قلت ما في الخبر
يستعمل منها وللعقلين على التغليب قلت نعم ولكن فيه اختصاص بالمذكورين والدليل عليه في
الحديث الآتي في اواخر الحج ولا تنتقب المرأة قوله لا يلبس خبر في معنى النهي قوله القمص بضم

القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص ويجمع ايضا على اقمصة وقمصان قوله ولا العمائم جمع عمامة يقال اعتم بالعمامة وتعمم بها
والسراويلات جمع سراويل والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة او جبة
او مطر او غيره وقال الجوهري هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس
بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي والخفاف جمع خف بكسر الخاء قوله الا احد لا يجد
نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينئذ كالنعلين وقوله لا يجد نعلين
في محل الرفع لانه صفة لاحد قيل فيه دليل على ان لفظ احد يجوز استعماله في الاثبات خلافا لمن قال لا يجوز ذلك الا في
ضرورة الشعر والمراد من قوله ليقطعهما اسفل من الكعبين كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتئان
عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام عن عروة عن ابيه قال اذا اضطر
المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما ما يستمسك رجلاه وقال بعضهم يقال محمد بن الحسن ومن تبعه من
الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة
قلت الذي قال لا يعرف عند اهل اللغة هو ابن بطال والذي قاله هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام في
اللغة والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في مصنفه الذي وضعه على اوضاع تعجز عنه الفحول من
العلماء والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع الصغير فالذي قاله هو الذي اختاره الاصمعي
قوله ولا تلبسوا يدخل فيه ايضا الاناث ذكره ليشمل الذكور والاناث قوله مسه الزعفران
الامام فخر الدين قوله لا تلبسوا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها صفة لقوله شيئا والزعفران اسم اعجمي وقد صرفته
العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة لا اعلم نبت
شيء من ارض العرب والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وقال ابو حنيفة الورس يزرع باليمن
ولا يكون بغير اليمن ولا يكون شيء منه بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه تفتق فينفض
منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين اي يقيم في الارض ينبت ويثمر وقال الجوهري الورس نبت اصفر
يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وملحفة
وريسة صبغت بالورس وقال ابن البيطار في جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند
وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه نشارة البابونج ومنه شيء
يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه

ذكر ما يستفاد منه

وهو على وجوه الاول يحرم على المحرم لبس القميص
ونبه به في الحديث على كل مخيط وكل معمول على قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة والقفازين وقال
الترمذي باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم
وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي رواية الموطا وفي رواية مقطعات وفي اخرى
وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي بعض طرقه قميص بدل الجبة وان ادى الى
اخلاق والقصة واحدة ولا يجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعهما بل له نزعهما من رأسه وان ادى الى
الاحاطة برأسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب
الجمهور الى جواز نزع ذلك من الرأس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والحديث حجة لهم ولو ارتدى بالقميص
لا يضره الثاني يحرم عليه السراويل ولا يجب عليه قطعه عند عدم الازار كما ورد في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند
اكثر اصحابه قاله الرافعي وقال امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل اذا لم يتأت فتقه وجعله ازارا
فان تأتى ذلك لم يجز لبسه فان لبسه ولم يفتقه لزمه دم الثالث لا يتعمم قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل
على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على رأسه قلت مراده ان يجعله على رأسه كلبس القبع
ولا يلزم شيء بمجرد وضعه على رأسه كهيئة الحامل لحاجته ولو انغمس في الماء لا يضره فانه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر رأسه بيده
الرابع الخفاف الشرط في الخفين القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وحكي عن عطاء مثله
قال لان قطعهما فساد قال الخطابي يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة
فاما ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بفساد قال والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة
لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس الآتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين قلت اجابت الحنابلة
عنه باشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان البيهقي روى عن عمرو بن دينار قال لم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الآخر وروى الدارقطني عن عمرو قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر
او حديث ابن عباس قال البيهقي فجاء عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر قال البيهقي وبين في رواية ابن عوف وغيره عن نافع عن ابن عمر
ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن ابي الشعثاء عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة
وذلك بعد قصة ابن عمر واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون
عزب عنه او شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما اداه فلم يؤد عنه ومنها ما قال ابن الجوزي ان حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه
وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه واجيب عن هذا بانه لم يختلف عن ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث
ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يشك احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح
من حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من حديث جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف ومنهم من قال بعضهم فاسوع على السراويل وزاد بان القياس مع وجود النص فاسد
الاسانيد واتفق عليه ابن عمر وغيره واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من حديث جابر بن زيد
عنه ومنها ان بعضهم احتج بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما ذكرناه عن قريب ومنها
الاعتبار ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع يحمل على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين واجيب بانه تعسف واستعمال اللفظ في غير
موضوعه والاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن عباس قد ورد في بعض طرقه الصحيحة موافقا لحديث ابن عمر في قطع الخفين
رواه النسائي في سننه قال انا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس سراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا
اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم وغيره وباقيهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب
الصحيح الخامس الزعفران والورس وظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران سواء انقطعت رائحته
وذهب ردعه بحيث لو اصابه به فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله وحكى امام الحرمين فيما اذا بقي اللون فقط وجهين مبنيين على
الخلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعي والصحيح انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى لا ينفض فلا بأس
بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري واحمد
واسحق وابي ثور ومعنى لا ينفض لا تفوح رائحته ومنع من ذلك مالك الا ان لا يكون فيه دليل بقاء الطيب اذ الطيب ماله رائحة
طيبة وقد روى الطحاوي وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون
غسيلا وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي معاوية عن ابن ابي عمران عن عبد الرحمن بن ابي صالح الازدي عن ابي
معاوية ايضا من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني فان قلت ما حال هذه الزيادة قلت ابو معاوية الضرير وهو
ثقة ثبت فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في حديث عبيد الله
ولم يجئ احد بهذه غيره قلت قال الطحاوي قال ابن ابي عمران رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني اذ حدث بهذا الحديث
فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره
يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى بصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين من رواية ابي معاوية

قوله الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين الى ما بين الحوضين اللذين في حائط عوض وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل ونصف قوله ولم يقرب الكعبة لعلة منعته الشغل عن ذلك والا فله ان يتطوع بالطواف ما شاء قوله وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت يعني الذين لم يسوقوا الهدي لانه قال ذلك لمن لم يكن معه بدنة فلذا امرهم ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ثم يقصروا بالتشديد والتقصير هنا لاجل ان يحلقوا بمنى قوله ثم يحلوا بعد ذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فلذلك تحل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات قوله وذلك اشارة الى قوله ثم يحلوا قوله والطيب مرفوع على انه مبتدأ وخبره محذوف والتقدير والطيب حلال له قوله والثياب عطف عليه اي والثياب كذلك حلال لهم ومما يستفاد منه انه عليه الصلوة والسلام كان قارنا لانه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة وهو صفة القران وهو افضل من الافراد والتمتع ويجيء البحث في ذلك فيما يأتي ان شاء الله تعالى

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح

اي هذا باب في بيان امر من بات بذي الحليفة حتى اصبح اذا كان حجه من المدينة لان ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة ومراده من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالميقات وان ذا بات فيه تأخير الاحرام ولا شبهة لمن يجاوز بغير احرام قاله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم [ش] اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب في ذي الحليفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبات حتى يصبح الى ما تقدم من باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وفيه صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح [ص] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام ابن يوسف اخبرنا ابن جريج حدثنا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل [ش] مطابقته للترجمة في قوله ثم بات حتى اصبح اي بات بذي الحليفة حتى اصبح

ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار بن عبد الله ابو بكر ويقال ابو عبد الله

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفي نسخة بصيغة الجمع وبصيغة الافراد كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة وفيه ان شيخه من افراده وانه بخاري وهشام يماني صنعاني وابن جريج مكي ومحمد بن المنكدر مدني وفيه ثنا محمد بن المنكدر كما ذكرنا هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال ابن جريج عن الزهري عن انس وقد توهم في ذكر الزهري والصحيح انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر قاله الدارقطني في علله وقال المزي اخرجه ابو داود في الصلوة والصواب انه في الحج رواه عن احمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج

ذكر معناه قوله اربعا اي اربع ركعات وهي صلاة الظهر قوله ركعتين اي وصلى بذي الحليفة ركعتين وهي صلاة العصر على سبيل القصر لانه كان انشأ السفر وذلك كان اول صلاة العصر قوله ثم بات اي بذي الحليفة حتى اصبح اي حتى دخل في الصباح قوله اهل اي رفع صوته بالاهلال ثم اعلم ان هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته صلى الله عليه وسلم ليلحق به من تأخر في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه واما قصر صلاة العصر فلانه كان مسافرا فان لم يبلغ الموضع المشقة منه فاذا خرج عن حضره قصر وظاهر الحديث انه عليه الصلوة والسلام اتى المكتوبة لانه انما صلى الفجر ثم ركب بعدها للاحرام لانه وقت كراهة [ص] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال واحسبه بات بها حتى اصبح [ش] هذا طريق آخر عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب عن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس واخرجه مسلم والنسائي على ما في قوله قال واحسبه اي قال ابو قلابة واحسبه انه شك من ابي قلابة ورواية محمد بن المنكدر الماضية عقب هذا بغير شك وسيأتي من طريق ابي ايوب باتم من هذا

باب رفع الصوت بالاهلال

اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به [ص] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا [ش] هذا طريق آخر مع زيادة فيه وهي قوله وسمعتهم يصرخون اي يرفعون اصواتهم بهما اي بالحج والعمرة وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة وليس في حديثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما وانما اخبر بذلك عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما يصرخون بعمرة قلت هذا تحكم وخروج عما يقتضيه الكلام فان الضمير في يصرخون يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه والباء في بهما تتعلق بيصرخون فكيف يفرق مرجع الضمير الى بعضهم بشيء والى الآخر بشيء غير ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس فرق من يصرخ بحج وبين من يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه في صدد الاخبار بصورة التي وقعت وقال الكرماني ايضا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة وكل هذا التعسف منهما الا ان يكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا يوجد في الرد عليهم اقوى من قوله عليه الصلوة والسلام لبيك بحجة وعمرة معا كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جاءت احاديث في رفع الصوت بالتلبية منها حديث خلاد بن السائب رواه الاربعة فابو داود من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة كما رواه الترمذي وقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه الصلوة والسلام فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجة ولفظه جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل عليه الصلوة والسلام برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج ورواه البيهقي ايضا ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل عليه الصلوة والسلام اتاني فامرني ان اعلن بالتلبية ومنها حديث جابر اخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اصوات يباهي بهن الله عز وجل الملائكة الاذان والتكبير في سبيل الله تعالى ورفع الصوت بالتلبية وقال محب الطبري غريب من حديث ابي الزبير عن جابر ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه البيهقي عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس قد بحت اصواتهم ومنها حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج والعج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية وقد عج يعج عجا فهو عاج وعجاج والثج بفتح الثاء المثلثة سيلان دم الاضاحي يقال ثجه يثجه ثجا ومنها حديث سهل بن سعد اخرجه الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملب يلبي الا لبى ما على يمينه وشماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا يعني عن يمينه وشماله وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبة من حديث المطلب بن عبد الله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم وقال عبد الله بن عمر ارفعوا اصواتكم بالتلبية وعن ابن الزبير مثله وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم لا ترفع الاصوات بالتلبية الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال الشافعي في قوله القديم لا ترفع الاصوات بالتلبية في مساجد الجماعات الا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد استحبابه مطلقا وفي التوضيح وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها قاله الجويني من اصحابنا واجمعوا ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية فانما عليها ان تسمع نفسها كانهم لمحوا ما رواه ابن ابي شيبة عن معن عن ابراهيم بن حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ومن حديث ابي الجويرية عن حماد عن ابراهيم مثله وعن عطاء كذلك ومن حديث عدي بن ابي عيسى عن نافع عن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه ما رواه بسند كالشمس عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عائشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت لو سالني لاخبرته وعند وكيع حدثنا ابراهيم عن نافع قال قدمت امرأة عجمية فخرجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء لا يجزيها

نسخة الى ان اصبح

وفي

وفي الاشراف لابن المنذر وقد روينا عن ميمونة ام المؤمنين انها كانت تجهر بالتلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المرأة صوتها بالاهلال بحديث رواه ابن حزم من طريق ابي سعيد بن الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امرأة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لا يتكلم وليس فيه دليل لان الامر الاول لا تعرض فيه للتلبية الثاني قال ابن القطان ليس هو خبرا انما هو اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومع ذلك فيه مجهول [illegible] وقال اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال ولا بد وهو فرض ولو مرة واستدلوا بحديث خلاد بن السائب المذكور قالوا والامر للوجوب وفي التوضيح قام الاجماع على مشروعية التلبية وفيه مذاهب احدها انه سنة قاله الشافعي والحسن بن حي الثاني انها واجب يجب بتركها دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما الثالث انها من شروط الاحرام لا يصح الا بها قاله الثوري وابو حنيفة قال ابو حنيفة لا يكون محرما حتى يلبي ويذكر ويسوق هديه فالا كالتكبير للصلوة لان ابن عباس قال فمن فرض فيهن الحج قال الاهلال وعن عطاء وعكرمة وطاوس هو التلبية قال وعندنا قول انه لا ينعقد الا بها لكن يقوم مقامها سوق الهدي والتقليد والتوجه معه وفيه رد لقول اهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلوة في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه انما قصرها لانه عليه الصلوة والسلام كان خارجا الى مكة فلذلك قصرها بها

باب التلبية

اي هذا باب في بيان كيفية التلبية وهو مصدر من لبى يلبي واصله لبب على وزن فعلل لا افعل فقلبت الباء الثالثة بالاستثقال ثلاث باآت ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبي مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل وحوقل قلت هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذي تقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ لبى مشتق من التلبية وقياس ذلك على حمدل وحوقل في غاية البعد من القاعدة لان حمدل لفظة مبنية من الحمد لله وحوقل من لا حول ولا قوة الا بالله بفعل فيه حولق بتقديم اللام على القاف ومعنى التلبية الاجابة فاذا قال الرجل لمن دعاه لبيك فمعناه اجبت لك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه اما لفظه فتثنية عند سيبويه يراد بها التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة لانها الحقيقة التثنية بحيث لا يتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد والياء فيه كالياء في لديك وعليك واليك يعني في انقلابها ياء لاتصالها بالضمير واما معناه فقيل اجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الانباري وحنانيك اي تحنن بعد تحنن وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان كذا ولب به اذا قام به ولزمه وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حب لباب اي خالص وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها اظهر واشهر لان المحرم مجيب لدعاء الله اياه في حج بيته وعن الفراء لبيك منصوب على المصدر واصله لبا لك فثني للتأكيد الباب بعد الباب وقال عياض وهذه اجابة لابراهيم عليه الصلوة والسلام لما دعا الناس الى الحج على جبل ابي قبيس وقيل على حجر المقام وقيل على ثنية كداء وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امر الله بها لا علة لها الا قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا [ص] حدثنا عبد الله بن يوسف انبأنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [ش] مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في كيفية التلبية وهذه التي رواها ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هي كيفية التلبية ولم يتعرض البخاري لحكم التلبية وفيها اقوال للعلماء نذكرها عن قريب ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك والكلام فيه على وجوه الاول في معناه فقوله لبيك اللهم لبيك يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا وقيل انها اجابة للخليل عليه الصلوة والسلام كما ذكرناه وقد روى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلوة والسلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوا بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلوة والسلام يومئذ قوله ان الحمد روي بكسر الهمزة وفتحها اما وجه الكسر فعلى الاستئناف وهو ابتداء الكلام كانه قيل لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد والنعمة لك وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي واما وجه الفتح فعلى التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وقال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال واعترض عليه لان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية وقال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم واكثر فائدة قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك نقله عن ابن الانباري قوله والملك ايضا بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك قوله والملك بضم الميم والفرق بينه وبين الملك بكسر الميم [illegible] الوجه الثاني ان الحكمة في مشروعية التلبية هي التنبيه على اكرام الله تعالى بان وفدهم على وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه عز وجل فان قلت لم قرن الحمد بالنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك الوجه الثالث في حكم التلبية فيه اربعة اقوال ذكرناها في اواخر الباب الذي قبله الوجه الرابع في الزيادة على الفاظ التلبية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور قال ابن عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها فقال مالك اكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه انه لا بأس ان يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيد قلت روى هذا مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وقال الثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور ولا بأس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف وان كانت في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة واليه ذهب الطحاوي واختاره وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر

ومنهم ابو عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ابنه عبد الله بن عمر ولعل عبد الله اخذها من ابيه فانه رواها عنه كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود فروي عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داود وابن ماجة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وروى سعيد بن منصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك وفي تاريخ مكة للازرقي في صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم الصلوة والسلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول فراج الكروب لبيك وكان موسى عليه الصلوة والسلام يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه الصلوة والسلام انا عبدك وابن امتك بنت عبدك لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فقال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وروى الدارقطني في العلل من رواية محمد بن سيرين عن انس بن سيرين عن ابيه مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي الحديث نكتة غريبة وهو انه اجتمع فيه ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض ولا يعرف هذا في غير هذا الحديث قوله في حديث مسلم وسعديك معناه ساعدت لطاعتك بعد مساعدة قوله والرغباء قال ابو المعالي في المنتهى الرغب والرغبة والرغب بالتحريك اتساع الارادة ورغبت فيه اوسعته ارادة وارغب لغة والرغبى والرغباء مثل النعمى والنعماء اسمان منه اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب والرغبوت والرغبى والرغباء الضراعة والمسألة وقد رغب اليه ورغب هو عن الاعرابي ودعا الله رغبة ورغبة وقيل هي الرغبا مثل نعمى قوله والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك ليجازي عليه

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وعمارة بن عمير بضم العين فيهما وتخفيف الميم في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح العين المهملة اسمه مالك ابن عامر الهمداني الوادعي والرجال كلهم كوفيون الا شيخه تابعه ابو معاوية عن الاعمش اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية الضرير واسمه محمد بن خازم بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها سليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائة الف وانفقها على اهل العلم وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سليمان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة والاعمش فيه شيخان ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم اي هذا باب

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة

في بيان ذكر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي التلبية قوله عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب وقال صاحب التوضيح غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على ابي حنيفة في قوله من سبح او كبر او هلل اجزأه عن اهلاله قلت هذا كلام واه صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء فان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه في هذا الباب انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فهو مستحب وهذا الذي ذكره في الكتب المعتمد عليها ولئن سلمنا ان يكون ما ذكره عن ابي حنيفة منقولا فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد عليه لانه اطلقها ولم يقيدها بحكم من الجواز وعدمه فباي دلالة من انواع الدلالات تدل على ما ذكره

حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين مطابقته للترجمة في قوله حمد الله وسبح وكبر وموسى بن اسماعيل هو ابو سلمة التبوذكي ووهيب مصغر وهب ابن خالد وايوب السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن سهل بن بكار فرقها كلاهما عن وهيب وعن مسدد عن اسماعيل بن علية واخرجه ايضا في الحج وفي الجهاد عن سليمان ابن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا واخرجه مسلم في الصلوة عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد مقطعا وابي الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد به وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن اسماعيل بن امية واخرجه ابو داود وعن موسى بن اسماعيل به مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي واخرجه النسائي في الصلوة عن قتيبة بن سعد عن حماد بن زيد به ذكر معناه قوله ونحن الواو فيه للحال قوله ثم بات بها اي بذي الحليفة قوله حتى استوت به راحلته اي قامت به ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها والفاء به حال اي استوت متلبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله على البيداء وقد ذكرنا انه الشرف الذي قدام ذي الحليفة قوله ثم اهل بحج وعمرة يعني جمع بينهما وهذا هو القران قوله واهل الناس اي الذين كانوا معه بهما اي بالحج والعمرة قوله فلما قدمنا اي الى مكة قوله امر الناس فحلوا اي امر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر انتهى قلت هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه انما امرهم بالتحلل لانهم لم يسوقوا الهدي ولم يقل احد انهم كانوا قارنين في هذه الحالة حتى يرد هذا السؤال وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القارن وقوله العمرة كانت عندهم منكرة انما كان انكارهم قبل هذا بمدة في الجاهلية وفي هذه الحالة لم يكونوا منكرين فمن ادعى بخلاف ذلك فعليه البيان قوله حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة فلا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملون معهم ايضا في الذهاب من مكة الى عرفات

[illegible]

قوله قياما اي قائمات وانتصابه على الحال قوله املحين تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة والذبح للكبشين اللذين للاضحية في المدينة يوم العيد ذكر ما يستفاد منه فيه ان الذي يريد السفر له ان يقصر الرباعية من بعد خروجه وفيه ان للمحرم ان يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل الاهلال وفيه التصريح بانه عليه الصلوة والسلام كان قارنا لقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا هو عين القران والمنكر هنا معاند وقد ثبت باحاديث اخر صحيحة انه عليه الصلوة والسلام كان قارنا على ما نذكره ان شاء الله تعالى فان قلت قد رد ابن عمر رضي الله عنهما هذا القول على انس وقال كان انس حينئذ يدخل على النساء فنسبه الى الصغر وقلة الضبط حتى نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القران وقال المهلب رد ابن عمر على انس قوله هذا فقال مثل ما ذكر قلت هذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انس رضي الله عنه نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وقد جاء في الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمسة عشر سنة وذلك قبل الحج بنحو خمس سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة او دونها فان قلت قال ابن بطال ومما يدل على قلة ضبط انس قوله في الحديث فلما قدمنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وهذا لا معنى له ولا يفهم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا كما قال والامة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر وانما حل من كان افرد الحج وفسخه في عمرة لم يمتنع قلت ولو قال ابن بطال ومن يقول مثل قوله لا ينهضون ان ينفوا صفة القران عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذلك لان الذي رووا الافراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه فالاخذ بقول من لم يختلف عليه اولى ولان معه زيادة وهي مقبولة من الثقة وقال ابن حزم روى القران عن جميع من روى الافراد وهم عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس قال ووجدنا ايضا عن علي بن ابي طالب وعمران بن حصين روى عنهما التمتع وروي عنهما القران قال ووجدنا ام المؤمنين حفصة والبراء بن عازب وانس بن مالك لم تضطرب الرواية عنه ورجع الى رواية من لا يضطرب عنه وهذا وجه العمل على قول من يرى اسقاط ما يعارض من الروايات والاخذ بما لم يعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزايد فهو وجه يجب استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها منسوبة الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن موقوفة على من ذكر ولا تنازع من سواه فوجهه انا وجدنا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها دون حج معها ووجدنا من روى القران قد جمع الامرين معا فزاد على ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجا فكانت هذه زيادة علم لم يذكرها الاخرون وزيادة حفظ ونقل عن كلتا الطائفتين المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها سيما اذا رجع فيها ثبت عليها ولم يرجع كما ثبت في الصحيح من حديث بكر عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي لفظ جمع بينهما بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجة لبيك عمرة وحجا وسيأتي عند البخاري اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما وقول علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد ثم اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وعند ابي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من اليمن قال اني قد سقت الهدي وقرنت ومن الضبي بن معبد بسند صحيح في حديث قال اهللت بالحج والعمرة فقال لي عمر هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قالها مرتين رواه الطبراني في الاوسط وقال الدارقطني في العلل هو حديث صحيح وقال ابو عمر جيد الاسناد رواه الثقات الاثبات عن ابي وائل عن الضبي عن عمر ومنهم من يجعله عن ابي وائل عن عمر رضي الله عنه والاول اجود ورواته احفظ وعن ابي قتادة انما قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفي الاستدراك رواه سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول انما جمع عليه الصلوة والسلام بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعدها وعن سراقة بسند صالح عن احمد قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجة من حديث الحجاج بن ارطاة وعند الترمذي محسنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة ام المؤمنين انه عليه الصلوة والسلام كان قارنا فان قلت يريد بذلك ما رواه ابو داود عن الربيع بن سليمان حدثنا محمد بن ادريس عن سفيان بن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا ال محمد بعمرة في حج وعند ابي داود من حديث ابي صفوان ان معاوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا لا وفي سنن الكجي حدثنا سليمان بن داود حدثنا يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته قال لبيك بحجة وعمرة معا واعلم ان الطحاوي رحمه الله تعالى قد اخرج في تفضيل القران انه عليه الصلوة والسلام كان قارنا عن عشرة نفر من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخرج عن انس بعدة طرق وفي الباب ايضا عن ابي قتادة وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وابي هريرة والكل قد ذكرناه الاحاديث

عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عباس وحديث ابي هريرة اما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الطحاوي عن نافع عنه ان ابن عمر
خرج من المدينة الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحدا اشهدكم اني اوجبت الى عمرتي حجا
ثم قدم فطاف بهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخرجه الشيخان مطولا ففيه دليل
على تفضيل القران وعلى انه عليه الصلوة والسلام انما كان قد قرن الى عمرته حجا واما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه
الطحاوي ايضا عن عكرمة عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام القابل وعمرته من
الجعرانة وعمرته مع حجته وجمع حجة واحدة ورواه ابو داود ايضا في لفظ نحوه فان قلت كيف يقبل هذا عن
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وقد روي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام تمتع وروي عن عبد الله بن عمر انه تمتع
قلت قال الطحاوي قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم احرم
بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي آخره قارنا واما حديث ابي هريرة فاخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي
نفسي بيده ليهلن ابن مريم عليه الصلوة والسلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما وقال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا
على انس انه سمع ذلك منه عليه الصلوة والسلام وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت
البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان وسالم
ابن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد قلت قد اخرج الطحاوي عنهم عن انس قال سمعت ثابت البناني عن
انس اخرجه الطحاوي والعدني في مسنده نحو حديث قزعة والسادس حميد بن هلال اخرجه الطحاوي والبزار عنه عن انس قال
كنت ردف ابي طلحة وان ركبته لتمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا واخرجه ابن ابي شيبة نحوه
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة نحوه والثامن عن قتادة عنه عن انس اخرجه الطحاوي ايضا عن انس قال خرجنا
نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرجه
واخرجه النسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما والعاشر الحسن البصري عنه عن انس اخرجه
البزار عنه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج والعمرة الحديث والحادي عشر مصعب بن سليم عنه عن
انس اخرجه العدني في مسنده ثنا وكيع عن مصعب بن سليم انه سمع انس بن مالك يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهما والثاني عشر مصعب بن عبد الله عنه عن انس اخرجه العدني ايضا عنه عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بحجة وعمرة او بعمرة وحجة معا والثالث عشر سالم بن ابي الجعد عنه عن انس اخرجه احمد في مسنده عن انس انه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعمرة والرابع عشر ابو قدامة اخرجه ايضا احمد عنه
عن انس قال قلت لانس باي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل فقال سمعته سبع مرار بعمرة وحجة بعمرة وحجة والخامس عشر
زيد بن اسلم عن انس اخرجه البزار في مسنده عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعا وقال القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على
هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر واوسعهم
نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك على الف ورقة وتكلم في ذلك ايضا معه ابو جعفر
الطبري وبعدهم ابو عبد الله بن ابي صفرة واخوه المهلب والقاضي عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار
البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم
مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الاشياء
ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزئ واذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف الكل اليه واخبر
كل واحد بما امر به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره بذلك او لتاويله عليه انتهى قلت
لا نزاع في جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابي جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة ولا يجوز ان يتفقوا على
جواز شيء منهي عنه ولكن النزاع ان اي هذه الاشياء افضل وان النبي صلى الله عليه وسلم على اي واحد من هذه حج فقد
دلت الاحاديث الصحيحة ان القران افضل وانه عليه الصلوة والسلام قرن ولان القارن يجمع بين النسكين في سفرة
واحدة ولا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة وقد عمل به الاصحاب بعده عليه الصلوة والسلام وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة وعمرة
ومن فوائد حديث الباب ان السنة في الابل النحر ولو ذبح كره وان السنة نحرها وهي قائمة لانه امكن لنحرها
لانه يطعن في لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف وروى محمد عن
مالك لا يعقلها الا من خاف ان يضعف عنها والافضل ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل عليه الصلوة والسلام
وقال هذا بدنات وقال ابن التين وفي غير هذا الموضع انها كانت سبعين بدنة وفي الموطا عن علي رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وروي ان عليا نحر باقيها ويقال اهدى مائة بدنة
نحر ثلاثا وستين بيده كل واحدة عن سنة من عمره وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقي قوله وذبح
بالمدينة كبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته والآخر عمن لم يحج من اهل بيته
بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس قال ابو عبد الله وقال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله قال بعضهم الخ هكذا وقع
عند الكشميهني قيل المراد من البعض المبهم هو اسمعيل بن علية وقيل يحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه
الاسمعيلي من طريقه عن ايوب عن ابي قلابة عن انس فعرف ابهام المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على
حديث الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة كما سياتي في الاضاحي
باب
من اهل حين استوت به راحلته
اي هذا باب في بيان من اهل بالتلبية حين دفعته راحلته
مستويا على ظهرها
حدثنا ابو عاصم انبا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر
قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة
مطابقته للترجمة في عين الحديث
وقد مر الكلام فيه قريبا وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وصالح بن كيسان
ابو محمد وابو الحارث الغفاري مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه
باب
الاهلال مستقبل القبلة
اي هذا باب في بيان الاهلال
وزاد

وقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت
لجعلتها عمرة هو

وزاد المستملي الغداة بذي الحليفة
وقال ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر
اذا صلى بالغداة بذي الحليفة امر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ
الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك
مطابقته للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة وابو معمر عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني والكل قد ذكروا غير مرة
وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية
ورواه مسلم في صحيحه عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب قوله اذا صلى بالغداة اي اذا صلى الصبح بوقت الغداة وفي
رواية الكشميهني اذا صلى الغداة اي صلاة الغداة وهي الصبح قوله فرحلت على بناء المجهول بالتخفيف قوله
قائما نصب على الحال اي منتصبا غير مائل على ناقته وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته وقيل روي
بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وقال الداودي اي استقبل القبلة قائما في الصلوة وفي
السياق تقديم وتاخير والتقدير امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما اي فصلى ثم ركب ورد
بانه تعسف فلا حاجة الى هذا التقدير لعدم ذكر صلاة الاحرام فيه والاستقبال انما وقع بعد الركوب
وقد رواه ابن ماجة وابو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا دخل رجله
في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل قوله ثم يمسك عن التلبية وليس المراد بالامساك عن
التلبية تركها اصلا وانما المراد التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وقد روي ان ابن عمر كان
لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل
الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة قوله ثم يلبي حتى يبلغ الحرم وقال الكرماني فان
قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد يعني لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض ههنا بيان وقت على الخصوص
فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان عند التمتع واعترض عليه بانه يشكل عليه قوله في رواية اسمعيل بن علية اذا
دخل ادنى الحرم قلت انا اريد بالحرم ظاهره لا يبقى الاشكال وقال بعضهم المراد بالامساك ترك تكرار
التلبية لا تركها اصلا قلت مذهب ابن عمر انه كان يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها
لا ترك تكرارها لان بين تركها وترك تكرارها فرقا وتارك تكرارها لا يسمى تاركا للتلبية قوله ثم
يمسك حتى اذا جاء هي غاية لقوله استقبل وقال الكرماني او يكون المراد بالحرم هو المسجد الى الذهن
وهو اول جزء منه يعني يمسك فيما بين اوله وذي طوى يحمل على هذا الوجه غاية لقوله يمسك
قوله ذا طوى منصوب لانه مفعول جاء وذي طوى بضم الطاء وفتحها وكسرها وقيدها الاصيلي بكسرها
وتخفيف الواو واد معروف بقرب مكة وقال النووي هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب
طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بابار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال ايضا
انه مقصور منون وفي التوضيح هو ربض من ارباض مكة وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد
ايضا وقال السهيلي واد بمكة في اسفلها وذو طواء بالمد موضع بطريق الطائف وقيل واد
وقال الكرماني ويروى حتى اذا جاء طوى لا ذا طوى وفي كتاب الاول ذو طوى موضع بظاهر مكة به بيار
يستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل منها قوله بات به اي بذي طوى اي فيه قوله حتى يصبح اي الى ان يدخل
في الصباح قوله فاذا صلى الغداة اي صلاة الغداة وهي الصبح قوله اغتسل جواب اذا قوله وزعم اي قال
ويطلق الزعم على القول الصحيح وسياتي في باب الاغتسال عند دخول مكة فقال ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا علية
عن ايوب عن نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح
ويغتسل ويحدث ان نبي الله عليه الصلوة والسلام كان يفعل ذلك وروى الحاكم من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين
ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج وقال صحيح الاسناد ومما يستفاد من الحديث
استقبال القبلة عند الاهلال لاستقبال ابراهيم عليه الصلوة والسلام بمكة فكذلك يلبي الداعي بعد ان
يستقبل بالوجه لانه لا يصلح ان يولي المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية في موضعه الذي دعي منه
وفيه الاستحباب عقيب الصلوة وفي التلويح لا خلاف ان المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن
ان فعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتتبعا لآثاره كان ثوابه في ذلك جزيلا وفي شرح المهذب لمن هو طريقه
سنة ودخول مكة نهارا افضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية هما
سواء فان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في عمرة الجعرانة قلت هو المذكور في الهداية عن ابي حنيفة وفيه
الاغتسال وقال النووي الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه تيمم ويكون نيته في ذلك الغسل دخول مكة
وقال في مناسك الكرماني هذا الغسل يستحب لكل احد حتى الحائض والنفساء والصبي وقال ابن حزم لا يلزم
الغسل فرضا في الحج الا المراة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد
والمراة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل وفي الاستذكار ما اعلم
احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن بن ابي الحسن وقد روي
عن عكرمة ايجابه كقول اهل الظاهر وروي عنه ان الوضوء يكفي عنه وقال ابو عمر وهو سنة مؤكدة
عند مالك واصحابه لا يرخصون في تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه في تركه ناسيا
ولا عامدا دما ولا فدية وقال ابن خواز منداد هو عند مالك اوكد من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة
والاوزاعي والثوري يجزيه الوضوء وهو قول ابراهيم وفي سنن سعيد بن منصور حدثنا جرير عن مغيرة
قال ذكر عند ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا بل يلبي
قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وهو قول ابي حنيفة الا ان في
واحمد واسحق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا لا يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال آخرون لا يقطعها
حتى يرى بيوت مكة وقال طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر
رواه احمد عن هشيم ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة عكل ذلك في ذي القعدة يلحق فيسلم الحج وقال الك اذا لم الكعبة قطع التلبية وقال الثوري
لا يقطعها حتى يفتح الطواف وقال مالك من أحرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل الحرم واول الحرم
فان أحرم من الحرم بالعمرة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة واذا دخل المسجد وشهد ابن عباس
لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة تابعه سهل عن
ايوب في الغسل ايضا عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في امر الغسل ومحمل
البخاري هذه المتابعة في باب الاغتسال عند دخول مكة يحيى بن ابي كثير عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له
سليمان بن داود ابو الربيع شاذ فليح عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة او رجع من بطن ذي طوى
راحلته فركبها في مسجد ذي الحليفة وفليح لين ركب به واذا استوت به راحلته قائمة اهل
هكذا رأيت النسخ صلى الله عليه وسلم بفعل مطابقته للترجمة من حيث ان الخارج من ذي الحليفة اذا ركب
وسليمان فيه ضعف في باب عدد مات المطافين وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة
ابن سليمان وأسمه حنين وفليح لقبه غلب عليه كما مر في اول كتاب العلم قلت اليس هذا بتكرار فقلت لا
فذكره الرجال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس الم اسمعه ولكنه قال اما موسى كأني انظر
اليه اذ انحدر في الوادي يلبي مطابقته للترجمة في قوله اذا انحدر في الوادي يلبي
وقوله الرجال انه مكتوب بين عينيه كافر هو بضم الراء وسكون العين المهملة وبالفاء وفي آخره راء ايضا
هو عروة الاول محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن ابي اسحق الثاني محمد بن ابي عدي بفتح العين
المطلة وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف وقاسم ابي عبد الرحمن عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة الرازي
الثالث عبد الله بن عون بفتح العين المهملة والنون الاولى مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل
الرابع مجاهد الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان الرواة الثلاثة الاول بصريون والرابع مكي وفيه ثنتان منهما كوفيان الاول واحد محمد
تعدد موضعه وفيه ان اخرجه عن اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن المثنى وفي
احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام من ثلاثين من عرو واخرجه في الايمان عن محمد بن المثنى به
وقوله انه ليس الاعور الدجال قوله مكتوب بين عينيه كافر في محل الرفع على انه خبر ان
عليه كلم قوله مكتوب اما حالية او لبيان الهيئة المحذوفة والاصل فكأني وهو موجه على الحالية حيث
لا يجوز واحد فيها قالوا لو قلت يخيل ان يكون حذف الفاء من الراوي قوله اذا انحدر كذا وقع في
الصحيح بالفاء واذا هنا لا تدخل في جواب اما الا في ضرورة وضعفه حالة انحداره فيما مضى وقال المهلب ذكر موسى هنا والاعور
بعض من رآه لا يرى به بأسا وذكر الاعور هنا والمراد غيره لان موسى عليه الصلوة والسلام اتاه نبأ ان ربه ليس بأعور وانما اتى ذلك عن عيسى
عليه الصلوة والسلام فانه من الراوي ويدل عليه قوله في الحديث سمعته يحدث ابن مريم على الروحاء
وأجيب عنه بأنه سياتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه فيقال ان الراوي
غلط فيه فهو اذا وقع في مسلم هذا الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلا غلط كما في
انظر الاعور عند هارون الخليفة كما ذكره ابن سيده في هذا الحديث فيقال ان الراوي
الاعور غلط فيه وقال الكرماني في الرواة من روى اذا انحدر بلفظ اذا فليحمل على انه قصر سوى بأن يراه
الراوي يسعى في المشاء الدبوكي اليمني في ذلك وتم الغالط في روايته اذا لأنه اخبار عما يكون في المستقبل
قلت لو اطلع الكرماني على حقيقة الحديث لما قسم هذا القسم فلا حاجة الى هذا التكلف لان الانبياء عليهم الصلوة
والسلام اخبارهم عند ربهم زقون فلا مانع ان يخبروا في هذا الحال بما كان في صحيح مسلم من حديث ابن عباس
الله عليه وسلم رأى رجلا من قاما في قبر يصلي فان قلت ما الحكمة في ان عباد ربهم بعد الموت وموضع الشهادة
وانا لا نسأل حسب البداهة فهم متعبدون بما يجدونه من وظائف العبادة
وذلك كما بلغهم اهل الجنة الذكر ويؤيد ان اهل الاعراف ذكروا عادة الصلوة تعالى وتعظيمه فيها
سبحانك اللهم الاية ويجوز ان يكون مثل له احوالهم التي كانت في الحروف الدنيا كمن تعلم الرماية
وكمن صعد اوكب فلبوا او لهذا قال اني وتحتمل ان يكون اخباره ذلك بالوحي عنه ويحتمل ان يكون
قد في المنام وسام الانبياء وحي وحديث مسلم المذكور حجة على المهلب ورد لما قاله وقال
الكرماني المناسب ان لا يحال نزوله عليه الصلوة والسلام قلت قاله ولذلك بالنظر الى ان عيسى عليه
الصلوة والسلام هو الذي ينقل الدجال ولو كان له اطلاع على الحديث لما ادعى هذه المناسبة
كيف نهل الحاء المهملة والضاد المعجمة والنقاء اي هذا باب في بيان كيفية اهلال
الظهور واسهالها المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به وهو من اسهلال الصبي اذا
البخاري على ان هذه الاحاديث الاربعة ادت الى ان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحج
السنة بعد ذلك وبينه وذلك انها سيأتي قوله اهل ملبيا بحجة في الكتاب اوفى
اهل لانه اذا تكلم ظهر ما في قلبه ومنه قوله استهللنا واهللنا اهلالا اهلال الهلال اي يقال
ومعناه نبين ولا يقال اهل وبقال اهللنا من ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهلل كما يقال ادخلناه
فدخل وهو قياسه ومنها قوله استهل المطر اذا ظهر مروره من السحاب بصوت ويقال تهلل

وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر سروره وتهللت وجوههم اذا سألت وانهلت السماء
سألت وانهل المطر انهلالا اذا سال بشدة ومنها قولهم اهل لغير الله به معناه اذا
نوى عليه بغير اسم الله تعالى ومنها قولهم اهل الصبي اذا صاح عند الذبح ومنها قوله وهو من
الهلال في غير محله ص شاعبد الله بن مسلمة ثنا مالك من ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فكنت ذلك
ففعلت الحديث الحارثي النبي سبق في باب عدد الجمعة عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما الى التنعيم
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى واما الذين
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ش مطابقته للترجمة في قوله انقضي رأسك
وامتشطي اما قوله هذه مكان عمرتك ودخوله فذكرناه وعبد الله بن مسلمة فتح الميمين
وهو القعنبي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر تعدد موضعه وهو خمسة
اخرجه البخاري هذا الحديث في الحيض وعلقه بقوله باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة
ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة والمعنى واحد وقد تقاوت تيسير لعروة
بالنظر واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسمعيل بن
عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك
واخرج الترمذي عن ابي مصعب عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث
ابن مسكين وعن محمد بن يحيى النيسابوري وعن يعقوب الدورقي وفيه وفي الطهارة
عن محمد بن عبد الله وفي الطهارة ايضا عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن
ماجة عن هشيم بن عمار وابي مصعب كلاهما عن مالك ذكر معناه قوله في تحجة
الوداع وكانت في سنة عشر من الهجرة وانما سميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع فيها
بعد الحج غير هذا ولا قبلها لما كان بمكة وفي حجها ايضا بعد ذلك وسميت حجة
الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودع فيها وكان حجها الى الحد هي بذلك حجة الوداع قوله
فاهللنا بعمرة قال الكرماني فان قلت تقدم في باب الحيض ان حجي في باب التمتع انها كانوا لا يرون
الا الحج عند الخروج الا ذلك فيعد ذلك الحرم الرسول عليه الصلوة والسلام بالاحتمال ردا
لما ان المتعمد وان عرف الوقوف الحج انهى قلت لو وقف الكرماني على الروايات التي روت هذه
عايشة لما احتاج الى هذا السؤال والجواب عنه فان الروايات اختلفت في احرامها عايشة اختلافا
كثيرا فمنها ما فاهللنا بعمرة في اخرى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت فاما اهل الحج
وفي اخرى خرجنا لا نرى الا الحج فلما قدمنا اهللنا بالحج وفي اخرى اهللنا بالحج والعمرة ولم
ولم ينسبني الهدي وقال الحج والعمرة والحديث عن عايشة في هذا مضطرب جدا وكذا قال الدمياطي وذكر
ان في الروايات عنها اختلافا شديدا وقال ابن عبد البر لم نجد لاحد من اصحاب عايشة ولا لغيرهم
عليه حديث عروة هذا وقال ابو عمر هو غلط ولم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عايشة وقال سهيل بن ابي
صالح اجتمع هؤلاء يعني القاسم وابا سلمة وعروة وعطاء بن يسار ام المؤمنين كانت محرمة بعمرة فاهللن بذلك
ان الرواية التي روى عن عروة قال لم يكن احد من سليم عن هشيم حدث بها غير واحد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وعمرتك انما هي حديث ابن ابي بكر ومن عروة عن عايشة
وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها ان رجالا عندها قالوا ان رجلا يقول لم يكن على عهد
حديث ابي اسحاق الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ليس الحمس قوله لا نعلم احدا قال ذلك
غير ابي اسحاق الطواف بالبيت والصفا والمروة قال الكرماني وتجوز بالعلم الظن ان صحت الرواية قلت لان الاصل
عدم الغير والظاهر ان لا يكون احد قال ذلك غير ابي اسحاق قوله وانا حايض حال من التاء
منها اي من الحج والعمرة قوله
فنعمت بضم النون وكسر العين وفتح التاء وبسكون الميم وفتح التاء ايضا كلمة تستعمل للمدح
ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ثم وقد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
منها اي من الحج والعمرة قوله فعلت اي نفض الرأس والامتشاط قوله هذه مكان عمرتك
اخوها عبد الرحمن وهو الشهير بها عند عايشة رضي الله عنها قوله هذه مكان عمرتك برفع مكان
على الاخبار اي عوض عمرتك الفائتة ويجوز بالنصب على الظرف قيل النصب اوجه ولا يجوز رفعه بالعامل
فيه محذوف والتقدير هذه كائنة مكان عمرتك او جملة مكانها قال القاضي عياض والرفع اوجه
عندي اذ لم يرد به الظرف اما اذا اردت عوض عمرتك فمن قال كانت فارنة قال مكان عمرتك التي

لا يجب الا القارن والمتمتع ولكن اذا علم متمتعا الحق من احرامه للفرع ثم شرع أثناء احرامه للحج والحديث المذكور احتج
ان ابي حنيفة واحمد واسحاق المسيح وقد ذكرناه وذهب ابو بكر بن ابن جرج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت يا علي حال ما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت
ابن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن عطاء عن جابر وهذا تعليق وصله الاسماعيلي من طريق حجين بن شاه وابو عوانة في صحيحه عن ابي
عن جرير عن عطاء عن جابر وهذا تعليق وصله الاسماعيلي من طريق حجين بن شاه وابو عوانة في صحيحه عن ابي
كلاهما عن ابن جريج به وقال الكرماني هذا تعليق الاجب الصوم كما قوله فاهد ونحو الوقت لانها هزم القلم
فاحفظ بحث الاستاذ الاول لا يكون تعليقا الاجب الصوم كما قوله فاهد ونحو الوقت لانها هزم القلم
الرابعي قوله وامكث حراما كونه كانت اي ما اهلت عليه وللفتح بن في هذا المعنى
يتراجح فواحد اما نصب على الحال اي حرما كونه كانت اي ما اهلت عليه وللفتح بن في هذا المعنى
واما لما عامية اسمها ان ما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره والتقدير انها موصولة وانت خبر
حذف مبتدأ وهو اي كالذي هو والمعنى كن فيما يستقبل مما انت لفعلك فيما مضى والزام ان ما
انيبه من الجمود كاني قولهم اما انت منطلقا نطلق اي ان كنت منطلقا فانطلق وقال الكرماني
كافية وانت مبتدأ حذف خبره اي عليه او كائن وقال الكرماني وقال ابو البقاء ويدل على ان ما بمعنى الذي
كان قارنا او جملا الهدي اما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان المفرد مكث يدل على
عدمه حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حميد بن قيس سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال يقول النبي صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهو بالبطحاء فقال ما اهللت
قلت اهلك كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامر فطيف بالبيت
والصفا والمروة ثم امرني فاحللت امرأة من بني قيس فمشطتني وغسلت راسي وكنت اقدم عمر في ركبه
فكانا ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة النبي صلى الله
عليه وسلم فانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله والاجه النساي وفي لفظ فكنت افتي الناس بذلك في
امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله عنهما واني لقائم الموسم اذ جاء في رجل فقال انك لا تدري
ما احدث امير المؤمنين في النسك الحديث قوله ربيدك بعض قناك ٢ في رواية النسائي اي نفح الحج الروح قوله ربيدك بعض قناك وربيد فعيل بمعناه ٢
امهلك قوله فاتيداي تمهل وليصبر من اتاد اذا ناني واصله اتاد تاء ثم دال وذا قوله
ان ناخذ بسنن الجماعة ظاهر هذا من عمر انكار فسخ الحج على العمرة واتمام الحج وانا حاج الا ان
وهي

وفي قوله تعالى والحج اشهر معلومات اما ما اضافها الى الجمع شرع فيه قال ابن عباس وابن جبير وطاوس
كانت شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وبه قال ابن عمر وابن الزبير وقال ابن عباس من الزبير وقال ابن عمر قال في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
والحج الحج والعمرة قد كان يقول تمام الحج والعمرة ان يعتمر في عمرة الحج ان الله يقول
الحج اشهر معلومات قوله فانه اي فان النبي صلى الله عليه وسلم اي الحج الى اي عمر الحج حتى من احرامه حتى
فيه الدلالة على ان من احرم بالحج في غير اشهره انعقد احرامه للحج وقد اختلف فيه فقال ابو حنيفة
العمرة مطلقا في اشهره وغيرها وقال الشافعي لا ينعقد احرامه للحج في اشهره وقال ابو حنيفة ومالك
بناء على اصلهما في ان الامر المطلق يتناول الكامل والناقص وقال النووي والحق ان الامر المطلق
الاعذار في شرح المهذب وهو الذي يتبادر من الاطلاق ثم المعتمد الرجوع الى العرف
منه عكرمة ان يكون معه الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله وقيل ان يكون معه ما يذبح به وقيل ان يجد ثمنه
كان من رآيه عدم الترفه بالحج على طريق وقيل عدم وجوب عمرة بعد الحج وقيل لا يحل الا بالحلق
خلافا لمن بعد كمالك ان كان ساق الهدي فلا يحل الا بنحره ان لم يسق فلا يحل الا بالحلق
فقال له رجل رويدك بعض قناك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك
لقيه بعد فساله فقال قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم وفي رواية لابي حنيفة
واجمع من هذا ان المعتمر اذا كان الهدي معه لا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك
ان شاء نحره اذا وقف بعرفة وحتى يحل من عرفة وقال الشافعي لا يحل حتى يطوف للافاضة
اولا والحديث حجة عليهما فان قلت كيف امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال في ذلك
والباء طالبة عوضا عن المعوض قلت الباء هنا للسببية اي بسبب ان لا هدي معي
معنى هذا الكلام ان لا هدي معي فاحل بسببه ومع هذا لم يحل بسبب ان معي هديا
والله اعلم على ان معه هديا ويكون قد عقد النبي صلى الله عليه وسلم احرام علي بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
اولا لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل من كان معه هدي ولا يتصور منهما
والا لكانه ان علما بتاخر احرامه لما لم يكن قد علم النبي صلى الله عليه وسلم وجاء بهاس المدينة عليها جاء في حديث
جابر وجاء في الحديث ايضا انه اشترى هديا بقديد وفي حديث ابن عمر في حديث جابر ثم قدم
سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كان ساق الهدي ولم يحل من اجل هديه وفيه دليل على ان من احرم بالحج لا يحل
وقيل كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي معه هديا ولم يذكر جابر ان عليا كان ساق هديا
ممن اهدى او ممن حكم كون هديا ولا يحل
قول الله تعالى الحج اشهر معلوما
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ٢ اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى
الحج اشهر معلومات الكلام على الباء الاولى في اشهر سيأتي قريبا ٢ وقوله اشهر خبر ٢ وقوله معلومات
صفته لاشهر وهي شرط الجمع ان يضع الاخبار عن المبتدأ فلا يصح ان يخبر بالاشهر عنها فلا بد من تقدير
فيه حذف تقديره وقت الحج اشهر معلومات وتقديره يصح ان يخبر بالاشهر عنها فلا بد من تقدير
المضاف قيل لما بدا ان الاشهر جمع قلة وهي من الثلاثة الى العشرة وقد علم ان الحج لا يقع الا في ثلاثة
وكذلك كلام العرب يقولون اليوم شهران فلا يصح ان يكون اشهر الحج اشهرا معلومات فكيف الاول
وهو ان الامر يجعلت نفسه في الحج اشهرا كما كانوا يقولون كان يصلي بمكة شهرين ثم قوله اشهر معلومات
ثلاثة اشهر كامل والكامل الذي لا نقص في بعض اجزائه وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وليس
كل الاشهر كامل والكامل الذي لا نقص في بعض اجزائه وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وليس
قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي الزم نفسه بالاحرام بالحج وقيل اوجب وقال ابن عباس الفرض التقدير
الحج قوله فلا رفث نفي ومعناه النهي اي فلا يرفث وقرئ بالنصب ولا جدال في الحج بالنصب
التنوين وفي الباقون بغير تنوين والتفاوت في قوله ولا جدال بالنصب عمر ابن جعفر
المدني فانه قرأ بالرفع وهذا يقال له لا التبرئة فح يجب ان يدخل له الا تبرئة فصاحبه
بالخيار ان شاء نصب بغير تنوين وان شاء ضمه بالتنوين وقال الزمخشري في البدل الذي هو
انتفاؤها وانها حقيقة لكونها وقرئ المنفيات الثلاث بالنصب والرفع وقرأ ابو عمرو
وابن كثير الاولين بالرفع والاخير بالنصب والباقون الاولين على معنى ليس الرفث كائنا في
والشك ولا خلاف في الرفع الثالثة في معناها اما الجدي الدقيقة المتصيد من الحج الشيء
الحج حجا اذا قصده ثم كثر في الاستعمال حتى صار كالحقيقة فيه والحج والحجة بالفتح
عيت اليه مرة بعد اخرى فتحوا لان الناس يأتونه كل سنة وفي الشرع قصد البيت لاداء
الشرع قصد الزيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة في اوقات مخصوصة
اشهر جمع شهر سمي بذلك لانه على ورك الفعل بعد العين ولم ترجعوا فيه الى اصله
بدا الهلال لين واشتقاقه من الشهرة والهلال اول ليلة من الشهر والثالثة الثالث
ثم هو لما بعده ذلك الى اخر الشهر وفي الليلة الرابعة مثل ذلك الا انها تسمى القمر
الحج هو اي اداء المناسك بدليل ذكر الطواف والوقوف بعرفة قال الفراء هو الوقت
قوله رفث اي الجماع كما سمي بدليل ذكره بالمباشرة والرفث الصياح الرفث الفحش
قوله بدنة قوله فلا رفث الرفث الجماع كما في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
وهو هنا على الحرم وكذلك روي عنه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وقال المتكلم عن

وقال ابن جرير حدثني ابن وهب اخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بافواههم وقال ابن وهب وحدثني ابو وهب عن محمد بن كعب بمثله وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه سالت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث التعريض بذكر الجماع وهي العرابة في كلام العرب وهو ادنى الرفث وقال عطاء بن ابي رباح الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال وكانوا يكرهون العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول اذا حللت لاصبتك وكذا قال ابو العالية وابن عباس وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية والربيع والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والضحاك وآخرون قوله ولا فسوق قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما اصيب من معاصي الله صيدا او غيره وقال ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اتيان معاصي الله في الحرم وقال آخرون الفسوق هاهنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدي وابراهيم والحسن وقد تمسك هؤلاء بما في الصحيح سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ولهذا رواه هاهنا ابن ابي حاتم من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم الفسوق هاهنا الذبح للاصنام وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب قوله ولا جدال في الحج فيه قولان احدهما ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه والثاني ان المراد بالجدال هاهنا المخاصمة وعن ابن مسعود في قوله ولا جدال في الحج قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه وعن ابن عباس الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك وعن ابن عمر المراء والسباب والخصومات النوع الثالث في الاحكام المتعلقة باشهر الحج قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول اكثر العلماء وهو المنقول عن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك وابن الزبير واختاره ابن جرير ويحكى عن عمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي في القديم هو شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر ايضا وقال ابن جرير ثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد قال ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج قال قلت لنافع اسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وحكي هذا ايضا عن مجاهد وطاوس وعروة بن الزبير والربيع بن انس وقتادة قال ابن كثير في تفسيره وجاء فيه حديث مرفوع ولكنه موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رايت لا يصح رفعه واحتج الجمهور بما علقه البخاري رحمه الله على ما يجيء قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ورواه ابن جرير حدثني احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو نعيم ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر اشهر الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة واسناده صحيح ورواه الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال على شرط الشيخين وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة باسناده ومتنه ومما احتج به هؤلاء ما رواه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ورواه ايضا عن ابن مسعود نحوه وعن عبد الله بن الزبير نحوه وقال الطبري انما اراد من قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه الاشهر ليست اشهر العمرة انما هي اشهر الحج وان كان الحج ينقضي بانقضاء ايام منى قلت الاحرام بالحج فيها اكمل من الاحرام به فيما عداها وان كان صحيحا والقول بصحة الاحرام في جميع السنة مذهب مالك وابي حنيفة واحمد واسحق وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد ومذهب الشافعي انه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهل ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج مروي عن ابن عباس وجابر وبه يقول طاوس وعطاء ومجاهد فان قلت هل يدخل يوم النحر في عشر ذي الحجة ام لا قلت قال ابو حنيفة واحمد يدخل وقال الشافعي لا يدخل وهو المشهور المصحح عنه وقال بعض الشافعية تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا ليلته وهو شاذ وقوله ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقوله عطف على قوله تعالى الحج في بيان تفسير قول الله عز وجل وقال العوفي عن ابن عباس سال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه الآية يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية بلغنا انهم قالوا يا رسول الله ويسالونك عن الاهلة وقال الواحدي يا رسول الله ان اليهود تغشانا ويكثرون مسالتنا فانزل الله هذه الآية وقال النسفي في تفسيره هذه الآية نزلت في عدي بن حاتم ومعاذ بن جبل سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهلال فنزلت اي يسالونك عن الاهلة ما لها تبدو صغيرة ثم تصير بدرا ثم تعود كالعرجون وما معنى تغير احوالها وقال الكلبي نزلت في معاذ وثعلبة بن غنمة الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد ثم ينقص فنزلت والاهلة جمع هلال وهو اذا كان لليلة او ليلتين وسمي به لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته فان قلت ما وجه ذكر الحج بالخصوص من بين العبادات قلت لكونه اهم والتنقل ولهذا ذكر البخاري بعض هذه الآية [ص] وقال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة [ش] هذا التعليق وصله ابن جرير وقد ذكرناه عن قريب ووصله الطبراني والدارقطني ايضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

فان قلت

(في الهامش) وهو مذهب ابي حنيفة والثوري واحمد وابي يوسف وابي ثور صح

فان قلت روى مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال وذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع قلت لعله تجوز في ذكر ذي الحجة بكماله وقصد الجمع بين الروايتين [ص] وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج [ش] هذا التعليق وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال الكرماني من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهر الحج عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها قلت هذا تفسير على مساعدة ما قاله امامه ولكن لا يساعده هذا فان قوله من السنة لا يدل على الوجوب قطعا اذ يحتمل ان يكون من السنة التي اذا فعلها كان له اجر واذا تركها لا يفسد ما فعله من الاحرام قبل اشهر الحج وايضا قوله واما عند غيره فليس بصحيح لما قبله مما قاله الشافعي لان فيه ان يقال واما عند غيره فينعقد الاحرام بالحج قبل اشهر الحج والذي ذكره متفق عليه لان افعال الحج قبل اشهر الحج لا يصح بلا خلاف [ص] وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او كرمان [ش] وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عامر احرم من خراسان فعاب عليه عثمان وغيره فكرهوه وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قلت عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي ابن خال عثمان بن عفان ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفل في فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عثمان على البصرة بعد ابي موسى الاشعري وولاه بلاد فارس بعد عثمان بن ابي العاص وعمره اذ ذاك خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها واطراف فارس وكرمان وسجستان وبلاد غزنة وقتل كسرى في ايامه وهو يزدجرد في سنة ثمانية وخمسين من الهجرة واما خراسان فاقليم واسع من الغرب المفازة التي بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ومن الجنوب مفازة واصلة بينها وبين فارس وقوهس ومن الشرق نواحي سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ما وراء النهر وشيء من تركستان وخراسان تشتمل على كور كبيرة منها نحو اقليم ولها مدن كثيرة منها بلخ في وسط خراسان خرج منها خلق من الائمة والعلماء والصالحين لا يحصون ومنها جرجان وطالقان وطابران وكشميهن ونسا واما كرمان بفتح الكاف وقيل بكسرها وهي من المشترك هو صقع كبير بين فارس وسجستان وحدها متصل بخراسان ومن بلادها المشهورة زرند والسيرجان وهي اكبر من كرمان [ص] حدثنا محمد بن بشار قال حدثني ابو بكر الحنفي ثنا افلح بن حميد سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضيرك انما انت امراة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا هاهنا فاني انظركما حتى تاتياني قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم قلت نعم فاذن بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة [ش] مطابقته للترجمة في قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج [ذكر رجاله] وهم خمسة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وقد تكرر ذكره الثاني ابو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد الثالث افلح بن حميد بضم الحاء ابن نافع الانصاري مر في باب هل يدخل الجنب يده الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها [ذكر لطائف اسناده] فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه الاثنين الاولين بصريان والاثنين الاخيرين مدنيان [ذكر] تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري [ذكر معناه] قوله وحرم الحج بضم الحاء المهملة وضم الراء ويروى بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج وامكنته وحالاته وعلى الثاني محرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة فان قلت كان مقتضى التركيب ان يقال اشهر الحج ولياليه وحرمه بالاضمار في الاخيرين قلت بلى ولكن لما قصد بذلك التعظيم له وفي آخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لانه اسم بقعة قريبة من مكة واول حدودها قوله فخرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من قبته التي ضربت له الى اصحابه قوله فليفعل اي فليفعل العمرة وهذا يدل على ان الامر بذلك لمن كانوا مفردين بالحج لانه انما امر بالفسخ لمن افرد لا لمن قرن ولا من اهل بعمرة فامرهم بذلك ليتمتعوا بالعمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ كان بشرط ان اراد فسخ التمتع فمنعت من ذلك وقال عياض والذي تدل عليه النصوص من احاديث الصحيحين وغيرهما انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد احرامهم بالحج ويحتمل انه كرر الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بالفسخ الى العمرة قوله فلا اي فلا يفعل قوله فالآخذ بها مرفوع على انه مبتدا والتارك عطف عليه وخبره هو قوله من اصحابه ويجوز ان يكون مرفوعا بتقدير كان التامة اي فالآخذ بها والتارك لها والضمير في بها ولها يرجع الى العمرة وقال القرطبي ظاهر

(في الهامش) فصل على حدود خراسان وذكر البلدان

اي الكلمتين قالت وانما كتبتها ، ، وهو يريد المحصب وهو هابط الى مكة والمصعد في
السير والصاعد الراقي الى الاعلى من الاسفل ذكر فوائد
اللغة المبتدي ... فالحج اذا ذكر مطلقا يتناول المفرد وغيره من التمتع والقران والتمتع
فيه ذكر الحج والتمتع فالحج اذا ذكر مطلقا بعمرة ثم يتم بها حتى يحج وقد خرج من احرامه
الجمع بين الحج والعمرة يتحلل بينهما في اشهر الحج وقال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة
وتمتع بالنساء والطيب وقال ابن الاثير ... صحيحا ولهذا لم يتحقق من المكي وقيل
في سفرة واحدة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا والطيب بين الحج والعمرة قال عطاء والاخرون
سمي متمتعا لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين الحج والعمرة
والمحرمون عشرة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة قارن متمتع مطلق متطوع بحج متطوع بعمرة
متطوع بقران وتمتع ومطلق ومعلق يعني كاحرام فلان والكل جائز عند اهل العلم
كافة الا ما روي عن امير المؤمنين عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع
وقيل كان نهي تنزيه وقيل انهما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة وقد استقصينا الكلام
في الافضل من الافراد والتمتع والقران عن قريب ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر ش هذا
وجه آخر من حديث عائشة وقد مر الكلام فيه مستقصى قال الكرماني قالت عائشة
لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة واجاب بقوله ذلك الظن كان عند الخروج واما
الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قلت قد ذكرنا
في هذا عن قريب باحسن من هذا وابسط وقد ذكرنا ان الروايات عن عائشة
مختلفة فيما احرمت به حتى قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة
قديما ولا حديثا وقال ابو عمر الاحاديث فيها مضطربة ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما
وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى علي اهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت
لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد ش مطابقته للترجمة في قوله اهل بهما اي بالعمرة والحج
وهذا هو القران وغندر هو محمد بن جعفر والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح
التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين
وهذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله شهدت عثمان وعليا كان شهوده اياهما بعسفان
على ما ياتي قوله وعثمان الواو فيه للحال قوله عن المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي
فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لما عليه
الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا للافراد قوله وان يجمع
بينهما اي بين العمرة والحج قال الكرماني اي القران ثم قال ما المراد منه ثم اجاب بانه قال ابن عبد البر القران
ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده وقال بعضهم يحتمل ان تكون
الواو في قوله وان يجمع بينهما عاطفة فيكون النهي عن التمتع والقران معا ويحتمل ان تكون
تفسيرية وذلك ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى قلت الواو هنا عاطفة
قطعا ولا احتمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان
السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا انتهى فاذا كان كذلك يكون عطفا التمتع على المتعة
وهو غير جائز قوله فلما راى علي مفعوله محذوف تقديره فلما راى علي النهي اهل بهما اي بالعمرة والحج
وقوله اهل جواب لما وفي رواية سعيد بن المسيب فقال علي رضي الله عنه ما تريد الا ان
تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني الا ان ينهى بحرف الاستثناء
وفي رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهي فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع قوله
لبيك بعمرة وحجة مفعول لمقدر والتقدير اهل بهما حال كونه قائلا لبيك قوله قال ما كنت اي
قال علي وهو استئناف كان قائلا يقول لم خالفه فقال ما كنت الى آخره وحاصله انه مجتهد
لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة وفي رواية النسائي والاسماعيلي فقال
عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع اي لاترك واللام فيه للتاكيد
ذكر ما يستفاد منه فيه اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور
وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين وفيه البيان بالفعل مع القول لان عليا رضي الله عنه
امر وفعل عاما نهاه عثمان وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم انه لا يلوم مخالفه وفيه ان القوم لم يكونوا
يسكتون عن قول يرون ان غيره اشد منه الاتبوع وفيه ان طاعة الامام انما تجب في المعروف
وفيه ان معظم القصد الذي بوب عليه هي مشروعية المتعة لجميع الناس فان قلت روي عن ابي ذر
انه قال كانت متعة الحاج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة في صحيح مسلم قلت قالوا هذا قول صحابي
يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير منه اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
وهذا عام واجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار وانما اختلفوا في فضله واما
السنة فحديث سراقة المتعة لنا خاصة او هي للابد قال بل هي للابد وحديث جابر
المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه ان اهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون
العمرة في اشهر الحج فجورا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد شرع العمرة في اشهر الحج وجوز المتعة الى يوم
القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا
في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة وقد خالف ابا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر

وعمران

عمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برايه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن ابي وقاص فعلناها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني المتعة وهذا يعني الذي نهى عنها يومئذ كان بالعريش يعني بيوت مكة رواه مسلم فان قلت
روى ابو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن العمرة قبل الحج قلت اجيب عن هذا بانه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع وحديث ابي ذر بل
هو ادنى حالا منه فان في اسناده مقالا فان قلت قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلت قالوا قد انكر
عليهم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون
المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله
اي الحل قال الحل كله ش مطابقته للترجمة في قوله فامرهم ان يجعلوها عمرة وهي فسخ الحج الى العمرة
ورجال الحديث قد تقدموا غير مرة ووهيب مصغر وهب بن خالد وابن طاوس هو عبد الله
يروي عن ابيه طاوس والحديث اخرجه البخاري ايضا في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في الحج
عن محمد بن حاتم واخرجه النسائي فيه عن عبد الاعلى ذكر معناه قوله كانوا اي اهل الجاهلية قوله يرون اي
يعتقدون ان العمرة الى آخره وروى ابو داود عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم
كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون
العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم ورواه ابن حبان ايضا ففي هذا تعيين القائلين المذكورين في قوله
ويقولون قوله من افجر الفجور اي من اعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة من اهل ... والفجور
الانبعاث في المعاصي وقد فجر يفجر فجورا من باب نصر ينصر قوله ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون
الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها قوله صفر قال بعضهم كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين
وقال صاحب التلويح قوله صفرا هو الصحيح لانه مصروف بلا خلاف ووقع في مسلم صفر بغير الف قلت هذا
يرد ما قاله بعضهم وقال صاحب التوضيح قوله صفر كذا هو بغير الف في اصل الدمياطي وفي مسلم
والصواب صفرا بالالف وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها
لا بد من قراءته منصوبا لانه منصرف وقال الكرماني اللغة الربيعية انهم يكتبون المنصوب
بلا الف وقال وتقرا هذه الالفاظ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها
صرفه وكان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لم لا تصرفه لان النحويين قد اجمعوا على صرفه
لان مرادهم السجع وفي المحكم ... فاخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة
وقالوا لا يمنع الحرف من الصرف الا علتان ... ان الازمنة كلها ساعات والساعات مؤنثة وقال عياض قيل صفر
وقال ابو عمرو المطرزي ... اذا اشتد جوع الانسان عضه وقال رؤبة هي حية تلتوي في البطن
داء يكون في البطن كالحيات قلت هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم لا صفر وههنا غير ما نسب وقال
وهي اعدى من الجرب عند العرب
النووي قالت العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون
المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم
فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله تعالى في ذلك فقال انما النسيء زيادة في
الكفر يضل به الذين كفروا وقال الزمخشري النسيء هو تاخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا
في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر واربعة عشر ليتسع لهم الوقت وقال الطيبي ان العرب
كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القرآن قال الله تعالى انما النسيء زيادة في
الكفر وقال الكلبي اول من نسأ القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني ثم ابنه عباد ثم ابنه
قلع بن عباد ثم ابنه امية بن قلع ثم عوف بن امية ثم جنادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من
نسأ نعيم بن ثعلبة ثم جنادة وهو الذي ادركه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مالك بن كنانة
وقيل عمرو بن لحي وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وفي المحكم قال
بعضهم سمي صفرا لانهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع وقال بعضهم سمي بذلك لاصفار مكة
من اهلها اذا سافروا وروي عن رؤبة انه قال سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون
من لقي صفرا من المتاع وذلك ان صفرا بعد المحرم فقالوا صفر الناس منا صفرا فاذا جمعوا مع المحرم
قالوا صفران والجمع اصفار وقال الفراء قالوا انما سمي صفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم
الى البلاد ويقال لها الصفرية يمتارون فيه وقيل لانهم كانوا يخرجون فيه الى الغارة فيبقى بيوتهم
صفرا وفي المعلم المشهور لابي الخطاب العرب تقول صفر وصفران وصفارين واصفار قال
وقيل ان العرب كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة
عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون به ويقولون
ان الامور فيه متعلقة والآفات واقعة قوله اذا برا الدبر بفتح الباء معناه اذا افاق والدبر
بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء وهو ما كان يترك في ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب ويحمل عليها في السفر
وقال الخطابي يحتمل ان يكونوا ارادوا برا الدبر من ظهر الابل اذا انصرف من الحج وقال ابن سيده الجمع
ادبار ودبر يدبر دبرا والانثى دبرة ودبرا والابل دبرا وقد دبرها الحمل قال عياض وقيل ان تفرج
خف البعير قوله وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشيء بمعنى درس وعفا من الاضداد وقال
ابو داود وعفا الدبر يعني كثر وبر الابل الذي حلقته رجال الحاج وفي رواية ابي داود قال تعالى حتى عفوا
الكرماني المعروف في عامة الروايات عفا الوبر يعني بالواو وفي رواية ابي داود ... جائز وقال
وقالوا اي كثروا قوله حلت العمرة اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا والمحرم
الكرماني ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث
وصفر ليسا من اشهر الحج اذ لا بد في اقل من هذه المدة ... واما ذكر انسلاخ صفر الذي

الفلل والشي العليل لان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة ليلا لم يعلم الا في عمرة الجعرانة وهو انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبايت وقال النسائي دخول مكة ليلا اخبرني عمران بن يزيد الدمشقي عن شعيب يعني ابن اسحق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني مزاحم عن عبد الله بن عبد الله بن محرش الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق المدينة من سرف ولما ورد في الحديث الدخول نهارا وليلا ذكرهما جميعا في الترجمة وذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم كونه على شرطه ونبه بذكره ليلا على ذلك ويمكن ان يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا

باب من اين يدخل مكة ش اي هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول من اين يدخل مكة وكلمة اين للاستفهام عن المكان فاذا قلت اين زيد معناه في الدار او في السوق ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ش مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للسؤال الذي فيها ذكر رجاله وهم قد ذكروا والكل قد ذكروا وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قوله من الثنية العليا يعني يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد قوله من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة ويقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وقال ابن المواز كداء التي دخل منها صلى الله عليه وسلم هي العقبة الصغرى التي باعلى مكة التي يهبط منها على الابطح والمقبرة منها على يسارك وكدا التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي باسفل مكة وعند ابي ذر القصر في الاول مع الضم وفي الثاني مع المد عن مقصور للاصيلي والحموي وابي الهيثم ومفتوح عروة من حديث عبد الوهاب اكثر ما يدخل من كدا مضموم مقصور وعند محمد دخل من كدا مقصور للقابسي والمستملي ومن حديث ابي موسى دخل من كدى مقصور مضموم وخرج من كدا الكافة وللمستملي عكس ذلك وهو اشهر وعند مسلم دخل يوم الفتح من كدا من اعلاها بالمد بالضم والقصر وقال القرطبي اختلف في ضبطها بين الكلمتين للرواة الاسم فقيل كدى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى للاكثر منهم على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى ان ابا ابراهيم عليه الصلوة والسلام كان من جهة العلو وايضا فالعلو مكان مناسب للمكان العالي الذي قصده والسفلى مناسب لمكانه الذي يذهب اليه وقيل انه من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لما خرج مختفيا كان من العليا اراد ان يدخلها ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من في طريقيه ويدعو لهم وقيل لغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الاسلام وقيل ليرى السعة في ذلك وقيل فعله تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان

باب من اين يخرج من مكة ش اي هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول من اين يخرج الخارج من مكة ص حدثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى ش مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الباب السابق ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ومسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي قوله من كداء بفتح الكاف والمد قوله من الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية ص قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد ش ابو عبد الله البخاري نفسه واشار بكلامه هذا الى المبالغة في توثيق مسدد بن مسرهد حيث قال هو مسدد اي محكم من التسديد وهو الاحكام ومنه السداد وهو القصد في الامر والعدل فيه والسداد الاستقامة ايضا ومنه المسدد وهو الملازم الطريقة المستقيمة واشتقاق السد منه لانه البناء المحكم القوي ولم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال لو ان مسددا الخ وهذا منه في غاية التعديل ونهاية التوثيق ص ثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قالا ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها ش الحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير ابو بكر المكي نسبة الى الحميد احد اجداده واخرجه البخاري ايضا في المغازي عنهما واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي جميعا فيه عن محمد بن المثنى قوله دخلها ويروى دخل بدون الضمير قوله من اعلاها هو ثنية كداء بفتح الكاف والمد وقوله من اسفلها هو ثنية كدى بالضم والقصر على المشهور وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام وفيه استحباب الخروج من اسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك ص حدثنا محمود بن غيلان المروزي ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة ش هذا طريق اخر من حديث عائشة ولكن ابا اسامة حماد بن اسامة قلب في روايته حيث ذكر ان دخوله صلى الله عليه وسلم كان من كداء بالفتح والمد وانه خرج من كدى بالضم والقصر فجعل كدى الذي هو بالضم والقصر من اعلى مكة وكداء الذي بالفتح والمد من اسفل مكة والصواب ما رواه عمرو بالعكس وقد روى احمد عن ابي اسامة رواه على الصواب فهذا يدل على ان القلب ممن دون ابي اسامة ص ثنا احمد ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام

الفتح

الفتح من كدا اعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما من كدا وكدا واكثر ما يدخل من كدا وكانت اقربهما من منزله ش هذا طريق آخر في حديث عائشة عن احمد قيل هو احمد بن عيسى التستري وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث المصري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن احمد قوله قال هشام هو ابن عروة قال هو بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل على كلتيهما الظهر فيه يرجع الى الثنية العليا والثنية السفلى وبين كلتيهما بقوله من كدا وكدا وفي الاصل كليهما والصواب كلتيهما وقال ابن التين في الامهات كلتاهما قوله واكثر ما يدخل اي عروة من كدا بالفتح والمد لانها كانت اقرب الى منزله وفي رواية التوضيح قال هشام اكثر ما كان ابي يدخل من كدا بالضم كذا رويناه ورواه غيره بالمد والفتح وفي قول هشام كانت اقربهما الى منزله اعتذار لابيه لانه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا وكان اقربها الى منزله ش هذا موقوف على عروة وقد اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخاري الوجهين منبها على ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو سفيان بن عيينة وقد تابعه ثقتان عمرو وحاتم المذكوران وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وهو من افراد البخاري وحاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق المكسورة ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله من كداء بالفتح والمد في الموضعين وقال النووي والتردد من عروة من كدا بالمد ص ثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منها كليهما واكثر ما يدخل من كدا اقربهما الى منزله ش هذا طريق آخر مرسل عن عروة يرويه البخاري عن موسى بن اسمعيل المنقري عن وهيب بضم الواو ابن خالد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير قوله من كداء بالفتح والمد قوله منها اي من كدا بالفتح وكدا بالضم قوله كليهما في بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلهما في الاحوال الثلاث على صورة واحدة قوله اقربهما بجر الاقرب اما بدل او بيان ص قال ابو عبد الله كدا وكدا موضعان ش ابو عبد الله هو البخاري فسر كدا وكدا بقوله موضعان وهذا تفسير لا يفيد شيئا لانه علم مما مضى انهما موضعان وهذا لم يقع الا في رواية المستملي وحده وتركها اجدر على ما لا يخفى

باب فضل مكة وبنيانها ش اي هذا باب في بيان فضل مكة وبنيانها فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة فلم اقتصر قلت لما كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به ولكنهم اختلفوا في اول من بنى الكعبة فقيل اول من بناها آدم عليه الصلوة والسلام ذكره ابن اسحق وقيل اول من بناها شيث عليه الصلوة والسلام وكانت قبل ان يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم عليه الصلوة والسلام ويانس بها لانها انزلت اليه من الجنة وقيل اول من بناها الملائكة وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الآية خافوا وطافوا بالعرش سبعا يسترضون الله تعالى ويتضرعون اليه فامرهم الله ان يبنوا البيت المعمور في السماء السابعة وان يجعلوا طوافهم له لكونه اهون من طواف العرش ثم امرهم ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وبلغنا ان الملائكة حين انشأت الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام البيت فلما جاء الطوفان رفعت واودع الحجر الاسود ابا قبيس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب ان آدم بناه من خمسة اجبل من حراء وطور سينا وطور زيتا وجبل لبنان والجودي وهذا غريب وروى البيهقي في بناء الكعبة في دلايل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم وحواء عليهما الصلوة والسلام فامرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم امر بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس قال ابن كثير انه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين التي اصابهما يوم اليرموك من كلام اهل الكتاب ص وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ش وقوله بالجر عطف على قوله فضل مكة والتقدير وفي بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا الخ وهذه اربع آيات سيق كما في رواية كريمة وفي رواية الباقين بعض الآية الاولى وفي رواية الجيد ذكر الآية الاولى ثم قال الى قوله التواب الرحيم قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي واذكر اذ جعلنا البيت والبيت اسم غلب على الكعبة كالنجم للثريا قوله مثابة اي مباءة ومرجعا للحاج والعمار يتصرفون عنه ثم يثوبون اليه قال الزجاج اصل مثابة مثوبة نقلت حركة الواو الى الثاء وقلبت الواو الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها وقال الزمخشري وقرئ مثابات وقال ابن جرير قال بعض نحاة البصرة الحقت الهاء في المثابة لما كثر من يثوب اليه كما يقال سيارة ونسابة وقال بعض نحاة الكوفة المثاب والمثابة بمعنى واحد نظير المقام والمقامة فالمقام ذكر على قوله لانه يريد به الموضع الذي يقام فيه وانث المقامة لانه اريد بها البقعة وانكر هؤلاء ان يكون المثابة كالسيارة والنسابة وقالوا انما ادخلت الهاء في السيارة والنسابة تشبيها لها بالداهية والمثابة مفعلة من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه فهم يثوبون اليه مثابا ومثابة وثوابا يعني جعلنا البيت مرجعا للناس معاذا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه عقله اذا رجع اليه بعد عزوبه عنه فان قلت البيت مذكر ومثابة مؤنث والتطابق بين الصفة والموصوف شرط قلت ليست التاء فيه للتانيث بل هو كما يقال درهم ضرب الامير والمصدر قد يوصف به يقال رجل عدل رضى اي معدل مرضي وقيل التاء فيه للمبالغة لكثرة من يثوب اليه مثل علامة وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا ابو عبد الله بن زحاف

انا اسرائيل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله مثابة قال يثوبون اليه ثم يرجعون قال وروي عن ابي العالية وسعيد بن
جبير في رواية عطاء والحسن وعطية والربيع بن انس والضحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير في رواية اخرى
وعكرمة وقتادة وعطاء الخراساني مثابة للناس اي مجمعا قوله وامنا اي موضع امن كقوله حرما امنا
ويتخطف الناس من حولهم ولان الجاني ياوي اليه فلا يتعرض له حتى يخرج وقال الضحاك عن ابن عباس اي
امنا للناس وقال الربيع بن انس عن ابي العالية يعني امنا من العدوان يحمل فيه السلاح قوله واتخذوا
قال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهي على وجه
الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي وقرا الباقون
على صيغة الامر واختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي حاتم ثنا عمرو بن شبة
النميري ثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى ثنا داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وعن ابن عباس مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطاء فقال
التعريف وصلاتان بعرفة والمشعر ورمي الجمار والطواف بين الصفا والمروة وقال سفيان
الثوري عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير قال الحجر مقام ابراهيم قال الحجر زوجة اسمعيل عليه الصلوة والسلام
تحت قدم ابراهيم عليه الصلوة والسلام حتى غسلت راسه حكاه القرطبي وضعفه وحكاه الرازي
في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابي حاتم ثنا الحسن بن محمد بن
الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر رضي الله عنه هذا مقام ابينا ابراهيم مصلى
وقد كان المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب مما يلي الحجر
وانما اخره عن جدار الكعبة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال عبد الرزاق
عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول من اخر المقام الى موضعه الان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله وعهدنا الى ابراهيم قال ابو الليث في تفسيره امرنا ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي اي بان طهرا
بيتي اي بالتطهير من الاوثان ويقال من جميع النجاسات للطائفين اي لاجل الطائفين الذين
يطوفون بالبيت وهم الغرباء والعاكفين وهم اهل الحرم والمقيمين بمكة من اهل مكة وغيرهم قوله والركع
اهل الصلوة وهو جمع راكع قوله السجود مصدر وفيه حذف اي الركع ذوي السجود قوله واذ قال
ابراهيم اي واذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا اي الحرم بلدا امنا وقال الزمخشري اي اجعله بلدا
ذا امن كقوله عيشة راضية او امنا من فيه كقولك ليل نائم وفي خلاصة البيان والبلد ينطلق
على كل موضع من الارض عامر مسكون او خال والبلد في هذه الاية مكة وقد صارت مكة حرما امنا
بسؤال ابراهيم وقبله كانت حلالا قلت فيه قولان احدهما هذا والاخر انها كانت حراما قبل ذلك
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرام يوم خلق السموات والارض قوله وارزق اهله من الثمرات
يعني انواع الثمرات فاستجاب الله دعاءه في المسلمين قال المفسرون ان الله تعالى بعث جبريل عليه
الصلوة والسلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قوله
من امن منهم بدل من اهله قال ابو الليث وانما اشترط هذا الشرط لانه قد سال الامامة لذريته فلم يستجب له
في الظالمين فخشي ابراهيم ان يكون امر الرزق هكذا فسال الرزق للمؤمنين خاصة فاخبر الله تعالى
انه يرزق الكافر والمؤمن وان امر الرزق ليس كامر الامامة قالوا لان الامامة فضل والرزق عدل
فالله تعالى يعطي فضله من يشاء من كان اهلا لذلك وعدله لجميع الناس لانهم عباده وان كانوا
كفارا قوله ومن كفر قال الزمخشري وارزق من كفر فامتعه ويجوز ان يكون من كفر مبتدا متضمنا
معنى الشرط وقوله فامتعه جواب الشرط اي ومن كفر فانا امتعه وقرى فامتعه فاضطره
الى عذاب النار لكن المضطر الذي لا يملك الامتناع مما اضطر اليه وقرا ابي فنمتعه
قليلا ثم نضطره وقرا يحيى بن وثاب فاضطره بكسر الهمزة وقرا ابن عباس فامتعه قليلا ثم اضطره
على لفظ الامر قوله واذ يرفع اي واذكر اذ يرفع ابراهيم القواعد وهي جمع قاعدة وهي السارية
والاساس قوله من البيت اي الكعبة وقال مقاتل في الاية تقديم وتاخير معناه واذ يرفع ابراهيم
واسمعيل القواعد من البيت ويقال ان ابراهيم كان يبني واسمعيل يعينه والملائكة يناولون
الحجر من اسمعيل وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل من طور سينا وطور زيتا وجودي ولبنان وحراء
قوله ربنا اي قالا ربنا تقبل منا اعمالنا انك انت السميع العليم بنياننا وقال جبريل عليه الصلوة
والسلام قد اجيب لك فاسال شيا اخر قالا ربنا واجعلنا مسلمين لك يعني مخلصين لك ويقال
واجعلنا مثبتين على الاسلام ويقال مطيعين لك ثم قال ومن ذريتنا امة مسلمة لك يعني اجعل بعض
ذريتنا من يخلص لك ويثبت على الاسلام ثم قال وارنا مناسكنا يعني علمنا امور مناسكنا ذكر الرؤية
واراد بها العلم ثم قال وتب علينا يعني تجاوز عنا الزلة انك انت التواب للتائب الرحيم بعبادك
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي
صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك الى رقبتك فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء فقال ارني ازاري
فشد عليه مطابقته للترجمة توخذ من قوله لما بنيت الكعبة فان قلت الترجمة ببنيان مكة وفي
الحديث ببنيان الكعبة قلت قد ذكرت في اول الباب ان بنيان الكعبة كان بنيانا لمكة وبين السبب
والمسبب ملابسة فيتاتى بهذا وجه المطابقة وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المعروف
بالمسندي الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عمرو
بفتح العين ابن دينار الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في التحديث عن شيخه وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بخاري وابو عاصم
بصري وابن جريج وعمرو مكيان وفيه ان احدهم مذكور بكنيته والاربعة الحجا من غير ذكر اسمه
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بنيان الكعبة عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم
في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع كلاهما
عن عبد الرزاق وهذا الحديث من مراسيل جابر لانه لم يدرك هذه القصة ولكنه يحتمل ان يكون
سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابة وفي التوضيح ومرسله حجة وقد ذكرنا ذلك في اوائل

كتاب الصلوة في باب كراهية التعري في الصلوة فان البخاري اخرجه هناك عن مطر بن الفضل عن روح عن زكريا بن اسحق عن عمرو
ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
للكعبة وعليه ازاره الحديث قوله لما بنيت الكعبة اشتقاق الكعبة من الكعب وكل
شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به
لتكعبها اي تربعها وقال الجوهري الكعبة البيت الحرام سمي بذلك لتربيعه وعن مقاتل سميت كعبة
لانفرادها من البناء وسمي البيت الحرام لان الله حرمه وعظمه واما مكة فهو اسم بلد في واد
بين جبال غير ذي زرع وقال السهيلي اما مكة فمن تمككت العظم اي اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك
الفصيل ما في ضرع الناقة فكانها تجتذب ما في نفسها من البلاد والاقوات التي تاتيها في المواسم
وقيل لما كانت في بطن وادي فهي تمكك الماء من جبالها واخاشبها عند نزول المطر وتجذب
اليها السيول وقال الصغاني مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الصبي ثدي امه يمكه مكا اذا
استقصى مصه وسميت مكة لقلة الماء بها ولانهم يمكون الماء اي يستخرجونه باستقصاء
ويقال سميت مكة لانها كانت تمك من ظلم بها اي تهلكه ويقال ايضا بكة بالباء الموحدة وقيل بكة اسم موضع
الطواف وقيل بكة مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف
اي يدفع وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل من الابتكاك وهو الازدحام قال الراجز
اذا الفصيل اخذته اكه فخله حتى يبك بكه
الاكه بفتح الهمزة وتشديد الكاف الشدة وقال القعنبي مكة وبكة شيء واحد والباء تبدل من الميم
كثيرا ولمكة اسماء منها الناسة بالنون والسين المهملة من النس سميت به لقلة مائها وفي المنتخب لكراع
النساسة وعن ابن الاعرابي النساسة وعند الخطابي الباسة بالباء الموحدة ويروى الناشة بالنون
والشين المعجمة تنش من الحد فيها اي تطرده ومنها الراس وصلاح وام صبح وام رحم بضم الحاء وكونها ام
راحم وام زحم بالزاي من الازدحام فيها وطيبة ونادر وام القرى والحاطمة والعرش والقادس والمقدسة
وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة البلدة وفي امالي ثعلب عن ابن الاعرابي سال رجل عليا رضي الله عنه
من اهلكم يا امير المؤمنين فقال علي نحن قوم من لوي فقالت طائفة اراد كوثا وهي المدينة التي ولد بها
ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقالت طائفة اراد بكوثا مكة وذلك لان محلة بني عبد الدار يقال لها
كوثى مشهورة عند العرب فاراد بقوله كوثى اي مكيون من ام القرى وقد ذكرنا الاختلاف في اول
من بناها قوله اجعل ازارك على رقبتك وفي صحيح الاسماعيلي من حديث عبد الرزاق انبا ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار سمع جابرا لما بنت قريش الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة
فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه قال
الاسماعيلي قد جعل عبد الرزاق وضع الازار على رقبة العباس قوله فخر الى الارض من الخرور وهو الوقوع
في رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار الذي مضى في باب كراهية التعري في اوائل كتاب الصلوة
فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه وفي طبقات ابن سعد من حديث الزهري عن محمد بن جبير بن
مطعم دخل حديث بعضهم في حديث بعض قالوا بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة يعني للبيت
وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة وكانوا يضعون ازرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلبط اي سقط من قيام ونودي عورتك فكان ذلك اول ما نودي فقال له ابو طالب
يا ابن اخي اجعل ازارك على راسك فقال ما اصابني ما اصابني الا في تعريتي وقال ابن اسحق حدثني والدي
عمن حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى اياه اني لمع غلمان هم
اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا للحجارة اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك
وعند السهيلي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السماء
ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه اول ما نودي وروى البيهقي في الدلائل من حديث سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة
انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على
مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو
شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى
اظهر الله نبوته ورواه ابو نعيم من طريق النضر ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وليس فيه العباس
وقال في اخره فكان اول شيء راى من النبوة وقال صاحب التلويح وكان ابن عباس اراد بقوله اول شيء
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة ان قيل له استتر وهو غلام هذه القصة وروى الطبراني من
طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي صلى الله عليه وسلم
نقل مع العباس رضي الله عنه فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها على حمل الحجارة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست اتعرى
بعدها الا الغسل وابن لهيعة فيه مقال وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره قوله
فطمحت عيناه اي شخصتا وارتفعتا وقال ابن سيده طمح ببصره يطمح طمحا شخص وقيل رمى به الى الشيء
ورجل طامح بعيد الطرف وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوائل السيرة النبوية ثم افاق
قوله ارني ازاري قال ابن التين ضبط باسكان الراء وكسرها قال والكسر احسن عند بعض
اهل اللغة لان معناه اعطني وليس معناه من الرؤية ووقع في شرح ابن بطال ازاري ازاري
مكررا ومعناه صحيح ان ساعدته الرواية قوله فشد عليه زاد زكريا بن اسحق فما رؤي
بعد ذلك عريانا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا
على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم

ف علم اشتقاق
اسم الكعبة من الكعب وعلم
اشتقاق اسم
مكة وبكة والبك والدق
في الطواف

قال لوحدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
عليه الصلوة والسلام ش حديث عائشة هذا رواه من اربعة طرق على ما يأتي فان قلت ما وجه ايراده في
باب فضل مكة والحديث في بنيان الكعبة قلت قد ذكرنا في اول الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا
لبنيان مكة اكتفي به وما كان من فضل الكعبة فمكة داخلة فيه والله تعالى ذكر فضل مكة في غير موضع من
كتابه ومن اعظم فضلها انه عز وجل فرض على عباده حجها والزمهم قصدها ولم يقبل من احد صلاة الا
باستقبالها وهي قبلة اهل دينه احياء وامواتا ورجال هذا الطريق قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري وعبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في حديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن
اسمعيل واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هرون بن سعيد الايلي وابي الطاهر بن السرح كلاهما
عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه وفي العلم وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن
عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به ذكر معناه قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر ووقع في رواية مسلم
ابي بكر بن ابي قحافة قوله اخبر عبد الله بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر قوله عن عائشة
يتعلق بقوله اخبر وظاهر هذا الكلام يقتضي حضور سالم لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد
قوله الم تري اي الم تعرفي قوله ان قومك هم قريش قوله اقتصروا على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام
والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس واصل ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر قال لما اهبط الله آدم من الجنة
قال اني مهبط معك او منزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي
فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم الصلوة والسلام يحجونه ولا يعلمون حتى بواه الله تعالى
لابراهيم عليه الصلوة والسلام واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن جريج عن مجاهد وغيره
من اهل العلم ان الله تعالى لما بوا لابراهيم مكان البيت خرج اليه من الشام ومعه اسمعيل وامه وهو
طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل عليه الصلوة والسلام يدله على مواضع البيت ومعالم الحرم
فكان لا يمر بقرية الا قال هذه امرت يا جبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم بمكة وهي اذ ذاك عضاة
سلم وسمر بها اناس يقال لهم العماليق خارج مكة وما حولها والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة فقال
ابراهيم لجبريل عليهما الصلوة والسلام اهنا امرت ان اضعهما قال نعم فعمد بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامر هاجر ان
تتخذ فيه عريشا ثم رجع ابراهيم عليه الصلوة والسلام الى اهله والقصة طويلة عرفت في موضعها ثم انه بدا لابراهيم
فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء فوافق اسمعيل من وراء زمزم بثلاثة فقال يا اسمعيل ان ربك عز وجل
امرني ان ابني له بيتا فقال اطع ربك عز وجل قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اذا افعل او كما قال فقام
فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة وعن السدي اخذ المعاول لا يدريان اين البيت فبعث الله ريحا يقال لها
الخجوج لها جناحان وراس في صورة حية فكنست لهما ما حول الكعبة عن اساس البيت الاول واتبعاها
بالمعاول يحفران حتى وضعا الاساس فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يا اسمعيل اطلب لي حجرا حسنا
اضعه هنا قال يا ابت اني لغب قال علي ذلك فانطلق يطلب حجرا وجاء جبريل عليه الصلوة والسلام بالحجر الاسود
من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وكان آدم عليه الصلوة والسلام هبط به من الجنة فلما جاء
اسمعيل بحجر قال يا ابت من جاءك بهذا قال من هو انشط منك وفي الدلائل للبيهقي عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث الله عز وجل جبريل عليه الصلوة والسلام الى آدم وحوا عليهما السلام فقال لهما ابنيا لي بيتا
فخط لهما جبريل عليه الصلوة والسلام فجعل آدم يحفر وحوا تنقله حتى اصابه الماء نودي من تحته حسبك
يا آدم فلما بناه اوحى الله اليه ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون
حتى حجه نوح عليه الصلوة والسلام ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه وفي كتاب التيجان لما عبث قوم
نوح عليه الصلوة والسلام وهدموا الكعبة قال الله تعالى له انتظر الآن هلاكهم اذا فار التنور وفي كتاب
الازرقي جعل ابراهيم عليه الصلوة والسلام طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين
ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت من غير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها
ثماني عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر ولما بناها ابن الزبير جعل طولها
في السماء كذا وعشرين ذراعا ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهو الى الآن على ذلك وقيل انه بني في ايام جرهم
مرة او مرتين لان السيل كان قد صدع حائطه وقيل لم يكن بنيانا انما كان اصلاحا لما وهي منه وجدار بني
بينه وبين السيل بناه عامر الجارود وعن علي لما بناه ابراهيم عليه الصلوة والسلام مر عليه الدهر فانهدم فبنته
جرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شاب وصحح الحاكم اصل هذا الحديث
وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم اجمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت
فهدموها فلما اختلفوا في وضع الركن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بثوب الحديث
وفيه فوضعه هو في مكانه ثم طفق لا يزداد على السن الا رضي حتى دعوه الامين وعند موسى بن عقبة كان
بنيانها قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا روي عن مجاهد وعروة ومحمد بن جبير بن مطعم وغيرهم وقال محمد بن اسحق
في السيرة ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وثلاثين سنة اجمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون
لذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وانما كانت رضما فوق القامة فارادوا رفعها وتسقيفها
وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة وانما كان يكون في بئر في جوف الكعبة وكان الذي وجد عنده
الكنز دويك مولى بني مليح بن عمرو من خزاعة فقطعت قريش يده ويزعم الناس ان الذين سرقوه
وضعوه عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فاخذوا
خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطي نجار فتهيأ لهم في انفسهم بعض ما يصلحها وكانت
حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتتشرف على جدار الكعبة وكانت
مما يهابون ذلك انه كان لا يدنو منها احد الا احزالت وكشت وفتحت فاها وكانوا يهابونها
فبينما هي يوما تتشرف على جدار الكعبة كما كانت تصنع بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب
بها فقالت قريش انا لنرجوا ان يكون الله رضي ما اردنا عندنا عامل رفيق وعندنا خشب وكفانا
الله الحية ثم اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها كل قبيلة على حدة ثم بنوها حتى

بلغ

بلغ البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى
فاشار ابو امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان عامئذ اسن قريش فقال يا معشر
قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم ففعلوا
فكان اول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد
فلما انتهى اليهم الخبر قال صلى الله عليه وسلم هلم الي ثوبا فاتي به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه
فيه بيده ثم قال لتاخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى اذا بلغوا به
موضعه وضعه هو بيده عليه الصلوة والسلام قوله لولا حدثان قومك بكسر الحاء الحدثان
بكسر المهملة وبالثاء المثلثة يعني الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف
قوله لنقضت اي لرددتها على قواعد ابراهيم قوله قال اي عبد الله بالاسناد المذكور وروى فقال
بالفاء والواو ويروى قال عبد الله قوله لئن كانت عائشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل
التضعيف لروايتها والتشكيك لصدقها لانها صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث
لا يستراب في حديثها ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير
واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي قوله
ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن وفي رواية معمر وزاد في آخر الحديث ولا طاف الناس من وراء
الحجر الا كذلك قوله استلام الركنين الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر اذا لمسه
والمراد لمس الركنين بالقبلة او باليد قوله يليان الحجر يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون
الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقال واسعة
اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف قوله الا ان البيت اي الكعبة لم يتم
على قواعد ابراهيم التي رفعها يريد ان كان عبد الله بن محمد بن ابي بكر سلم من السهو في
نقله عن عائشة وكانت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك ذلك الى آخره فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامهما
ومقتضاه انه قصد تركهما والا فلا يسمى تاركا في العرف من اراد شيئا فمنعه منه مانع فكان
ابن عمر علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم علته فلما اخبر عبد الله بن محمد بخبر عائشة
هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن
البيت من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر
الجدر لانه حكم مخصوص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس شيء من البيت
مهجورا وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهم
وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليماني لانه ليس سنة فان استلمه
فلا باس ص حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك
قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا
ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه
ش هذا طريق ثان في حديث عائشة رواه عن مسدد عن ابي الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن الاشعث
ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد واخرجه مسلم ايضا في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي
بكر بن ابي شيبة وكذا اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي الجدار وقال الخليل الجدر لغة
في الجدار قال الكرماني وبضم الجيم ايضا والظاهر انه وهم لان المراد الحجر وفي مسند الطيالسي عن ابي
الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر او الحجر بالشك وعند ابي عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بلا شك
قوله امن البيت هو الهمزة فيه للاستفهام قوله هو اي الجدر قوله قال نعم اي قال صلى الله عليه وسلم نعم الجدر من البيت هذا
يدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد
ابن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت
فلم يطاف به اي لم يكن من البيت وروى الترمذي قال ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة
ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من
البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قوله عن علقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال قلت اما امه فاسمها مرجانة ذكرها ابن
حبان في الثقات واخرجه ابو داود عن القعنبي ورواه النسائي عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن عبد العزيز
ابن محمد وهو الدراوردي وقد رواه ابو داود من رواية سعيد بن جبير ان عائشة قالت يا رسول الله
كل نسائك دخل الكعبة غيري قال فانطلقي الى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة فاتته فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال والله ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا اسلام وان امرتني ان افتحها فتحتها
قال لا ثم قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان وان الحجر من البيت فاذهبي فصلي فيه
قال شيخنا زين الدين رحمه الله في هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقطع جماهير اصحابنا
كلام جماعة من اصحابه كما قال الرافعي وقال النووي انه الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع جماهير اصحابنا
قال وهذا هو الصواب وكذا صححه ابن الصلاح قبله وقال الرافعي الصحيح انه ليس كله من البيت بل الذي
هو من البيت منه قدر ستة اذرع يتصل بالبيت وبه قال الشيخ ابو محمد الجويني وابنه امام الحرمين والغزالي
والبغوي والدليل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت
الكعبة وقال ابن الصلاح اضطربت الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت

وروي ستة اذرع او نحوها وروي خمسة اذرع وروي قريبا من سبع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ
باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال بعضهم بعد ان ذكر حديث الترمذي الذي ذكرناه وبعد ان قال نحوه
لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة
ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة هذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات اصح منها مقيدة
منها لمسلم من طريق قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه
آخر عن الحارث عنه فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة
اذرع ثم ذكر الروايات المضطربة فيه التي ذكرناها عن قريب ثم قال وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق
الستة دون السبعة قلت قوله وقد جاءت روايات اصح منها غير مسلم لان حديث الباب يدل على ان
الحجر كله من البيت واصح منه حديث الترمذي الذي لفظه ان الحجر من البيت فكل ذلك صحيح وترجيح رواية
الحارث عن عائشة على رواية الاسود بن يزيد لا دليل عليه ثم تكلف في الجمع بين هذه الروايات بالكسر
والجبر فالاوجه والاصوب فيه ما قاله ابن الصلاح وهو الذي ذكرناه انفا ثم ان ثبت ان الحجر كله او
بعضه من البيت فلا يصح صلاة كل مستقبل شيئا منه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة وذلك لان
الاحاديث في هذا احاد انما تفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام يقينا على ما هو معروف في
الفصل بين الحاضر والبعيد وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي
انه لا يصح استقبال شيء من الحجر في الصلوة مع عدم استقبال شيء من الكعبة قوله قصرت بهم النفقة بفتح الصاد المشددة
اي النفقة الطيبة التي اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المخففة وروى ابن اسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح
انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن امية ان وهب بن عايذ بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة
ابن ابي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا
مظلمة احد من الناس قوله ليدخلوا من الادخال وفي رواية المستملي يدخلوا بغير لام وفي لفظ مسلم
هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا
هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قوله حديث عهدهم بتنوين حديث
والعهد مرفوع لانه فاعله ويروى باضافة حديث الى عهدهم قوله بالجاهلية بالالف واللام في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره بجاهلية بدون الالف واللام فان قلت اين جواب لولا قلت محذوف تقديره لادخلت
الجدر في البيت قوله فاخاف ان تنكر قلوبهم وفي رواية شيبان عن اشعث تنفر بالفاء بدل الكاف
ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم
قوله ان ادخل الجدر كلمة ان مصدرية تقديره اخاف انكار قلوبهم بادخال الحجر في البيت قوله وان الصق
عطف على ما قبله اي وبان الصق والصاق بابه بالارض ص حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم
لبنيته على اساس ابراهيم عليه الصلوة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا قال ابو معاوية
ثنا هشام خلفا يعني بابا ش هذا طريق ثالث في حديث عائشة رضي الله عنها رواه عن عبيد بضم العين ابن اسمعيل واسمه
في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قوله عن عائشة كذا رواه مسلم ايضا من طريق ابي معاوية
والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام
وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة
ورواية الجماعة ارجح لان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كذا قاله بعضهم
قلت لا مانع ان يكون عروة قد سمع من عائشة بدون واسطة وسمع ايضا عن اخيه عنها بواسطة قوله
جعلت بضم التاء على صيغة المتكلم عطفا على قوله استقصرت قوله خلفا بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
بعدها فاء اي بابا وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخاء قوله قال ابو معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء
المعجمة وبالزاي الضرير ثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا يعني فسره بالباب وهو معلق وصله
مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام فان قريشا
حين بنت البيت استقصرت وجعلت لها خلفا ورواه النسائي ايضا ص حدثنا بيان بن عمرو ثنا
يزيد ثنا جرير بن حازم ثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة
لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته
بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلوة والسلام
فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه
وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اساس ابراهيم عليه الصلوة والسلام حجارة كاسنمة الابل قال جرير
فقلت له اين موضعه قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال جرير
فحزرت من الحجر ستة اذرع او نحوها ش هذا طريق رابع في حديث عائشة رضي الله عنها ذكر رجاله وهم ستة
الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف نون ابن عمرو بالواو وقد مر في باب
تعاهد ركعتي الفجر الثاني يزيد بن هرون من الزيادة وقد مر في باب التبرز في البيوت الرابع يزيد
من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون مولى آل الزبير بن
العوام الخامس عروة بن الزبير السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده
من اهل بخارى من قصر الخ خارج الدرب وان يزيد بن هرون واسطي وان جرير بن حازم بصري
وان يزيد بن رومان مدني والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا في الحج عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
عن يزيد بن هرون عن جرير بن حازم قوله عن عروة هكذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هرون
وكذا

وكذا عند احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم وكذا عند النسائي عن ابي الازهر والاسماعيلي كلهم عن
يزيد بن هرون وخالفهم الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل
عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير عن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان
ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين ذكر معناه قوله حديث عهد بالاضافة
عند جميع الرواة قال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد قوله ما اخرج منه في محل
النصب لانه مفعول لقوله فادخلت وما اخرج منه هو المسمى بالحجر قوله والزقته اي الصقته بحيث يكون
بابه على وجه الارض غير مرتفع قوله بابا شرقيا هو مثل الموجود اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف
ما بنى ابراهيم عليه الصلوة والسلام قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير اي عبد الله بن الزبير على هدمه اي هدم
البيت وزاد ابن وهب في روايته وبنايه قوله قال يزيد هو ابن رومان اي قال بالاسناد المذكور
قوله وشهدت ابن الزبير الى قوله كاسنمة الابل هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق
عطاء بن ابي رباح مطولا فقال ثنا هناد بن السري قال ثنا ابن ابي زائدة قال اخبرني ابن ابي سليمان عن عطاء
قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى
قدم الناس الموسم يريد ان يجريهم او يحزبهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في
الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس فاني قد فرق لي راي فيها ارى ان تصلح
ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن
الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري
فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى
صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن
الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت
فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق
ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان
طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع وجعل له بابين احدهما
يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره
ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من
تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي
فتحه فنقضه واعاده الى بنائه قوله وبناه اي بنى البيت وقال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج
الناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال
الاثبت انه ابتدا بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وقال الازرقي كان ذلك في نصف جمادى
الآخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد
امده الى الموسم ليراه اهل الآفاق ليشنع بذلك على بني امية وفي تاريخ المسبحي كان الفراغ من بناء البيت
في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب قلت الجيش هو جيش الشام من قبل يزيد بن
معاوية وكان اميرهم الحصين بن نمير وساروا وتحولوا من مكة حتى اتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك بعد ما
فسقوا في حرم الله وسفكوا الدماء واوهنوا الكعبة من حجارة المجانيق قوله وقد رايت الراوي يزيد
ابن رومان قوله كاسنمة الابل الاسنمة جمع سنام وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن
يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه
بنيانا مربوطا بعضه ببعض وفي رواية عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد
فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت في الامناء
الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه
فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في
الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل
وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها ناحية الركن فيهتز
الركن الآخر قلت الخلف بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفي آخره فاء قال الجوهري الخلف المخاض وهي الحوامل من
النوق الواحدة خلفة قوله قال جرير هو جرير بن حازم المذكور في السند قوله فحزرت بتقديم الزاي على الراء
اي قدرت ستة اذرع وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثاني في حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها باب فضل الحرم اي هذا باب في بيان فضل الحرم اي حرم
مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة تشريفا لها وحده من المدينة على ثلاثة اميال
ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجدة على عشرة وقال الازرقي في حد الحرم من طريق المدينة دون
التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة على سبعة اميال من مكة
ومن طريق الطائف الى بطن نمرة على احد عشر ميلا ومن طريق العراق الى ثنية رجل عشرة اميال
ومن طريق الجعرانة في شعب عبد الله بن خالد بن اسيد على خمسة اميال ومن طريق جدة منقطع
الاعشاش ومن الطائف سبعة اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرفة احد عشر ميلا وقيل
ان الخليل عليه الصلوة والسلام لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود
فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه الصلوة والسلام حاجزا رواه
مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه الصلوة والسلام ارى ابراهيم عليه الصلوة والسلام موضع
انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه الصلوة والسلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم
جددها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش
فنصبوا انصاب الحرم وقال ابن الجوزي في المنتظم واما حدود الحرم فاول من وضعها
ابراهيم عليه الصلوة والسلام وكان جبريل يريه ثم لم يجدد حتى كان قصي فجددها ثم
قلعتها قريش في زمان نبينا عليه الصلوة والسلام فجاء جبريل عليه السلام فقال انهم

فصل بناء البيت

فصل حدود الحرم

سيعيدونها فرأى رجال منهم في المنام قائلا يقول حرم اكرمكم الله به نزعتم انصابه الآن تختطفكم العرب
فاعادوها فقال جبريل عليه السلام قد اعادوها قال قد اصابوا قال ما وضعوا منها نصبا الا بيد ملك ثم
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تميم بن اسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم جددها
عبد الملك بن مروان فان قلت ما السبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها منه قلت ان الله عز وجل
لما اهبط على آدم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين واقبلوا
ينظرون فجاءت ملائكة فوقفوا مكان الحرم الى موضع انتهاء نوره وكان آدم عليه الصلاة والسلام يطوف
به ويأنس به وتفسير الالفاظ التي وقعت هنا قوله بعاد بكسر الثاء المثناة من فوق وتخفيف العين
المهملة وبعد الالف دال فهو جبل من جبال ابلى على وزن فعلى بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة على طريق النخل
من مكة الى المدينة على بطن نخل وتعار جبل لا ينبت شيئا وقال كثير
احبك ما دامت بنجد وشيجة ... وما ثبتت ابلى به وتعار
والتنعيم على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو بين مر وسرف بينه وبين مكة فرسخان ومن التنعيم
يحرم من اراد العمرة وسمي التنعيم لان الجبل على يمينه يقال له نعيم والذي على يساره يقال له ناعم والوادي نعمان ومر
بفتح الميم وتشديد الراء مضاف الى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا
وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وقال البكري بسكون الراء وهو ماء على ستة اميال
من مكة وهناك عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة مرجعه من مكة حين قضى نسكه وهناك ماتت
ميمونة لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجوني من مكة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني اني لا اموت بها
فحملوها حتى اتوا بها سرف الى الشجرة التي بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها موضع القبة فماتت هناك
سنة ثمان وثلاثين وهناك عند قبرها سقاية وروى الزهري ان عمر رضي الله عنه حمى السرف والربذة
هكذا ورد الحديث السرف بالالف واللام ذكره البخاري والاضاءة بفتح الهمزة والضاد المعجمة قال
الجوهري هو الغدير فقال السهيلي بينها وبين مكة عشرة اميال وقال البكري اضاءة بني غفار
بالمدينة قوله بيره

وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وامرت ان
اكون من المسلمين وقوله بالجر عطف على ما قبله المجرور بالاضافة وجه تعلق هذه الآية بالترجمة انه
اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واعظمها عنده
حيث حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها ولما بين الله تعالى قبل
هذه الآية المبدأ والمعاد ومقدمات القيامة واحوالها وصفة اهل القيامة من الثواب والعقاب وذلك
كمال ما يتعلق باصول الدين ذكر هذه الآية وختم ما قبله بهذه الخاتمة فقال قل يا محمد انما امرت ان
اعبد رب هذه البلدة اي اخص رب هذه البلدة بالعبادة ولا اتخذ شريكا والبلدة مكة وقال
الزجاج قرئ رب هذه البلدة التي وهي قليلة ويكون التي في موضع خفض من نعت البلدة وفي قراءة
الذي يكون الذي في موضع نصب من نعت رب واشار اليها اشارة تعظيما لها وتقريبا دالا على انها
موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم الذي هو خاص وصفها فاجزل بذلك قسمها في الشرف
والعلو ووصفها بانها محرمة لا تنتهك حرمتها الا ظالم مضاد لربه وله كل شيء خلقا وملكا وجعل دخول
كل شيء تحت ربوبيته وملكوته وامرت الثاني عطف على امرت الاول يعني امرت ان اكون من الحنفاء الثابتين
على ملة الاسلام وقوله جل ذكره اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم
لا يعلمون وقوله بالجر عطف على قوله الماضي وتعلق هذه الآية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى
وصف الحرم بالامن ومن على عباده بان مكن لهم هذا الحرم وروى النسائي في التفسير ان الحارث بن عامر بن نوفل قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما آمنا الآية
معناه جعلهم الله في بلد امين وهم فيه في امان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا بعد ان اسلموا وتابعوا الحق وقال
النسفي في تفسيره نزلت هذه الآية في الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف وذلك انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انا لنعلم ان الذي تقول حق ولكن يمنعنا من اتباعك ان العرب تتخطفنا من ارضنا لاجماعهم على خلافنا
ولا طاقة لنا بهم فانزل الله هذه الآية فحكى اولا عن قولهم وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا
ثم رد عليهم بقوله اولم نمكن لهم الآية اي اولم نسكنهم حرما ونجعله مكانا لهم ومعنى آمنا ذو امن يأمن الناس
فيه وذلك ان العرب في الجاهلية كان يغير بعضهم على بعض واهل مكة آمنون في الحرم من السبي والقتل
والغارة اي فكيف يخافون اذا اسلموا وهم في حرم امن يجبى قرأ نافع بالتاء من فوق والباقون بالياء قوله
اليه اي الى الحرم اي يجلب ويحمل من النواحي ثمرات كل شيء رزقا من لدنا اي من عندنا ولكن اكثر اهل مكة
لا يعلمون ان الله هو الذي فعل بهم فيشكرونه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله
لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها مطابقته للترجمة في قوله
ان هذا البلد حرمه الله وفيه تعظيمه وتعظيمه يدل على فضله واختصاصه من بين سائر البلاد
ذكر رجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني البصري ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن علي بن عبد الله واخرجه في الحج ايضا عن عثمان بن ابي
شيبة وفي الجهاد عن آدم وعن علي بن عبد الله وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفي
الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيها ايضا عن محمد بن رافع وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عبد بن حميد واخرجه
ابو داود فيها عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي في
الحج وفي البيعة عن اسحق بن منصور وفي الحج عن محمد بن قدامة ذكر معناه قوله حرمه الله اي جعله حراما
ولفظ البخاري في باب غزوة الفتح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض وهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي عن ابن
عباس من غير وجه فان قلت ان قوله عليه الصلاة والسلام حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة
يعارض هذا قلت ليس الامر كذلك لان معنى قوله ان ابراهيم حرم مكة اعلن بتحريمها وعرف الناس بانها
حرام بتحريم الله اياها فلما لم يعرف تحريمها الا في زمانه على لسانه اضيف اليه وذلك كما في قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها فانه اضاف اليه التوفي وقال في آية اخرى قل يتوفاكم ملك الموت فاضاف
اليه وقال في آية اخرى الذين تتوفاهم الملائكة فاضاف اليهم وفي الحقيقة المتوفي هو الله تعالى واضافه
الى غيره لانه ظهر على يدهم قوله لا يعضد اي لا يقطع من اعضدت الشجر اعضده عضدا مثال ضرب اذا قطعته

وفي الحكم

وفي الحكم الشجر معضود وعضيد وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل اذا اصابه بسوء في عضده
قوله ولا ينفر صيده اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يقتل ولا يتحيل بالطريق الاولى قوله ولا
يلتقط على صيغة المعلوم ولقطته منصوب به قوله الا من عرفها اي الا من عرف انها لقطة فيلتقطها ليردها
الى صاحبها ولا يتملكها ذكر ما يستفاد منه فيه ان مكة حرام فلا يجوز لاحد ان يدخلها الا باحرام وهو
قول عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح
والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور وقال الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية
وداود بن علي واصحابه من الظاهرية لا باس بدخول الحرم بغير احرام واليه ذهب البخاري ايضا قاله عياض
واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وبما
رواه البخاري من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر الحديث واجيب
عن هذا بان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان وهي حلال ساعتئذ فلذلك دخلها وهو غير محرم ولانه كان
خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم عادت حراما الى يوم القيامة فلا يجوز دخولها لاحد بغير احرام وفيه انه لا يجوز قطع
شوكه ولا قطع شجره وقال ابن المنذر اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع
شجر الحرم هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء وجزاؤه عند
الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وما دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ قيمته ذلك يشترى به هدي فان لم
يبلغ ثمنه ذلك تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب وما اشبهه قيمته بالغة ما بلغت والمحرم
والحلال في ذلك سواء واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع
والرياحين وغيرها واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم
رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا يستمشي به ولا
ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه انه لا يجوز دفع لقطتها الا لمنشد قال القاضي عياض حكم اللقطة
في سائر البلاد واحد وعند الشافعي ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد لا تحل الا لمن يعرفها ومذهب
الحنفية كمذهب مالك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في المسجد الحرام سواء خاصة

اي هذا باب في بيان حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وانما لم يبين الحكم بالجواز او بعدمه لمكان الاختلاف
فيه وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن فضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن رواه ابن ماجة قلت ليت شعري ما وجه هذه
الاشارة والاشارة لا تكون الا لحاضر وروى هذا الحديث الطحاوي من طريقين برجال ثقات ولكنه منقطع
لان علقمة بن فضلة ليس بصحابي ولفظ الطحاوي في احد الطريقين عن علقمة بن فضلة قال كانت
الدور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب
من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قوله السوائب جمع سائبة واصلها من تسيب الدواب وهو ارسالها
تذهب وتجيء كيف شاءت واراد بها انها كانت سائبة لكل احد من شاء كان يسكنها فاذا فرغ منها
اسكن غيره فلا بيع ولا اجارة والرباع جمع ربع وهو المنزل قال الجوهري الربع الدار بعينها حيث كانت
وجمعها رباع وربوع واربع وارباع والربع المحلة ايضا وروى الطحاوي ايضا من حديث مجاهد عن
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها ورواه البيهقي ايضا
ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها وممن قال
بهذا القول ابو حنيفة ومحمد والثوري قلت اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومجاهدا
ومالكا واسحق وابا عبيد ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس ببيعها واجارتها
وجعلوها في ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف قلت اراد بالآخرين
طاوسا وعمرو بن دينار والشافعي واحمد وابن المنذر معهم واحتج هؤلاء بحديث الباب على ما يأتي
قوله وان الناس عطف على قوله في دور مكة والتقدير وفي بيان ان الناس في المسجد الحرام سواء اي
متساوون قال الكرماني اي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة قلت هذا ميل منه الى ترجيح مذهبه
والمراد من المسجد الحرام المسجد كله ورد ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم وكذا
روي عن ابن عمر ان الحرم كله مسجد وروي في المسجد الحرام بالالف واللام في المسجد قوله خاصة قيد للمسجد الحرام
قال ان المسجد الحرام كله حرم لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي
جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم هذا
تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء قوله ان الذين كفروا يعني اهل مكة قوله ويصدون عن
سبيل الله يعني يصرفون الناس عن دين الاسلام وقال الزمخشري الصدود منهم مستمر دائم للناس اي
للذين يقع عليهم اسم الناس من غير فرق بين حاضر وباد وتاني وطارئ ومكي وآفاقي وقد استشهد به
اصحاب ابي حنيفة قائلين ان المراد من المسجد الحرام مكة على امتناع بيع دور مكة واجارتها وقال ابو الليث
السمرقندي في تفسيره وهذه الآية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة منعهم
المشركون عن المسجد الحرام ثم وصف المسجد فقال الذي جعلناه للناس سواء للمؤمنين جميعا ثم قال العاكف
فيه والباد يعني سواء المقيم في الحرم ومن دخل مكة من غير اهلها ويقال المقيم والغريب سواء وقرأ عاصم في
رواية حفص سواء بالنصب يعني جعلناه سواء وقرأ الباقون بالضم سواء على معنى الابتداء وقال الزمخشري
وجه النصب انه ثاني مفعولي جعلناه اي جعلناه مستويا العاكف فيه والباد وفي القراءة بالرفع
الجملة مفعول ثان قوله ومن يرد فيه بالحاد الباء فيه صلة واصله ومن يرد فيه الحادا كما في قوله
تنبت بالدهن وقال الزمخشري مفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه
مرادا ما عادلا عن القصد ظالما وقرئ يرد بفتح الياء من الورود ومعناه من اتى فيه بالحاد
ظالما والالحاد العدول عن القصد وقيل الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد

ابن جبير الاحتكار وقيل الظلم وقال مقاتل نزلت الآية في عبد الله بن انيس بن خطل القرشي وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رجلين احدهما مهاجري والآخر انصاري فافتخرا في الأنساب فغضب عبد الله بن انيس فقتل
الأنصاري ثم ارتد عن الإسلام وهرب الى مكة فامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بقتله فقتل قوله بالحاد بظلم
حالان مترادفان وعن الحسن ومن يرد الحاد بظلم اراد الحادا فيه فاضافه على الاتساع في الظرف
كمكر الليل ومعناه من يرد فيه ظالما وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا
ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك ص البادي
الطاري معكوفا محبوسا ش هذا تفسير من البخاري بالمعنى ومعنى الطاري المسافر كان معنى
العاكف المقيم وقال الكرماني في قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله
قلت ليست هذه الكلمة في الآية المذكورة فلا مناسبة لذكرها هنا ولكن يمكن ان يقال
انما ذكر المعكوف لكون العاكف مذكورا هنا وفيه ما فيه ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان
عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين
وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر قال
ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض ش مطابقته للترجمة في قوله وهل
ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب قوله قال ابن شهاب رحمه الله
ذكر رجاله وهم سبعة الأول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين
معجمة ابن الفرج ابو عبد الله الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس علي بن الحسين المشهور بزين العابدين السادس عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين
السابع اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه
القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن وهب بصريان وان يونس ايلي والبقية مدنيون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجهاد عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازي
عن سليمان بن عبد الرحمن واخرجه مسلم في الحج عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب وعن محمد بن مهران
وابن ابي عمر وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل به واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن رافع وعن اسحق بن منصور وعن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق
وفي الفرائض عن ابي الطاهر بن السرح به ذكر معناه قوله اين تنزل في دارك قال بعضهم
حذف اداة الاستفهام من قوله في دارك قلت هذا كلام من لا يفهم بالعربية ولا استنباط المعاني
من الالفاظ وقوله اين كلمة الاستفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام وما وجه قوله حذفت اداة
الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار فافهم وفي رواية للبخاري
ستاتي في المغازي اين تنزل غدا قوله وهل ترك عقيل وفي رواية مسلم وغيره هل ترك لنا قوله
من رباع جمع ربع وقد ذكرناه عن قريب قوله او دور للتاكيد اذا فسر الربع بالدار وهو شك من الراوي
قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة كذا قاله الكرماني وعقيل بفتح العين المهملة قوله هو
اي عقيل قوله اي ورث طالب مع عقيل اباهما ابا طالب واسم ابي طالب عبد مناف وكني بابنه طالب قوله
ولم يرثه جعفر وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي
والتفاوت بين كل واحد وآخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين نصب على انه خبر كان
وكان كلاهما كافرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب
اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقدم الاسن فتسلط
عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر
من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلونه بدور من هاجر من المؤمنين وانما امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصرفات عقيل كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة
الكفار وقالوا ولم يزل طالب بيد رباع عقيل الدار كلها وقيل ولم تزل الدار بيدهما ولاد عقيل الى ان
باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بن يوسف بمائة الف دينار وكان علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما
يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب بمحصة جدهم علي من ابيه ابي طالب فكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر هذا موقوف على عمر رضي الله عنه وقد ثبت مرفوعا بهذا
الاسناد وهو عند البخاري في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري
واخرجه مفردا في الفرائض من طريق ابن جريج عنه وفي رواية الاسماعيلي فمن اجل ذلك كان عمر رضي الله عنه
يقول قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو المذكور في اسناد الحديث
قوله وكانوا يتأولون اي السلف كانوا يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث
قوله تعالى ان الذين آمنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد والقرآن وهاجروا من مكة الى
المدينة وجاهدوا العدو باموالهم وانفسهم في سبيل الله اي في طاعة الله وفيما فيه رضي الله تعالى
ثم ذكر الانصار فقال والذين آووا ونصروا والمهاجرين يعني انزلوهم واسكنوهم في ديارهم
ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف اولئك بعضهم اولياء بعض يعني في الميراث وفي
الولاية قوله الآية يعني الآية بتمامها او اقرأ الآية وتمامها والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم

بينكم

بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير قوله ولم يهاجروا يعني الى المدينة ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
الى المدينة وقالوا يا رسول الله هل نعينهم اذا استعانوا بنا يعني الذين آمنوا ولم يهاجروا فنزل وان
استنصروكم في الدين يعني استعانوا بكم على المشركين فانصروهم فعليكم النصر الا على قوم
بينكم وبينهم ميثاق اي عهد يعني الآن يقاتلوا قوما بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تنصروهم عليهم
واصلحوا بينهم والله بما تعملون بصير في العون والنصرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وبالمؤاخاة التي آخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان الرجل يسلم ولا
يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ذكر
ما يستفاد منه قال الخطابي احتج بهذا الحديث ان فيه على جواز بيع دور مكة فانه صلى الله عليه وسلم
اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثا
ثم اسلم عقيل وباعها قال الخطابي وعندي ان تلك الدور ان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها لله تعالى وقال القرطبي ظاهر هذه الاضافة انها كانت
ملكه يدل عليه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع فاضافها الى نفسه وظاهرها الملك فيحتمل ان
عقيلا اخذها وتصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين فان قلت يعارض هذا الحديث
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها رواه
الطحاوي والبيهقي ايضا ولفظه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها قلت الاصل في
باب المعارضة التساوي وحديث عبد الله بن عمرو لا يقاوم حديث اسامة لان في سند حديث
عبد الله بن عمرو اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر ضعفه يحيى والنسائي وعن يحيى مرة لا شيء فحينئذ يسقط
حديث عبد الله بن عمرو ولئن سلمنا المساواة فلا يكتفى بها بل يكشف وجه ذلك من طريق النظر
فوجدنا ان ما يقتضيه حديث اسامة اولى واصوب من حديث عبد الله بيان ذلك ان المسجد
الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك احد لا يجوز لأحد ان يبني فيها بناء
وكذلك منى لا يجوز لأحد ان يبني فيها دارا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ
لك بناء بمنى تستظل فيه فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق رواه الترمذي وابن ماجة واحمد
والطحاوي ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم دخل
مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فهذا يدل على ان مكة مما يبنى فيها الدور وما يغلق عليها الابواب
فاذا كان كذلك يكون صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث
فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها ويجوز اجارتها وقال ابن قدامة اضاف النبي صلى الله عليه وسلم الدار الى
ابي سفيان اضافة ملك بقوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ولان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانت لهم دور بمكة دار لابي بكر رضي الله عنه وللزبير وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع
وبعض في يد اعقابهم الى اليوم وان عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن امية دارا باربعة آلاف
درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احدهما بستين الف درهم والاخرى باربعين
الف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا ولانها ارض حية لم ترد عليها صدقة محرمة
جاز بيعها كسائر الاراضي وقال الطحاوي فان احتج محتج في ذلك بقوله تعالى ان الذين كفروا
ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قيل له قد
روي في تاويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انبانا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء فثبت بذلك انه
انما قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى سائر مكة فاذا كان كذلك لا يساوي الناس في
غير المسجد الحرام لان بعضهم يكون ملاكا وبعضهم يكون سكانا فالمالك يجوز له بيع ملكه واجارته ونحوها
ويخدش هذا ما روي عن ابن عباس ايضا قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والباد
وروى الثوري عن منصور عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث
شاء وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج وروى ابن
ابي نجيح عن عبد الله بن عمر قال من اكل كراء بيوت مكة فانما ياكل في بطنه نارا وفيه من الفوائد ان فيه
دليلا على بقاء دور مكة لاربابها وفيه دليل على ان المسلم لا يرث الكافر وفيه اختلاف الامصار على ذلك
الا ما حكي عن معاوية ومعاذ والحسن البصري وابراهيم النخعي واسحق ان المسلم يرث الكافر واجمعوا على ان
الكافر لا يرث المسلم

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

ش اي هذا باب في بيان
نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ومراده بيان موضع نزوله ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله تعالى
بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ش مطابقته للترجمة في قوله منزلنا غدا الخ ورجاله قد ذكروا غير
مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري ايضا في الهجرة
عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المغازي عن موسى بن اسماعيل قوله حين اراد قدوم مكة يعني حين
رجوعه من منى وتوجهه الى البيت قوله منزلنا مرفوع على الابتداء وغدا نصب على الظرف وان شاء الله
كلام معترض بين المبتدا والخبر ذكره للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
وهو قوله بخيف بني كنانة اي في خيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء

أهل مو

وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل وكنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى قوله حيث تقاسموا
اي تحالفوا على الكفر قال النووي يعني تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم
والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع
من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى
فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما
قال والقصة مشهورة نوضحها باكثر من ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا الحميدي ثنا
الوليد ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر
وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني ذلك المحصب وذلك ان
قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى
يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة رواه عن عبد الله بن الزبير الحميدي
المكي عن الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قوله من الغد اصله الغدو وحذفوا اللام وهو اول النهار وقال
الجوهري الغدوة بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس قوله يوم النحر نصب على الظرف اي قال في غداة
يوم النحر قوله وهو بمنى جملة اسمية وقعت حالا قوله ونحن نازلون مقول قول قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يعني ذلك المحصب هكذا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره يعني بذلك المحصب وقال
الكرماني فان قلت النزول في المحصب هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي
هو الغد حقيقة قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي
قوله وذلك ان قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة
فيكون من باب التعميم بعد التخصيص ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فيكون قسيما له لا قسما منه قيل لم
يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير
النضر فلهذا وقعت المغايرة قوله او بني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق
اخرى عن الوليد وبني المطلب من غير شك وقال الداودي قوله عبد المطلب وهم قوله تحالفت
كان القياس فيه تحالفوا ولكن افرده بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة قوله ان
لا يناكحوهم يعني لا يقع بينهم عقد نكاح بان لا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني
عبد المطلب ولا يزوجوا امرأة منهم اياهم وكذلك المعنى في قوله ولا يبايعوهم بان لا يبيعوا اليهم
ولا يشتروا منهم وفي رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم
وفي رواية الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهذا اعم قوله حتى يسلموا وكانت هذه القضية
فيما ذكر في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر واصحابه واكرامه اياهم كبر ذلك عليهم
جدا وغضبوا واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا كتابا على بني هاشم ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده
وفي الانساب للزبير بن ابي بكر اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار
قال الكلبي هو منصور بن عامر بن هاشم اخو عكرمة بن عامر بن هاشم ثم ذكر في الطبقات وعلقوا
الصحيفة في جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الجلاس بنت مخرمة الحنظلية خالة ابي جهل
وحصروا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنو المطلب
ابن عبد مناف الى ابي طالب في شعبه وخرج ابو لهب الى قريش فظاهرهم على بني هاشم
وبني المطلب وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتى بلغهم
الجهد فاقاموا فيه ثلاث سنين ثم اطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم على امر صحيفتهم وان
الارضة اكلت ما فيها من جور وظلم وبقي فيها ما كان من ذكر الله عز وجل وفي لفظ ختموا
على الكتاب ثلاث خواتيم وفي لفظ فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب فقال ابو طالب
لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة
فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا
نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد
انصفتنا فاذا هي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم
فقال ابو طالب علام نحبس ونحصر وقد بان الامر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا
ببني هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس وزمعة بن الاسود وابو البختري بن هشام
وزهير بن ابي امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فامروهم بالخروج الى
مساكنهم ففعلوا فلما رأت قريش ذلك سقط في ايديهم وعرفوا ان لن يسلموهم وكان
خروجهم من الشعب في السنة العاشرة ص وقال سلامة عن عقيل ويحيى عن الضحاك عن
الاوزاعي اخبرني ابن شهاب وقالا بني هاشم وبني المطلب قال ابو عبد الله بني المطلب اشبه
ش سلامة هو ابن روح بفتح الراء الايلي هو يروي عن عمه عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي وهذا التعليق وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه قوله ويحيى عن الضحاك
هكذا وقع في رواية ابي ذر وكريمة بلفظ عن الضحاك والصحيح ويحيى بن الضحاك وهو
يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي بباءين موحدتين الثانية مضمومة وبعدها
اللام المضمومة وبعدها تاء مثناة من فوق مشددة نسبة الى بابلت قال ابن السمعاني وظني
انها موضع بالجزيرة وقال الرشاطي موضع بالري ونسبة يحيى هذا الى جده وليس له رواية في
البخاري الا في هذا الموضع وهو يروي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقال يحيى بن

معين

معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا وذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه
كانت تحت الاوزاعي فاذا كان كذلك فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره وقال عنبسة بن خالد لم يكن لسلامة
ابن روح من السن ما يسمع من عقيل بن خالد وتعليق يحيى عن الضحاك وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في
المدرج قوله قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه بني المطلب اشبه بالصواب يعني بحذف العبد لان عبد
المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا عبد مناف
فالمقصود انهم تحالفوا على عبد مناف

باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم

رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس
فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند
بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلوة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
يشكرون ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم الى آخره انما لم يذكر البخاري في
هذه الترجمة حديثا فقال بعضهم كانه اشار الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم عليه الصلوة
والسلام هاجر وابنها في مكان مكة وقال الكرماني لعله غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا
لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب ما يناسبه واتفق ولم يساعد الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا
حكم كل ترجمة هي مثلها قلت الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني بعيد وابعد منه ما ذكره
بعضهم لان الاشارة لا تكون الا للحاضر فالذي يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه اشارة الى حديث
ابن عباس وهو لم يطلع عليه ولا عرفه والاقرب في هذا الوجه الثاني من الذي قال الكرماني فافهم قوله واذ قال
ابراهيم اي اذكر اذ قال ابراهيم هذا البلد اي مكة آمنا من القتل والغارة ويقال من الجذام والبرص واجنبني
وبني اي احفظني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس وذلك ان ابراهيم عليه الصلوة
والسلام لما فرغ من بناء البيت سأل ربه ان يجعل البلد آمنا وخاف على بنيه لانه رأى قوما يعبدون
الاصنام والاوثان فسأل ان يجنبهم عن عبادتها قوله ان نعبد اي بان نعبد اي عبادة الاوثان لان ان
مصدرية قوله رب يعني يا رب انهن اي الاصنام اضللن كثيرا من الناس لانهن كانت سببا لضلالهم
فنسب الضلال اليهن وان لم يكن منهن عمل في الحقيقة وقيل كان الاضلال منهن لان الشيطان كان يدخل
في جوف الاصنام ويتكلم قلت هذا ايضا ليس منهن في الحقيقة قوله فمن تبعني يعني من آمن بي فانه مني اي
على ديني ويقال فهو من امتي ومن عصاني فلم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم ان تاب او توفقه حتى
يسلم قوله ربنا اني اسكنت من ذريتي اي بعض ذريتي وهو اسمعيل عليه الصلوة والسلام بواد غير ذي زرع وهو مكة
وهو قوله عند بيتك المحرم يعني الذي فيه حرم القتال والاصطياد وان يدخل فيه احد بغير احرام قوله ليقيموا الصلوة
يعني وفقهم ليقيموها وانما ذكر الصلوة لانها اولى العبادات وافضلها قوله فاجعل افئدة من الناس اي
قلوبا وهو جمع فؤاد تهوي اليهم يعني تشتاق اليهم وتسرع اليهم وقال سعيد بن جبير لو قال افئدة الناس
لحجته اليهود والنصارى والمجوس ولكنه خص قوله وارزقهم من الثمرات يعني من الثمرات التي
تكون في بلاد الريف حتى يحجهم الناس قوله لعلهم يشكرون اي لكي يشكروا فلم يرزقهم

باب

قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا
ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى جعل الله
الكعبة الى آخره ووقع في شرح ابن بطال بانه ضم الباب السابق الى هذا وجعلهما واحدا فقال بعد قوله لعلهم يشكرون وقوله
جعل الله الكعبة الى آخره قال بعضهم كانه يشير الى ان المراد بقوله قياما اي قواما وانها ما دامت موجودة
فالدين قائم قلت السر في هذا التحقيق انه جعل هذه الآية الكريمة ترجمة واشار بها الى امور الاول اشار فيه
الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت
الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابي هريرة فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة
بين الحديث والترجمة الثاني اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله البيت الحرام حيث وصفها
بالحرمة فاورد حديث عائشة رضي الله عنها فيه مناسبة لهذا فتقع فيه المطابقة بين الحديث والترجمة
وذلك في قوله وكان يوما تستر فيه الكعبة والثالث اشار به الى ان الكعبة لا ينقطع الزوار عنها ولهذا
يحج بعد خروج ياجوج وماجوج الذي يكون فيه الفتن والشدائد ما لا يوصف فلذلك اورد حديث ابي سعيد
الخدري فيه مناسبة لهذا وهو قوله ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج ويدل على هذا الوجه ايضا
قوله قياما فيقع فيه المطابقة بين الحديث والترجمة قوله البيت الحرام نصب على انه عطف بيان على جهة
المدح لا على التوضيح كما تجيء الصفة كذلك قاله الزمخشري قوله قياما اي عمادا للناس في امر دينهم ودنياهم
ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم
وروي عن عطاء بن ابي رباح لو تركوها عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا وقرأ ابن عامر قيما وقرأ الباقون
قياما واصله قواما ويقال معنى قياما معالم للحق وقال مقاتل يعني علما للقبلة يصلون اليها وقال
سعيد بن جبير صلاحا لدينهم قوله والشهر الحرام وهو الشهر الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة لان لاختصاصه من بين
الاشهر باقامة موسم الحج شانا عرفه الله وقيل عني به جنس الشهر الحرام قوله والهدي وهو ما يهدى به والقلائد يعني
المقلدات او ذوات القلائد والمعنى جعل الله الشهر الحرام والهدي والقلائد قياما للناس لانهم كانوا اذا
توجهوا الى مكة وقلدوا الهدي كانوا آمنين من العدو ولان الحرب كانت قائمة بين العرب الا في الاشهر الحرم فمن لقوه
على هذه الحالة لم يتعرضوا له قوله ذلك اشارة الى جعل الكعبة قياما للناس او الى ما ذكر من حفظ
حرمة الاحرام بترك الصيد وغيره قوله وان الله بكل شيء عليم اي من السر والعلانية ص حدثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ش مطابقته للترجمة
قد ذكرناها آنفا ورجاله ستة علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة وزياد
بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن الخراساني من اهل بلخ
يقال انه من العرب سكن مكة وانتقل منها الى اليمن فسكن في قرية اسمها عك ومات بها

٢ قوله وقالا اي سلامة ويحيى في روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب دون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب صح

باب الكعبة الحرام

يروي عن محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو واخرجه النسائي في الحج وفي
النسائي قتيبة بن سعيد **ذكر معناه** قوله يخرب الكعبة فعل ومفعوله وذو السويقتين فاعله وهو
تثنية سويقة والسويقة مصغر الساق والكعبة الساق المؤنثة والتصغير
للتحقير والاشارة الملازقة لان بني سهمان الحبشة وقعة وحبوشة والتعذير يخرب الكعبة صغيت
من هذه الطائفة قوله من الحبشان والحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على شان فاعل
فيكون مكسرا على فعلة والاحبوش جماعة الحبش قال الجواليقي

والارطاحوش من الأنساط ... كأن صبيان الملى الاخلاط

وفيها جماعة اباكانوا لانهم اذا جمعوا السود والوان الدرى كيف هو قلت انكارهم لفظ الحبشة
فاما قولهم الحبشة فطاهر فيه بس وقد قالوا حبشان ايضا والدرى كيف هو قلت انكارهم لفظ الحبشة
على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لغظا الفصيح بل افصر لك وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام
عليهما الوزن لا وجه له لانه ورد في لغظا الفصيح بل افصر لك وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام
وهم اكثر بلاد السودان وجميع ممالك السودان هم الطاعة للحبش وقال ابو حنيفة الدينوري
كانت اوائل العرب سبعة اخوة كانوا يسكنون اليمن وهم عاد وثمود وطسم وجديس وامليق وعبيل
وجاسم والاخير منهم اسمه جرهم بن قحطان وهو الذي يقال له الاخير في الحديث ان جاء قوم
سرقوا وان شعوا زنوا كان فيه حسنتين اطعام الطعام والناس نيام وقال ابن هشام هم الذين
يستحبون كنوز الكعبة وذكر الحلبي ان ذلك يكون في زمن عيسى عليه الصلوة والسلام وان الصريح انه
بان ذا السويقتين فر سائرا الى البيت يهدمه فبعث الله عيسى عليه الصلوة والسلام ملائكة
بين الثنايا الى الشعب ومنها ما قاله ابو نعيم بسند فيه مجاهيل الى ابي الطفيل اصيل قبع عام ظهر
الكعبة يهدمها ملك من الروم ومنها ما قاله ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ومنها ما رواه
احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من
الحبشة ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها
بمسحاته ومعوله ورواه ابن الجوزي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر حبشا فطول وفيه وجاء ملك من الحبشة عليه حلتي نمر قالتين ازرق العين افطس
الانف كبير البطن معه اصحابه يقصونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يردوها يعني الكعبة الى
البيوت وجوانب المدينة من الجوع وجواب اليمين من الايلاء وفي كتاب عبيد بن شرية عائشة
استكثر وامن الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او امصع
احمش الساقين فاعد عليها فيهدمه وهو حجر فيما قرأت بيد معول وهو بهذا هو
حجرا وذكر الفزاري في سادسه لا تقوم الساعة الا وبيت الله يحج ويعتمر وهذا يدل على ان الابدال لا يطلع
الفجر بليله الاطواف به احيء الاوقات واذا انقطع ذلك كان سبب رفع القرآن من الارض فيصبح
الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها اثر وهذا انما هو على ما يسبق من احداث امر يرفع القرآن الطاهر
يوم يسري على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى منه في المصاحف ولا في القلوب منه شيء
ثم يرفع الله تعالى الاشعار والاغاني واخبار الجاهلية ثم يرفع الحجاج وينزل عيسى بن مريم عليه الصلوة
والسلام وفي كتاب الفاكهي لعمر بن حماد بسنده عن صفوان عن شريح بن عبيد عن كعب تخرج الحبشة كما خرجوا
يبتغون قبلتها البيت ثم تفترق اربعة اهل الرقم نجران وهم وادي القرى وهم اربعة الاف ويهلك
وهي قرية من المدينة على ثلاث الحبشة بساع بالسلعة فالصفون وحده فيها ابو اليماني عن كعب قال
يجاورون البيت واحد من المقام فيكون عليه ذلك فيقتله الله تعالى وفيه ويخرجون بعده
يأجوج ومأجوج ومن بعده عيسى بن مريم يخرج الحبشة بعد نزوله على عليه الصلوة والسلام فيبعث عيسى
طليعة فيرمون فوق رؤوسهم مرتين ورمح في الثالثة وفي رواية يرمون في الثانية وفي رواية
فيسحرون كنز وعين بسوف ويقتلون بوسيم وفي لفظ فيأتون فوق ثنية الوداع الحديث وفي رواية
ابيض فحل فيقتل الرقيمي وقتل الاحمر يكون بعد ذلك القرآن من الصدور والمصاحف ولقد تعمدت
عجائب الصلوة والسلام وهل الصحيح فان قلت قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وهو يدل على ان
الملك يجيء صفا بعد صف قلت قال ابن عباس رضي الله عنهما جاء امره وقضاؤه وقال ابن قتيبة
جاء ثوابه وقال ابن الانباري جاء ظهور ربك وقال ابن فورك جاء ظهور بعض آياته وهو ما ذكرناه من
الشمس قلت قال ابو البقاء من قوله تعالى ان يكون ذلك وما في كل الاوقات بل اذا حصلت له
حرمة وامن في وقت تأمل في عليه هذا اللفظ وضع المعنى ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في
وقت آخر فان قلت قال ابو البقاء ويكون الله حل في مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم
الفضيلة قلت احكام الحرم والامن لا تزيل اليوم الغيبة اما وقوع الخوف فيها وزوال الحرمة فمعدوم
فلذلك في اليوم بعد يوم ويزيد ويكثر ولا قال مجاهد ما آمن احد الى ان قام القائم وقيل خصصه بقصة
السوفيقتين وفي قال ابن الجوزي ان قيل الستر في حراسة الكعبة من الفيل فلم يحرس في الاسلام
ما صنع الحجاج والقرامطة وذو السويقتين فالجواب ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة
لنبينا صلى الله عليه وسلم ودلائل كرامته ولما كان الحبشة هي التي ستهدم بالأدلة التي ذكرت بعد هذا

الأدلة

الأدلة التي ذكرت بالبصائر وكانه كلمة يصلح دلالة لوجود الناصر ص حدثنا يحيى بن بكير قال الليث بن سعد عن يونس
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض وحدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يحيى بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رض قالت كان اول ما نصبوا من عاشوراء قالوا ان
يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شاء ان يصوم فليصم ومن شاء ان يتركه فليتركه ص قدر وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة وجه آخر وهو ان المشركين كانوا يطوفون الكعبة عريانا بالستور والكسوة ويقولون انها
كانوا يعظمون الله فيها فاراد الله تعالى بذكورة ان يجعل الكعبة مستأنفا وامرهم بها ان يعظموها
فعظموها المسلمون حتى عظموها كما لا يكسى عالى كل سنة يوم عاشوراء الذي يعود من الايام المعظمة
فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الآية والحديث ورجمة قد مر الحديث ذكر رجاله
الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي الثاني الليث سعد الثالث عقيل بضم العين وهو
ابن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام الاسدي السادس
ام المؤمنين عبد الله بن المبارك السابع يحيى بن ابي حفصة واسمه ميسرة ضد الميمنة التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسانيده
محمد بن ابي حفصة في الحديث بصيغة الجمع وصيغة الجمع في اسم الجد وفيه ان يحيى بن بكير بصري
والمبارك مروزيان ومحمد بن ابي حفصة مصري وفيه ان رواته من طريق بن مقاتل الى عائشة كلهم مدنيون
سماعات بين رواية عقيل بن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر ونسخة
عقيل الصحيح سباع ابن ثابت من عروة قلت ليس كذلك فانه روى عنه كما ذكرنا وايضا فان سباعا
وثقه العجلي والنسائي من طريق عقيل وهو كما قال وتابعه البخاري الجعفي في مثل هذا وقيل ان من حبسه
وقد ذكرنا ان سباعا من رجال ابن ابي حفصة فصرح سباع الاسم به لعروة وهو عند الاسماعيلي بلفظ
قيل كانوا يأتون الملون كل يوم يعود عليه فيكسوه وهو اليوم الذي كان يكسى فيه فاتفق ان اليوم الذي كان فيه
رمضان فتح عليه يوم عاشوراء وهو وهم غير منصرف وقال ابو عمر الفاكهي في كتابه المقصور والمدود
عاشوراء على وزن فاعولاء ولا يعلم من هذا المثال غيره وكانه ابى ان يوم عاشوراء يعود اسم الكعبة
وكان تحمى في كل سنة من يوم عاشوراء الى يوم عاشوراء من السنة المقبلة وقيل ان اول من حمى
ذلك الصباح الحميري وقيل العباسي هلال رجب والذباح الاعظم يوم النحر والذباح الاصغر يوم عرفة
وذكر محمد بن اسحاق في السير ان تبان اسعد ابو يكرب وهو الذي كسى البيت الوصائل وهو
الاول والله اعلم وقال ابن اسحاق ان تبان اسعد ابو يكرب وهو الذي كسى البيت الوصائل وهو
حتى اذا كان بين عسفان وامج اناخ بها فمات فهذا لك من ارادة من الملوك فقال لعجيران
فالله بلي العاتكة ما اراد هذا البلد احد من الناس هذا له ابدا ولا انه لك على بيت مال دائر
كما انتم اما اراد هذا الا ليصيب منه فانا نارا في لا تصيبوا منه شيئا فلما اصبح هلك حلوس يطوف
وحوله مثل قام بمكة فكان اذا رجل من بكر بن عبد مناة بن كنانة يقال له الحصين الحارثي
ان يكلوح من ذلك فكان الملا الا ابو لهب فانه قام فيهم فاخبرهم ان ابرهة انما اراد ان يصيب منه شيئا
فكان يتبع ما يريد عون او من كنانة فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم طيرا ابابيل
فاتبعهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول وذكر ان قبة من هذه القصة كانت قبل الاسلام بسبع او
سنة وقيل بعشر قلت في الصحيح ان ذلك كان في المحرم سنة خمسين من عام الفيل وقال ابن اسحاق
فاما سلامة فانها سقطت على رجله فقطعها فمات منها وقيل ان ابرهة لما رجع الى اليمن ومات
اعلاها وقال ابن هشام بطل الفيل بعد ان رجع بعض عليها ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وذكر
البلاذري ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب احد اجداد الطبيين علي اليه ووجد فيها
انماطا فعلقها على الكعبة وذكر الحافظ ان اول من خلقها عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحاق
اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف لما خرج اليه الذين وجدهم من ذهب فيها وعن
ابن لهيعة ان اول من كساها الديباج الحجاج بن يوسف وقيل اول من كساها المسوح وقال ابن
فاما الكعبة فان اول من كساها تبع الحميري وقيل اول من كساها اسماعيل عليه السلام وكان
ليث بن ابي سليم اذا كانت كسوة الكعبة عند عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن كسوتها فقال
دحيه كساها المعدي القاطمي والخزر والديباج وعلى جدرانها المسك والعنبر ثم حملها الى
اعلاها وقال ابن بطال لم يكن احد من ملوك الاسلام يعظم الكعبة مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
البلاد ويجلبها الى مكة فكساها الديباج وقال ابو بكر محمد بن عمر بن ابراهيم بن ايوب الزبيري
صلاة عليه كساها القاطمي والطبراني وابو بكر محمد بن عمر بن ابراهيم بن ايوب الزبيري
مروان فاما من ادرك فالذي اعلمه ما بعلها من كسوة الا من مصر وروى عن عمر وعثمان وعلي
في الموطأ لم يكن احد من الفقهاء قالوا ما اصاب من الكعبة فعلي ما يكره وروى الدارقطني في المؤتلف
اول من كسى الكعبة الديباج شيبة بن جبان والد العباس بن عبد المطلب كانت اصلة العباس
صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها اصلت ضرارا
ابها فاخذه علباء رجل من جنابه فكسا الكعبة ثيابا بيضا وهذا يحمل ما بعد الفترة اصفر وكساها
ام الظاهر بن الديباج الاحمر وكساها السلطان محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها
الناصر لدين الله العباسي ديباجا اسود فاخر الى الآن وذكر الملك يزيد اول
كسوته الا ان وقف عليها الصالح اسماعيل الناصر ص حدثنا احمد بن ابي شبا ابراهيم عن الحجاج بن محمد عن
القاسم بن عروة عن عمته عائشة رض قالت

هو

ما يصنع

فقه على ابواب الكعبة
من الحجر والزاوية
الى الحجر
الى الباب
الى الركن
الى الحجر

قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج
قد مر وجه المطابقة في اول الباب ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله
ابن راشد ابو عبد الله السلمي مات سنة ستين ومائتين الثاني ابو حفص ابو عمرو قاضي نيسابور الثالث
ابراهيم بن طهمان ابو سعيد الرابع الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول الخامس قتادة بن دعامة السادس
عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة مولى انس بن مالك
السابع ابو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه شيخه من افراده وانه ذكر في بعض النسخ مجردا وفي
بعضها احمد بن حفص وان والده نيسابوري وان ابراهيم هروي ثم سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة
ستين ومائة وان الحجاج وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث من افراده قوله ليحجن بضم الياء وفتح
الحاء والجيم على صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذلك قوله ليعتمرن قوله ياجوج وماجوج اسمان
اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن مهموزين وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم
وقيل هم على صنفين طوال مفرطو الطول وقصار مفرطو القصر تابعه ابان وعمران عن قتادة
اي تابع عبد الله بن ابي عتبة ابان بن يزيد العطار عن قتادة وكذلك تابعه عمران القطان عن
قتادة ومتابعتهما على لفظ المتن اما متابعة ابان فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي
وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان وذكر مثله واما متابعة عمران فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن
داود الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابع هؤلاء سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل
بعد خروج ياجوج وماجوج وقال عبد الرحمن عن شعبة قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت اي قال
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا الطريق وصله
الحاكم من طريق احمد بن حنبل رضي الله عنه والاول اكثر اي قال البخاري والاول اكثر اي الذين تقدم ذكرهم قبل
شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض
لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط الساعة والثاني يدل على انه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بان يقال لا يلزم
من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذي يظهر
والله اعلم ان يكون المراد بقوله ليحج البيت اي مكان البيت ويدل على ذلك ما روي من ان الحبشة
اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما ياتي ان شاء الله تعالى وقال التيمي قال البخاري والاول اكثر يعني
يحج الى يوم القيمة سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله
اي البخاري نفسه سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة المذكور في سند الحديث المذكور واشار بهذا
الى ان قتادة لما كان مدلسا صرح بان عنعنته مقرونة بالسماع قوله وعبد الله اي سمع عبد الله
ابن ابي عتبة ابا سعيد الخدري رضي الله عنه

باب كسوة الكعبة

اي هذا باب في بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن
الحارث ثنا سفيان ثنا واصل الاحدب عن ابي وائل قال جئت الى شيبة ح وحدثنا قبيصة ثنا
سفيان قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه
فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما
المرآن اقتدي بهما مطابقته للترجمة من وجوه الاول انه معلوم ان الملوك في كل زمان
كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال
لها فاراد البخاري ان عمر لما راى ان قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز
قسمتها بل ما فضل منها اولى بالقسمة الثاني انه يحتمل ان يكون مقصود البخاري التنبيه على ان
كسوة الكعبة مشروع والحجة فيها انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما لها
فالكسوة من هذا القبيل الثالث انه يحتمل ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون
هناك ويكون هناك طريق موافق للترجمة وتركه اياه كذا لخلل شرطه واما لتبحير الناظر فيه
الرابع انه يحتمل ان يكون اخذه من قول عمر رضي الله عنه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول به
فيدخل فيه الكسوة الخامس انه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضي الله عنه فحيث لم ينكره
وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل ان يقال فيها باب في مشروعية الكسوة كما ذكرنا آنفا السادس انه
يحتمل ان يكون الحديث مختصرا طوى فيه ذكر الكسوة فمن هذه الوجوه يتوجه الرد على الاسماعيلي في قوله ليس في
حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عبد الله بن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي الثاني خالد بن الحارث الهجيمي الثالث سفيان الثوري في الطريقين الرابع
واصل بن حيان الاحدب الاسدي الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة السادس شيبة بن عثمان
الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه
عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيمة لا ياخذها
منكم الا ظالم وهو الآن في يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين السابع قبيصة بن عقبة ابو عامر
السوائي الثامن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه في الطريق
الاول من افراده وانه ايضا بصري وسفيان وواصل وابو وائل كوفيون وفي الطريق
الثاني شيخه قبيصة وهو ايضا من افراده وهو كوفي وفيه صحابيان شيبة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما

رضي الله عنهما وهذا الحديث جعله الحميدي وابو مسعود الدمشقي وقبلهما الطرافي في مسند شيبة وذكره المزي ايضا في مسند
شيبة وذكره غيرهم في مسند عمر رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الاعتصام عن عمرو بن العباس واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله على الكرسي الكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف قاله الجوهري وقال الزمخشري الكرسي
ما يجلس عليه ولا يفضل عن القاعد وليست الياء فيه للنسبة وانما هو موضوع على هيئة النسبة
كاني زيني وبلطي وبختي ويردى قوله ان لا ادع اي ان لا اترك قوله فيها اي في الكعبة قوله صفراء ولا
بيضاء اي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز
الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا
يجوز صرفها الى غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة تعظيما لها فيجتمع فيها
قوله الا قسمته ذكر الضمير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه
الا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند البخاري في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين
وعند الاسماعيلي من هذا الوجه لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قوله قلت ان صاحبيك
لم يفعلا القائل هو شيبة واراد بالصاحبين النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وفي رواية عبد الرحمن بن
مهدي قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه قوله قال هما المرآن اي قال عمر
رضي الله عنهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر مرآن يعني رجلان كاملان المروة قوله اقتدي بهما اي بالمرءين
المذكورين وهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ومعناه لا افعل ما لم يفعلا ولا اتعرض لما لم يتعرضا
وصل هذه القضية وقع بين ابي بن كعب وعمر رضي الله عنهما روى عبد الرزاق من طريق الحسن ان عمر
اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله تعالى فقال له ابي بن كعب قد سبقك صاحباك
فلو كان فضلا لفعلا وفي لفظ فقال له ابي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه في سبيل الله وفي منافع المسلمين ثم لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتعرض له امسك ذكر ما يستفاد منه فيه التنبيه على شرعية الكسوة وفيه ما يدل من قول عمر
ان صرف المال على الفقراء والمساكين اكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الازمنة اهم
لان الامور المتقادمة تتاكد حرمتها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف غضا في الاسلام
واضعافا للقلوب المسلمين وقال ابن بطال ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف ولا يجوز تغييره
عن وجهه وفي ذلك تعظيم للاسلام وترهيب للعدو وفي شرح المهذب قال صاحب التلخيص لا يجوز
بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابو الفضل بن عبدان لا يجوز قطع استارها ولا قطع شيء من
ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه قال ومن حمل شيئا من ذلك كما يفعل العامة يشترونه من
بني شيبة لزمه رده ووافقه على ذلك الرافعي وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه في بيت المال بيعا
وعطاء واحتج بما ذكره الازرقي ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقي
عن ابن عباس وعائشة انهما قالا لا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب
وغيرهما وكذا قالته ام سلمة رضي الله عنها وذكر ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه
قطع وبقال الظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة اذ بقاؤها تعريض لفسادها بخلاف النقدين

باب هدم الكعبة

اي هذا باب في ذكر هدم الكعبة آخر الزمان قالت
عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم هذا طرف من حديث
ذكره البخاري موصولا في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى
اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسياتي الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى
قوله قالت عائشة هكذا وقع في رواية الاكثرين بغير واو وفي رواية ابي ذر وقالت بالواو ومطابقة هذا
التعليق للترجمة من حيث ان غزو الكعبة في هذا مقدمة لهدمها لان غزوها يتبع من يقع الاولى هلاكهم وفي
الثانية هدمها ومقدمة الشيء تابعة له فهم ص حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن الاخنس
حدثني ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي
الصيرفي الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بتصغير عبد ابن الاخنس بفتح الهمزة وسكون
الخاء المعجمة وفتح النون وفي آخره سين مهملة ابو مالك النخعي الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير الخامس
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان شيخه ويحيى بصريان وعبيد الله بن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة كوفي ذكر معناه قوله كاني به
الضمير في لفظ به يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يعود الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه اي كاني متلبس به الثاني
ان يعود الى القالع بالقرينة الحالية الثالث ما قاله الطيبي وهو انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله
تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز وهذه الاوجه صحيحة
ما شية على قاعدة العربية فلا يحتاج الى تقدير حذف كما قاله بعضهم والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ثم اكد
كلامه بقوله ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي رضي الله عنه في غريب الحديث لابي عبيد من طريق ابي العالية
عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال
اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها
يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا انتهى قلت انما يقدر الحذف في
موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه
بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه
فلا احتياج هنا الى ذلك قوله اسود مرفوع وفي رفعه وجهان الاول ان يكون مبتدا وخبره قوله يقلعها والجملة
حال بدون واو وههنا على تقدير ان يكون الضمير في به للبيت والوجه الآخر ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا
محذوف على ان يكون الضمير للقالع والتقدير كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر ويجوز ان يكون
اسود افحج حالان متداخلان او مترادفان من الضمير الذي في به ويروى اسود بالنصب على الذم والاختصاص
وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فهذا الزمخشري قال في قوله تعالى قائما
بالقسط انه منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون بدلا من الضمير الذي في به ويجوز ابداله
المظهر من الضمير الغائب نحو ضربته زيدا قوله افحج على وزن افعل بفتح الهمزة ثم حاء مهملة ثم جيم من الفحج وفي المنتهى

الفحج

ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الامر بالمتأخر باب الرمل في الحج والعمرة ش اي هذا باب في بيان مشروعية الرمل في بعض الطواف واشار بهذا الى ان الذي عليه الجمهور هذا وذلك لانه روي عن ابن عباس انه ليس بسنة فمن شاء رمل ومن شاء لم يرمل ص ثنا محمد ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط ومشى اربعة في الحج والعمرة ش مطابقته للترجمة في قوله في الحج والعمرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد ذكر غير منسوب ذكر فيه اربعة اقوال قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي الثاني هو محمد بن رافع حكاه الجياني الثالث محمد بن سلام حكاه ابو علي ابن السكن الرابع محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم في مستخرجه قيل الصواب هو ابن سلام كما نسبه ابو ذر وحكاه ابن السكن لا يقال انه اشتباه يقدح لانا نقول انه روى عنهم فلا باس بهذا الاشتباه فلا قدح الثاني سريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان الجوهري البغدادي الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد مر في اول كتاب العلم الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ شيخه ايضا لانه روى عن سريج ايضا وقد قيل ان المراد من قوله حدثني محمد هو البخاري نفسه فعلى هذا يكون رواه عن شيخه سريج بن النعمان وفيه ان فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته ابو يحيى وهو مدني قوله سعى اي رمل في الطوفات الثلاثة الاول قوله في الحج اي حجة الوداع قوله والعمرة وهي عمرة القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها ص تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع سريجا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه فذكره ورواها البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حجة او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ص حدثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري وزيد بن اسلم ابو اسامة يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن احمد بن سنان عن يزيد بن هرون واخرجه مسلم فيه عن هرون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عيسى ابن ابراهيم الغافقي قوله قال للركن اي للحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع الحاضرون قوله ثم قال اي بعد استلامه قوله ما لنا وللرمل ويروى ما لنا والرمل بغير لام والنصب فيه على الافصح وفي رواية ابي داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث قوله انما كنا راءينا من المراءاة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك وقال عياض راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقوياء وقال ابن مالك من الرياء اي اظهرنا القوة ونحن ضعفاء ولهذا روي رايينا بيائين حملا له على الرياء قلت الذي قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض يظهر بالتامل قوله وقد اهلكهم الله الواو فيه للحال قوله شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم ارتفاع شيء على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم لا يجوز ان يكون شيء مبتدأ وقوله فلا نحب خبره قلت شرط المبتدأ الذي يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتي فله درهم وهذا شيء معين اللهم الا ان يقال كل شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم وانما صنعه النبي صلى الله عليه وسلم لاظهار الجلد والقوة للمشركين فلما اهلكهم الله لا حاجة به ثم استدرك فقال لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه اتباعا له قال الخطابي كان عمر رضي الله عنه طلوبا للاثار بحوثا عنها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين في العقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان قد احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث شيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة وقال الطبري ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم انه من مناسك الحج غير انا لا نرى على من تركه عامدا ولا ساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه فليس بتارك لعمل وانما تارك منه لهيئة وصفة كالتلبية التي فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان غير مضيع لها ولا تاركها وانما ضيع صفة من صفاتها ولا شيء عليه ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى وفيه دليل على غاية اتباع عمر للاثار وفيه دليل على ان الرمل لا يترك ولكن ان تركه لا يوجب شيئا وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا في اهل مكة هل عليهم رمل فكان ابن عمر لا يراه عليهم وبه قال احمد واستحبه مالك والشافعي للمكي ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقلت لنافع اكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان نافعا لما سئل اكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه فيدل على ان ابا في من البيت كان بخلاف المشي وهو الرمل فبهذا يرد على الاسماعيلي في قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ابو عثمان القرشي العدوي المدني وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن

٣ مولى

حرب

حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد قوله هذين الركنين اي اليمانيين دون غيرهما قوله اكان يرمل في غيرهما قوله قلت لنافع القائل هو عبيد الله الراوي قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام قوله انما كان يمشي اي لا يرمل ليكون ايسر اي اوفق ليقوى على الاستلام عند الازدحام باب استلام الركن بالمحجن ش اي هذا باب في بيان استلام الركن اي الحجر الاسود قوله بالمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون وهي عصا في طرفه اعوجاج وهو مثل الصولجان وفي المحكم هو العصا المعوجة وكل معوج كذلك وقال الكعبي المحجن عصى معوجة الرأس وفي مجمع الغرائب هو شبه الصولجان يجذب به الشيء وقال ابن سيده حجن العود يحجنه حجنا وحجنه عطفه والحجن والحجنة والتحجن اعوجاج الشيء ص حدثنا احمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ش مطابقته للترجمة في قوله يستلم الركن بمحجن ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد بن صالح ابو جعفر توفي في ذي القعدة سنة ثمان واربعين ومائتين الثاني يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الثالث عبد الله بن وهب الرابع يونس بن يزيد الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود السابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان له شيخين احمد بن صالح مصري ويحيى بن سليمان كوفي سكن مصر وكلاهما من افراده وابن وهب مصري ويونس ايلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسالوه وروي عن عائشة ايضا قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه قلت هذا يرد قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست لها صحبة وروى ابن ابي حاتم من حديث ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه واخرجه الحاكم من حديث ابي عاصم عن ايمن قال صحيح على شرط البخاري وروى ابو احمد الجرجاني من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم الركن بمحجن بيده ذكر معناه قوله طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به قلت روى ابو داود قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال قوله يستلم الركن اي الحجر الاسود وقال النووي قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال امام الحرمين من ادخل البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد بشيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجي وابو الطيب والعبدري والمشهور الاول والمرأة والرجل في ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزاه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب في التعليقة طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لا فرق بينهما واعتذر من ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه او لانه يستفتى او لانه كان يشكو كما تقدم واستدل المالكيون بان في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعي واخرون الى نجاسته ومما يستفاد منه انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده او بعصى ثم قبل ما استلم به كما مر في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل وقال القاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لا يقبل ويراعي ذلك في كل طوفة فان لم يفعل فلا شيء عليه قال المهلب واستلامه عليه الصلوة والسلام بالمحجن يدل على انه ليس بفرض وانما هو سنة الا ترى الى قول عمر رضي الله عنه لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ومما يستفاد منه في قوله في حجة الوداع رد على من كره تسمية حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع والمنكر غالط وقال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت صلاة الجماعة الا من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل الامام والناس ويؤذيهم وترك اذى المسلم افضل من صلاة الجماعة كما قال عليه الصلوة والسلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ص تابعه الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن عمه ش اي تابع يونس عن ابن شهاب عمه الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال وقد تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة وهو يروي عن محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم الزهري وقد تقدم هو في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي عن الحسن ثنا محمد بن عباد المكي ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن اخي الزهري عن عمه عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت يستلم الركن بالمحجن باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ش اي هذا باب يذكر فيه من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون الركنين الشاميين والياء في اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت يلزم الجمع بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان كما يقال الابوان ص وقال محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو

دينار عن ابي الشعثاء انه قال ومن يتقي شيئاً من البيت وكان معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان فقال له ابن
عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير رضي الله عنه يستلمهن
كلهن ش مطابقته للترجمة في قوله لا يستلم هذان الركنان اي الركنان الشاميان فاذا لم يستلما
يخص الاستلام على الركنين اليمانيين وهذا الحديث معلق علقه عن محمد بن بكر البرساني بضم الباء
الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون نسبة الى برسان حي من الأزد وقد تقدم في
باب تضييع الصلوة وهو يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن
زيد ابي الشعثاء مولى الأشعث وقد تقدم في باب الغسل بالصاع وقد وصل هذا التعليق الامام
احمد في مسنده فقال ثنا عبد الرزاق عن ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه
فقال له عبد الله لا يستلم هذان الركنان ح قال وحدثنا روح ثنا سعيد وعبد الوهاب عن سعيد عن
قتادة عن ابي الطفيل وثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فذكره
واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية بلفظ لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين ووصله الترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً وروى احمد ايضا
من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال حج معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الأركان
كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه
شيء مهجوراً قال عبد الله بن احمد في العلل سألت ابي عنه قال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفونني
في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه
احمد ايضا ذكر معناه قوله ومن يتقي شيئاً كلمة من استفهامية على سبيل الانكار فلذلك لم يحذف الياء من
يتقي ويجوز ان يكون شرطية على رواية من يروي فكان معاوية بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب
الجزم فيه قوله وكان معاوية يستلم الأركان اي الأركان الأربعة اما اليمانيان اللذان هما الركن الأسود
واليماني ففيه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام واليماني فيه الفضيلة
الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الأسود بشيئين الاستلام
والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الآخران فلا يستلمان ولا
يقبلان وقال التيمي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر
وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه الصلوة والسلام
لكانا يستلمان والله اعلم قوله انه اي ان قوله لا يستلم على صيغة المجهول الغائب هكذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي لا نستلم هذين الركنين بالنون في اوله على صيغة
المتكلم وقوله هذين الركنين بالنصب مفعوله قوله مهجوراً بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون صفة
لقوله شيء قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اي وكان عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما يستلم الأركان كلها وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اباه عبد الله
ابن الزبير يستلم الأركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجور وفي سنده ايضا ثنا سعيد وانبأنا موسى
الزبيدي عن محمد بن كعب ان ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها
ويقول لا ينبغي لبيت الله ان يكون شيء منه مهجوراً وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ورأى عمر رضي الله عنه
يستلم الأركان كلها يا يعلى ما تفعل قال استلمها كلها لانه ليس شيء من البيت يهجر فقال عمر اما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلم منها الا الحجر قال يعلى بلى قال فما لك به اسوة قال بلى ذكر ما يستفاد منه
يستفاد من هذا الحديث مذهبان الأول من يستلم الأركان كلها وهو مذهب معاوية وعبد الله بن
الزبير وسويد بن غفلة وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله والحسن والحسين وانس
ابن مالك الثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومذهبهما انه لا يستلم الا الركن
واليماني وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا لانهما على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقال ابن المنذر
قال اكثر اهل العلم لا يسن استلام الركنين الشاميين وروي عن ابن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير عن حجاج
عن عطاء قال ادركت مشيختنا ابن عباس وجابراً وابا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون غيرهما من
الأركان يعني الأسود واليماني قال وثنا عبيد الله عن عثمان بن ابي الأسود عن مجاهد قال الركنان
اللذان يليان الحجر لا يستلمان وفي كتاب الحميدي من حديث النخعي عن عائشة مرفوعاً ما مررت بالركن اليماني
قط الا وجدت جبريل عليه الصلوة والسلام قائماً عنده ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
في مثله بزيادة قوله يا محمد ادن فاستلم وفي حديث ابي هريرة وكل الله به سبعين الف ملك
وحديث ابن عمر مرفوعاً مسحهما كفارة للخطايا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

باب تقبيل الحجر

اي هذا باب في بيان تقبيل الحجر وهو بفتحتين الحاء والجيم وهو الحجر
الأسود ص حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون اخبرنا ورقاء اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه قال رأيت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث باتم منه في باب الرمل في الحج والعمرة اخرجه عن سعيد بن ابي مريم
عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه الى آخره ومر ايضا في باب ما ذكر في الحجر اخرجه عن محمد بن كثير عن
سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر الى آخره واخرجه هنا عن احمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه
مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين عن يزيد بن هرون الواسطي وقد مر عن ورقاء
مؤنث الأورق وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء عن زيد بن اسلم بلفظ الماضي الحبشي
البجاوي بفتح الباء والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالملك زمن عبد الملك وقدم الكلام فيه
مستوفى ص حدثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر
فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت

الموحدة

قال

قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة الأول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني حماد بن زيد الثالث الزبير بن عربي بفتح العين المهملة وبالراء
وبالباء الموحدة المكسورة ثم ياء النسبة ووقع عند الأصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة مكسورة
بعدها ياء مشددة وقال الغساني هو وهم الرابع الرجل المجهول ظاهراً ولكن ظاهر الزبير بن عربي الراوي لذلك
ووقع في رواية ابي داود الطيالسي عن حماد ثنا الزبير سألت ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال
وفيه ان شيخه ومن بعده بصريون وفيه ان حماداً ذكر مجرداً في رواية الأكثرين وفي رواية ابي الوقت
ذكر باسم ابيه حماد بن زيد والحديث اخرجه الترمذي والنسائي جميعاً في الحج عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد
عنه به ذكر معناه قوله يستلمه اي يمسحه باليد قوله أرأيت اي اخبرني قوله ان زحمت بضم الزاي
على صيغة المجهول ويروى ان زوحمت بزيادة الواو من المزاحمة قوله ان غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة
المجهول المتكلم اي اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة قوله اجعل أرأيت باليمن اي اجعل لفظ أرأيت باليمن وكان
السائل يمنياً قوله أرأيت في محل النصب لانه مفعول اجعل بالتأويل المذكور وقوله باليمن في محل النصب على
الحال حاصل هذا الكلام اذا كنت طالب السنة فاترك الرأي وقول أرأيت ونحوه باليمن واتبع السنة
ولا تتعرض لغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأي قوله رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كلام ابن عمر اعاده للتأكيد وفهم منه انه لا يرى الزحام عذراً في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن
منصور من طريق القاسم قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس
كراهة المزاحمة وقال لا تؤذي ولا تؤذى ص وقال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر
قال ابو عبد الله الزبير بن عدي كوفي والزبير بن عربي بصري ش لما وقف البخاري على التصحيف في
الزبير بن عربي بالراء حيث رواه بالدال نبه عليه بقوله الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي
بالدال كوفي وهما راويان تابعيان ونقل ذلك الفربري وهو قوله وقال محمد بن يوسف الفربري وهو احد
الرواة المشهورين من البخاري قوله وجدت في كتاب ابي جعفر وهو محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قوله
قال ابو عبد الله مقول قول الفربري والمراد منه البخاري نفسه واشار به الى انه فرق بين الزبيرين لان الزبير بن
عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي واراد به ان الراوي هنا الذي يروي عن عبد الله بن عمر هو الزبير
ابن عربي بالراء وقال الترمذي ايضا الزبير هذا يعني الذي يروي عنه حماد هو ابن عربي يعني بالراء والزبير
ابن عدي بالدال كوفي يكنى ابا سلمة وذكر البخاري وابو حاتم وغيرهما ان ابا سلمة كنية الزبير بن عربي وراوي هذا
الحديث من رواية حماد حدثنا الزبير بن العربي قال سأل ابن عمر وذكر ابن العربي بالألف واللام وهذا مما
يزيل الاشكال ويؤيد ان الراوي هنا هو ابن عربي بالراء لا بالدال

باب

من اشار الى الركن اذا اتى عليه ش اي هذا باب يذكر فيه من اشار الى الحجر الأسود اذا اتى بحياله من الطواف
ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب استلام الركن
بالمحجن وفيه يستلم الركن بالمحجن فيه كلما اتى على الركن اشار اليه وقال ابن التين تقدم انه كان يستلمه بالمحجن فيدل
على قربه من البيت لكن من طاف راكباً يستحب له ان يبعد اذا خاف ان يؤذي احداً فيحمل فعله عليه الصلوة والسلام على
الأمن من ذلك وان يكون في حال اشارته بعيداً حيث خاف ذلك ورجال الحديث المذكور محمد بن المثنى بن عبيد
ابو موسى يعرف بالزمن البصري وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري وخالد بن مهران الحذاء البصري ووقع خالد هنا مجرداً ووقع
في بعض الروايات خالد الحذاء ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن اسحق الواسطي
وعن مسدد وفي الطلاق ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه الترمذي في الحج والنسائي ايضا كلاهما عن بشر بن هلال
قوله اشار اليه اي بالمحجن الذي في يده وان لم يكن في يده شيء يشير اليه بيده فان قلت هذا الحديث صريح بجواز الطواف على البعير
وهل يجوز على الخيل قياساً على البعير قلت قد ورد عن عمر رضي الله عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور من عمرو بن
دينار قال طاف رجل على فرس فمنعوه فقال اتمنعوني ان اطوف على كوكب قال فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر ان امنعوه
وهذا منقطع قال المحب الطبري ولعل المنع في الخيل من الخيلاء والتعاظم قلت فعلى هذا لا يمنع الطواف على الحمار اللهم الا اذا
كان المنع فيه من جهة الخوف من تلويثه بما يخرج منه

باب التكبير عند الركن

اي هذا باب في بيان استحباب التكبير عند الركن اي الحجر الأسود ص حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه
بشيء كان عنده وكبر ش هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن عباس اخرجه عن مسدد عن خالد بن عبد الله
الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وفيه زيادة على حديثه الماضي في الباب السابق وهو قوله بشيء كان عنده
وكبر فدل هذا على استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة ص تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء
ش اي تابع خالد بن عبد الله الطحان ابراهيم بن طهمان الهروي ابو سعيد عن خالد الحذاء في التكبير وقد وصله
البخاري في كتاب الطلاق

باب

من طاف بالبيت اذا قدم من مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا ش اي هذا باب يذكر فيه من طاف بالبيت الى آخره وكلمة من موصولة
ومراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجاً او معتمراً ان يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى
الصفا ويسعى بينه وبين المروة فان كان معتمراً حل وحلق وان كان حاجاً ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى
يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة قلت هذا مذهب ابن عباس المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج الى السعي بين الصفا
والمروة وروي عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه فاراد البخاري رد هذا القول وبين ان
العمرة هي الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج الى الصفا للسعي بينه وبين المروة واشار بقوله
من طاف بالبيت الى آخره بان صورة العمرة هي هذه وبينها بثلاثة اشياء اولها هو قوله من طاف بالبيت

وفي نسخة

الى آخره انه كان يقبل هذا الركن ويستلمه ثم يمشي على يمينه بالطواف ويقصد بكم الاسود وهي جهة الشجر
الحرام الا ليبدأ بالطواف بعد الوقوف واستلام الاركان فوق الصلوع المكتوبة عن وقتها
الطواف به سبعة طوفان القدوم الحاسبان وغيرهما يجوز بعدي وبعضه ثم ذكر الثاني بتركه دم الثالث هو وله
هذا مذهب جابر الطويل المالكي من ذكر الطواف ركعتيه ثم ذكر الصفا والسعي
بينهما ركنين ما يذهب جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنهما يعني السعي بين الصفا والمروة ركن
لا يتم الحج الا به ثم خرج الى الصفا يعني السعي بينهما بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
بدأ الثالث هو قوله رضي الله عنه قال فاخبرني شيخي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة مع ابي الزبير قال سمعت
عروة بن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة بن الزبير ما قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابو بكر
انه لم يطف ثم طاف ثم لم يكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر ثم حج عثمان فلم يحج معي احد من اصحابي الذين
الطواف ثم بدأ بالمرة ثم جئت في الاصحاب فقالوا بل تحل حتى يسعى بين الصفا والمروة وقال
ولكن لا يحل الا بالطواف بالبيت وقد اخبرني ابي انها اهلت هي واختها والزبير بالحج وقد
ولكن لا يحل الا بالطواف بالبيت وقد اخبرني ابي انها اهلت هي واختها والزبير بالحج وقد
عليه ثم ذكر الثاني عروة بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
وهب ثم ذكر الثالث عروة بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
المعروف بتيم وهو الحاسب ثم ذكر الثالث عروة بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
ذكر رطابة ثانية وفي الحديث بصيغة الجمع الى آخره ثم ذكر الثالث عروة بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنهما
موصوفين وفيما ذكر وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والاخران مدنيان وفيه العنعنة في
مكان الجمع هو بن سعيد الاموي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
تابعي له عن القاسم المكي وحدث في الجاهلية قوله ذكر رجاله ذكر رجاله ثم ذكر الثاني عبد الله بن
مكاول فقال الحمد لله هو بن سعيد الاموي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف اجل الاول فقال لك الرجل
من اهل هو
يقبل له ان رجلا يقول ذلك فانه يقول الرجل لم يحل بالحج الا بالحج كذلك فان رجلا كان يقول ذلك فالى
بئس ما قال فصدقني الرجل فاتى عائشة فسألها فقال له ان رجلا كان يحدث ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد فعل ذلك وسألت انا ابا الزبير فعل ذلك فقال نعم فذكر له ذلك فقال لقد صدق فرجع الى اصحابه فقال
لا ادري قال فاتاه آخر فقال انا لا ادري ما ذا يحدثني رجالكم عنا قال فاتاه فذكر له فرجع الى اصحابه
صلى الله عليه وسلم فاخبرني عائشة انه اول شيء بدأ به الطواف بالبيت حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف
بالبيت ثم ابو بكر رضي الله عنه وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمر ثم عمر رضي الله عنه
مثل ذلك ثم عثمان رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمر ثم معاوية
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم ار احدا من اصحابي ممن رأيت الهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن عمر ثم اخرني رأيت فعيل الطواف
حتى يصعبون اولهم اول من الطواف به بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت ابي وخالتي حين يقدمان لا يبدآن
بشيء اول من البيت يطوفان به ثم لا يحلان وقد اخبرتني ابي قبلت هو واختها والزبير فلا يحلون
لعمرة قبل طوافهم به حتى يطوفوا طوافا آخر بعد رجوعهم من منى بحجهم وعمرتهم هذا لفظ البخاري
البخاري وشرح حديث مسلم فيقال لك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع قوله
الى رجلا سألهم لم يذكر قوله ابجل العرة في الاستفهام بمعنى الاستفسار قوله فصدقني اي نعم
هذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة فصدقني بلا نون قوله لم يكن عمر هذا هو في
والنسخ بالفعين المهملة والتاء آخر الحروف في القاموس وصوابه ثم لم يكن عمر نصر العين المهملة
والنسخ وكان الا الاولى العرة انما لم ار احدا من اصحابي الخ وهذا يخالف ما مر انه صلى الله عليه وسلم
لهم يذكر في جهة الرواة فاعلم ان الذي في رواية صحيح المعنى لان قوله عمر بنصبا والعرة وغيرها ويكون تقدير
الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي غير ابي بكر ثم عمر ولا يفعله الخ
لا عمر ولا ابو بكر قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع ابي وهو الزبير بن العوام الصحابي
والاظهر انه عطف بيان لقوله ابي وهو الزبير فقوله ابي الحج الاسود رجلا اي غير ابي الزبير بدل من ابي
بالمكيين سوى عائشة والا فعائشة لم تر الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة
ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر كما مر في شرح حديث البخاري فقوله بدأ قوله قدم مكة اي
العمل قوله ثم لم يكن عمرة قال القاضي عياض كذا لابي ذر وفي نسخ ثم لم يكن عمرة هذا هو الصواب
ذلك فاعلم كوفان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا امر احدا بعينه وفي اعراب عمرة وجهان
الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان الناقصة ويكون معناه انه لم
تكن تلك العملة عمرة وقد ذكرنا ان رواية نصب عمرة هي الصواب وقد نص الكلام فيما قبل هذه بما يغني
عن اعادته قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع ابي وهو الزبير بن العوام الصحابي
وفي رواية الحميدي ثم حججت مع ابي الزبير يعني اخاه عبد الله بن الزبير قال عياض وهو تصحيف
وجه ذلك انه وقع في نظر بعض الرواة حديث عبد الله بن الزبير بن العوام وقد تقدم ذكر ابي بكر وعمر وعثمان
ومعاوية وعبد الله بن عمر فكان قبل الزبير بن العوام في جماعة الاول الى سنة ست وثلاثين وقيل سنة
السباع بناحية الصفراء وكان موت معاوية بن ابي سفيان في رجب سنة تسع وخمسين وموت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سنة ثلاث وسبعين وقال ابو الوليد توفي سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة
قوله والحديث الخ هو بعينه ما مر في حديث ابي بكر الصديق وأخته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم فان قلت لفظ

عائشة في ذلك الحج لم تحض فما وجه ذكرها هنا قلت يحتمل انه ادرجه الراوي غير حجة الوداع قوله
حجة عائشة صلى الله عليه وسلم كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها قوله فلما قدم مكة الخ قد مر ان
اول الطواف بالبيت لا يحصل الطواف بحجر الا بالطواف الذي بعده بين الحجر والركن اليماني
الركن الاسود وسمي بذلك لان الوقت واسما واكان عليه الخ قد مر ان الحجر الاسود والركن اليماني
الطواف به سبعة طوفان القدوم الحاسبان وغيرهما يجوز بعدي وبعضه ثم ذكر الثاني بتركه دم الثالث هو وله
هذا مذهب جابر الطويل المالكي من ذكر الطواف ركعتيه ثم ذكر الصفا والسعي
بينهما ركنين ما يذهب جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنهما يعني السعي بين الصفا والمروة ركن
لا يتم الحج الا به ثم خرج الى الصفا يعني السعي بينهما بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
بدأ الثالث هو قوله رضي الله عنه قال فاخبرني شيخي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة مع ابي الزبير قال سمعت
عروة بن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة بن الزبير ما قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابو بكر
انه لم يطف ثم طاف ثم لم يكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر ثم حج عثمان فلم يحج معي احد من اصحابي الذين
الطواف ثم بدأ بالمرة ثم جئت في الاصحاب فقالوا بل تحل حتى يسعى بين الصفا والمروة وقال
ولكن لا يحل الا بالطواف بالبيت وقد اخبرني ابي انها اهلت هي واختها والزبير بالحج وقد
ولكن لا يحل الا بالطواف بالبيت وقد اخبرني ابي انها اهلت هي واختها والزبير بالحج وقد
عليه ثم ذكر الثاني عروة بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
وهب ثم ذكر الثالث عروة بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
المعروف بتيم وهو الحاسب ثم ذكر الثالث عروة بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
ذكر رطابة ثانية وفي الحديث بصيغة الجمع الى آخره ثم ذكر الثالث عروة بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنهما
موصوفين وفيما ذكر وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والاخران مدنيان وفيه العنعنة في
مكان الجمع هو بن سعيد الاموي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
تابعي له عن القاسم المكي وحدث في الجاهلية قوله ذكر رجاله ذكر رجاله ثم ذكر الثاني عبد الله بن
مكاول فقال الحمد لله هو بن سعيد الاموي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
من اهل هو
يقبل له ان رجلا يقول ذلك فانه يقول الرجل لم يحل بالحج الا بالحج كذلك فان رجلا كان يقول ذلك فالى
بئس ما قال فصدقني الرجل فاتى عائشة فسألها فقال له ان رجلا كان يحدث ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد فعل ذلك وسألت انا ابا الزبير فعل ذلك فقال نعم فذكر له ذلك فقال لقد صدق فرجع الى اصحابه فقال
لا ادري قال فاتاه آخر فقال انا لا ادري ما ذا يحدثني رجالكم عنا قال فاتاه فذكر له فرجع الى اصحابه
صلى الله عليه وسلم فاخبرني عائشة انه اول شيء بدأ به الطواف بالبيت حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف
بالبيت ثم ابو بكر رضي الله عنه وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمر ثم عمر رضي الله عنه
مثل ذلك ثم عثمان رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمر ثم معاوية
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت
ثم لم ار احدا من اصحابي ممن رأيت الهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن عمر ثم اخرني رأيت فعيل الطواف
حتى يصعبون اولهم اول من الطواف به بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت ابي وخالتي حين يقدمان لا يبدآن
بشيء اول من البيت يطوفان به ثم لا يحلان وقد اخبرتني ابي قبلت هو واختها والزبير فلا يحلون
لعمرة قبل طوافهم به حتى يطوفوا طوافا آخر بعد رجوعهم من منى بحجهم وعمرتهم هذا لفظ البخاري
البخاري وشرح حديث مسلم فيقال لك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع قوله
الى رجلا سألهم لم يذكر قوله ابجل العرة في الاستفهام بمعنى الاستفسار قوله فصدقني اي نعم
هذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة فصدقني بلا نون قوله لم يكن عمر هذا هو في
والنسخ بالفعين المهملة والتاء آخر الحروف في القاموس وصوابه ثم لم يكن عمر نصر العين المهملة
والنسخ وكان الا الاولى العرة انما لم ار احدا من اصحابي ممن رأيت الهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن عمر
لهم يذكر في جهة الرواة فاعلم ان الذي في رواية صحيح المعنى لان قوله عمر بنصبا والعرة وغيرها ويكون تقدير
الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمر ثم عمر ولا يفعله الخ
لا عمر ولا ابو بكر قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع ابي وهو الزبير بن العوام الصحابي
والاظهر انه عطف بيان لقوله ابي وهو الزبير فقوله ابي الحج الاسود رجلا اي غير ابي الزبير بدل من ابي
بالمكيين سوى عائشة والا فعائشة لم تر الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة
ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر كما مر في شرح حديث البخاري فقوله بدأ قوله قدم مكة اي
العمل قوله ثم لم يكن عمرة قال القاضي عياض كذا لابي ذر وفي نسخ ثم لم يكن عمرة هذا هو الصواب
ذلك فاعلم كوفان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا امر احدا بعينه وفي اعراب عمرة وجهان
الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان الناقصة ويكون معناه انه لم
تكن تلك العملة عمرة وقد ذكرنا ان رواية نصب عمرة هي الصواب وقد نص الكلام فيما قبل هذه بما يغني
عن اعادته قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع ابي وهو الزبير بن العوام الصحابي
وفي رواية الحميدي ثم حججت مع ابي الزبير يعني اخاه عبد الله بن الزبير قال عياض وهو تصحيف
وجه ذلك انه وقع في نظر بعض الرواة حديث عبد الله بن الزبير بن العوام وقد تقدم ذكر ابي بكر وعمر وعثمان
ومعاوية وعبد الله بن عمر فكان قبل الزبير بن العوام في جماعة الاول الى سنة ست وثلاثين وقيل سنة
السباع بناحية الصفراء وكان موت معاوية بن ابي سفيان في رجب سنة تسع وخمسين وموت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سنة ثلاث وسبعين وقال ابو الوليد توفي سنة اربع وسبعين وكانت وفاته بمكة
قوله والحديث الخ هو بعينه ما مر في حديث ابي بكر الصديق وأخته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم فان قلت لفظ

بالليل

وقد روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمر رضي الله عنه
ابن هشام ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة
مع الرجال هو هذا الطواف الرجال مع النساء قال في الطواف خالد بن عبد الله القسري قلت الاول اسم لغرج
ان اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد وكانت امراة خالد في مكة في زمن عبد الملك بن
سابق وكل واحد اول بالنسبة لما بعده وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال
مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة لان سنتهن ان يطفن ويصلين من وراء
بعني طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن اذا اراد النساء دخول البيت ان تخرج الرجال منه بخلاف
الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا قوله قلت ابعد الحجاب مقول ابن جريج والهمزة في ابعد للاستفهام وهو رواية
الطواف به قوله قلت ابعد الحجاب بدون همزة الاستفهام ومعنى بعد الحجاب بعد اية الحجاب وهي قوله
المستملي وفي رواية غيره من ابصارهن او قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن
تعالى قل للمؤمنات يغضضن بالضم وبالتنوين قوله اي لعمري بكسر الهمزة بمعنى نعم قوله ادركته
من وراء حجاب قوله او قيل معهم وانما ذكر ذلك عطاء لدفع وهم من يتوهم انه حمل
اي قال عطاء ادركت طواف النساء منهن قوله كيف يخالطن وفي رواية المستملي يخالطن في
ذلك عن غيره ودل على انه راى ذلك قوله حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية
الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية قال القزاز هو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس
من ناحية من الناس معتزلة وبين الرجال بثوب ونحوه وقال ابن قرقول هو بسكون الجيم
اي معتزلا وقيل بمعنى محجورا بينها لان ابن عديس ذكر في كتابه المثنى قعد حجرة وحجرة بالفتح والضم
وفيه نظر وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية الكشميهني حجزة بالزاي
وفتح الحاء لا غير وقال ابن سيده وزاد الفاكهي في روايته معها
اي ناحية وقال عبد الرزاق هكذا بالزاي قوله فقالت امراة بكسر الدال المهملة وسكون القاف امراة يروى
وفي رواية عبد الرزاق هكذا ان تكون دقرة مع عائشة بالليل فذكر قصة ذكرها الفاكهي قوله
ولم يدر اسمها وقيل يحتمل ان تكون ونها كانت تطوف انطلقي عنك اي عن جهة نفسك والاجلك
عنها يحيى بن ابي كثير بحذف النون قوله قوله يخرجن وفي رواية الفاكهي ولكن يخرجن الآخر قوله
تسلم بالرفع والجزم ويروى فستلمي متسترات قوله اذا دخلن البيت قمن وفي رواية الفاكهي
قوله وابت اي منعت عائشة الاستلام قوله عبد الرزاق حتى يدخلن وقال الكرماني ما معنى هذا التركيب
متنكرات حال وفي رواية الكشميهني حتى يدخلن كون الرجال مخرجين منه قوله
سترن قوله حين يدخلن وفي رواية اي اذا اردن الدخول وقفن حتى يدخلن
اذ هو غير ظاهر ثم قال اي قالت كنت اجيء انا وعائشة
واخرج الرجال لفظا اخرج على صيغة المجهول قوله وكنت آتي عائشة اي قالت كنت اجيء
انا وعبيد بن عمير الليثي الحجازي قاضي مكة ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهي مجاورة الواو
للحال اي مقيمة قوله ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات
وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرا الاول اعظم جبال مكة بينها وبين
عرفة وقال الاصمعي هو ثبير حراء وهو المراد بقولهم في الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير الثاني ثبير
الزنج لان الزنج كانوا يلعبون عنده الثالث ثبير الاعرج الرابع ثبير الخضراء الخامس ثبير النصع وهو
جبل المزدلفة السادس ثبير غيناء كل هذه جبال مكة السابع ثبير ماء في ديار مزينة اقطعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم شريح بن ضمرة المزني وقال البكري السابع ثبير الاحدب على الاضافة وحكاه ابن
الانباري على النعت وقال الزمخشري ثبيران جبلان مفترقان يصب بينهما افاعيه وهي وادي يصب
من منى يقال لاحدهما ثبير غيناء وللآخر ثبير الاعرج قوله وما حجابها زاد الفاكهي حينئذ قوله هي في قبة
اي عائشة في قبة وهي خيمة في الاصل والقبة التركية تعمل من لبود تضرب في الارض قوله ورايت
عليها اي على عائشة قوله درعا موردا اي قميصا احمر لونه لون الورد وفي رواية عبد الرزاق
درعا معصفرا قوله وانا صبي فبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل ان يكون راى ما عليها
اتفاقا لا قصدا ذكر ما يستفاد منه فيه طواف النساء متنكرات وفيه طواف الليل وفيه
ستر نسائه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك وحجبهن وفيه رواية المراة عن المراة وفيه المجاورة
بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة بالليل ونهارا ومجاورة نهارا فقط وفيه جواز
المجاورة في الحرم كله وان لم يكن في المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان ثبيرا خارج من مكة
وفيه طواف النساء من وراء الرجال ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يطوف الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور
ش مطابقته للترجمة في قوله طوفي من وراء الناس ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل
هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك ومحمد هو يتيم عروة وزينب هي بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة
واسمه عبد الله بن عبد الاسد وامها ام سلمة واسمها هند بنت امية وقد مضى هذا الحديث في
باب ادخال البعير في المسجد في كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله اني اشتكي اي شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضي واني
ضعيفة قوله وانت الواو فيه للحال وكذلك الواو في ورسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يصلي
جملة فعلية وقعت حالا وكذلك في وهو يقرأ للحال وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان
سنة النساء التباعد من الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها
وانما طافت في حال صلاته عليه الصلوة والسلام ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلاة
الصبح وفيه الصلوة بجنب البيت والجهر بالقراءة باب
الكلام في الطواف ش اي هذا باب في اباحة الكلام في الطواف وانما اطلق ولم يبين الحكم فيه
من حيث ان المراد مطلق الاباحة من الكلام الذي ليس فيه مؤاخذة كما ورد في الحديث المشهور

عن ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وفي لفظ الطواف مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ورواه ابن حبان في
صحيحه من حديث فضيل بن عياض عن عطاء بلفظ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير ورواه الترمذي من حديث طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وقال
ابو عيسى وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث
عطاء بن السائب وقال النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن
ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام وقال الشافعي
ثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر انه قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة
وعنه ايضا عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وقال الترمذي والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة او يذكر الله او من العلم
وقال ابو عمر وعن عطاء انه كان يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ عليه
القرآن في الطواف وقال مالك لا ارى ذلك وليقبل على طوافه وقال الشافعي انا احب القراءة في
الطواف وهو افضل ما تكلم به الانسان وفي شرح المهذب يكره للانسان الطائف الاكل والشرب
في الطواف وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعي
روي عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن في الطواف
منهم عروة والحسن ومالك وقال ما ذاك من عمل الناس ولا باس به اذا اخفاه ولا يكثر منه وقال
عطاء قراءة القرآن في الطواف محدث ص حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال
اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف
بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده ثم قال قده بيده ش مطابقته للترجمة في قوله قده بيده بانه تكلم وهو طائف ذكر رجاله
وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع سليمان بن ابي مسلم الاحول الخامس طاوس بن كيسان
السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه رازي وهشام صنعاني
يماني قاضيها وان ابن جريج وسليمان مكيان وان طاوسا يماني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الايمان والنذور عن ابي عاصم النبيل وكذا اخرجه عنه في الحج واخرجه ابو داود في الايمان
والنذور عن يحيى بن يحيى بن معين واخرجه النسائي فيه وفي الحج عن يوسف بن سعيد بن مسلم ذكر معناه
قوله وهو يطوف الواو فيه للحال قوله بانسان متعلق بقوله مر وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج
الى انسان آخر وفي رواية النسائي بانسان قد ربط يده بانسان قوله بسير بفتح السين المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده
قيل ان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله او بشيء غير
ذلك كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به فلاجل ذلك شك فيه وغير السير والخيط نحو
المنديل الذي يربط او الوتر وغيرهما فقوله قده بضم القاف امر من قاد يقوده من القيادة او
القود وهو الجر والسحب ويروى قد بيده بدون الضمير في قد وفي رواية احمد والنسائي قده بالضمير
وفي التلويح بخط مصنفه خذ بيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرا ورد بانه يحتمل ان يكون لمعنى
آخر وقال الكرماني قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب وقال بعضهم ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين
اخذه قلت ان هذا مما يتعجب منه فلا يلزم من عدم رؤيته لذلك عدم رؤية الغير ولا اطلع هو على المواضع
المتعلقة بهذا جميعا حتى يستغرب ذلك ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة الكلام بالخير في الطواف
وفيه انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وفيه انه اذا راى منكرا فله ان يغيره بيده وفيه
ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه ذكره الداودي واعترضه ابن التين فقال ليس هنا نذر
ذلك وغفل انه ذكره في النذر وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترن حتى نأتي الكعبة
فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله وروى الطبراني من طريق فاطمة
بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه
طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله
مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان وقال النووي
وقطعه عليه الصلوة والسلام السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه فروع
ذكرها ان قعد وهي يجوز له ان ينشد الشعر والرجز في الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردي وتبعه
صاحب البحر ويكره ان يبصق فيه او يتنخم او يغتاب او يشتم ولا يفسد طوافه بشيء من ذلك ولكن اثم صرح
به الماوردي وقيل لا يكره التعلم فيه كما في الاعتكاف قاله الروياني ويكره ان يضع يده على فيه كما في
الصلوة قاله الروياني ولو احتاج اليه لتثاوب فلا باس بذلك ولو طافت المراة منتقبة وهي
غير محرمة قال في التوضيح فقضي مذهبنا كراهته كما في الصلوة وحكى ابن المنذر عن عائشة
انها كانت تطوف منتقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكرهه طاوس وغيره والله تعالى اعلم
باب اذا راى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه ش اي هذا
باب يذكر فيه ان شخصا اذا راى سيرا ربط به احد في الطواف وهو يقاد به قطعه قوله او راى شيئا
يكره فعله في الطواف منعه قوله يكره على صيغة المجهول صفة لقوله شيئا ويروى يكرهه اي يكرهه
الرائي من فعل منكر او قول منكر وقوله قطعه بصيغة الماضي جواب اذا ولكن معناه في السير
على الحقيقة وفي الشيء يكره بمعنى المنع كما ذكرناه ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول
عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه
ش هذا وجه آخر في حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابي مسلم الاحول الى آخره قوله او غيره شك من الراوي
باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ش اي هذا باب يذكر فيه
لا يطوف الى آخره حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله تعالى
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وموسى وكريب مدنيان
ظاهر هذا الحديث انه لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه عليه الصلوة والسلام
ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واعتمد
على ظاهر الحديث وقال والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم وليس كذلك لما قلنا ومالك
ان لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد جعل الله له في ذلك سعة لمن اراد ان يطوف
طواف القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما ان كان من اقاصي البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال
الطواف بالبيت افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروي عن عطاء
اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلوة له افضل من الطواف وقال انس الصلوة للغرباء افضل
الماوردي الطواف افضل من الصلوة وقال ابن عباس وغيره الصلوة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء
واما الاعتمار والطواف ايهما افضل ففي التوضيح تحكي بعض المتاخرين منا ثلاثة اوجه ثالثها ان
استغرق الطواف وقت العمرة كان افضل والا فهي افضل

باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد

ش اي هذا باب في بيان جواز صلاة من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد
وحاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز اقامتها في اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك
المقام افضل ولذلك ذكر عقب هذا الباب باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام فان قلت لم اطلق ولم يبين
قلت لانه ذكر في هذا الباب اثر عمر وحديث ام سلمة اما عمر فانه انما اخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح
لا يرى التنفل بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة فلان تركها ركعتي الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان يكون
تخصيصا لمن له عذر

وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم

ش اي صلى عمر بن الخطاب ركعتي الطواف
خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
ابن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير
الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن
عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني
محمد بن حرب ثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت
واردت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس
يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت

ش مطابقته للترجمة في قوله فلم تصل حتى خرجت اي فلم تصل ركعتي
الطواف حتى خرجت من الحرم او من المسجد ثم صلت فدل هذا على جواز تاخير ركعتي الطواف الى خارج الحرم وان تعينها بموضع
غير لازم لان التعيين لو كان شرطا لازما لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة على ذلك وفي رواية الاسماعيلي من رواية
حسان اذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل
حتى خرجت فصليت

ذكر رجاله وهم تسعة لانه اخرجه من طريقين الاول عن عبد الله بن يوسف التنيسي وهو
من افراده عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة عن زينب بنت
ابي سلمة عن امها ام سلمة الطريق الثاني عن محمد بن حرب ضد الصلح بن حيان ابي عبد الله الشامي عن ابي مروان يحيى
ابن ابي زكريا الغساني الشامي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة

ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين احدهما في روايته عن احد شيخيه والآخر عن شيخ شيخه وبصيغة الافراد عن
شيخه الآخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه مالك ومحمد وهشام
وعروة مدنيون ومحمد بن حرب وابو مروان شاميان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية الصحابية عن الصحابية
وفيه رواية البنت عن الام وفيه رواية عروة عن ام سلمة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة وزينب زايد في هذا الطريق

ذكر ما قيل في هذا الحديث وهو ان البخاري قد تجوز
فيه حيث عطف الطريق الثاني على الاول والحال ان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث بالطريق الاول
بعين هذا الاسناد في باب ادخال البعير في المسجد للعلة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه
وكذلك اخرجه في باب طواف النساء مع الرجال عن قريب عن اسمعيل عن مالك الى آخره وقد قلنا ان زينب
في رواية الاصيلي زايد لان ابا علي بن السكن اخرجه عن علي بن عبد الله بن مبشر بن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه
وليس فيه ذكر زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع من طريق يحيى بن ابي زكريا المذكور هنا منقطع فقد رواه
حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة
قال الغساني هكذا رواه ابو علي بن السكن عن الفربري مرسلا لم يذكر بين عروة وام سلمة زينبا وكذا هو في النسخة
عبدوس الطليطلي عن ابي زيد المروزي ووقع في نسخة الاصيلي عروة عن زينب عنها متصلا وفي رواية ابن السكن
المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ قيل سماع عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة
سنة ستين وهو في بلدها فما المانع من ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها وقال ابو علي
الجياني وقع لابي الحسن القابسي في اسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيى بن ابي زكريا قال الغساني
بفتح العين المهملة والسين المعجمة المخففة وقال ابن التين يعني نسبه الى بني عسانة وقيل هو بالهاء
بلا نون نسبة الى بني عساه وقيل هو العتباني وكل ذلك تصحيف والصواب الغساني بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة نسبة الى بني غسان

ذكر ما يستفاد منه قال ابن المنذر واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف
حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيثما ذكر من حل او حرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق
لحديث ام سلمة هذا لانه ليس فيه انها صلتهما في الحرم او في الحل وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال
مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده عليه دم وفي المدونة من طاف في غير ابان صلاة اخر الركعتين
وان خرج الى الحل ركعهما فيه ويجزيانه ما لم ينتقض وضوءه وان انتقض قبل ان يركعهما ولو كان طوافه ذلك واجبا
فليبتدئ بالطواف بالبيت ويركع لان الركعتين من الطواف موصلتان به الا ان يتباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع وقال
ابن المنذر ليس ذلك اكثر من الصلوة المكتوبة وليس على من تركها الا قضاؤها حيث ذكرها وقال اصحابنا
واذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام وفي السراجية وهو الافضل وان لم يقدر
هناك يصلي حيث تيسر له من المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد جاز وها تان الركعتان واجبتان

هذا نسخه

عندنا وقال الشافعي في قول سنة ولنا انه عليه الصلوة والسلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام قرا قوله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى
الصفا رواه مسلم واخبر فيه عليه الصلوة والسلام ان صلاته كانت امتثالا لامر الله عز وجل والامر للوجوب
وبه قال الشافعي في قول واصح القولين عنه انهما سنة وقال بعضنا بوجوبهما وقال شيخنا زين الدين وفي المسئلة
قول ثالث انهما واجبتان في طواف الفرض سنتان في طواف التطوع وقال الرافعي ان في طرف الاية ما يقتضي
انهما ركن او شرط في الطواف وهذا قول رابع

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

ش اي هذا باب في الطائف الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وكلمة من هنا موصولة وليست بشرطية
وحديث الباب يدل عليه

ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم
النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى
الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار والحديث
مضى ايضا قبل هذا بباب والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت اهل العلم يقولون ان ابراهيم عليه الصلوة
والسلام قام بهذا المقام فيزعمون ان ذلك مقامه فاوحى الله تعالى الى الجبال ان تفرج عنه حتى يرى اثر
المناسك

باب الطواف بعد الصبح والعصر

ش اي هذا باب في بيان حكم الطواف
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر هذا تقدير الكلام بحسب الظاهر ولكن يقدر هذا باب في بيان حكم الصلوة
عقيب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وان لم يقدر هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة وبين
احاديث الباب وانما اطلق ولم يبين الحكم بورود الآثار المختلفة في هذا الباب وقال بعضهم ويظهر من
صنيعه انه يختار التوسعة وكانه اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره
من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا
يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى
قلت ليت شعري من اين يظهر صنيعه بذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي
رحمه الله ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لعدم شرطه

ص وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس

ش مطابقته للترجمة انما تتوجه من حيث التقدير
الذي قدرنا آنفا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء ان ابن عمر كان يصلي الصبح بغلس ويطوف بعد
الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فراى ان عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع فصلى ركعتين
قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام انتهى وبهذا قال عطاء
وطاوس والقاسم وعروة بن الزبير واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك في رواية الى كراهة الصلوة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن الحديث وقد مر في مواقيت الصلوة ومع هذا روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخاري
فقال ثنا ابن خزيمة ثنا حجاج ثنا همام ثنا نافع ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس
وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح
واخرجه ابن المنذر ايضا من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح
لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فان قلت روى الدارقطني والبيهقي في سننهما من
رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم
ابو ذر فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة فهذا يرد عموم النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة قلت عبد الله بن المؤمل ضعيف
ومجاهد لم يسمع من ابي ذر فان قلت روى الطبراني في الاوسط من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار قلت قال الطبراني
لم يروه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الا سليم بن مسلم

ص وطاف عمر رضي الله عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين
بذي طوى

ش هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به
ورواه الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان وقال الاثرم
وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان وقال الطحاوي فهذا
عمر رضي الله عنه اخر الصلوة لما ان دخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكر عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت
عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلي حينئذ الا من عذر وروى احمد في
مسنده بسند صحيح من حديث ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم يكن يطوف بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس في قرني شيطان
وفي سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه طاف بعد صلاة الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس
وقال سعيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا

ص ثنا الحسن بن عمر البصري ثنا يزيد بن زريع
عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا
يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلوة قاموا يصلون

ش مطابقته للترجمة
لا تتاتى الا من حيث التقدير الذي قدرناه في الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما من جهة ان
الطواف صلاة فحكمها واحد او من جهة ان الطواف مستلزم للصلوة التي تشرع بعده قلت هذا اخذه من كلام الكرماني وهو مع
هذا ليس بوجه سديد ولا يسلم ان الطواف صلاة والذي ورد في الحديث ان الطواف بالبيت صلاة مجاز ليس بحقيقة ولا
يسلم ان حكمهما واحد فان الطهارة شرط في الصلوة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة لا تخفى

ذكر رجاله وهم ستة
الاول الحسن بن شقيق البصري قدم بلخ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم خرج منها الى البصرة في سنة ثلاثين ومائتين ومات بها بعد
ذلك الثاني يزيد بن زريع مصغر زرع وقد مر غير مرة الثالث حبيب بفتح الحاء المهملة ابن ابي قريبة المعلم نص على هذا المزي في
الاطراف مات سنة اثنتين واربعين ومائة الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس عروة بن الزبير السادس ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان
شيخه من افراده وهو وحبيب ويزيد بصريون وعطاء مكي وعروة مدني وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة وهذا الحديث
من افراده

ذكر معناه قوله المذكر بتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل من التذكير وهو الواعظ قوله حتى طلعت
الشمس يعني الى ان طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قوله حتى اذا كانت الساعة اي
عند الطلوع وقال الكرماني هنا سؤال وهو ان المكروه منها يعني في هذه الساعة صلاة لا سبب
لها وهذه الصلوة لها سبب وهو الطواف ثم اجاب بقوله هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه

قصد فلذلك ذمته يعني عائشة والتحري له وان كان للصلاة لها سبب مكروه انتهى قلت هذا الذي ذكره انما يمشي اذا كانت عائشة ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجود الصلوة في الاوقات المنهية وليس كذلك لان النهي عندها على العموم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين ص ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ش مطابقته للترجمة قد علمت فيما مضى ومباحثه قد تقدمت في كتاب الصلوة في المواقيت وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة اسمه انس بن عياض المدني وكان قد قدم بلخ في ولاية نصر بن سيار مات سنة ثمانين ومائة ص حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما ش قد مر وجه المطابقة في اول الباب ولاجل اختلاف الحكم في هذا الباب لاختلاف الاثار فيه اطلق الترجمة كما ذكرنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن محمد الصباح ابو علي الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين الثاني عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي النحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة الثالث عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه الرابع عبد الله بن الزبير ابن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في مواضع ثلاثة وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وعبيدة كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة وفيه انه اوضح شيخه بقوله هو الزعفراني لان في الرواية في الكتاب الحسن ابن محمد الحراني والحسن بن محمد بن علي والزعفراني نسبة الى قرية تحت كلواذا واليه ينسب درب الزعفراني وفي نواحي همذان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب الى الزعافر وفيه ان شيخه مات بعد البخاري بسنين لان وفاته في سنة ست وخمسين ومائتين ووفاة شيخه سنة ستين ومائتين كما ذكرناه الآن وفيه رواية الصحابي عن الصحابية وفيه رواية الراوي عن خالته لان عائشة خالة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وفيه ان هذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله يطوف جملة وقعت حالا قوله قال عبد العزيز بن رفيع الراوي يعني قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق قوله الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ما يصلي بعد العصر

باب المريض يطوف راكبا ش اي هذا باب في بيان حكم المريض حال كونه يطوف راكبا وقوله يطوف وراكبا حالان مترادفان او متداخلتان ص حدثني اسحق الواسطي ثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير وكان كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب التكبير عند الركن اخرجه عن مسدد عن خالد الى آخره واخرجه ايضا في باب من اشار الى الركن عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن خالد وهنا اخرجه عن اسحق الواسطي وهو اسحق بن شاهين ابو بشر وفي بعض النسخ هكذا اسحق بن شاهين بنسبته الى ابيه وهو من افراده يروي عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال فانه اخرجه عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم القعنبي عن مالك وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

باب سقاية الحاج

اي هذا باب في ذكر سقاية الحاج والسقاية بكسر السين ما يبنى للماء اما السقاية التي في قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي في قوله تعالى جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك وقال الجوهري هي الصواع الذي كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد ثنا الحسن بن عبد الله ثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وقال ابن اسحق لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والوفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والوفادة والبقية للآخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم الى بني العباس ص ثنا عبد الله ابن ابي الاسود ثنا ابو ضمرة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ش مطابقته للترجمة في قوله من اجل سقايته لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكرناه آنفا والحديث من افراده وعبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض قد مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض الليثي المدني وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله ليالي منى هي ليلة الحادية عشر والثانية عشر والثالث عشر وقال النووي هذا يدل على مسئلتين احديهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مأمور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والآخرون واجب والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عندنا في العباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل العباس انتهى قلت قال بعضهم يختص بني هاشم من آل العباس وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه عليه الصلوة والسلام بات بها وكذا عمر بن الخطاب وكان يؤدب تركه فلو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء وقال بعضهم المبيت في هذه الليالي سنة عندنا وبه قال اهل

الظاهر

الظاهر قال القرطبي روي نحوه عن ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن ابن عباس وقال القرطبي المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوي السقاية او الرعاية ومن تعجل بالنفر فمن ترك ذلك في ليلة واحدة او جميع الليالي كان عليه دم عند مالك وقال السفاقسي المبيت بها مأمور به والا فكان يجوز للعباس وغيره ذلك دون ارخاص وهو ان يبيت من جمرة العقبة اليها وقال مالك من بات وراء الجمرة فعليه الفدية ووجهه انه بيت بغير منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة وعند ابن ابي شيبة عن زيد ابن حبان انا ابراهيم بن نافع انبا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا رميت الجمار بت حيث شئت حدثنا زيد بن حبان انا ابراهيم ثنا ابن ابي نجيح عن عطاء قال لا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى اذا كان في ضيعته ومن حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق ومن حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهاهم ان يبيت من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى ومن حديث حجاج عن عطاء ان ابن عمر كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليل بمكة وآخره بمنى ولا باس ان يكون اول الليل بمنى وآخره بمكة وعن محمد بن كعب من السنة اذا زرت البيت ان لا تبيت الا بمنى وعن ابي قلابة اجعلوا ايام منى بمنى وعن عروة لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق لذلك دما وعن عطاء يتصدق بدرهم او نحوه وعن سالم يتصدق بدرهم وفي شرح المهذب ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض او له مريض او يطلب آبقا او شبه ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب ولو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا وفي التوضيح لا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت طلوع الفجر وفي المدونة من بات عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس من كان له متاع بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها ومقتضاه الاباحة للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوطه من زار البيت فمرض بمكة فعليه هدي يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الليالي كلها بمكة قال الداودي فقيل عليه شاة وقيل بدنة ص حدثنا اسحق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه ش مطابقته للترجمة في قوله جاء الى السقاية وهذا الاسناد بعينه مضى في اول باب المريض يطوف راكبا واسحق هو ابن شاهين الواسطي وقال صاحب التلويح هو اسحق بن بشر وهو وهم وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني خالد بن مهران الحذاء وهذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله جاء الى السقاية قد ذكرنا ان السقاية ما يبنى للماء وهو الموضع الذي يسقى فيه الماء وفي المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره قوله فاستسقى اي طلب الشرب وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو عبد الله وامهما لبابة بنت الحارث الهلالية قوله انهم يجعلون ايديهم فيه وفي رواية الطبراني عن ابي كريب عن ابي العباس وهو في السقاية فقال اسقوني قال العباس ان هذا قد مرث يعني قد مرس افلا اسقيك مما في بيوتنا قال لا ولكن اسقوني مما يشرب الناس فاتي به فذاقه فقطب ثم دعى بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعلى مثل ذلك يحمل ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه لا غير وروى مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال مالي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا نريد ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال اسقني ويروى فقال بالفاء فيه فصيحة اي فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني قوله وهم يسقون جملة حالية اي يسقون الناس قوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء قوله لولا ان تغلبوا بضم التاء على صيغة المجهول اي لولا ان يجتمع عليكم ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا وقيل معناه لولا ان تغلبوا عليها بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المكرمة وروى مسلم من حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وذكر ابن السكن ان الذي ناوله الدلو هو العباس بن عبد المطلب ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على ان الظاهر ان افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة قاله الخطابي وفيه الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطاء لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل ليشرب فيلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهب الحرية وولي العبيد تهاونوا بالشراب واستخفوا به وروى ابن ابي شيبة عن ابن ابي حسين عبد الله انه امر مجاهدا مولاه بان يشرب من سقاية العباس ويقول انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد اتى ابو جعفر السقاية فشرب واعطى جعفرا فضله وممن شرب منها سعيد بن جبير وامر به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب النبيذ في الحج وكذا روي خالد بن ابي بكر انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية وفيه اثبات امر السقاية للحاج وان منه وغيره من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقاية يشربها المارة وقال ابن التين شربه عليه الصلوة والسلام لا يخلو ان يكون ذلك من مال الكعبة الذي كان يؤخذ لها من الحلواء او من مال العباس الذي جعله للغني والفقير فقرب منه عليه الصلوة والسلام ليسهل على الناس وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان رده لما عرض على العباس مما يؤتى به لمصلحة التواضع الذي ظهر من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حرص اصحابه عليه الصلوة والسلام على الاقتداء به

وفيه كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وفيه ان الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله عليه الصلوة والسلام من الشراب الذي غمست فيه الأيدي قاله ابن التين

باب ما جاء في زمزم

أي هذا باب في بيان ما جاء في ذكر زمزم من الآثار قيل ولم يذكر ما جاء فيه من فضله لانه كان لم يثبت عنده بشرطه واكتفى بذكرها مجردا قلت لا نسلم ذلك فان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه ففرج عن صدري ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختص غسل صدره بمائها دون غيرها وذلك لانها ركضة جبريل عليه الصلوة والسلام وسقيا اسمعيل عليه الصلوة والسلام وفي معجم ما استعجم هي بفتح الأول وسكون الثاني وفتح الزاي الثانية قال ويقال بضم الأول وفتح الثاني وكسر الزاي الثانية ويقال بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد وكسر الزاي الثانية وفي كتاب الأزهري عن ابن الأعرابي زمزم وزمزم وزمزم وتسمى ركضة جبريل عليه الصلوة والسلام وهزمة جبريل وهزمة جبريل بتقديم الزاي وهزمة الملك وتسمى الشباعة قال الزمخشري ورواه الخارزنجي شباعة وقال صاعد في الفصوص ومن اسمائها تكتم وقال الكلبي انما سميت زمزم لان بابل بن ساسان حيث سار الى اليمن دفن سيوفا قلعية وحلي الزمازمة في موضع بئر زمزم فلما احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلي فيه سميت زمزم وقال ابن عباس سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه الأرض حتى ملأت كل شيء وقال الحربي سميت بزمزمة الماء وهو حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من قولهم ماء زمزم وزمزام اي كثير وفي الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير وعن هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع وذكر المسعودي ان الفرس كانت تحج اليها في الزمن الأول والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها ومن فضائلها ما رواه مسلم شرب ابو ذر منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله ثقات الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا كان يغدو واذا اصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الطعام فيقول لا انا شبعان ذكره في المصنف الكبير في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابي ايتوا زمزم فانها فنشرب منها فنجتزي وروى الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا وهي هزمة جبريل وسقيا اسمعيل وذكر الزمخشري في ربيع الأبرار ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لآدم عليه الصلوة والسلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسمعيل عليه الصلوة والسلام وروى ابن ماجة باسناد جيد ان ابن عباس قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله كان اذا شرب منها قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حديث جابر في ذكر حجته عليه الصلوة والسلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب وصب على راسه ثم رجع واستلم الركن الحديث

(ص) وقال عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال انس بن مالك كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطشت من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج الى السماء الدنيا قال جبريل عليه الصلوة والسلام لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل

(ش) مطابقته للترجمة في قوله ثم غسله بماء زمزم فان ذكر زمزم جاء في هذا الحديث وهو يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه كما ذكرناه عن قريب وقد اخرج هذا الحديث في باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء في اول كتاب الصلوة مسندا عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث الى آخره مطولا وذكره هنا مختصرا معلقا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

(ص) حدثنا محمد هو ابن سلام اخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير

(ش) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم (ذكر رجاله) وهم ستة الأول محمد بن سلام بن الفرج بن عبيد الله البيكندي الثاني الفزاري بفتح الفاء بعدها الزاي وهو مروان بن معاوية الثالث عاصم بن سليمان الأحول الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام بذكر ابيه وفيه ان الفزاري والشعبي كوفيان وان عاصما بصري وفيه ان الفزاري والشعبي مذكوران بالنسبة وان شيخه في اكثر الرواية وعاصما مذكوران مجردين عن النسبة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن ابي نعيم عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي كامل الجحدري وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن شريح بن يونس وعن محمد بن بشار وعن محمد بن مثنى واخرجه الترمذي في الاشربة عن احمد بن منيع وفي الشمائل عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الحج عن علي بن حجر به وعن زياد بن ايوب وعن يعقوب الدورقي واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن سويد بن سعيد (ذكر معناه) قوله وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا قوله فحلف عكرمة ما كان اي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم سقى ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم وفي لفظ ابن ماجة قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعله اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا (ذكر ما يستفاد منه) فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وقال ابن بطال اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج قال قلت روى ابن جرير

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب منها في الحج قلت لعله تركه لئلا يظن ان شربه من الفرض اللازم وقد فعله او لا سيما انه كان شديد الاتباع للآثار بل لم يكن احد اتبع لها منه ونقص اصحابك فعبة على شربه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تنزح ولا تذم ومن شرب منها حتى يتضلع احدثت له شفاء واخرجت منه داء واعلم انه روي في الشرب قائما احاديث منها النهي عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ له نهى عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما ومنها ما رواه البخاري وبوب عليه باب الشرب قائما على ما يأتي فقال ثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتي علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ورواه ابو داود ايضا وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وروى الطحاوي وقال ثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن جبيرة بن فروة المدني قال حدثتني بنت ابي بابل عن عائشة عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما ورواه البزار ايضا في مسنده نحوه وروى الطحاوي ايضا فقال ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني البراء ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من في قربة وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائما واخرجه احمد والطبراني ايضا وقال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب منها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ فانى له بذلك وقال الطحاوي ما ملخصه انه عليه الصلوة والسلام اراد بهذا النهي الاشفاق على امته لانه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم اما انا فلا آكل متكئا انتهى قلت اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الاحاديث فيه فذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة الى كراهة الشرب قائما وروي ذلك عن انس رضي الله عنه وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزاذان وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا بأس به وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وسعيد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين

٢ ومنها اباحة الشرب قائما صح

باب طواف القارن

اي هذا باب في بيان طواف القارن هل يكتفي بطواف واحد او لا بد له من طوافين وانما لم يبين ذلك بل اطلق للاختلاف فيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى

(ص) حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا

(ش) مطابقته للترجمة في قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد والحديث قد مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقد مر الكلام فيه مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد على بعضهم في رده على الامام ابي جعفر الطحاوي من غير وجه لاجل العصبية فيه فنقول ما ذكره الطحاوي فقال باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فلم يحتجون به في هذا فاما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف لكل منهما طوافا وسعى سعيا انتهى ثم قال هذا القائل بعد ان نقل كلام الطحاوي وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين انتهى قلت المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يحل رد ما لا يرد لاجل ما قصر فيه فهمه وكثر تعنته ومصادمته للحق الابلج افلا وقف هذا على ما قاله الترمذي بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وقال ابو عمر في الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردي سيء الحفظ ذكره عنه الذهبي في الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه عن عبيد الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط ثم قال هذا القائل واحتجت الحنفية بما روي عن علي رضي الله عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى قلت حديث علي رضي الله عنه رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فان قلت قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدي قلت ذكره ابن حبان في الثقات واخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو متروك وعن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى وقال حفص ضعيف وعن عيسى بن عبد الله بن علي ثم قال وهو متروك قلت اذا ذكرت

الهدي فاخبرني في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يلبي بالحج وقد اخبر في حديث سالم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة ثم بالحج حتى يهبط حديث سالم ولا يحتمل على انها
حجة ثم احرم اخرى فلهذا لم تنسخ بها الاخرى حتى يهبط حديث سالم ويدل على ان لا يتطوعا
بعمرة ثم احرما بحجة كما فعل ان كان فعله وان كان فعله فلعله انما فعله لان الحج لا يكون الا في
وقت والله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليدع ما هو افضل له لما هو دونه ولا يحتمل ان يكون
ليس الطواف الذي كان فعله في الحجة ناسيا فعله بعد ذلك عن ان يكون فعله قبل يوم النحر
لان الطواف الذي فعله في الحجة ناسيا فعله للقدوم لا لانه من صلب الحج ولا يحتمل ان يكون
الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر عن ابيه
عن جده قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والطواف بين الصفا والمروة
فطاف بين الصفا والمروة والبيت مكة ثم حل بالبيت وطاف الطواف بين الصفا والمروة
فكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحج احرام بها بعد فسخ حجته الاولى لم يكن طاف
لها الا يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القادم لعمرته شيء

باب الطواف

وقد بينت ما ذكرنا ما ذهبنا اليه من ان القارن لا يكفيه طواف واحد

باب الوضوء

في هذا باب في بيان ان الطواف بالبيت لا يجزئ الا بوضوء وانما اطلق ولم يبين ان الوضوء شرط في
الطواف ثم لما كان الاختلاف في ذلك بيانا ان الوضوء شرط

قال احمد بن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال ابو بكر
السبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ
ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم
يكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع ابي الزبير فكان اول شيء بدأ به الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم رأيت رأيت
فعل ذلك ابن عمر لا يقضيه اعمرة وهذا ابن عمر عنهم فلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن
بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت اي وجالسني حين بعد ما ان
لا يبدأن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا يحلان وقد اخبرتني انها اهلت هي
واختها والزبير وفلان وفلان لعمرة قبل مسعى الركن حلوا

مطابقته للترجمة في قوله
ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ وقد مر الحديث في باب من طاف بالبيت اذا قدم
عكة فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب الا انه اخرجه مختصرا واخرجه هنا باتم منه عن احمد بن
عيسى عن عبد الله بن وهب المصري وكان نزيل الاسكندرية سنة ٢٤٣ ثلاث واربعين ومائتين
يروي عن عبد الله بن وهب المصري قوله سالت عروة بن الزبير الخ قال ابو عروة بن الزبير بن العوام
الزبير بن بلغه حج ابي صلى الله عليه وسلم قوله ابي عروة قوله الجميع ثم قال ابو عروة حين ذكر ثم قال عروة
ثم لم تكن عمرة بالرفع للنصب على تقدير لم تكن تامة او ناقصة قوله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه
مثل ذلك يعني مثل ما حج ابو بكر رضي الله عنه قوله فرأيته اول شيء لفظا اول بالنصب لانه ظرف
الطواف بالنصب ايضا لانه مفعول ثان قوله ومعاوية اي ثم حج معاوية بن ابي سفيان قوله ثم مع ابي الزبير
ليس بكنية بل قوله الزبير بدل من قوله ابي لان عروة يقول ثم حجت مع ابي هو الزبير بن العوام قوله
ثم لم تكن عمرة اي ثم لم تنقض حجتها عمرة اي لم تنقلب الى العمرة قوله فكلا اسالوه فيه مقدرة اي اكلا
بطلا لا يدمن زيادة لفظة اول بعد لفظة اقدامهم وقال الكرماني الكلام حكم بدونها زيادة اذ معناه
ما كان احد منهم يسأل بشيء آخرين يضع قدمه اول شيء لاجل الطواف اي لا يتصلون بتحية المسجد ولا
يشتغلون لغير الطواف وصوب بعضهم كلام ابن بطال لان جعل من بعض من اجل قليل وايضا
كثير في الكلام الا احد معانيه فمن للتعليل لا زائدة في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظا وايضا في بعض الروايات
موجود مذكور فلا تعليل لابطاله وقوله حتى تصير معرفة اي حتى تصير لفظة اول في بعض الروايات
حين تصير معرفة فوزا الاول حذوف النون من تصيرون لان الناصبة مقدرة بعد كلمة حتى في اللغة الكثيرة وفي رواية عن
النصب في الجمع سقوط النون وسال الكرماني في هذا الموضع ان المفهوم من هذا الترتيب ان السلف
كانوا يبتدئون بالسعي الواجب ثم بالتحية المستحبة وهو تقديم ما حقه التأخير وقال في الجواب
تأكيد للفعل السابق او معناه الكلام وقوله فلا احد يعني فلا يفعل احد شيئا قبل طوافه وايضا ما كانوا
ولا احد من السلف الماضين قوله اهي يعني عائشة بكر رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله واختها اي عائشة وهي بنت ابي بكر رضي الله عنهما زوجة الزبير رضي الله عنه
قوله فلما ان نزلوا الحجون الحجون الجبل الذي بأعلى مكة قوله فلما ان مزيدة في خبر لما قوله الركن حلوا اعناء طاقا
لقوله انها لا يحلون بعد الطواف ليعلم انهما اذا لم تحلوا بعد الطواف الثاني في الغرض وغرضه انهم كانوا اذا
احرموا بالحج يحلون بعد الطواف الاول الا من كان قد ساق الهدي فانه لا يحل الا يوم النحر
الهدي لان ذلك لان الطواف الثاني للحج المقدوم فقد انتهى الحج للمكيين ولم يكونوا معتمرين ولما فسخوا الحج
من حجة عثمان هو من كلام عروة فيما قبله من كلام عائشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله

قوله

السنا قيل هي عند الجحفة وفي رواية لمسلم عن سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد وفي رواية للبخاري في تفسير البقرة
من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون
لمناة فكانت مناة حذو قديد اي مقابله وقديد بضم القاف قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله
البكري قوله يتحرج اي يحترز من الحرج ويخاف الاثم قوله فلما اي الانصار قوله عن ذلك اي عن الطواف بالصفا
والمروة قوله انا كنا نتحرج الى اخره وفي رواية مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا
ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانما كان
ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون
بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فانزل
الله تعالى الآية وفي لفظ اذا اهلوا لمناة لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال ان الانصار قالوا
انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بين الصفا والمروة فانزل الله الآية وقال السدي كانت في الجاهلية
تعزف الشياطين في الليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف
بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نصنعه في الجاهلية فنزلت الآية وفي الاسباب للواحدي قال ابن عباس
كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة زعم اهل
الكتاب انهما زنيا فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان اهل
الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل الصنمين
فنزلت هذه الآية وروى الطبري وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار
ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قوله وقد سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي شرع وقال الكرماني وجعل ركنا وقال بعضهم اي فرضه بالسنة وليس مراد عائشة نفي فرضيتها
ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته ما لم يطف بينهما قلت قول الكرماني جعل ركنا غير موجه لان لفظ سن لا يدل على
معنى انه جعله ركنا والا يبقى فرق بين السنة والركن وكيف يقول انه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات
الشيء ولم يقل احد ان السعي بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج وكذا قول بعضهم اي فرضه بالسنة ليس مدلول
اللفظ وقوله وليس مراد عائشة نفي فرضيتها فنقول وكذا لا يدل على اثبات فرضيتها وقوله ويؤيده قولها الى آخره
لا يؤيده اصلا ولا يدل على مدعاه لان نفي تمام الشيء لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال لا تثبت الفرضية غاية
ما في الباب يدل على انه سنة مؤكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به ويجيء بياننا الخلاف فيه قوله ثم اخبرت
ابا بكر بن عبد الرحمن المخبر هو الزهري وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته ولد في خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة اربع وتسعين قاله عمرو بن علي
وفي رواية مسلم عن سفيان عن الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فاعجبه ذلك قوله ان
هذا العلم بفتح اللام التي هي للتأكيد وتنكير العلم وهو رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ان هذا العلم اشارة
الى كلام عائشة وقوله ما كنت سمعته وقع خبرا لان ولفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية وعلى رواية الكشميهني
قوله لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب وقال الكرماني ما موصولة منصوب على الاختصاص
او مرفوع بانه صفة له او خبر بعد خبر قوله ولقد سمعت رجالا القائل بهذا هو ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور
قوله الا من ذكرت عائشة هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها واسم ان هو قوله الناس في قوله
ان الناس وخبرها هو قوله من كان يهل بمناة ولفظ مسلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما
كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال
آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء فان قلت ما وجه
الاستثناء قلت وجهه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا طائفة
وان عائشة رضي الله عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها وهو في صدر الحديث وهو
قولها ولكنها انزلت في الانصار قوله ان يطوف بالصفا بتشديد الطاء واصله ان يتطوف فابدلت
التاء طاء لقرب مخرجهما ثم ادغمت الطاء في الطاء قوله فاسمع هذه الآية وهي قوله ان الصفا والمروة من
شعائر الله وقوله فاسمع بفتح الهمزة وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وهكذا هو في اكثر الروايات
وضبطه الدمياطي في نسخته بدرج الهمزة وكون العين على صيغة الامر ورواية مسلم فاراها نزلت
في هؤلاء وهؤلاء كما ذكرناه الآن تدل على ان رواية العامة اصوب قوله في الفريقين وهم الانصار
وقوم من العرب كما صرح به مسلم كما ذكرناه قوله كليهما يعني كلا الفريقين ويروى كلاهما قال الكرماني هو على
مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم قال والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا
من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون لعدم ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله تعالى له
حتى ذكر ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وذكر الطواف بالبيت هو قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وذكر الطواف بين الصفا والمروة وهو قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد قوله
وليطوفوا بالبيت قال بعضهم وفي توجيهه عسر قلت لا عسر فيه فهذا الكرماني وجهه فقال لعل
ما ذكر يدل على ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر
الطواف كذكر الطواف واضحا جليا مشروعا مأمورا به ذكر ما يستفاد منه احتجت
الحنفية على ان السعي بين الصفا والمروة واجب لان قول عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب ورفع الجناح
في الآية والتخيير لنفي الفرضية لا سيما عن مذهب عائشة رضي الله عنها فيما حكاه الخطابي ان
السعي بينهما تطوع وما ذهبت اليه الحنفية هو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثوري حتى يجب بتركه
دم وعن عطاء سنة لا شيء فيه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود هو فرض
لا يصح الحج الا به ومن بقي عليه شيء منه يرجع اليه من بلده فان كان وطئ النساء قبل ان يرجع كان

ونزلت الآية

علي

عليه تمام حجه وعمرته ويحج من قابل ويهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزي عن احمد انه مستحب واختيار
القاضي وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة
اشواط لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وذكر ابن
القصار عن القاضي اسمعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد واصاب النساء انه
يجزيه ويهدي وقال شيخنا رحمه الله في شرحه للترمذي واختلفوا في السعي بين
الصفا والمروة للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة
وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابي
ثور لقوله عليه الصلوة والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد والدارقطني
والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراه باسناد حسن وقال
ابن عبد البر انه حديث حسن قلت قال ابن حزم في المحلى ان حبيبة بنت ابي تجراه مجهولة
وقال شيخنا هو مردود لانها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية والقول الثاني
انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي
والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس
وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية ومن طاف فقد حل وقال شيخنا وقد يستدل
برفع قوله خذوا عني مناسككم على اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي بحيث يضر الفصل
الطويل وهو احد القولين فيما حكاه المتولي وقال الرافعي والظاهر انه لا يقدح قاله القفال
وغيره باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ش اي هذا
باب في بيان ما جاء في السعي اي من كيفيته بين الصفا والمروة ص وقال ابن عمر رضي الله عنه
السعي من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين ش مطابقته للترجمة من حيث انه
جاء في السعي بين الصفا والمروة انه من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين وهذا
تعليق وصله ابن ابي شيبة عن خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال
رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني ابي حسين وعزوا ذلك الى ابن عمر
وذكره الفاكهي باوضح منه من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا
حاذى باب بني عباد الى زقاق بني ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين قوله
بني عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وزقاق بضم الزاي وبالقافين وقال
الجوهري الزقاق السكة يذكر ويؤنث قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط
والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والازقة مثل
حوار وحوران واحورة ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى بن يونس عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف
الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة
فقلت لنافع اكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه
كان لا يدعه حتى يستلمه ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث مضى في باب
من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن
عبيد الله الى آخره وهنا اخرجه باتم من ذلك عن محمد بن عبيد بن ميمون وفي رواية ابي ذر محمد بن عبيد بن
حاتم وكذا قال الجياني ناقلا عن شيخه ابي محمد بن عبيد بن حاتم ثنا عيسى قيل الصواب هو الاول وبه
جزم ابو نعيم وعيسى هو ابن ابي يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي مات بالحدث اول سنة احدى وتسعين
ومائة وعبيد الله بن عمر العمري قوله كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم وقال
الكرماني الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن قوله خب اي ارمل في الاشواط الثلاث
قوله ومشى اي لا يرمل قوله وكان يسعى بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وبطن
منصوب على الظرف قوله فقلت لنافع الى هنا مرفوع عن ابن عمر ومن قوله فقلت الى اخره موقوف
والقائل لنافع هو عبيد الله المذكور فيه قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام قوله لا يدعه اي لا يتركه
وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته فقال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا
والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة في قوله فطاف بين الصفا
والمروة سبعا والحديث مضى ايضا في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين فانه رواه
هناك عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة قوله ايأتي الهمزة فيه للاستفهام قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي قدم مكة وهذا
جواب لسؤال عمرو بن دينار ومن معه قال الكرماني فان قلت ما وجه مطابقة السؤال قلت
معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى
قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان هذا جواب مطابق مع زيادة اما الجواب فهو قوله طاف
بين الصفا والمروة سبعا واما الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

وفائدة الزيادة ان السؤال عن المعتمر انما يقع والظاهر انه انما خرج في الطواف بالبيت لا السعي بين الصفا
والمروة فلذكر ذلك له قوله اي جوز له ان يطوف لسعي دينار فقد كان ذكر له ذلك آخرون من ثقاتهم الكبار
ثم ان الكلام في ان الاحتياج عروض دينار هل هو شرط فالسعت ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة هذا طريق آخر لحديث المذكور رواه عن ابراهيم بن سفر فوق الحسن بن الصباح البزار
البالكسي ولفظ المكتوبة نسبة وليس منسوب الركعة الاخيرة عن عبد العزيز بن جريج ومعنى هذا الحديث ايضا في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
ابن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار وهذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر رضي الله عنهما
رواه معاذ آدم عن شعبة عن عمرو بن دينار وابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
العرض عبادة عن الطواف بالبيت والصلاة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة
وفي التوضيح واجبات السعي عندنا اربع قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو نوى بها
بعض خطوط لم يصح سعيه ولو كان لها كان سعى راكبا او زحفا او حبوا او على بطن
وان صعد على الصفا والمروة فوق الجبل وكذا لو جعل سبيا رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الصحابة بعده
وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة مؤكدة وبعض الدرج مستحب فالحذر
من ان يظنها واجبا فلا يصير سعيه حتى يبدأ الدرج حتى يستيقن وانما وجه شاذا ترجب
الصعود على الصفا والمروة قد لا يسيرا ولا يتم سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع
المسافة كما لو مشى على جزء من الراس في غسل الوجه ليستيقن انها الترتيب فليس
بالمروة لم يجزه لانه على الصلوة والسلام قال ابدأ بما بدأ الله به وقال صاحب التوضيح فاذا
في المحيط من كتب الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا واحدا به ذلك وان اراد
بالصفا شوطا ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط حتى لو بدأ
بالمروة وانى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة في الشالث فليس
الكرماني له كاب في المناسك ذكرها فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره
الكرماني بل الاصل ما ذكره لانه صح بقوله على الصلوة والسلام ابدوا بما بدأ الله به
فكيف يستدل بحديث الواحد على اثبات الفرضية والحديث امر بدء على انه سنة وقد
عملا الكرماني به حيث قال ولو بدأ بالمروة يكون مكروها لترك السنة حتى يستحب اعادته
وهذا هو الاصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب عما قيل وحكي عن ابي حنيفة انه لا يجب
الترتيب ويجوز البداءة بالمروة ولكنه يجب عليه والاولى بالطواف هو قوله عليه الصلوة
والسلام ابدأ بما بدأ الله به رواه جابر وابو هريرة السابع الثالث يحسب من الصفا الى
المروة ومن المروة الى الصفا مرة حتى تم سبعا هذا هو الصحيح الرابع يشترط ان يكون
السعي بعد طواف صحيح ولو سوء كان بعد طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه
بعد طواف الوداع فلو سعى بعد طواف اعاده وعند غيرنا اعاده ان كان بمكة وان رجع الى
اهله ليت بدم وعند امام الحرمين فقال قال بعضنا ليس الوقت السعي على الطواف عند السبكي ولا
غلط ذهابا ولا وديدي وفرع الحجاج فاشترط ذلك وقال لا تعطاه يجوز السعي من غير تقدم
طواف وهو قريب وفي التوضيح ايضا الموالاة بين مرات السعي سنة فلو تخلل السعد فصولا
بمشي لم يضر وكذا بينه وبين الطواف فدبيح السعي على طهارة من الحدث والخبث
عورته او المرأة مشى ولا تسعى لانه استر لها وقيل انه سنة من الحدث والخبث
كالرجل وموضع السعي والعدو معروف والعدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو
العلم الذي في ركن المسجد بعد دستة اذرع الآن ينتوسط من العلمين المعروفين
وكذا ذلك فهو محل السعي فلو هرول في الكل سعى عليه وكذا المشي على هيئته ومن
سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رأيته يسعى وانا شيخ كبير احرجه
ابو داود وفي روايته كان يقول لاصحابه ارملوا فلو استطعت الرمل لرملت وفيه
قال رأيت عمر يسعى سعيا شديدا حتى احرجها سعيد من منصور وقال ابن ابي شيبة حدثنا
ان يقعد على الصفا الا قعد ذر وضعفه ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على
الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع وادا قلنا لا يرفع فقال لا بأس بمن فعله
مكيه وبطنها المالوف ويكثر من الدعاء والتهليل وبعد وقال عرج من المناخرين الدعاء
والتضرع انما يكون وبطنها الاكثار ولو ترك السعي بطن المسيل فيه وجوب الدم قولان
عن مالك ثم حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا مالك قال قلت لابن شهاب
رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر
الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما مطابقة للترجمة من حيث ان الآية المذكورة فيها
اثبات السعي بين الصفا والمروة وهو الركن الرابع وهو الاول عند الحنفية ثم
هو احمد بن محمد بن ثابت ثوبه قلت احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن عبد الله بن سليمان بن
يزيد ابو الحسن الطاحي المروزي المعروف بابن ثوبه مات بمرو سنة ثلاث وستين ومائتين
وحدثنا قال الحافظ ابو بكر الشافعي عبد الله بن المبارك الثالث عشر من شعبان
الرحمن الرابع عشر من مالك رضي الله عنه وقد تقدم في باب كيف بدأ الوحي
فيه الحديث بعينه الطرق والاخبار كذلك في موضعين وفي الغزوات
موضعين وفيه ان بعضه من افراده وانه تفرد به مروزيان وان عاصما ضعيف
ذكر من تعرف موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التفسير

عن محمد بن يوسف عن الثوري وغيره وسلمان الناسك من ابي بكر عن ابي معاوية واخرجه الترمذي في التفسير
عن عبد بن حميد واخرجه النسائي في عمرو بن ابراهيم وذكر معناه قوله اكنتم الزهري لابن شهاب
مديد لان سنه اذ ذاك كما ذكر يدل على انه لم يدرك الجاهلية وانما ادرك الفترة بينها وبين الاسلام
بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية والمراد انه الغير باعتبار رجوع السعي وصيرورته من الشعائر
الشعائر العلامات التي كانوا يتعبدون بها وقد مر الكلام في الشعائر من قريب قيل انما حصل السعي
والطواف ايضا من شعائر قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان لها الصنمان الذان ذكرناهما
يتمسحون بها وبعد ورثها ذلك البقعة حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته
مطابقته للترجمة من حيث ان السعي فيما بين الصفا والمروة انما كان لاظهار القوة للمشركين
ابن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان
الكلام فيه في باب كيف بدأ الوحي عمرو بن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وقد تقدم
عباس لقرية المذكورين فيه حضرت فيما هو الظاهر والشهود في انما من افادة الحصر وقد جاء
عن ابن عباس سبب آخر وهو رضي الله عنهما ابا هريرة عليه الصلوة والسلام فيحتمل ان يكون هذا لمقتضى المرؤسة
الآتي بعد هذا رواه احمد في مسنده عن ابن عباس قوله قال ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام اتى هاجر وابنها اسماعيل
عرض له الشيطان عند السعي فسابقته فسبقته ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد ورد سبب آخر وهو مجيء
هاجر عليها السلام على ما خرج به البخاري عن ابن عباس قال جاءت ابراهيم عليه الصلوة والسلام الحديث وفيه
فهبطت في الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي المجهود حتى جاوزت
الوادي الحديث وفيه فعلت ذلك سبع مرات فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك
سعي الناس بينهما فان كان المراد بقوله فذلك سعي الناس بينها الاسبوع الى المشي جملة وكم ذلك من
نصف السابع فيما رواه ابو داود عن ابن عباس وان اراد السعي طوفي الذهاب فقط ويدل عليه رواية
الازرقي فلما اذن الله لهم بالسعي فاسعوا بين الصفا والمروة وقال الحميدي فضل لحاء نسبة الى الحميد
احد اجداد عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري ومن افراده ومعنى هذه الزيادة ان الحديث
صحيح بالتحديث في روايته عن عمرو بن دينار وصحيح عروبا لسماع من عطاء بن ابي رباح وبن طريقه
اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت بدله للمعنعن وفائدته الرفع
عن الخلاف في التدليس وسفيان من المدلسين قوله مثله اي مثل ما روى عن ابن عباس في الحديث
الثالث

باب يقتضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

اي هذا باب يذكر فيه حكم يقتضي الحايض اذا جاءت الحج واراد بالمناسك افعال الحج وصرح بالحكم في هذا
وهكذا الحايض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت للنص الوارد فيه على ما يأتي في حديث
الباب والمناسع به لهم الخلاف فيه وان سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة
هذا بعض الترجمة اي وان سعى الحاج والمعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء ونبه
لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه فان الحسن البصري اشترط الطهارة للسعي واشترط الطهارة للسعي وقال ابن المنذر
الرواية عن جماعة من السلف اشتراط الطهارة للسعي الاعن الحسن البصري وروي ذلك ايضا عن
الحكم بن عتيبة في رواية عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري مطابقته للترجمة في قوله افعلي كما يفعل الحاج الى آخره وقد مضى هذا الحديث
في باب يقتضي الحايض المناسك كلها في كتاب الحيض عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة واخرجه ايضا في باب كيف كان بدء الحيض في اول
كتاب الحيض باتم منه فانه اخرجه هناك عن علي عن عبد الله المديني عن سفيان قال سمعت عبد الرحمن
ابن القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج للبيت قولها حتى نظهر كي
آتي بضم الياء والطاء المهملة المشددة وفتح الهاء ايضا واصله تتطهر حذفت احدى التاءين
ومعناه حتى تغتسل وتطهر بالغسل وقال ابن التين في رواية ملحتى تغتسل وقال ابن بطال العلماء مجمعون
على ان الحايض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت وقال المهلب ما منعت الحايض من الطواف
عليها طهارة لا تتم الصلاة الا بها وامر صلى الله عليه وسلم الحايض في العيدين بالاعتزال عن
ابن التين وقول عائشة ولم اطف بالبيت تريد ان طواف الفرض ممنوع منه حيضا قوله كما
يفعل الحاج لا يكون الا بان يريد الحج قال وقيل كان حاجة ذكر ابن عبد الملك ولا يصح
لها السعي وان كان يصح فعله متطهرة لان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر وقال ابن بطال
السعي مشروع وان صح ان طواف الوداع ليس بواجب على الحايض فهو ان فعلته لها كالصلاة
لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي انها تسعى على وضوء واسع على غير وضوء انتهى قلت
ليس الامر كما ذكر وانما قوله واذا سعى الى آخره من الترجمة لما ذكرنا والاشارة الى الخلاف في
اشتراط الطهارة في السعي فلذلك لم يجزم بالحكم فيما ذكر في الباب شيئا بل اكتفى
بمجرد ذكره في الترجمة فافهم حدثنا موسى الحنفي حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
شاعد الوها به شاحب الحجر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه ولم يسق احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي رضي الله عنه
من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما اهلوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاقم على احرامك
اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق

الى منى وذكرا حدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير مرة الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي الثالث حبيب بفتح الخاء المعجمة وبالقاف ابن خياط من خياطة الثياب وقد مر في باب الميت يسمع خفق النعال خليفة بلفظ اسم الفاعل من التعليم الخامس عطاء بن ابي رباح السادس حبيب بن ابي قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم الرابع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ذكر هذا الاسناد من طريقين الاول عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب والثاني انه ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال وقال لي خليفة لا على سبيل التحمل فلذلك لم يقل حدثنا خليفة مع انه شيخه وهو من افراده وفيه انهم كلهم بصريون الا عطاء فانه مكي واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن الثقفي به **ذكر معناه** قوله قال وقال فاعل قال الاول البخاري وفاعل الثاني ظاهر وهو خليفة قوله اهل ابي احرم قوله وليس مع احد منا الواو فيه للحال قوله وطلحة بالرفع عطف على غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله على هوا ابن ابي طالب وكان علي الصلاة والسلام بعثه الى اليمن قوله ومعه هدي جملة اسمية وقعت حالا قوله ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها قوله ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ويحلوا اي ويصيرون حلالا قوله يقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنساء قوله فبلغ اي الشأن يعني بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه عليه الصلاة والسلام غير متمتع وكانوا يحبون موافقته عليه الصلاة والسلام قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى الى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وتحقيق معناه لو استقبلت هذا الرأي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي قوله فنسكت المناسك كلها اي اتت بافعال الحج كلها غير الطواف بالبيت قوله فلما طهرت بفتح الطاء وضمها **ذكر ما يستفاد منه** قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني فاجاب القايلون بتفضيل الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة **فقط** مخالفة للجاهلية **و**قال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج قلت قال الطبري وجملة الحال له انه لم يكن متمتعا لانه لو قال استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت يعني ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لان الهدي كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن وفيه فسخ الحج الى العمرة لكن نقول انه كان مخصوصا بهم في تلك السنة وانه لا يجوز اليوم الا عند ابن عباس ره قال احمد وداود الظاهري وفيه دليل على جواز الاحرام وانه لو ما سبق من سوقه عليه الصلاة والسلام الهدي يحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدي لا يحل الا بعد بلوغ الهدي محله وهو نحره يوم النحر قال القاضي وفيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مهلا بالحج قلت يعني لم يكن معتمرا بل كان قارنا كما قاله الطبري وقال الطحاوي رحمه الله احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج الى العمرة وقالوا من طاف من الحاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدي فانه يحل قلت اراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله شيء منها يوم النحر من طواف ولا غيره قلت اراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء منهم احمد وابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ثم اجاب عن ذلك بمثل ما ذكرنا الآن انه خاص لهم في حجتهم دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجنا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة واخرجه ابو داود وابن ماجة **ص** حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية رضي الله عنها سالنها وقالت سالناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بابي فقال لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى فقلت آلحايض فقالت اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا لان معناه تشهد الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وهذا الحديث قد مضى في باب شهود الحايض العيدين في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه ايضا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد في ابواب العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه هنا عن مؤمل بلفظ اسم المفعول من التامل ابن هشام وقد مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان عن اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين وهؤلاء كلهم بصريون وقد مر الكلام فيه في كتاب الحيض مستوفى **باب** الاهلال من البطحاء وغيرها

للمكي

للمكي وللحاج اذا خرج الى منى **ش** اي هذا باب في بيان الاهلال بكسر الهمزة اي الاحرام من البطحاء اي من وادي مكة واراد الحج قوله والحاج اي الحاج الذي هو الآفاقي الذي يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للمتمتع فالحاصل من هذه الترجمة ان محل المكي والمتمتع للحج هو نفس مكة ولا يجوز تركها ومهل الذي يريد الاحرام بالحج الخارج نفس مكة سواء الحل والحرم وقوله الى منى كذا وقع في طريق ابي الوقت وفي معظم الروايات اذا خرج من منى بكلمة من فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان يكون اشارة الى الخلاف في ميقات المكي فمذهب الشافعي فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابي حنيفة ان ميقات اهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة الحل وفي مناسك الحصيري الافضل لاهل مكة ان يحرموا من منزلهم وبيعهم التأخير الى آخر الحرم بشرط ان يدخلوا الحل محرمين فلو دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالآفاقي وقال المهلب من انشأ الحج من مكة فله ان يهل من بيته ومن المسجد الحرام او من البطحاء وهو طرف مكة او من حيث احب مما دون عرفة ذلك كله واسع لان ميقات اهل مكة منها وليس عليه ان يخرج الى الحل لانه خارج في حجه الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو بخلاف منشئ العمرة من مكة **ص** وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته **ش** مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد قوله عطاء هو ابن ابي رباح قوله عن المجاور اي المجاور بمكة وهو المقيم بها قوله يلبي جملة وقعت حالا قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ رايت ابن عمر في المسجد فقيل له قد رؤي الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم **ص** وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لبينا فانه جملة حالية ومعناها جعلنا مكة من ورائنا يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج نعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله وقال عبد الملك قال الكرماني عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز ابن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو عبد الملك بن ابي سليمان قلت يحتمل كلا منهما ولكنه هذا وصله مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج قوله حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية اي حتى في يوم التروية قوله بظهر اي جعلنا مكة وراء ظهرنا **ص** وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء **ش** ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء وفي آخره سين مهملة المكي وقد مر في باب من شكى امامه وهذا التعليق وصله احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح **ص** وقال عبيد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **ش** عبيد بضم العين وجريج بضم الجيم مر ذكره في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء وهذا التعليق وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين مطولا فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد عن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا الحديث وقال ابن بطال اما وجه احتجاج ابن عمر باهلال النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وهو غير مكي على من انشأ الحج من مكة انه يجب ان يهل يوم التروية وهي قصة اخرى فوجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته من اصل عمله ولم يكن فيهما مكث ينقطع به العمل فلذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمل برسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى

باب اين يصلي الظهر يوم التروية **ش** اي هذا باب يبين فيه اين يصلي الظهر اي في اي مكان يصلي صلاة الظهر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والتروية بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف الياء آخر الحروف سميت بذلك لانهم كانوا يروون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل لان آدم عليه الصلاة والسلام راى فيه حوا عليها السلام وقيل لان جبريل عليه السلام ارى فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك وقيل لانهم كانوا يرون اللهم فيه وقيل لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام راى تلك الليلة في منامه ان يذبح ولده بامر الله عز وجل فلما اصبح كان يروي في النهار كله اي يتفكر وقيل هو من الرواية لان الامام يرويها للناس مناسكهم قلت ذكر الجوهري في باب روى معتل العين واللام وذكر فيه مواد كثيرة ثم قال وسمي يوم التروية لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء بعد ويكون اصله من رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا وروى ايضا مثل رضى وتكون التروية مصدرا من باب التفعيل تقول روّيته واما قول من قال لان آدم عليه الصلاة والسلام راى فيه حوا فغير صحيح من حيث الاشتقاق لان راى الذي هو من الرؤية مهموز العين معتل اللام نعم جاء من هذا الباب ترئية ولم يجئ تروية فالاول من قولك رايت المراة ترئية اذا رات الدم القليل عند الحيض والثاني اسم الخرقة التي تعرف بها المراة حيضها من طهرها واما بقية الاقوال فكون اصلها من الرواية غير مستبعد ولكن لم يجئ لفظ التروية منها لعدم المناسبة بينهما في الاشتقاق واما قول من قال هو من الرواية فمستبعد جدا لانه لم يجئ تروية من هذا الباب لعدم الاشتقاق بينهما وقال بعضهم قيل في تسمية التروية اقوال شاذة وذكر هذه الاقوال قلت هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان الشاذ ما يكثر استعماله ولكنه على خلاف القياس ولكن هذا القايل لو عرف الاشتقاق بين المصدر والافعال التي تشتق منه لما صدر منه هذا الكلام من غير تامل وتروي **ص** حدثني عبد الله بن محمد حدثنا اسحق الازرق ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته من النبي صلى الله عليه وسلم

وقف علي
... يوم التروية

ابن صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما
يفعل امراؤك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو
جعفر الجعفي المعروف بالمسندي الثاني اسحق بن يوسف الازرق مات سنة ست وتسعين ومائة الثالث
سفيان الثوري الرابع عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة
وقد مر في باب الطواف الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد
في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه
ان شيخه بخاري وانه من افراده واسحق واسطي وسفيان كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة وانس بصري وفيه انه
ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الواحد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الحج عن محمد بن المثنى وعن علي عن اسمعيل بن ابان واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب واخرجه ابو
داود فيه عن احمد بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي واخرجه النسائي فيه عن محمد
بن اسمعيل وعبد الرحمن بن محمد ذكر معناه قوله عقلته اي ادركته وفهمته وهي جملة في محل الجر لانها وقعت
صفة لقوله شيء قوله اين صلى الظهر يعني في اي مكان صلاها قوله قال بمنى اي صلاها بمنى قوله يوم النفر
بفتح النون وسكون الفاء وهو الرجوع عن منى قوله بالابطح هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب
ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب اقامة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه عليه ۲ صلاة مع
[...] انس رضي الله عنه وذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى
[...] والسلام خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وفي سيرة الملا انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منى بعد
[...] الصلاة والسلام يوم التروية كان ضحى وفي شرح الموطا لابي عبد الله القرطبي خرج عليه الصلاة والسلام الى منى عشية يوم التروية
زوال الشمس هذا هو الصحيح المشهور من
وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر في اول وقتها
نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولاحمد عن ابن
عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطا عن نافع عنه موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن
الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقال المهلب الناس
في سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال انس صل حيث يصلي امراؤك
والمستحب في ذلك ما فعله الشارع صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج
وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلاة العشاء وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج ثلث الليل وهذا
يدل على التوسعة وكذلك المبيت عن منى ليلة عرفة ليس فيه حرج اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يجبر فيه
وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها وقت الوقوف ايام رمي الجمار رويته قال مالك وابو حنيفة
وابن نافع وابو ثور ص ثنا علي سمع ابا بكر بن عياش ثنا عبد العزيز لقيت انسا ح وحدثني اسمعيل بن ابان
ثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا ذاهبا على حمار فقلت اين صلى
النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم فقال انظر حيث يصلي امراؤك فصل ش هذا طريق آخر اورده من رواية
ابي بكر بن عياش الظاهر انه اورده تاكيدا لطريق اسحق الازرق عن الترمذي لما اخرج حديث اسحق قال
صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري اراد ان اسحق تفرد به ورواه البخاري من طريقين
الاول عن علي هو ابن المديني قاله الكرماني وقال بعضهم والذي يظهر لي انه ابن المديني قلت اخذه من الكرماني ثم نسبه
الى نفسه وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي
الكوفي الحناط بالنون المقرئ قيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته
وعبد العزيز هو ابن رفيع المذكور والطريق الثاني عن اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره
نون وهو منصرف على الاصح وقد مر في باب من قال في الخطبة اما بعد وانما قدم الطريق الاول لتصريحه
فيه بالتحديث بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز والطريق الثاني بالعنعنة قوله ذاهبا نصب على الحال
وفي رواية الكشميهني راكبا قوله هذا اليوم اي يوم التروية قوله فقال اي انس لعبد العزيز انظر قوله
فصل امر يخاطب به انس لعبد العزيز وفيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة
وكان الامراء لا ينزلون بالابطح وكانوا لا يصلون الظهر والعصر الا بمنى كما فعله الشارع فلذلك استحب
الائمة الاربعة وغيرهم ذلك وقد مر الكلام فيه مستقصى باب الصلوة في منى
اي هذا باب في بيان كيفية الصلوة الرباعية في منى هل تصلى على حالها او تقصر واورد فيه
ثلاث احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلوة بترجمة بعين هذه الترجمة وهو باب الصلوة بمنى
وبين كل واحد الآن ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر
وعثمان صدرا من خلافته ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في الباب المذكور عن مسدد
عن يحيى بن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وابي بكر وعمر وعثمان

صدرا

صدرا من امارته ثم اتمها قوله ركعتين اي المقصورتين من الفريضة الرباعية قوله وعثمان صدرا
اي صلى عثمان ركعتين صدرا اي في صدر من ايام خلافته اي في اوائل خلافته وانما ذكر صدرا
وقيده به لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنين وبقية مباحثه تقدمت هناك ص
ثنا آدم ثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين ش اخرجه هناك
بنحوه قال حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال انبا ابو اسحق قال سمعت حارثة بن
وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين وابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني المشهور بالسبيعي
الكوفي وحارثة بالحاء المهملة وبالراء وبالثاء المثلثة والخزاعي بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة حي من الازد قوله ونحن ما كنا اكثر
جملة وقعت حالا فقوله نحن مبتدأ وكلمة ما نافية خبره وقوله اكثر منصوب على انه
خبر كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في
ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز ان تكون ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف
اليه افعل يكون جمعا قوله وآمنه عطف على اكثر والضمير فيه يرجع الى ما والتقدير صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر
اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز قيل وعلى هذا
كما قلنا قط متعلق بمحذوف لان قط يختص بالماضي المنفي ولا منفي هنا تقديره ما كنا
اكثر من ذلك ولا آمنه قط قلت قال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما
خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وقيل انه بمعنى
ابدا على سبيل المجاز وقال الكرماني قوله وآمنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا
وفاعله الله تعالى قوله حينئذ يكون ضمير المفعول هو النبي صلى الله عليه وسلم فالتقدير
وآمن الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم حينئذ وقال الطيبي هذا على ان يكون اكثر
خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وآمنه على اكثر وهو متعسف جدا قوله بمنى اي في
منى والعامل فيه قوله صلى ص حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق
فيا ليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان ش اخرجه في الباب المذكور عن
قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى آخره فانظر الى التفاوت بينهما
في المتن والاسناد ولكن الحاصل واحد ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو الثوري
وابراهيم هو النخعي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس اخو الاسود الكوفي النخعي مات في الجماجم
سنة ثلاث وثمانين وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قوله ثم تفرقت بكم الطرق
يعني اختلفتم في قصر الصلوة واتمامها فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر قوله فيا ليت
حظي من اربع اي فيا ليت نصيبي الذي يحصل لي من اربع ركعات يقبلها الله تعالى
قوله ركعتان وفي كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء فانه جوز نصب خبر ليت
كاسمه واما وجه ركعتان بالرفع فهو الاصل لانه خبر ليت وخبره مرفوع وقال الداودي
خشي ابن مسعود ان لا تجزي الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما ۲ كراهة مع
يعتقده يريد انه لو صلى اربعا فليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا
غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
يفعلونه وقيل معناه انما اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين
وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وبقية المباحث تقدمت هناك باب
الصوم في عرفة اي هذا باب في بيان الصوم يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان
الاختلاف فيه ص ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري ثنا سالم قال سمعت عميرا
مولى ام الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله
عليه وسلم بشراب فشربه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان ترك النبي
صلى الله عليه وسلم الصوم في يوم عرفة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن المديني الثاني
سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن ابي امية ابو النضر بالضاد
المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر الخامس عمير مصغر عمرو مولى ابن عباس السادس
ام الفضل ام عبد الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وفيه ان
سفيان مكي وان الزهري وسالما وعميرا مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن
مسدد وفي الاشربة عن الحميدي وعن مالك بن اسمعيل وعن عمرو بن العباس واخرجه

باب النزول بعرفة وجمع ش اي هذا باب في بيان نزول الحاج بين عرفة وجمع وهو المزدلفة
لقضاء حاجته اي لحاجة كذا وليس هذا من المناسك ص حدثنا مسدد نا يحيى بن زيد عن يحيى بن
سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من
عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته ش مطابقة للترجمة في قوله مال الى الشعب لان معناه نزل هناك وهو بين عرفة وجمع على
ما بينا في الترجمة في قوله مال الى الشعب فقضى حاجته لان معناه نزل هناك وهو بين عرفة وجمع على
تا ذكرنا ان شاء الله تعالى ويحيى بن سعيد هو الانصاري ومر بذا عن موسى بن عقبة من رواية الاوزاعي عنه
تا بعيان صغيران وفي طبقة موسى من كريب فصاعدا في الاسناد ثلاثة من التابعين والطريق اخرجه في كتاب
الوضوء في باب اسباغ الوضوء من حديث مالك عن موسى بن عقبة الى اخره باتم منه وأطول
وفي هذا الكلام فيه هنالك ستوفى قوله حتى افاض الناس في رواية ابي الوقت حين افاض وهما صوب
لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان قوله الى الشعب الذي الى جانب الطريق المعهد وهو الطريق بين الجبلين قوله
فقضى حاجته اي استنجى قوله اتصلي بهم اي الاستنجاء ويروى بدون الهمزة والكلمة مقدرة قوله الصلوة
أمامك بفتح الهمزة اي الصلوة في هذه الليلة مشروعة فيها بين يديك اي في المزدلفة ويجوز في لفظ
الصلوة الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلوة حاضرة او حاضرة امامك واما النصب
فعلى تقدير حضر الصلوة امامك ونحو ذلك ويروى عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين
المغرب والعشاء بجمع غير انه يؤخر المغرب قليلا حتى يغيب الشفق ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع حتى يصلي العتمة بجمع ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله غير انه يؤخر المغرب قليلا حتى يغيب الشفق
وعن سهيل الصيرفي البصري قوله بجمع هو المزدلفة قوله غير انه بمر عندي معنى الا انه شيئا يتقطع
اي يجمع لكن بعد الفصل من المرور الى الشعب وبعد الاطلاع قوله الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بمكة قوله فينقض بقاف وضاد معجمة مبنيا للمفعول وهو كناية عن قضاء الحاجة معناه يستنجي
ثم توضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع ص حدثنا قتيبة نا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن ابي معاذ عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم انه قال دفعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء توضأ وضوءا
خفيفا فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة صلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت له انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ش مطابقة للترجمة في قوله فلما بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر دون المزدلفة اناخ فبال ولا يخفى ان هذا الحديث مخالف لما قبله من حديث
ابن عباس من انه صلى الله عليه وسلم لم يبل حتى جاء جمعا فصببت عليه الوضوء توضأ وضوءا
خفيفا فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فبال ثم توضأ
فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت له انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة في قوله فلما بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشعب الايسر دون المزدلفة اناخ فبال والاناخة والبول لا يكونان الا بالنزول وكان ذلك بين عرفة
وجمع ذكره ابن بطال وهو خلاف الاول قلت يحتمل ان اسامة لم يعلم بنزوله صلى الله عليه وسلم بالشعب الايسر
المؤدي الى مكة ثانيا وهو بعيد ويحتمل ان الراوي عن اسامة وهو مولى له اسمه كريب لم يعلم بنزوله
صلى الله عليه وسلم بالشعب الايسر دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء توضأ وضوءا
خفيفا فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فبال ثم توضأ
فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت له انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة في قوله فلما بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشعب الايسر دون المزدلفة اناخ فبال والاناخة والبول لا يكونان الا بالنزول وكان ذلك بين عرفة
وجمع ذكره ابن بطال وهو خلاف الاول قلت يحتمل ان اسامة لم يعلم بنزوله صلى الله عليه وسلم بالشعب الايسر
المؤدي الى مكة ثانيا وهو بعيد ويحتمل ان الراوي عن اسامة وهو مولى له اسمه كريب لم يعلم بنزوله
صلى الله عليه وسلم بالشعب الايسر دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء توضأ وضوءا
خفيفا فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فبال ثم توضأ
فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت له انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة في قوله فلما بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشعب الايسر دون المزدلفة اناخ فبال والاناخة والبول لا يكونان الا بالنزول وكان ذلك بين عرفة
وجمع ذكره ابن بطال وهو خلاف الاول قلت يحتمل ان اسامة لم يعلم بنزوله صلى الله عليه وسلم بالشعب الايسر
المؤدي الى مكة ثانيا وهو بعيد ويحتمل ان الراوي عن اسامة وهو مولى له اسمه كريب لم يعلم بنزوله

دفع ملخص صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء الشعب الذي دون المزدلفة نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فصلى ثم ردف الفضل فزعم انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ش مطابقة للترجمة ظاهرة والترجمة خبرية
اخبر ان الناس عليه بالسكينة فان البر بها ليس بالايضاع ش مطابقة للترجمة ظاهرة والترجمة خبرية ومعناه
امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه
والله اعلم انه امرهم عليه الصلوة والسلام بالسكينة فيطابق قوله فلما دفع صلى الله عليه وسلم والترجمة خبرية ومعناه

في ذلك الى نصف الليل فان صلاها دون جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل ان ياتي المزدلفة فعليه
الاعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق وبعده عليه ان يعيدها اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليهما احد
قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعي الى ان هذا هو الافضل
وانه ان جمع بينهما في وقت المغرب او في وقت العشاء بارض عرفات او غيرها او صلى كل صلاة في وقتها
جاز ذلك وبه قال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابو ثور وابو يوسف واشهب وحكاه النووي عن اصحاب الحديث
وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وفيه ان الاقامة لكل واحدة من المغرب
والعشاء وفيه للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل واحدة منها ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم
وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي
واصحابه فيما حكاه الخطابي والبغوي وغير واحد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما
باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح انه الاصح الثاني انه يصليها باقامة واحدة
للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر
وغيرهم والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال
ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي هو قول اهل الراي وذكر ابن
عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة والرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا
يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي وغيره قلت هذا
هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن
عبد البر والسادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف وهذا كله في
جمع التاخير اما التقديم كالظهر والعصر بعرفة ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى
ويقيم لكل منهما وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه والثاني انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا
يقيم للثانية وهو مذهب ابي حنيفة والثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه
الرافعي عن ابن كج عن ابي الحسين القطان انه خرجه وجها فان قلت ما الاصل في هذه
الاقوال قلت الذي قال باذان واحد واقامتين قال برواية جابر والذي قال لا اذان ولا
اقامة قال بحديث ابي ايوب وابن عمر فانه ليس فيها اذان ولا اقامة وكذا رواه طلق بن حبيب
وابن سيرين ونافع عن ابن عمر من فعله والذي قال باقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وكذا رواه
ابن عباس مرفوعا عند مسلم والذي قال باقامة للمغرب واقامة للعشاء قال بحديث اسامة وكذا
فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذه الاحاديث التي رويت كلها مسندة قاله ابن حزم قال
واشتد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروي
عنه ايضا باقامة واحدة وروي عنه ايضا موقوفا باذان واحد واقامة واحدة وروي عنه
مسندا الجمع بينهما باقامتين وروي عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة قال وهذا قول
سادس لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رويناه عن ابن مسعود انه صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة كل واحدة منهما باذان واقامة قلت هذا رواه البخاري عن ابن مسعود
رضي الله عنه على ما ياتي ان شاء الله تعالى وفيه انه عليه الصلوة والسلام لم يتنفل بين المغرب والعشاء فيهما لم
حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة منها وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء انه لم يتنفل عقيبها
يتنفل عليه الصلوة والسلام بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل بين الصلوتين
لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلوتين
بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما صح حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال ثنا يحيى
ابن سعيد قال اخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني ابو ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة مط بقتها
للترجمة ظاهر ذكر رجاله وهم ستة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي ابو الهيثم
ويقال ابو محمد وقد مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي الثالث
يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري امام مسجد
الشيعة وقاضيهم الخامس عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء
المهملة نسبة الى خطمة وهم بطن من الاوس وقد مر في اخر كتاب الايمان السادس ابو ايوب
الانصاري واسمه خالد بن زيد ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي ويقال له قطواني وقطوان محلة على باب الكوفة وكان
يغضب اذا قيل له قطواني لان البقال يقال له قطواني وفيه ان بقية الرواة مدنيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي وهما يحيى وعدي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهما عبد الله بن
يزيد وابو ايوب وفيه رواية الراوي عن جده وهو عدي لان عبد الله بن يزيد جده لامه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن القعنبي عن مالك
واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث
واخرجه النسائي في الصلوة عن قتيبة عن مالك وفي الحج عن يحيى بن حبيب وعن عمرو بن علي واخرجه
ابن ماجة في الحج عن محمد بن رمح به قلت وفي الباب عن جابر رواه مسلم وابو داود والنسائي
في الحديث الطويل في صفة حجه عليه الصلوة والسلام وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما وعن ابي بن كعب وخزيمة بن ثابت روى حديثهما الطبري
في تهذيب الاثار وحديث خزيمة رواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط وعن ابن عباس
روى حديثه ابن حزم في حجة الوداع من رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة واحدة وعن
البراء روى حديثه ابن عبد البر في التمهيد وقال هو عندنا هل الحفظ خطأ والله تعالى اعلم
باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي هذا باب في بيان من اذن
واقام لكل واحدة من المغرب والعشاء بالمزدلفة صح حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير حدثنا

ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله عنه فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من
ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى فاذن واقام
قال عمرو لا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن
وقتهما صلاة المغرب بعدما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله مطابقته للترجمة في قوله فاذن واقام في موضعين ذكر رجاله وهم ستة الاول عمرو بن خالد
ابن فروخ مر في باب الايمان الطعام من الاسلام الثاني زهير بن معاوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي مر في
باب لا يستنجى بروث الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الرابع عبد الرحمن بن يزيد بن قيس
اخو الاسود النخعي الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه حراني سكن مصر وان
البقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابو اسحق وعبد الرحمن والحديث اخرجه البخاري
ايضا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن ابي اسحق به واخرجه النسائي فيه عن هلال بن العلاء
ذكر معناه قوله حج عبد الله وفي رواية النسائي من هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا هو ابن عياش
قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلزمته
فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم قم يا ابا عبد الرحمن ان هذه لساعة ما رايتك صليت فيها قط
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زهير ولم يكن في كتاب الله كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه
الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان مؤخران عن وقتهما صلاة المغرب بعد
ما ياتي الناس المزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك قوله بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة قوله او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق قوله فامر رجلا لم يدر
اسمه قيل يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد قوله ثم دعا بعشائه بفتح العين هو ما يتعشى من الماكول
قوله ارى بضم الهمزة اي اظن انه امر بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله قال عمرو بن خالد
شيخ البخاري به وهذا بين ان الشك من زهير المذكور في السند واخرجه الاسمعيلي من طريق الحسن بن موسى
عن زهير مثل ما رواه عمرو وعنه ولم يقل قال عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر
قال زهير ارى فاذن واقام قوله فلما طلع الفجر وفي رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع الفجر وفي رواية
الحسن بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر والتقدير في هذه الرواية فلما كان حين طلوع الفجر
وقال الكرماني وجزاؤه محذوف وهو صلاة الفجر او المذكور خبرا على سبيل الكناية لان هذا القول ركيب
فعل الصلوة قوله قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قوله تحولان اما تحويل المغرب فهو تاخيرها الى وقت
العشاء الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلوة
الصبح في المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع قال
الكرماني الغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكد من غيره لارادة
الاشتغال بالمناسك قلت حاصل الكلام انه ليس معناه انه اوقع صلاة الفجر قبل طلوعه وانما المراد
انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر قوله عن وقتهما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي
عن وقتها بالافراد قوله حين يبزغ بزاي وغين معجمة وروي حين يبزغ بضم الزاي من باب نصر ينصر ذكر
ما يستفاد منه فيه مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما وقال ابن حزم لم نجده مرويا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به وقد وجد عن عمر من فعله قلت اخرجه الطحاوي باسناد
صحيح عنه وقال ثنا ابن ابي داود ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرتين بجمع كل صلاة باذان واقامة والعشاء بينهما ثم قال الطحاوي ما كان من فعل
عمر وتاذينه للثانية لكون ان الناس تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم وذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام
لاجل عشاء او لغيره قال وكذلك معنى ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال بعضهم ولا يخفى تكلفه
ولو تاتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام لم يتات له في حق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت دعوى
التكلف هو عين التكلف لان قوله لم يتات له في حق ابن مسعود غير مرضي من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان
اماما لانه امر رجلا فاذن واقام وظاهره يدل على انه كان اماما والثاني انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فلا مانع
ان يكون فعل ما فعله اقتداء بعمر رضي الله عنه وقد اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبد البر
عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا
ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن اهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث
اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان جمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما روي في ذلك عن ابن مسعود
مع انهم لا يعدلون به احدا قلت لا تعجب هنا اصلا اما وجه ما فعله مالك فلانه اعتمد على صنيع عمر في ذلك
وان كان لم يروه في الموطا واما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان
واحد واقامتين وهو ايضا قول الشافعي في القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون وقووا ذلك
ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وفيه حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين في عرفة
ومع وقال بعضهم واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث
ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به
فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
قلت قد استقصينا الكلام فيه في كتاب الصلوة في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وقوله وهم لا يقولون
به اي بالمفهوم وليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بالمفهوم بالموافقة
لا بمفهوم الخطاب كما تقرر في موضعه وفيه انه صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين فان قلت قد تقدم انه لم يسبح بينهما
قلت قال الكرماني لم تشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جائزان والاحسن في هذا ما قاله الطحاوي رحمه الله
وهو انه اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا فروي حديث
ابن عمر انه لم يسبح بينهما وفي حديث ابن مسعود وصلى بعدها ركعتين ثم قال في اخر الحديث رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا في ذلك وكانت الصلاتان بعرفة يصلى احدهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل
فالنظر على ذلك ان تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك ولا يعمل بينهما عملا قياسا عليها والجامع كون كل واحد منهما
فرضا في حق محرم بحج في مكان مخصوص لتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة ويقدم اذا غاب القرص
باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم
اي هذا باب في بيان شان من قدم ضعفة اهله والضعفة بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة

هم العباس والنساء فقط قلت يدخل فيه المشايخ العاجزون لانه روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان في الثقات وقوله ضعفة بني هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم وعن ابن عباس ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائي وقال المحب الطبري لم يكن ابن عباس من الضعفة وما رواه النسائي قوله بليل اي في ليل والباء تتعلق بقوله قدم وتقدمهم من منزلهم الذي نزلوا به بجمع قوله ويدعون يرد عليه قوله بليل اعم من ان يكون في اول الليل او في اوسطه او في آخره وبينه بقوله اذا غاب القمر بيان لقوله بليل بالمزدلفة يعني يذكرون الله ما بدا لهم قوله ويقدم اذا غاب القمر لان مغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثم قيدها الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وروى البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله في صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين وروى ابو داود عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وقال الكرماني ويقدم بلفظ المفعول والفاعل قلت اراد بلفظ البناء للمجهول والبناء للمعلوم ففي الاول يرجع الضمير الى الضعفة فيكون مفعولا وفي الثاني يرجع الى لفظ من فيكون فاعلا فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله يقدم ضعفة اهله وفي قوله فيقفون وفي قوله فيذكرون الله لان المعنى يدعون الله ويذكرونه ما بدا لهم ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث بن سعد المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المدني وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وفي رواية مسلم عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره قوله عند المشعر الحرام بفتح الميم وقيل ان اكثر العرب يكسرها قال لم يقرأ بها احد وذكر الهذلي ان ابا السمال باللام في آخره قرأه بالكسر وقال ابن قرقول بكسر في اللغة لا في الرواية وهو المزدلفة وفي الموعب لابن التياني عن قطرب قالوا مشعر ومشعر لغات وقال الازهري يسمى مشعرا لانه معلم للعبادة وقال الكرماني صاحب المناسك الصحيح ان المشعر الحرام في المزدلفة ما بين مازمي عرفة وقرن محسر يمينا وشمالا من الشعاب والجبال وقال الكرماني انه قزح واختلف فيه والمعروف عند اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي والمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وفي التلويح والمزدلفة لها اسمان آخران جمع والمشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال الله عز وجل فاذكروا الله في المشعر الحرام ولم يقل عنده كما قلت انا عند البيت لا يكون في البيت وقال ابو علي الهجري في كتاب النوادر وآخر مزدلفة محسر واول منى حد الاخرى بطن محسر ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة وفي آخره راء واد جمع وهو من مزدلفة وفي التلويح وهو بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابن عبيد وعند الطبري اسماعيل حسر بتشديد السين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يبلغ الحرم وقيل سمي به لانه يحسر سالكيه ويتعبهم ويسمى وادي النار ويقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه لانه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسراع فيه قوله الحرام صفة المشعر اي المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة قوله ما بدا لهم بلا همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوه قوله ثم يرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وفي رواية مسلم ثم يدفعون قوله وقبل ان يدفع اي الامام قوله لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر قوله رموا الجمرة اي جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله ارخص من الارخاص وهو فعل ماض وفاعله قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع ارخص وفي بعض الروايات رخص من الترخيص التي هي ضد العزيمة وهذا اظهر واصح لان ارخص من الرخص الذي هو ضد الغلاء قوله في اولئك هم الضعفة المذكورة في الحديث واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص فيه ليس كحكم من رخص فيه قلت وقد اختلف السلف بالمبيت بمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهري وقتادة ومجاهد وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة انه ركن وقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفي شرح المهذب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبد الله القاسم بن سلام يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه والمامور به في الاية الكريمة الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن عباس كان في جملة الضعفاء الذين قدمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من جمع وتكرر ذكر رجاله وايوب هو السختياني ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وروي عنه من غير وجه بيان ذلك انه رواه عنه جماعة وهم عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء بن ابي رباح والحسن العوفي ومقسم وكريب اما رواية عبيد الله بن ابي يزيد عنه فاتفق عليها الشيخان من رواية سفيان بن عيينة وحماد بن زيد فرقاهما كلاهما عن عبيد الله بن ابي يزيد والاتي بيانه واخرجها ابو داود والنسائي ايضا من طريق ابن عيينة واما رواية عطاء فاخرجها مسلم في صحيحه عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجها ابو داود والنسائي

في المبيت

وابن ماجة

وابن ماجة واما رواية الحسن العوفي فاخرجها ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العوفي عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود اللطح الضرب اللين ورواه ابن حبان في صحيحه واما رواية مقسم فاخرجها الترمذي منفردا بها قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما رواية كريب فاخرجها البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه الحديث وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا علي حدثنا سفيان قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ش هذا طريق آخر لحديث ابن عباس المذكور وهذا وجه من الوجوه الخمسة التي ذكرناها آنفا وذكر البخاري هنا طريقا آخر وهو عن عكرمة عن ابن عباس المذكور فيما قبله وهذا الطريق اخرجه عن علي ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة وفي باب وضع الماء عند الخلاء والفرق بين الطريقين ان الطريق الاول يقتضي بحسب الظاهر انه كان مختصا بالبعث من جمع بالليل والطريق الثاني يقتضي عدم الاختصاص قطعا ص حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ش مطابقته للترجمة في قوله فارتحلوا فارتحلنا لان ارتحالهم كان عقيب غيبوبة القمر وقد ذكرنا ان مغيب القمر في تلك الليلة كان عند اوائل الثلث الاخير من الليل ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء ابو عمرو وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في ابواب العمرة واسماء هذه هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسماعيلي من طريق داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن مخلد بن خالد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ان مولى اسماء اخبره وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله ذكر معناه قوله يا بني بضم الباء الموحدة مصغر ابن قوله فارتحلوا امر بالارتحال وفي رواية مسلم قالت ارحل بي قوله ومضينا وفي رواية ابن عيينة فمضينا بها قوله ثم رجعت اي الى منزلها بمنى قوله يا هنتاه اي يا هذه يقال للمذكر اذا كني عنه وللمؤنث هنه وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح واسكانها اشهر ثم التاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخره وتضم قوله ما ارانا بضم الهمزة اي ما نظن الا قد غلسنا اي تقدمنا على الوقت المشروع وهو من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل وفي رواية مسلم فقلت لها لقد غلسنا بدون قوله ما ارانا وفي رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت انا رمينا الجمرة بغلس قوله اذن للظعن بضم الظاء والعين وبسكون العين ايضا جمع ظعينة وهي النساء وفي المحكم هو جمع ظاعن وسميت النساء بها لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم وهي النساء تقول ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب واظعنه هو والظعينة الجمل يظعن عليه والظعينة الهودج تكون فيه المرأة وقيل هو الهودج كانت فيه امرأة او لم تكن وعن ابن السكيت كل امرأة ظعينة سواء كانت في هودج او غيره وقال ابن سيده الجمع ظعائن وظعن واظعان وظعنات الاخيرتان جمع الجمع وفي الجامع ولا يقال ظعن الا للابل التي عليها الهوادج وقيل الظعن الجماعة من النساء والرجال ذكر ما يستفاد منه استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر الذين يتقدمون قبل الناس وهو عطاء بن ابي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وقال عياض مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل وتعلق بان ام سلمة رضي الله عنها قدمت قبل الفجر وكان عليه الصلوة والسلام امرها ان تفيض وتوافي الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزاهم وقد اساؤا وقال الكاشاني من اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخره الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يمتد الى آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت ويكون فيما بعده قضاء فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي فيه قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في آخر ايام التشريق فان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شيء عليه وبه قال الثوري وقال مالك في الموطا سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء المذكور ويحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس في الرمي

... ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس من ذلك وبه استدل بعضهم على اسقاط الوقوف
بالمشعر الحرام عن الضعفة قيل لا دلالة فيه لانه ساكت عن الوقوف صح حدثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفيان ثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت سودة النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها ش مطابقته للترجمة من حيث ان سودة كانت من
الضعفة الذين قدموا بليل ورجاله قد تكرر ذكرهم وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي عن عمته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وسودة بفتح السين المهملة
بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن ابن نمير قال ثنا ابي قال ثنا
عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذنته
قالت نعم كانت امراة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع
وعن زهير بن حرب قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع نحوه ان سودة بنت
زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ورواه
ابو عوانة من طريق قبيصة عن الثوري قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع قوله ثبطة بفتح الثاء المثلثة
وكسر الباء الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة اي بطيئة الحركة كانها تثبط في الارض اي تتثبت وقال ابن قرقول
ضبطناه بكسر الباء الموحدة وضبطه الجياني عن ابي سراج بالكسر والاسكان صح حدثنا ابو نعيم حدثنا
افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة
الناس وكانت امراة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا
بدفعه فلان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة احب الي من كل مفروح به
ش هذا طريق آخر في حديث سودة يبين فيه ما استاذنته سودة رضي الله عنها واخرج هذا الطريق عن
ابي نعيم الفضل بن دكين عن افلح بن حميد بن نافع الانصاري واخرجه مسلم ايضا عن القعنبي عن افلح بن حميد
عن القاسم عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة
الناس وكانت امراة ضخمة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة الحديث وهذا فيه تفسير الثبطة
عن القاسم وكذا وقع في رواية ابي عوانة من طريق ابن ابي فديك عن افلح ولفظه وكانت امراة ثبطة قال
الثبطة الثقيلة فعلى هذا قوله في رواية محمد بن كثير شيخ البخاري الذي مضى وكانت امراة ثقيلة ثبطة من
الادراج ادرج الراوي التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم
واخر قوله ان تدفع اي تتقدم قبل حطمة الناس والحطمة بالفتح الزحمة قوله ثم دفعنا بدفعه اي بدفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فلان اكون بفتح اللام مبتدا وخبره قوله احب وقوله كما استاذنت سودة
جملة معترضة بينهما ولفظة ما في كما مصدرية اي كاستيذان سودة قوله من مفروح به اي من ما يفرح
به من كل شيء

باب متى يصلي الفجر بجمع

ش اي هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر
بالمزدلفة وفي بعض النسخ باب من يصلي الفجر والاول اصح صح حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا
ابي ثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها
ش مطابقته للترجمة في قوله وصلى الفجر قبل ميقاتها وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان معناه
قبل ميقاتها المعهود وليس المراد منه انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا
ذكر رجاله وهم ستة الاول عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعي الثاني ابوه حفص بن غياث بن
طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضي الكوفة مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة الثالث سليمان
الاعمش الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن عمير التيمي الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعي اخو
الاسود بن يزيد السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته
كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخه ذكر باسم ابيه وجده وبقية الرواة ذكروا بغير
نسبة وفيه ان جده مذكور بلقبه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر وابي كريب
وعن عثمان واسحق واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن ابي كريب وعن اسماعيل بن مسعود
وعن القاسم بن زكريا واخرجه في الصلوة عن قتيبة عن سفيان بن عيينة ذكر معناه قوله بغير ميقاتها وفي
رواية غير ابي ذر لغير ميقاتها باللام ومعناه في غير وقتها المعتاد كما ذكرنا عن قريب قوله جمع بين
المغرب والعشاء بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب الاداء للحج قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور
طلوع الصبح للعامة وقد ظهر له عليه الصلوة والسلام طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده ورواه
ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلوع الفجر لا قبله وقال النووي المراد
بقوله قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض استحباب
الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد ويقال معناه انه عليه الصلوة والسلام كان في غير هذا
اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال رضي الله عنه وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه
فيحتاج الى المبالغة في التبكير عن اول طلوع الفجر ليتسع الوقت لفعل المناسك وقال النووي
وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه ما رايت الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين
في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به قلت لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون
بالمفهوم المخالف وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه في الجمع بينهما فعلا لا وقتا

صح حدثنا عبد الله

صح حدثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
قال خرجنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها
باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل
يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا
وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الان
اصاب السنة فما ادري اقوله كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة يوم النحر ش هذا طريق آخر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
اخرجه عن عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم بن المثنى البصري عن اسرائيل عن
يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي الكوفي قوله خرجنا وفي رواية ابي ذر خرجت بالافراد قوله مع عبد الله هو ابن
مسعود قوله ثم قدمنا جمعا اي المزدلفة قوله فصلى الصلاتين اي المغرب والعشاء
قوله كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما قوله والعشاء بينهما بفتح العين
لا بكسرها لان المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو فيه للحال قوله المغرب والعشاء
يجوز النصب فيهما على انه عطف بيان لقوله هاتين الصلاتين ويجوز الرفع فيهما على ان
المغرب خبر مبتدا محذوف اي احدى الصلاتين المغرب والاخرى العشاء قوله حولتا
اي غيرتا قوله فلا يقدم بفتح الدال قوله جمعا اي المزدلفة قوله حتى يعتموا بضم الياء من
الاعتام وهو الدخول في وقت العتمة العشاء الآخرة قوله هذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره
للعامة قوله حتى اسفر اي حتى اضاء الصبح وانتشر قوله فما ادري هو كلام عبد الرحمن
ابن يزيد الراوي عن ابن مسعود وقال الكرماني هو قول عبد الله بن مسعود وهذا غلط
والظاهر انه قد وقع من الناسخ قوله اصاب السنة يعني فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام
دفع عثمان يعني من مزدلفة وكان حينئذ امير المؤمنين رضي الله عنه والمراد ان السنة الدفع
من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية قوله فلم يزل
يلبي اي لم يزل ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر واختلف السلف في الوقت
الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى ان التلبية لا تنقطع حتى يرمى جمرة العقبة
وهو يروى عن ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وابن ابي ليلى والثوري
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبي في الحج فاذا زاغت الشمس من يوم
عرفة قطعها وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب فعل
ذلك الايمة ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا
عن مكحول وكان ابن الزبير يقول افضل الدعاء يوم عرفة التكبير وروي معناه عن جابر رضي الله عنه
ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة
يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى
يرمي جمرة العقبة باسرها قالوا وهو قول ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى البيهقي من حديث
شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة باول حصاة فان قلت اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن الفضل بن عباس قال
افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة
ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قلت قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل
وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه
قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر لا يخفى فان قلت هذا حكم الحاج فما حكم المعتمر قلت
قال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى ترى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل
بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها
وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم
وان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد واستدل ابو حنيفة
بما رواه وكيع عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال قال ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال
ابن حزم والذي نقول به فهو قول ابن مسعود انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة والله تعالى اعلم

باب متى يدفع من جمع

ش اي هذا باب فيه بيان وقت الدفع من جمع يعني
بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقوله يدفع بضم الياء على بناء المجهول ويجوز فتح الياء على بناء المعلوم
اي حتى يدفع الحاج صح حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول
شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس

ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس فبين ان وقت
الدفع من جمع قبل طلوع الشمس ورجاله قد ذكروا غير مرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد
ومنهال بكسر الميم الانماطي البصري وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن
ميمون بن مهران البصري وقال صاحب التوضيح وهذا الحديث من افراده قلت ليس
كذلك فان البخاري رواه من رواية شعبة والثوري ورواه ابو داود من رواية الثوري
فقط ورواه النسائي من رواية شعبة فقط ورواه ابن ماجة من رواية حجاج بن ارطاة
ثلاثتهم عن ابي اسحق به ورواه الترمذي فقال ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبانا
شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان
المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض عمر رضي الله عنه قبل طلوع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وروى الترمذي ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل
طلوع الشمس وانفرد الترمذي به وروى مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل وفيه فلم
يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ذكر معناه قوله صلى بجمع اي بالمزدلفة
قوله لا يفيضون بضم الياء من الافاضة وهو الدفع وقال الجوهري وكل دفعة افاضة
قالوا فاضوا في الحديث اي اندفعوا فيه وافاض البعير اي دفع جرته من كرشه فاخرجها
قوله اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق
اذا دخل في الشروق ومنه قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين اي حال كونهم داخلين في
شروق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل في الجنوب واشمل اذا دخل في الشمال وحاصل معنى
اشرق ثبير لتطلع عليك الشمس وقال الهروي يريد ادخل ايها الجبل في الشروق
وقال عياض اشرق ثبير ادخل يا جبل في الاشراق وقال ابن التين ضبطه اكثرهم
بفتح الهمزة وبعضهم بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق وهذا بين لان شرق مستقبله
يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بضم الهمزة لا بالكسر والذي عليه الجماعة بفتح الهمزة اي
لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اطلع الشمس يا جبل قوله ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء
الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب
الى منى وقيل هو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير ودفن فيه وهذا هو المراد
وان كان للعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه
منادى مفرد تقديره اشرق يا ثبير وقال احمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال اسماؤها
ثبير وكلها حجازية وقال المحب الطبري في حديث اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم شريح بن ضمرة
المزني ثبيرا فليس بجبل وانما هو اسم ماء لمزينة وعند ابن ماجة اشرق ثبير كيما نغير
من الاغارة اي كيما ندفع ونفيض للنحر وغيره وذلك من قولهم اغار الفرس اغارة
الثعلب وذلك اذا دفع واسرع في دفعه وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في
ثبير ونغير لارادة السجع قلت لانه من محسنات الكلام قوله ثم افاض يحتمل ان يكون
فاعله عمر رضي الله عنه ووجهه ان يكون ثم افاض على قوله ان المشركين
لا يفيضون حتى تطلع الشمس وفيه بعد والذي يقتضيه التركيب ان فاعله هو النبي
صلى الله عليه وسلم لانه عطف على قوله خالفهم ويؤيد هذا ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عند الترمذي فافاض بالفاء وفي رواية الثوري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم
فافاض وفي رواية الطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى
تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل
فدفع بقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة واظهر من ذلك واقوى للدلالة على انه
النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه ثم ركب القصواء حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس ذكر ما يستفاد منه فيه الوقوف بمزدلفة وقد ذكرنا انه اذا ترك
الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا
شيء عليه وفيه الافاضة قبل طلوع الشمس من يوم النحر واختلفوا في الوقت الافضل للافاضة
فذهب الشافعي الى انه انما يستحب بعد كمال الاسفار وهو مذهب الجمهور بحديث جابر الطويل
وفيه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وذهب مالك الى استحباب
الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار والحديث حجة عليه وروى ابن خزيمة والطبري من
طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا

طلعت

طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء
قبل ان تطلع الشمس وروى البيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه باب التلبية
والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ش اي هذا باب في بيان التلبية والتكبير
غداة يوم النحر حين يرمي جمرة العقبة وفي رواية الكشميهني حتى يرمي جمرة العقبة قوله والارتداف بالجر عطف على
المجرور فيما قبله اي وفي بيان الارتداف وهو الركوب خلف الراكب في السير من مزدلفة الى منى وهذه
الترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء التلبية وهو ان يقول لبيك اللهم الى اخره والتكبير وهو ان يكبر الله تعالى
والارتداف وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التلبية فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد به الذكر
الذي في خلال التلبية وهو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على
ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية انتهى قلت قوله او غرضه الى اخره فيه بعد
وهو عبارة خشنة والجواب الصحيح فيه انه قد عرف عادة البخاري انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس في
حديث الباب ذكر هذه الاجزاء كلها ولكن حديث اخر فيه ذكر تلك الاجزاء الذي لم يذكره انه يشير اليه بذكره
في الترجمة لينتهض الطالب ويبحث عنه وقد روى الطحاوي فقال ثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد الكوفي
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن حارثة بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال رمى عبد الله وهو
متوجه فقال انا اشهد هذا الاعرابي فالتفت الي عبد الله فقال ضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير واخرج البيهقي من حديث صفوان
ابن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه
الغوغا فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال اجهل الناس ام نسوا
والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او
تهليل ص ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ش مطابقته للترجمة في الجزءين منها
وهما الارداف والتلبية واما ذكر التكبير فيها فليس له ذكر في هذا الحديث فقد ذكرناه الان وقد ذكره البخاري
في باب النزول بين عرفة وجمع قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله فاخبر الفضل اي اخبر الفضل لابن عباس انه اي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرني ابن عباس ان
الفضل اخبر وبقية الكلام قد مضت هناك مستقصى ص ثنا زهير بن حرب ثنا وهب بن جرير
ثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان اسامة بن زيد
كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما
قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ش مطابقته للترجمة في الارداف
والتلبية الى رمي جمرة العقبة وهذا طريق ثان لحديث ابن عباس اخرجه عن زهير مصغرا
الزهري ابن حرب احد الحفاظ النسائي بالنون والسين المهملة مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين
وروى عنه مسلم ايضا ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس وهو يروي عن ابيه جرير بن حازم
ابن زيد ابو النضر البصري ويونس بن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعبيد الله بتصغير العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وفي هذا السند رواية التابعي عن التابعي وفيه ثلاثة من
الصحابة رضي الله عنهم يروي احدهم وهو ابن عباس عن الاخرين وهما اسامة بن زيد والفضل بن عباس
فهو معنى قوله قال فكلاهما قالا اي قال ابن عباس لكلاهما اي اسامة والفضل قالا لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي في اوقات حجه حتى رمى اي الى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر فان قلت ذكر اسامة في هذا
فيه اشكال لان مسلما روى هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال اخبرني كريب انه سال اسامة
ابن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة الحديث بطوله وفيه حتى جئنا
المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا قلت وكيف
فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي فيقتضي
هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمي الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبره الفضل من التلبية مرسلا
قلت لا مانع من رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان معه الى الجمرة حتى في حجة الوداع
ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت فرايت اسامة بن زيد وبلالا
واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه على ما ذكرنا فيما مضى مفصلا وروى سعيد بن منصور من طريق ابن
استمرار التلبية الى حين رمي جمرة العقبة على ما ذكرنا فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وروى الطحاوي ان الاجماع
ابن عباس قال حججت مع عمر رضي الله عنه احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة اما بعد او الحصاة او بعد
وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية لا تقطع الا مع رمي جمرة العقبة بحضور رملان
تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع على ان عمر بن الخطاب كان يلبي غداة المزدلفة من الشام والعراق واليمن
الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل الافاق
ومصر وغيرها فصار ذلك اجماعا لا اختلاف فيه باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ش اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج الى اخر الاية هكذا وقع قوله فمن تمتع الى حاضري المسجد الحرام في رواية ابي ذر والهروي
وقد وقع في طريق كريمة ما بعد قوله الهدي وقوله حاضري قال بعضهم وغرض البخاري بذلك تفسير الهدي
وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك يكون غالبا
بمنى انتهى قلت حمل على هذا الغرض وحده لا وجه له بل انما ذكر هذه الاية الكريمة

بحجه ودكر

لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدي والمتعة وذكر في الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرها من الاحكام في الابواب
السابقة لما المسائل التي تشتمل هذه الاية الكريمة عليها فاولها حكم التمتع بالعمرة الى الحج فقد ذكر
في باب التمتع والاقران وباب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الثانية حكم الهدي فذكره في
حديث هذا الباب الثالثة حكم الصوم فذكره في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وقد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدي فقالت طائفة شاة روي ذلك عن
علي وابن عباس رواه عنهما مالك في موطاه واخذ به وقال به جمهور العلماء واحتج بقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة قال وانما يحكم به في الهدي وقد سماه الله هديا وروي عن طاوس عن ابن
عباس ما يقتضي ان ما استيسر من الهدي في حق الغني بدنة وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير
شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة انه لا بد من الابل والبقر خاصة وكانهم ذهبوا الى
ذلك من اجل قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا الى ان الهدي ما وقع
عليه اسم بدن ويرده قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله هديا بالغ الكعبة
وقد حكم المسلمون في الظبي بشاة فوقع عليها اسم هدي وقوله تعالى فما استيسر من الهدي
يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدي وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس فهو ما روي
عن ابن عمر البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا
خلاف يعلم في ذلك وانما محل الخلاف ان الواحد للابل والبقر هل يخرج شاة فعند ابن
عمر يمنع اما تحريما واما كراهة عند غيره نعم وروي عن ابن عمر انه يجزي فيها شرك في دم وروي عن عطاء
وطاوس والحسن مثله وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ولا يجزي
عندهم البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة اكثر من واحد واما ما روي عنه عليه الصلوة
والسلام ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند المالكية تجوز البدنة او البقرة عن اكثر من
سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله ص حدثنا اسحق بن منصور
اخبرنا النضر اخبرنا شعبة ثنا ابو جمرة قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني
بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا
كرهوها فنمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت
ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وفي قوله فما استيسر من الهدي وقد مضى هذا الحديث في باب
التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن ابي جمرة الى آخره فراجع اليه هناك
وههنا اخرجه عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابي يعقوب المروزي شيخ مسلم ايضا عن النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالشين المعجمة صاحب العربية مر في
العلم عن شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بفتح الجيم وبالراء اسمه نصر بن عمران الضبعي قوله
فامرني بها اي بالمتعة قوله وسألته اي ابن عباس عن الهدي ما هو فقال اي ابن عباس فيها
اي المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وفي المحكم الجزور الناقة
المجزورة وهو ماخوذ من الجزر اي القطع قيل لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان قلت لا يقال
هذه الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا كما ذكرناه قوله او شرك بكسر الشين المعجمة
وسكون الراء اي مشاركة في اراقة دم وذلك لان البدن او البقرة تجزي عن سبع
شياه فاذا شارك في سبع احدهما اجزأ عنه وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر
كل سبعة منا في بدنة قوله قال وكان ناسا اي قال ابو جمرة قوله كرهوها اي المتعة
قوله ومتعة متقبلة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب
شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة وقد
اشار البخاري الى هذا حيث علقه بعد كما يأتي عن قريب قوله فقال الله اكبر انما يقال هذا حين
يسمع المرء ما يسر به وفي الحقيقة انما هو تعجب من رؤياه التي اتفقت فتواه التي هي
السنة قوله سنة ابي القاسم ارتفاع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذه سنة ابي القاسم
اي طريقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل وانما حدث به ابن عباس ليعرفه ان
فتواه حق فان قلت المتعة في الاية للمحصرين بالحج ولم يذكر معهم من لم يحصر قلت في
الاية ما يدل على ان غير المحصر قد دخلوا فيها بما قد اجمعوا عليه وهو قوله ولا تحلقوا رؤسكم
حتى الاية فلم يختلف اهل العلم في المحرم بالحج والعمرة من لم يحصر انه اذا اصابه اذى في راسه
او مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة في الاية التي تليها فان القصد بها الى المحصر
لا يمنع ان يكون غيره فيه كهو بل هو مثله لما ذكرنا من المعنى الاول الذي في الاية لانه قال
في المعنى الاول فمن كان منكم مريضا ولم يقل ذلك في المعنى الثاني منها ص قال وقال آدم
ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور ش اي قال البخاري وقال آدم بن ابي
اياس ووهب بن جرير بن حازم الازدي البصري وغندر هو محمد بن جعفر البصري ابن امراة
شعبة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور وقد ذكرنا ان البخاري اشار بهذا الى ما قاله الاسماعيلي وابو
نعيم ان اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فانه قال متعة اما طريق آدم فوصلها البخاري
في باب التمتع والاقران قال ثنا آدم قال ثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال
تمتعت فنهاني ناس الحديث واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم

ابن مرزوق

ابن مرزوق عن وهب واما طريق غندر فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر
باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم
تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله
على ما هداكم وبشر المحسنين ش اي هذا باب في جواز ركوب البدن واستدل على ذلك
بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم الى آخره وهاتان الآيتان مذكورتان بتمامهما في رواية
كريمة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت المذكور منها من قوله تعالى والبدن جعلناها لكم
الى قوله فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين وموضع الاستدلال في جواز
ركوب البدن في قوله لكم فيها خير يعني من الركوب والحلب لما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن
ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب وفي تفسير النسفي في قوله لكم فيها خير من
احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وقيل في البدن خير وهو النفع في الدنيا والاجر
في الاخرة وعن ابن عمر ان الحاج ان يحرص على شيء فيه خير ومنافع وعن بعض السلف انه لم يملك الا
تسعة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل له في ذلك فقال اني سمعت ربي يقول لكم فيها خير قوله
والبدن بضم الباء سميت لعظم بدنها وهي الابل العظام الضخام الاجسام وهي من الابل خاصة
وقرئ والبدن بضمتين كثمر في جمع ثمرة وعن ابن ابي اسحق بالضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف وقرئ
البدن بالرفع والنصب كما في قوله تعالى والقمر قدرناه قوله من شعائر الله اي من اعلام الشريعة التي شرعها
واضافها الى اسمه تعظيما لها قوله لكم فيها اي في البدن قوله فاذكروا اسم الله عليها عن ابن عباس
رضي الله عنهما ذكر اسم الله عليها ان يقول عند النحر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك
قوله صواف اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وقيل اي قياما على ثلاث قوائم قد صفت رجليها
واحدى يديها او يدها اليسرى معقولة وقرئ صوافن من صفون الفرس وهو ان تقوم
على ثلاث وتنصب الرابعة على طرف سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم على
ثلاث وقرئ صوافي اي خوالص لوجه الله تعالى وعن عمرو بن عبيد صوافنا بالتنوين
عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صواف نحو مثل العرب اعط القوس
باريها بسكون الياء قوله فاذا وجبت قال الزمخشري وجوب الجنوب وقوعها على الارض
من وجب الحائط وجوبا اذا سقط ووجبت الشمس جبة غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها
وسكنت نسايسها حل لكم الاكل منها والاطعام وسياتي تفسير القانع والمعتر قوله كذلك
سخرناها لكم هذا من من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن مثل التسخير الذي راوا وعلموا
ياخذونها منقادة للاخذ طيعة فيعقلونها ويحبسونها صافة قوائمها ثم يطعنون في
لباتها ولولا تسخير الله لم تطق قوله لن ينال الله لحومها وذلك لان اهل الجاهلية
كانوا اذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فهم المسلمون مثل ذلك فانزل الله
تعالى لن ينال الله لحومها اي لن يصل الى الله لحومها المتصدق بها ولا الدماء المهراقة
بالنحر ولكن يناله التقوى منكم والمعنى لم يرض المضحون والمتقربون ربهم الا بمراعاة النية
والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى قوله كذلك سخرها لكم اي سخر البدن وكرر تذكير
النعمة بالتسخير ثم قال لتكبروا الله على ما هداكم يعني على هدايته اياكم لاعلام دينه
ومناسك حجه بان تكبروا وتهللوا وضمن التكبير معنى الشكر وعدي تعديته قوله وبشر
المحسنين الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم امر بان يبشر المحسنين الذين يعبدونه كانهم
يرونه فان لم يروه فانه يراهم مقبولة وقيل بالجنة ص قال مجاهد سميت البدن لبدنها
ش بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم وفي رواية الاكثرين بفتح الباء وفتح
الدال وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي لضخامتها واخرج عبد الرحمن بن حميد من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهري البدنة ناقة
تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكتناز وبدن اذا ضخم
وبدن بالتشديد اذا اسن وقد ذكرنا عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال الداودي
قيل ان البدنة تكون من البقر وهذا نقل عن الخليل ص والقانع السائل والمعتر الذي يعتر
بالبدن من غني او فقير ش هذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب
والحسن البصري القانع السائل الذي يقنع بالقليل وقال ابو زيد القانع هو المتعرض لما في ايدي
الناس وهو ذم له وهو الطمع وقال صاحب العين المقنوع المذلة للمسألة وقال ابراهيم قنع اليه
مال وخضع وهو السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقال الزجاج القانع الذي
يقنع بما يعطاه وقيل الذي يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل الذي
يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى وقال الطوسي قنع يقنع قنوعا اذا سال
وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضي قلت الاول من باب فتح يفتح والثاني من باب علم يعلم قال
اسمعيل وقالوا رجل قنعان بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم
واجيرهم وقال الحسن والمعتر ومعناه مثل المعتر يقال اعتره واعتراه وعراه اذا تعرض لما عنده
او طلبه واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو
القانع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك

بلغ وفي ...

بلغ وقرأ

يرى ذلك ولا يسألك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير يعني يطيف بها متعرضا لها وهذا الذي ذكره البخاري معلقا ص وشعائر استعظام البدن واستحسانها ش اشار به الى ما في الآية المذكورة ومن يعظم شعائر الله واخرجه عبد بن حميد من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يعظم شعائر الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ص والعتيق عتقه من الجبابرة ش اشار به الى الآيتين المذكورتين من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفسر العتيق بقوله عتقه من الجبابرة وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق واخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقيل سمي العتيق لقدمه وقيل لانه لا يملك قط ص ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس ش اشار به الى تفسير ما ذكر في الآية المذكورة من قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وهكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال فاذا وجبت سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريق عن مجاهد قوله ومنه اي ومن معنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثالثة او في الثانية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ولم يختلف الرواة عن مالك عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين مفرقا واخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن اسماعيل بن ابي اويس وفي الادب عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة خمستهم عن مالك به ذكر معناه قوله رأى رجلا لم يدر اسمه قوله يسوق بدنة كذا وقع في اكثر الروايات وفي رواية لمسلم عن ابي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة وفي رواية له عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن ابي الزناد من طريق عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك وزاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وللبخاري من طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها قوله ويلك قال القرطبي قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا قال ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه عليه الصلوة والسلام اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره وقالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد ولكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح ويلك تخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذا من ركوبها اول مرة وقال له انها بدنة وكان عليه الصلوة والسلام يعلم ذلك فخاف انه لا يكون علمه فكانه قال له الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف واعرف وكان الاصمعي يقول ويل كلمة العذاب وويح كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وفي الحديث ويل واد في جهنم قوله في الثالثة اي في المرة الثالثة قوله او في الثانية او قاله ذلك في المرة الثانية وهذا شك من الراوي ذكر ما يستفاد منه فيه جواز ركوب البدن المهداة سواء كانت واجبة او متطوعا بها لانه عليه الصلوة والسلام لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه احمد من حديث علي رضي الله عنه انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذا على اقوال الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي الثاني ما قاله النووي ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما مقيده بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير الحاجة مخالف النص وهو الذي نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وقول الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لا تركب الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول

ماذكر قبل

ابي حنيفة

ابي حنيفة واصحابه فلذلك قيد صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار الثالث ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب بغير حاجة ونقله عن الشافعي ومالك الرابع ما قاله ابن العربي يركب للضرورة فاذا استراح نزل يدل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيي قدر ما يستريح على ظهرها الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه بغير وجه قال بعضهم لان مذهبه هو الذي ذكره الطحاوي وغيره الجواز بغير الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبها وقيل ضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي الواجب كالنذر قلت الذي نقله الطحاوي وغيره ان مذهب ابي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية وقد ذكرناه السادس وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة وفي التذكار كره مالك وابو حنيفة واكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها وقال ابو حنيفة وان نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم وكذا ان حمل عليها غرم اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ويجوز في الهدي الانثى والذكر واليه ذهب الصوفي لا ابن التين انه لا يهدى الا الاناث نقله من الشيخ الشافعي وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو مذهب قول جماعة من الصحابة لان الهدي جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكر ولا الاناث كالضحايا وفيه من العلم تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لا يأتمر بها وزجره ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا وهشام هو الدستوائي وقد روى هذا الحديث عن قتادة غير شعبة وهشام سعيد بن ابي عروبة وهمام والحكم بن عبد الملك وابو عوانة واما حديث شعبة وهشام فانفرد به البخاري واما سعيد بن ابي عروبة فانفرد باخراجه النسائي واما حديث همام فاخرجه البخاري منفردا به في الادب واما حديث الحكم بن عبد الملك فرواه ابو الشيخ ابن حبان في الضحايا واما حديث ابي عوانة فاخرجه الترمذي فقال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له في الثالثة او الرابعة ويحك او ويلك ورواه ايضا عن انس جماعة منهم ثابت البناني وبكير بن الاخنس وعكرمة والمختار بن فلفل اما حديث ثابت فرواه مسلم والنسائي من رواية حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا واما حديث بكير بن الاخنس فانفرد باخراجه مسلم من رواية مسعر عنه عن انس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية قال وان ركبها واما حديث عكرمة والمختار بن فلفل فاخرجهما ابو الشيخ ابن حبان في الضحايا قوله قتادة عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك قوله قال اركبها الى آخره وفي رواية ابي ذر اركبها ثلاثا مختصرا قوله ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وبقية الكلام مر في الحديث السابق ص باب من ساق البدن معه ش اي هذا باب في بيان من ساق البدن معه من الحل الى الحرم وقال المهلب اراد البخاري ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به الحاج الى عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وروي عن ابي ثور وقال الشافعي وقفها الهدية بعرفة سنة والقائم انه اجازه وان لم يقف به بعرفة وبه قال ابو حنيفة والثوري [illegible] لمن شاء اذا لم يسعه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه عليه الصلوة والسلام انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ثم قال مالك الا من عرفة او ما قرب منها لانها تضعف عن قطع طول المسافة ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس ش مطابقته للترجمة في قوله فساق معه الهدي ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده قوله عن عقيل وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثني عقيل وفيه ان الليث ايضا مصري وعقيل ايلي وابن شهاب وسالم مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود جميعا في الحج ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن حجين بن المثنى عن الليث به ذكر معناه قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال المهلب معناه امر بذلك كما تقول رجم ولم يرجم لانه كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدأ بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض عن ابن عمر قيل هذا التاويل بعيد [illegible] والاستشهاد عليه بقولهم رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها انتهى قلت كل هذا الذي ذكر لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الاوجه هنا ما قاله النووي وهو ان معنى تمتع انه عليه الصلوة والسلام احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اول امره بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الآخر ويؤيد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم

وكذا ان ركب للحاجة لا لغرضها واختلف المجيزون هل يحمل عليه متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور

من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث شئت ثم قال الشافعي عرضا والعرض عرض السنام من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم عريضا والاشعار طولا في شق البعير ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيفا لا يقع به مقصود الاعلان ويبين الاشعار ذهب جمهور العلماء الى ان الاشعار سنة وذكر ابن بالهدي النوع الرابع في صفة الاشعار ... عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد ... ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة وقال هذه طامة من طوام العلم وقال ابن حزم في المحلى فقال ابو حنيفة ... ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان تكون الحجامة وفتح العرق مثلة فيمنع من ذلك وهذه قولة لا نعلم لابي حنيفة فيها متقدما من السلف ولا موافقا من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله بتقليده قلت هذا سفاهة وقلة حياء لان الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه قال وهو الاصح لا سيما اذا كان بمبضع ونحوه فيصير كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قولة لا نعلم لابي حنيفة فيها متقدما من السلف فقوله فاسد لان ابن بطال ذكر ان ابراهيم النخعي ايضا لا يرى بالاشعار ولما روى الترمذي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث لا تنظروا الى قول اهل الرأي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى وقال الخطابي لا اعلم احدا انكر الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم قلت الجواب عما نقله الترمذي عن وكيع وعما قاله الخطابي وعن قول كل من يتعقب على ابي حنيفة بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوي وقد رأيت كل ما ذكروه فيه رائحة العصبية والحط على من لا يجوز الحط عليه وحاشا من اهل الانصاف ان يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الائمة الاجلاء على ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا اتبع الرأي والقياس الا اذا لم اظفر بشيء من الكتاب او السنة او الصحابة رضي الله عنهم وهذا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قد خيرا صاحب الهدي في الاشعار وتركه على ما ذكرناه عن قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا لا يريان الاشعار سنة ولا مستحبا النوع الخامس في بيان الحكمة في الاشعار منها ان البدنة التي اشعرت اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ومنها ان السارق ربما ارتدع فتركها ومنها انها قد تعطب فتنحر فاذا رأى المساكين عليها العلامة اكلوها وانهم يتبعونها الى المنحر لينالوا منها ومنها ان فيها تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه النوع السادس ان الاشعار مختص بالابل فقال ابن بطال اختلفوا في اشعار البقر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يشعر في اسنمتها وحكاه ابن حزم عن ابي بن كعب رضي الله عنه ايضا وقال ابن بطال وقال الشعبي تقلد ولا تشعر واما الغنم فلا تشعر لضعفها ولان صوفها يستر موضع الاشعار وقال ابن التين وما علمت احدا ذكر الخلاف في البقر المسنمة الا الشيخ ابا اسحق وما رآه موجودا النوع السابع التقليد وهو سنة بالاجماع وهو تعليق نعل وجلد فيكون علامة للهدي وقال اصحابنا لو قلد بعروة مزادة او لحاء شجرة او شبه ذلك لحصول العلامة وذهبت طائفة الى انها تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر وقال الزهري ومالك يجزي واحدة وعن الثوري يجزي فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وقال ابن بطال غرض البخاري من هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده قيل والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد قال لا يشعر حتى يحرم وهو عكس ما في الترجمة (ص) وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة ويطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر كان يقلد ويشعر بذي الحليفة فان بداءته بالتقليد والاشعار يدل على انه كان يقدمهما على الاحرام وفي الترجمة كذلك فان قوله ثم احرم اي بعد الاشعار والتقليد احرم وهذا التعليق وصله مالك في الموطا قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به اذا قدم غداة النحر نحره فان قلت الذي علقه البخاري يدل على الايمن والذي رواه مالك يدل على الايسر قلت قال ابن بطال روي ان ابن عمر كان يشعرها مرة في الايمن ومرة في الايسر فاخذ مالك واحمد في رواية برواية الايسر واخذ الشافعي واحمد في رواية اخرى برواية الايمن وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قوله اذا اهدى من المدينة اي هديه قلده والضمير المنصوب في قلده واشعره يرجع الى الهدي المقدر الذي هو مفعول اهدى وصرح به في رواية مالك كما وقفت عليه قوله ويطعن بضم العين من الطعن بالرمح قوله في شق سنامه بكسر الشين المعجمة وهو الناحية والنصف قوله بالشفرة بفتح الشين المعجمة وهي السكين العظيم قوله ووجهها الضمير المنصوب فيه يرجع الى البدنة التي هي الهدي وليس باضمار قبل الذكر بدلالة القرينة عليه قوله باركة نصب على الحال (ص) حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر واحرم بالعمرة (ش) مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام احرم بعد تقليد هديه واشعاره والترجمة في الاشعار والتقليد ثم الاحرام

ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي

الثاني

الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ابن اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف وعندهما والمغيرة ابن شعبة ومحمد بن مسلمة عند مسلم قال ابن بكر مات بمكة يوم جاء نعي يزيد بن معاوية الى ابن الزبير سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمات في شهر ربيع الاول وولد بعد الهجرة بسنتين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وكان اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر السابع مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشي الاموي يقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال الواقدي ولم يحفظ عنه شيئا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ولي الخلافة ومات مروان بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ومعمر بصري سكن اليمن والبقية مدنيون غير ان مسورا اقام بمكة الى ان مات بها وفيه ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم قال صاحب التلويح وقال لان سنه كان في الحديبية اربع سنين واما مروان فلم تصح له صحبة وفيه ان مروان من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعن التابعي ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في عشرة مواضع من حديث طويل وقال الحافظ المزي اخرجه في كتاب الشروط عن عبد الله بن محمد وفي الحج ايضا عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازي عن علي بن عبد الله مختصرا وفيه عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه ابو داود في الحج عن عبد الاعلى عن سفيان عن الزهري به واخرجه النسائي في التفسير عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن يحيى بن سعيد عن ابن المبارك ببعضه ذكر معناه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ويروى خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية من المدينة وقال الكرماني قوله من المدينة وفي بعضها من الحديبية قوله في بضع عشرة البضع بكسر الباء الموحدة والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وفي رواية الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية خمس عشر مائة وفي رواية اربع عشر مائة ذكر ما يستفاد منه فيه تقليد الهدي واشعاره قبل الاحرام وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار وقال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج او العمرة وساق معه هديا لا يقلده الا من ميقات وكذلك ينبغي له ان لا يحرم الا من ذلك الميقات على ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وفي حجته وكذلك من اراد ان يبعث بهدي الى البيت ولم يرد الحج والعمرة واقام ببلده فانه يجوز له ان يقلده ويشعر في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ بعث بهديه مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم احراما ولا تجردا من ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والشافعي وابو ثور وردوا قول ابن عباس فكانه كان يرى ان من بعث بهدي الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد وقال ابو عمر قيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن ابي شيبة ويروى مثل ذلك في ابن عمر رفوع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة وقال ابو عمر ولا يختلف العلماء ان الهدي كل من كان ميقاته ذا الحليفة انه ليس له ان يؤخر احرامه الى الجحفة وانما يؤخر احرامه الى الجحفة المغربي والشامي وفي التلويح وتابع ابن عباس ايضا الشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد وعطاء وحكاه ايضا عن عمر وعلي وابن سيرين وبه قال عطاء وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن ابي الحسن ذكره في المصنف عن ربيعة بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم (ص) حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له (ش) مطابقته للترجمة في قوله ثم قلدها واشعرها وابو نعيم الفضل بن دكين وافلح بن حميد مولى الانصار والقاسم بن محمد واخرجه مسلم وابو داود جميعا فيه من القعنبي واخرجه النسائي فيه عن احمد بن الحارث وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة قوله بدن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الباء الموحدة وسكون الدال جمع بدنة قوله فما حرم عليه شيء ويروى وما حرم بالواو يعني الذي حرم عليه كان احل له قبل ذلك الاذى به محظورات الاحرام وفيه من الاحكام تقليد الهدي واشعارها ومنها مباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية واختلف مالك وابن شهاب في المرأة فقال ابن شهاب تلي ذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي ذلك لانه لا يفعله الا من ينحر

باب فتل القلائد للبدن والبقر (ش) اي هذا باب في بيان فتل القلائد لاجل التعليق عن البدن وهو جمع قلادة قوله والبقر اي وللبقر (ص) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج (ش) مضى هذا الحديث في باب التمتع والقران فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى الكلام فيه هناك قيل ليس في هذا الحديث ذكر البقر فلا مطابقة بينه وبين الترجمة قلت لفظ الهدي يتناول الابل والبقر جميعا لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اهداهما جميعا وقال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة ثم اجاب بان التقليد لا بد له من الفتل وتبعه بعضهم على ذلك فقال مناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه قلت هذا غير مسلم لان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل (ص) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة

قال صاحب التلويح

التمتع والقران

حكم القلائد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وفي آخره نون وهو الصوف المصبوغ ألوانا ويقال لكل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره في الموعب وفي المحكم المصبوغ أي لون كان وقال ابن قرقول هو الأحمر من الصوف ص ثنا عمرو بن علي ثنا معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر أبو حفص الصيرفي البصري ومعاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين المهملة وبالذال المعجمة في اللفظين ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون عبد الله بن عون الطحان مر في كتاب العلم وأخرجه مسلم في الحج أيضا عن محمد بن المثنى أتم من البخاري وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد الزعفراني قوله عن أم المؤمنين هي عائشة رضي الله عنها بينها أبو نعيم في المستخرج عن يحيى بن حكيم عن معاذ وكذلك الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون قوله فتلت قلائدها أي البدن أو الهدي وفي رواية يحيى المذكورة أنا فتلت تلك القلائد ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد فأصبح فينا حلالا لا يأتي ما يأتي الحلال من أهله وفيه رد على من كره القلائد من الأوتار واختار أن يكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله أراد الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف

باب تقليد النعل ش

أي هذا باب في بيان حكم تقليد الهدي بالنعل وهو الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت إذا احتذيت والألف واللام فيه للجنس فيتناول الواحد وما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري الشرط نعلان في التقليد وعند غيره تجوز الواحدة وقال آخرون لا يتعين النعل في التقليد بل كل ما قام مقامها يجزي حتى أذن الإداوة والقطعة من المزادة والحكمة فيه إشارة إلى السفر والجد فيه وقيل الحكمة فيه أن العرب تعتقد مركوبه لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر إلى هذا استحب النعلان في التقليد ص حدثنا محمد أخبرنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها ش ذكر رجاله وهم ستة الأول محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الأكثرين ووقع في رواية أبي ذر محمد هو ابن سلام وكذا وقع لابن السكن وقال الكرماني قال الجياني لعله محمد بن المثنى لأنه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى يؤيده ما رواه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى فذكر حديث النعل الثاني عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي الثالث معمر بفتح الميمين الرابع يحيى بن أبي كثير واسم أبي كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك الخامس عكرمة مولى ابن عباس وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير السادس أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الإخبار كذلك وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن شيخه إن كان محمد بن سلام فهو البيكندي البخاري وهو من أفراده وإن كان محمد بن المثنى فهو البصري وكذلك عبد الأعلى ومعمر بصريان ويحيى بن أبي كثير يمامي وعكرمة مدني وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وفيه من هو يسمه واسم أبيه واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي وقيل يحيى رأى أنسا ولم يرو منه شيئا ذكر معناه قوله يسوق بدنة جملة حالية قوله قال أي أبو هريرة قوله فلقد رأيته أي الرجل المذكور قوله راكبا نصب على الحال لأن إضافته لفظية فهو نكرة ويجوز أن يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته وقد مر البحث فيه في باب ركوب البدن فإنه أخرجه هناك أيضا عن أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ص تابعه محمد بن بشار ش ظاهر العبارة أن محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى وقال بعضهم المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه هو محمد بن بشار ولكنه في التحقيق هو علي بن المبارك ثم قال إنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة لأن في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى قلت الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي عقيب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب أن السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر أنه تابع معمرا في روايته في نفس الأمر إلا أن الظاهر لأن التركيب لا يساعد ما قاله أصلا فافهم ص حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أشار بهذا الطريق إلى متابعة علي بن المبارك معمرا المذكور وفي بعض النسخ قال حدثنا أي قال البخاري كذا يروى أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال أخبرنا علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر قال إن حسينا المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضا

باب الجلال للبدن ش

أي هذا باب في بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهو بكسر الجيم جمع جل بضم الجيم وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والفرس والحمار والبغل وهذا من حيث العرف ولكن العلماء أن التجليل مختص بالإبل من كساء ونحوها ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها ش هذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها وعن مالك أنه سأل عبد الله

ابن دينار

۲ فهو صح

نسخه تابعي عن تابعي

ابن دينار ما كان يصنع ابن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى إلا موضع السنام إلى آخر الأثر المذكور وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه انتهى وقال أصحابنا ويتصدق بجلال الهدي وزمامه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عليا رضي الله عنه كما يجيء الآن والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن ثم اعلم أن فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار ولا يستتر تحتها ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان هو الثوري وابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبد الله بن يسار المكي وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن أبي ليلى واسم أبي ليلى يسار بن بلال له صحبة والحديث أخرجه أيضا في الوكالة عن قبيصة وأخرجه في الحج أيضا عن أبي نعيم وعن مسدد وعن محمد بن كثير وأخرجه مسلم في الحج عن ابن أبي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب وعن يحيى وعن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة وعن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد وعن محمد بن حاتم وأخرجه أبو داود فيه عن عمرو بن عون وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عمر بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن إسحاق بن منصور وعن يعقوب بن إبراهيم وعن محمد بن مثنى عن محمد بن آدم وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وفي الأضاحي عن محمد بن معمر وقال البخاري في باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم السواقط التي يأخذها الجازر قاله ابن التين وقال ابن الأثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته وأصلها أطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته وقال ابن الجوزي قال قوم هي كالخياطة يريد بها عمله فيها

باب من اشترى هديه من الطريق وقلده ش

أي هذا باب ذكر فيه من اشترى هديه من الطريق وقلده ذكر هذا الباب قبل ثمانية أبواب بقوله باب من اشترى الهدي من الطريق وزاد في هذه الترجمة قوله وقلده هديه بسكون الدال وفتح الياء آخر الحروف ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء وفي بعض النسخ وقلدها بتأنيث الضمير إما باعتبار أن الهدي اسم الجنس أو باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة ويروى بدنة بالباء الفارقة بين اسم الجنس وواحده ص حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع أشهدكم أني قد أوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة وأهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله وأهدى هديا مقلدا اشتراه وكان اشتراه من قديد كما صرح به في الحديث الماضي المذكور في باب من اشترى الهدي من الطريق وقد أخرج هذا الحديث في الباب المذكور عن أبي النعمان عن حماد عن أيوب عن نافع قال قال عبد الله بن عمر إلى آخره وهنا أخرجه عن إبراهيم بن المنذر أبي إسحاق الحزامي المديني وهو من أفراده عن أبي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه أنس بن عياض الليثي المدني عن موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المديني عن نافع مولى ابن عمر وكلهم مدنيون فاعتبر التفاوت بين متني حديثي البابين قوله عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني عام حج الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى منسوب إلى حروراء قرية من قرى الكوفة والمراد بهم الخوارج وقد تقدم في باب لا تنقض قوله في عهد ابن الزبير يعني في أيام عبد الله بن الزبير بن العوام قلت هذا يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير قلت يوجه بأحد الأمرين أحدهما أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق والآخر أن يحمل على تعدد القصة قوله فقيل له الظاهر أن القائل لابن عمر بهذا القول هو ولده عبد الله لأنه صرح بذلك في رواية أيوب عن نافع الذي مضى في باب من اشترى الهدي من الطريق قوله إذا أصنع كما صنع أي حينئذ أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية قوله حتى كان بظاهر البيداء ويروى حين كان والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة سمي به لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة بيداء قوله اشتراه أي من قديد كما ذكرنا قوله وبالصفا ويروى وبالصفا والمروة قوله ورأى أن قد قضى أي أدى قوله الحج منصوب بنزع الخافض أي قضى أي للحج قال الكرماني كما هو مصرح به في بعض النسخ ويروى طواف الحج بالإضافة فالطواف إلى الحج قوله بطوافه الأول أي بطوافه الذي وقع أولا قال الكرماني ولم يجعل للقران إلا طوافين بل اكتفى بالأول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد انتهى قلت إنما فسر الكرماني بهذا التفسير نصرة لمذهب إمامه ولكن لا يتم به دعواه لأنه لا يستلزم قوله بطوافه الأول أن يكون طوافا واحدا في نفسه لأن الطوافين يطلق عليهما الطواف الأول بالنسبة إلى طواف الركن وهو طواف الإفاضة لأنه لا بد من الطواف بعد الوقوف فافهم قوله ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم ويروى هكذا صنع ش

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

أي هذا باب في بيان ذبح الرجل البقر إلى آخره هذا التقدير على أن يكون معنى الترجمة استفهام بمعنى هل يجزي ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن إذا وجب عليهن الدم وجوابه يعرف من حديث الباب أنه يجزي عنهن وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة من الفقه أنه من كفر عن غيره كفارة يمين أو كفارة ظهار أو قتل أو هدى عنه أو أدى عنه دينا فإن ذلك مجزئ عنه لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفن ما أدى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع ص ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة بالذبح والحديث

عون صح

۲ مقلدا صح

۲ سمعت صح

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان زيدا ليس له في الصحيح الا هذا الحديث وحديث آخر اخرجه البخاري في
شيخه مدني يكنى ابا الصرم والبقية بصريون وفيه ان زيدا ... الى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير مع زيد
بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير مع زيد وزياد ثقفي بصري وقد سبقت رواية زيد
الذي بهذا الاسناد ... ابن عمر وليس بينهما اخوة لان زيدا طائي كوفي وزياد ثقفي بصري واخرجه ابو داود
ابن جبير في روايتهما عن ابن عمر في اواخر الحج ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود
ابن جبير عن ابن عمر في اواخر الحج ذكر معناه قوله قد اناخ بدنته اي
فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم قوله قال ابن عمر قوله ابعثها
بركها قوله ينحرها جملة حالية وفي رواية احمد عن اسماعيل بن علية لينحرها قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة
اي اثرها يقال بعثت الناقة اي اثرتها قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وقال الكرماني او عامله محذوف نحو انحرها
ويقال معناه ابعثها اقيمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرماني ... قائمة قوله مقيدة
قلت فعلى هذا انتصاب قياما على الحال بمعنى قائمة يدل عليه رواية الاسماعيلي انحرها قائمة قوله
نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث قوله
سنة محمد نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ويجوز الرفع على تقدير ان يكون
مبتدأ محذوف تقديره هو سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال
له انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه من الفوائد استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وفيه
تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا
مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما قوله وقال شعبة الى آخره تعليق اخرجه اسحق بن راهويه في
مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر
فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال
صاحب التلويح التعليق عن شعبة رواه العلامة ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك عن
عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن يونس عن زياد بن جبير فذكره وقال بعضهم ليس فيه وفاء بمقصود
صاحب التلويح قلت انما قصد صاحب التلويح ذكر ... لبيان سماع يونس له من زياد انتهى قلت انما قصد صاحب التلويح ذكر
البخاري فانه اخرجه من طريق شعبة ... قائمة ش اي هذا

باب في بيان نحر البدن قائمة

الاتصال مع قطع النظر عما ذكره ... باب نحر البدن قائمة وفي رواية الكشميهني قياما ص وقال ابن عمر قياما سنة
محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض النسخ وقال ابن عمر سنة محمد صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق قد ذكر موصولا في الباب الذي قبله ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما صواف قياما ش
اي الذي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما كذا
اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى
واذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى مصطفة في قيامها
وفي مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى صوافن اي قياما على ثلاث قوائم معقولة
وهي قراءة ابن مسعود وصوافن بكسر الفاء وفي آخره نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها
بالعقل لئلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة ص حدثنا
سهل بن بكار ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل
ويسبح فلما علا البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده
سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين ش مطابقته للترجمة في قوله ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وقد تقدم هذا الحديث مختصرا بهذا الاسناد بعينه في
باب من نحر بيده لكن هذا الباب بباب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعني باب من نحر بيده غير
موجود الا في رواية ابي ذر عن المستملي وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله فبات بها
فلما اصبح وفي رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح اي فبات النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة الى ان اصبح
قوله لبى بهما اي بالحج والعمرة وهذا يصرح بانه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ولا اعتبار لتاويل من تاول ان معنى
قوله فلبى بهما امر من اهل بالقران لانه كان هو مفردا لانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح
يظهر ذلك بادنى تامل قوله امرهم ان يحلوا يعني لمن لم يكن معهم الهدي وقوله سبع بدن كذا في رواية ابي
ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن وقد ذكرنا وجهه في باب من نحر بيده قوله قياما نصب على
الحال بمعنى قائمة ص حدثنا مسدد ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ش هذا طريق آخر
في بعض حديث انس المذكور قبله فانه اخرجه قبله عن سهل بن بكار عن وهيب بن خالد عن
ايوب وهذا اخرجه عن مسدد عن اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد وقد ذكرنا في باب من نحر بيده ان البخاري اخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقا ومختصرا ومطولا
ص وعن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته
حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة ش قال الكرماني هو اسناد مجهول لكنه مذكور على
سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة انتهى
ونقل صاحب التلويح عن الداودي انه قال آخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجلا مجهولا وقال
ولو كان عن ابي قلابة محفوظا لم يكن عنه لجلالة ابي قلابة وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر وقال
ابن التين يحتمل ان يكون ابو قلابة كنى عنه لا وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علمان فيه
نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه لا يرويه البتة انتهى وقيل اشار به الى الاختلاف
اسمعيل بن علية ووهيب بن خالد على ايوب فساق وهيب عنه باسناد واحد وهو الذي روى
عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخاري واسمعيل روى مرة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس اي
وهو الذي روى عنه مسدد شيخ البخاري المذكور آنفا ومرة روى اسمعيل عن ايوب عن رجل عن

انس وهذه الرواية هي التي اشار اليها البخاري بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اي
وروى اسمعيل عن ايوب عن رجل عن انس فافهم

باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يعطي صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي
يذبحه شيئا هذا التقدير على ان يكون قوله لا يعطي على صيغة المعلوم والجزار منصوب
به وعلى تقدير ان يكون لا يعطى على صيغة المجهول يكون الفاعل محذوفا والجزار مرفوعا
لاسناد الفعل اليه ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على
البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وقال سفيان وحدثني
عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها ش مطابقته للترجمة في قوله ولا اعطي عليها
شيئا ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي الثاني سفيان
الثوري الثالث عبد الله بن يسار ابن ابي نجيح الرابع مجاهد بن جبر الخامس عبد الرحمن بن ابي ليلى
السادس عبد الكريم بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة السابع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان شيخه كوفي
وابن ابي نجيح ومجاهد مكيان وعبد الرحمن كوفي وعبد الكريم جزري وفيه القول في سبعة مواضع
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم عن
سيف ومن مسدد عن ابي يحيى وفيه وفي الوكالة عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الحج عن
ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن
يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو
بن عون ومن اسحق بن ابراهيم وعن عمران بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن يعقوب بن ابراهيم وعن
محمد بن مثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر
ذكر معناه قوله حدثني ابن ابي نجيح ويروى اخبرني ابن ابي نجيح قوله قال سفيان هو الثوري
وليس بمعلق لانه معطوف على قوله اخبرنا سفيان وقد وصله النسائي وقال انا اسحق بن منصور ثنا
عبد الرحمن هو ابن مهدي ثنا سفيان فذكره قوله فقمت على البدن اي التي ارصدها للهدي وفي الرواية
الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتياط بها ولم يقع هنا بيان عدد البدن ووقع في الرواية
الثالثة انها مائة بدنة ووقع في رواية ابي داود ومن طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها والاصح من ذلك ما رواه مسلم في
حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه الحديث فعرف منه ان البدن كانت مائة بدنة وانه عليه الصلاة
والسلام نحر منها ثلاثا وستين وان عليا نحر الباقي فان قلت كيف الجمع بينه وبين رواية ابن
اسحق قلت النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين هذا بطريق يتاتى ذلك والا فالذي رواه مسلم اصح والله اعلم
قوله في جزارتها قال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط وقد استشكل
وعلى ما ذكره ابن التين ينبغي ان يقرا الجزارة بالكسر قيل
الكلام فيه في باب الجلال للبدن وقيل الجزارة اجرة الجزار
وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزار وغير
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمة لحمه وغير
ذلك وفيه قسمة جلاله وجلوده يعني بين الفقراء لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال
نحن نعطيه من عندنا وفيه انه لا يعطى اجرة الجزار من لحم الهدي وقال ابن خزيمة النهي عن اعطاء الجزار
المراد به ان لا يعطى منها من اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطي اجرته كاملة
ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك وقيل اعطاء الجزار على سبيل الاجرة
ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق
الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيرجع الى المعاوضة
وقال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد الله بن عمير
وفيه من استدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها
على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على
جواز الانتفاع به فكما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي
التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروي عن ابن عمر انه
لا باس بان يبيعه ويتصدق بثمنه وقاله احمد واسحق وقال ابو هريرة من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له

وقال ابن سيرين يتصدق به ولا يبيعه وعنه القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك
وقال النخعي حكمه كالرأس لا يشترى به الغربال والمنخل والقاس والميزان ونحوها وقال الجمهور
ويتصدق في جلدها قال صاحب الهداية ولا يعطى منه آلة تستعمل في البيت كالنطع
والجراب والغربال ونحوه استحسانا وقال الشيخ الاسلام في شرح الكافي ولا بأس بأن يشتري
بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه انتفاع لها دون البيع وكما كان في معنى الانتفاع
مثل الغربال والثوب ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال الشيخ الامام شمس الائمة
مغمورا والمأخوذ مع الجزء جزء ولو اشترى باللحم شيئا يجوز وقال الشيخ الامام خواهر زاده
الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بالدراهم تصدق بثمنه وان باعه بمتاع مما ينتفع به كالثوب
الجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدي واجبا تصدق بها وبه وان كان تطوعا باعه ان شاء وتصدق
في الدين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسو جلالها الكعبة فلما كست الكعبة تصدق بها
وقال النووي قال الوالد يجوز ان يكون قيمة الجلال ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض
السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالخز وبعضهم القباطي واللاجف والازر
ثم
من تصدق بجلود هديه ش اي هذا باب يذكر فيه انه يتصدق
صاحب الهدي بجلود هديه ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم
وعبد الكريم الجزري عن مجاهد انهما اخبراه ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبرهما ان عليا رضي الله عنه اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها واجلالها
ولا يعطي في جزارتها شيئا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واصل هذا الحديث مر في باب الجلال
للبدن فانه اخرجه هناك من قبيصة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن علي رضي الله عنه الحاقه واخرجه ايضا في الباب الآتي عن محمد بن كثير عن سفيان
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي والحديث طرق مختلفة وذلك
لان في طريق هذا الباب ابن جريج يروي عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي
طريق الباب الذي يروي سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكذلك في طريق حديث باب الجلال
للبدن ويروي سفيان ايضا عن عبد الكريم عن مجاهد ويروي عن سفيان في احد الطريقين
قبيصة وفي الآخر محمد بن كثير وساق البخاري حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واحال لفظ
عبد الكريم بقوله الآخر مثله قال ثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على
بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا
وبقية الكلام فيه ذكرت في الابواب المذكورة
باب
يتصدق
بجلال البدن ش اي هذا باب يذكر فيه يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ص
ثنا ابو نعيم ثنا سفيان بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى ان عليا رضي الله
عنه قال هديه النبي صلى الله عليه وسلم بدنه بدنه بلحمها فتصدق لحوم بدنه بلحمها فتصدق
بجلودها فتصدق بجلالها هذا طريق آخر عن مجاهد اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان
ابن سليمان الخزومي المكي ويقال سفيان بن سليمان فعلم في ابواب القبلة من ابو ليلى هو عبد الرحمن
وفيه من الفوائد انه تعين كيفية بدن النبي صلى الله عليه وسلم بانها مائة بدنة
باب
واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع
السجود واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير
له عند ربه الآية ليذكر فيه قوله تعالى الآيات الى قوله فهو خير له عند ربه هكذا
وفي رواية كريمة وقال بعضهم والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
وتلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الآية انتهى
هذا الذي قاله انما يتأتى ان لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله ما يأكل من البدن وما يتصدق فرق بين
لان المذكور في معظم النسخ تفسير قوله فهو خير له عند ربه باب ما يأكل من البدن وما يتصدق وفي بعض
العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الآيات ترجمة ولم يذكر تمامها
حسبما يأتي لها احالة ليحيله عليه ولهذا اراد ذكره الموت قبل ان يضعه وجه آخر وهو ان يكون
وهو ان هذه الآيات مشتملة على احكام ذكر بعض تلك الاحكام وهو قوله فكلوا منها
للاطعام بقين من الصائم والاوثان والاقذار وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن في الناس بالحج
وذلك في حجة الوداع على ما ذكره عن قريب وشرع في المناسك الدينية والديانة المحضة
بهذه العبادة وذكر الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة على قول وكم هي عشر
من الايام يذبحون ويأكلون والامر بالاكل منها والطعام الفقير وقضاء التفث مما يلحق الرأس
ونحوه والوفاء بالنذور والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى وقوله واذ بوأنا لابراهيم

اذكر

اذكر اذ جعلنا لابراهيم مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعبادة والعمارة يقال تبوأ الرجل منزلا
اتخذه وبعضهم منزلا اعطاه واصله باء الا رجع اللام في لابراهيم تحتمل ان تكون بمعنى الى كقوله بأن ربك اوحى لها
وقوله ثوبي المؤذن قوله مكان البيت اي موضع الكعبة قيل لما كان جوهرها يمكن ان يثبت عليه
غرم كان الزمان عرض يمكن ان يتحدث فيه غيره فان قيل كيف يكون الزمان الذي هو اسم لقليل
والامر بالتطهير يفسر للتنويه اجيب بانه كانت النوبة مقصورة مدة اجل العمارة
فكأنه قيل وعهدنا ابراهيم فلانا له اذ شرفنا بي شيأ وطهر بيتي من الاصنام والاوثان
قوله والقائمين والراكعين السجود المراد بهم المصلون لان الصلوة قيام وركوع وسجود والركوع هو الراكع
بين الركوع والسجود لانه اسم لكل واحد منهما على الانفراد ويقال ركع الشيخ اذا انحنى وركع الفقير
اذا استغنى بعد الفقر وركع الرجل اذا دخل في الركوع فلا يكون شيء منها كالوا للاتصال قوله واذ ناء عطف على قوله وطهر والمراد بالاذان
يقول عمر امرا براهيم عليه الصلوة والسلام ان يؤذن في الناس بالحج وقال ابراهيم يا رب كيف
يبلغ صوتي فقال اذن وعلي البلاغ وعن الحسن ان قوله واذن في الناس بالحج كلام مستأنف
وان المعنى بعد ما اتاه جبريل عليه السلام امر ان ينصب له علما على الصفا ليعلم الناس ان الحج
فريضة عليهم وقيل امره ان يقوم على الصفا ويقول يا ايها الناس ان ربكم قد بنى بيتا فحجوه
فحجت الامم من يومئذ الى يوم القيامة وقيل لما فرغ من بنيانه اوحى الله تعالى اليه ان اذن في الناس بالحج
قال يا رب وما يبلغ صوتي فقال اذن وعلي البلاغ فصعد ابو قبيس وقيل على الحجر وقيل على الصفا
وقيل على الصخرة التي في المقام وقيل على الجبل الاحمر وقيل على الجبل الذي عن يمين الكعبة
وقيل على الجبل الذي عن يسارها وقيل على الجبل الذي عليه قعيقعان وقيل على الجبل الذي عليه ابو قبيس
فنادى يا ايها الناس ان ربكم قد بنى بيتا فحجوه فارتفعت الجبال حتى تواضعت له وسمع صوته ما بين
المشرق والمغرب فاجابه من سبق في علم الله ان يحج من اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك اللهم لبيك
قوله رجالا جمع راجل مثل قائم وقيام وصائم وصيام قوله وعلى كل ضامر اي وركبانا
والضامر البعير المهزول والمتعالك ركوب الامر على غاية الجهد يقال تعالك القوم في الحرب اذا
على الجمال الاول قوله يأتين صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع قوله
من كل فج عميق اي بعيد قوله ليشهدوا اي يحضروا منافع لهم عطف عليه قوله ويذكروا اسم الله
امور الدين والدنيا وقيل المناسك والتجارة وقيل العفو والمغفرة قوله في ايام معلومات يعني
في عشر ذي الحجة وقيل تسعة ايام من اول العشر وقيل يوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وقيل بينهما
فرق فقيل وقت الرمي ثلاثة ايام والذبح يعني ايام العشر وايام التشريق سميت معلومات
لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات يعني ايام الاضحى على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فيه دليل على ان ايام الاكل منها ايام التشريق لانها ايام الاضحى قوله فكلوا منها الامر الاكل منها اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكهم وبحوز
ان يكون ندبا بالنظر الى صاحبه وجوبا بالنظر الى الفقير ومساواة بين التواضع قوله واطعموا
البائس اي الذي اصابه بؤس اي شدة الفقر وقيل الذي لا شيء له قوله ثم ليقضوا تفثهم
قوله تفثهم اي ليزيلوا وسخهم وقيل حلق الرأس واظفار رب
وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وقص الظفر والاخذ من طول الشعر والوقوف
بعرفة وقيل هذا سلك الحج والتفث في الاصل الوسخ والقذر من طول الشعر والاظفار
والشعث وقضاؤه نقصه واذا به وفي المراح الفجاج اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من
الفسير وكأنه اخوذ من الاعراض الاطلاق قوله وليطوفوا اي ليطوفوا طواف الزيارة وهو طواف الافاضة
الوفاء اتمام ما عاقد العبد عليه من الحج قوله وليطوفوا الطواف الواجب وهو طواف الافاضة
والزيادة التي تطاف بعد الوقوف اما بالنذر او بعد قوله بالبيت العتيق اي الكعبة سميت العتيق لقدمه
او لانه اعتق من ايدي الجبابرة فلم يصل اليه جبار قوله من الكفر وقيل من الغرق ايام الطوفان
وحريته وقيل لانه لا يملك فلا يدخل اذا تحقق من الكفر في يوم الفتح
باب
ما يؤكل من البدن وما يتصدق ش اي هذا باب فيه بيان ما يأكل صاحب الهدي من البدن
وما يتصدق منها الا ما يجوز له الاكل منها وما يجب عليه ان يتصدق وفي بعض النسخ باب ما يأكل من الهدي
وما يتصدق منها الا ما يجوز له الاكل منها وما يتصدق من منها وهو على صيغة المجهول بالصيغة
على هذه النسخة ص وقال عبيد الله هو من عبد الله العمري وهذا تعليق موصول
ما سوى ذلك مطابقته للترجمة في قوله ما سوى ذلك اي ما سوى ما ذكر من الاكل والتصدق
انزل الله يشير به الى ابن عمر عن عبيد الله الى آخره من طريق القطان عن عبيد الله بالتعليق المذكور
الا ان يكون نذرا او جزاء صيد وروى الطبراني من طريق القطان عن عبيد الله بالوصل الى آخره
قوله لا يؤكل لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد الحرام والاضمار المتقدم ولا يجب التصدق بهما
وفيه قال احمد في رواية وهو قول مالك وزاد الاوزاعي والليث ودم نسك لا دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك
والشافعي وهو قول اصحابنا الا ان دم التمتع والقران دم نسك وكذلك ما وجب بمعنى الصدقة لا يأكل منه
انه يأكل من الهدي ما عدا النذر الا ان يكون نذره كما كان يفعل ابن عمر وهدي التمتع والتطوع
وكان الاوزاعي يكره ان يأكل من جزاء الصيد او فدية او كفارة وروى ابن وهب عن مالك
وفي التوضيح واختلف اهل العلم في هدي التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة ساحبه
ممنوع من الاكل منه وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول ابن عمر وابي حنيفة والشافعي وضحت
طائفة في الاكل منه وروى ذلك عن عائشة وابن عمر ايضا قوله فان عطب اي وجب نحره
ويطعم من المتعة ش اي فان عطب من ابي هدي واجب يأكل من جزاء الصيد ويطعم منه
من الهدي الذي يسمى بهم الغم الواجب على المتمتع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه وروى سعيد بن منصور عن وجه آخر عن عطاء لا يأكل من جزاء الصيد والمحصر
عنه وروى سعيد بن منصور عن وجه آخر عن عطاء وروى عبد بن حميد
للساكين من النذر وغيره ذلك والاضحية والهدي ويوكل ما سوى ذلك وروى عبد بن حميد
من وجه آخر عنه ان شاء اكل من الهدي والاضحية وان شاء لم يأكل
ابن جريج ثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص
لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال عطاء قال جابر
جئنا المدينة قال لا بأس عطابقته للترجمة في قوله كلوا وتزودوا الآخر ورجاله قد ذكروا غير مرة

ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن ابي
رباح والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاضاحي عن ابي بكر عن علي بن مسهر عن يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن علية
واخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمران بن يزيد قوله فوق ثلاث منى
اي ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي كنا بمنى وهي الايام المعدودات قوله قلت لعطاء القائل
هو ابن جريج قوله اقال الهمزة فيه للاستفهام اي قال جابر حتى جئنا المدينة قال جابر لا يعني لم يقل
المدينة ووقع في مسلم قال نعم بدل قوله لا فروى مسلم من حديث ابن جريج حدثني عطاء
سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم
والتوفيق بين قوله نعم انه يحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا
يخالف ما رواه مسلم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم
نسكنا بعد ثلاث وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق
ثلاث ليال فلا تاكلوا وروي ايضا من ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم
من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وقال القاضي اختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال
قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قال علي وابن عمر
رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بحديث
جابر هذا وغيره وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو منسوخ بل كان التحريم لعلة
فلما زالت زال التحريم وتلك العلة هي الدافة وكانوا منعوا من ذلك في اول الاسلام من اجل
الدافة فلما زالت العلة الموجبة امرهم ان ياكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول
دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله
ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا نهيت ان يؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون
جميعا سيرا خفيفا من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد
هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء
والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة
واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم
ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والاكل الى متى شاء لصريح حديث جابر وحديث
بريدة ايضا يدل على ذلك واخرجه مسلم من حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم
الحديث واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما
يتصدق فذكر علقمة ان ابن مسعود امر ان يتصدق بثلثه وروي عن عطاء وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وقال الثوري يتصدق باكثره وقال ابو حنيفة يجب ان يتصدق باقل
من الثلث وقال صاحب الهداية وياكل من لحم الاضحية قلت هذا في غير المنذورة اما في المنذورة
لا ياكل الناذر سواء كان معسرا او موسرا وبه قالت الثلاثة اعني مالكا والشافعي واحمد
وعن احمد يجوز الاكل في المنذورة ايضا ثم الاكل من اضحيته مستحب عند اكثر العلماء وعند الظاهرية
واجب وحكي ذلك عن ابي حفص الوكيل من اصحاب الشافعي قال في الهداية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر لما روي حديث جابر الذي اخرجه مسلم عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى قال ومتى جاز اكله
وهو غني جاز ان يؤكله غنيا ثم قال ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاث
الاكل والادخار والاطعام فانقسم عليها اثلاثا ص حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان
قال حدثني يحيى قال حدثتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عائشة فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه ش
هذا الحديث مضى في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وهنا اخرجه عن خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وقد مر في العلم عن يحيى بن سعيد الانصاري الى اخره
والرجال كلهم مدنيون وخالد وان كان اصله من الكوفيين لكنه سكن المدينة وقدم
الكلام فيه مستوفى هناك قوله اذا طاف بالبيت جواب اذا محذوف تقديره اذا طاف
بالبيت يتم عمرته ثم يحل ويجوز ان يكون اذ للظرفية المحضة لقوله لم يكن وجواب من لم
يكن محذوف قال الكرماني ويجوز ان تكون ثم زائدة قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم
تاب عليهم ان تاب جواب اذ وثم زائدة قال الكرماني ايضا وفي بعض الروايات لفظ اذا مفقود
وهو ظاهر قلت يكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف بالبيت فيكون طاف جواب من
وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه بالبيت يحل اي يخرج من احرام العمرة فافهم ورايت في نسخة
مصححة مقروءة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل باب
الذبح قبل الحلق ش اي هذا باب في بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل ان يحلق راسه واكتفى بما في
الحديث عن بيان الحكم في الترجمة ص ثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم اخبرنا منصور

ابن زاذان

ك ١١

ابن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج ش مطابقته للترجمة
من حيث انه يبين ما في الترجمة من الذبح قبل الحلق يجوز او لا وقد بين الحديث انه يجوز لان قوله عليه الصلوة والسلام
لا حرج يدل على الجواز وان كان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير السلمي
الثالث منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة الرابع عطاء بن ابي رباح
الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه طائفي وانه من افراده وان
هشيما ومنصورا واسطيان وان عطاء مكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري من اربعة طرق
على ما نذكرها وهنا اخرجه عن منصور عن عطاء عن ابن عباس وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن عكرمة عن
ابن عباس وعن عطاء عن جابر واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب الدورقي عن هشيم به ولفظه سئل عمن حلق
قبل ان يرمي واخرجه احمد بن حنبل نحو النسائي وعند مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في
الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعند الاسماعيلي عن يعقوب الدورقي عن هشيم به ولفظه سئل
عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي سئل عمن ذبح قبل ان يحلق وعمن حلق قبل ان يذبح وحلق قبل ان يرمي اشياء
ذكرها قال لا حرج وعند ابي داود وكان يسال يومئذ فيقول لا حرج فساله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل
ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا
حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واخرجه مسلم من
طرق كثيرة ثم اعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم
نسكا قبل نسك انه لا حرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس من قدم من حجه شيئا او
اخره فعليه دم وهو قول النخعي والحسن وقتادة واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لا شيء عليه وهو قول اهل الحديث ونقله ابن عبد البر
عن الجمهور ومنهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعي وابو حنيفة
وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة فان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة
دماء دم للقران ودمان لتقديم الحلق وقال ابو يوسف ومحمد كالشافعي عليه واحتجا بقوله عليه الصلوة والسلام لا حرج
وفي التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له قلت ما خالف الامر جازف وابو حنيفة
احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس
قال من قدم شيئا من حجه او اخر فليهرق لذلك دما واخرج ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد
ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه واخرجه ايضا عن ابن مرزوق عن الخصيب
وهيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي
هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا
ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستانف ان يتعلموا مناسكهم ص ثنا احمد بن يونس
اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي
قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج ش هذا طريق ثان للحديث
ابن عباس اخرجه عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال البخاري قال احمد
سمعت ابا بكر يقول اسمي وكنيتي واحد وقيل غير ذلك وهو من افراده يروي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون الياء وبالعين المهملة ابو عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة وهو يروي عن عطاء بن ابي
رباح عن ابن عباس ص وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش هذا طريق ثالث معلق عن عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء
المثلثة وسكون الياء اخر الحروف وهو عبد الله بن عثمان المكي عن عطاء عن ابن عباس ووصله الاسماعيلي عن […]
قال ثنا الحسن بن حماد ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس ان رجلا
قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ص وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق قاله القاسم بن يحيى الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة
ص وقال عفان اراه عن وهيب ثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا
ايضا تعليق قاله عفان بن مسلم الصفار البصري قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه والقائل بهذه اللفظة
هو البخاري واخرجه احمد عن عفان بدون قوله اراه ولفظه جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج
فانحر وجاءه اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج ص وقال حماد عن قيس بن سعد
وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا ايضا تعليق قاله حماد بن سلمة فطريق
قيس بن سعد المعلق وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طريق حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز
ابن رفيع وطريق عباد بن منصور وصله الاسماعيلي عن القاسم ثنا محمد بن اسحق قال ثنا يحيى بن اسحق ثنا حماد بن سلمة بلفظ
سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه الصلوة والسلام افعل ولا حرج
ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعد
ما امسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج ش هذا طريق رابع لحديث ابن عباس وعبد الاعلى هو عبد الاعلى
وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري عن علي بن عبد الله عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الحج ايضا عن نصر بن علي
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن بزيع واخرجه ابن ماجة عن بكر بن خلف ثلاثتهم عن يزيد بن
زريع به ص حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي
موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت قلت نعم

(في الهامش) ابن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس عن ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس صح

٣

٢ ابن حج

قال لا اهللت فلبيك يا هلال كأهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم ائتني امرأة من بني بجي فلبست ثيابي فلبست ثيابي اهللت بالحج كذلك فعلت فيه
الناس من حلال وحرام حتى اذا كان يوم التروية توجهوا بالحج فاهللت بالحج فلما قضيت طوافي
والناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي
محله مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلما قضيت طوافي وسيأتي الكلام عليه قريبا انشاء الله تعالى
سئل الرخصة وقد سبق الحديث في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن محمد بن
يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الخ وقد تقدم الكلام فيه هناك قوله فلبيك اهلال كاهلال النبي
الاول للمتعة والثانية من تلبيته لانه من قلت لبيك الخ قال ابن التين اراد ان الرجل
الرجل وقال المراد تلبية اي اجابة التلبية المعلولة اليه ساقطة الكلام قوله ان اخذ بكتاب الله وسنة
نبيه قوله كنت افتي به اي بالتمتع المدلول عليه بما قبله من لبد رأسه عند الاحرام
قوله تعالى والحج الواو للعطف والحج منه قوله محله اي وقت ذبحه وهو يوم النحر
وحلق رأسي هذا باب في بيان من لبد رأسه عند الاحرام وحلق رأسه بعد ذلك عند الاحلال
وحلق قوله لبد بالتشديد من التلبيد وهو ان يضفر رأسه ويجعل فيه قرنا ونحوه ليجتمع ويكثر
فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ويجعل فيه قرنا ونحوه ليعين على حلقه اول فعل ابن بطال ان الجمهور
قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه حلق او فعل ابن بطال ان الجمهور
تعين ذلك عليه وقال اهل الرأي لا يتعين بل ان شاء قصر وبه قال الثوري
الحديث حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي
وقلدت هديي فلا احل حتى انحر مطابقته للترجمة في قوله اني لبدت راسي فانه قلت
الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس في الحديث تعرض الحلق قلت قيل انه معلوم
حال النبي صلى الله عليه وسلم انه حلق رأسه في حجه وفي ورود ذلك صحيحا في حديث ابن عمر الذي يأتي
في اول الباب الذي بعد هذا الباب والاوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
انما هو من الحديث بكمله لا يشترط المطابقة بين اجزائها جميعا الا ترى
انه في الحديث ذكر تقليد الهدي وليس في الترجمة ذلك وهذا الحديث يفيد فعلا الاسناد
قد مر في باب التمتع والاقران وقد ذكرنا ان الهدي المقلد لا يسمى من الاحلال الا في المتعة خاصة
انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا لان الهدي كان معه وان كان قوله عليه الصلوة والسلام هذا بعد ان رجع
من قال انه كان مفردا الحجة لم يتقدم معه هدي وقد ورد ذلك صحيحا في حديث ابن عمر الذي يأتي
ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران قوله هذا باب في بيان من لبد رأسه عند الاحرام وحلق عند الاحلال
اراد بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وهو قول الجمهور الا ابي حنيفة رحمه الله
ضعيفة عن ان فعلي انه استباحة محظور فلت وهو قول العلماء كلهم ان من لبد رأسه وجب عليه الحلق
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر الله تعالى عز من الخطاب وابن عمر وهو قول مالك والثوري
والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وكذلك لو ضفر رأسه او عقصه كان حكمه حكم التلبيد وفي كمال
ابن عدي من حديث ابن عمر من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق وقال ابو حنيفة من لبد
رأسه او ضفره فان قصر فلا حلق عليه اجزاه وروى عن ابن عباس انه كان يقول من لبد او عقص او
ضفر فان عليه الحلق فليحلق وان لم يفعل فان شاء حلق وان شاء قصر وقال ابن قدامة في شرح
الترمذي ان الحلق نسك قاله النووي وهو قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح لان فيه
وجه خمسة احدها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثاني انه واجب وان دم
سنتي والرابع انه استباحة محظور والخامس انه ركن في الحج واجب في العمرة واليه ذهب
الشيخ ابو محمد وظاهر الحديث حجة لابي حنيفة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابي الزناد
نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته مطابقته
للترجمة في قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو اليمان الحكم بن نافع قال بعضهم وفي الحديث
من حديث طلحة الاول انه لما نزل الزبير بن العوام عليه الصلوة والسلام قال رواه البزار
من حديث نافع عن ابن عمر ان الحجاج لما نزل بابن الزبير الحديث وفيه ايحلق من شيء حرم منه حتى كان
يوم النحر فحلق وحلق قوله في حجته هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الحلق فقيل هما لغتان بمعنى واحد وقيل الحلق الشعر والحلق الموسى وقيل غير ذلك
قوله في الحلق ثم اتى منى فاتى جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار
الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس شعرا شعرا ثم قال اعطه ابا طلحة ثم اعطاه ام سليم
وقال ابن عباس حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بمنى فدعا معمرا الحلاق فحلق شقه الايمن
فاعطاه شقه الايمن فحلقه فاعطاه ام سليم وقال ابن عباس ايضا قال الله لقد صدق الله رؤياه
وتحريكه ذقنه الحلاق شقه الايمن فاعطاه ابو طلحة ثم شقه الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم
ابنه بين الناس ظاهر رواية الترمذي ان الشعر الذي اعطاه ابا طلحة يقسمه بين الناس
هو غير الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة وما رواية حفص بن

غياث وعند الاسماعيلي فيها ان الشق الذي قسمه بين الناس هو الايمن وكذا الروايتين عند مسلم وما رواية حفص فقال
ابو عوانة عنه قبل ما يأتي الايمن فوزعه العشرة والعشرين بين الناس ثم قال الايسر فصنع مثل
ذلك وقال ابو بكر بن داسة في روايته فجعل يقسمه على الطلاقي هما وأشار بيده الى الجانب الايمن هكذا شعرة
بين من يليه قال ثم اشار الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم فقال اقسمه بين الناس
وفي رواية عند حفص ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس شعرة
بكر بن حي بن بجي في رواية ابي الطفيل وابو ام سليم فقلنا ما فعل ابو طلحة فقال اعطاه اياه وقال يا بني خلق نفسه
الايمن فقسمه بين بنيه ثم قال احلق الشق الآخر فقال ايبو طلحة فاعطاه اياه وقد اختلف اهل
الحديث في الاستدلال بهذا الحديث فذهب بعضهم الى انه منسوخ وذهب بعضهم الى الترجيح
والجمع وهو الصحيح وفي الصحاح لغتان قوله ما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الا وهو ابو طلحة
يعذبه بالجمع وفي رواية ابي داود ما حلق رأسه الا ابو طلحة وفي رواية النسائي ما حلق رأسه الا ابو طلحة
طلحة ليس لها الا رواية واحدة وهم انس رضي الله عنه فيما قيل وحصل من مجموع هذه الروايات ان الموسى
اعطاه الحجام وامرأة ابي طلحة وهم انس رضي الله عنه فيما قيل وحصل من مجموع هذه الروايات ان الموسى
الله عليه وسلم حلق الشق الايمن اولا ثم اعطاه ابا طلحة ثم حلق الشق الايسر ثم اعطاه ابا طلحة وقال احلق
ليكون عند اهل بيته فصحت نسبة الحلق الى الحجام ونسبة القسمة الى ابي طلحة وام سليم وفي رواية الطبراني
بكسر الراء وفي رواية ابي داود حلق شقه الايمن فقسمه بين من يليه ثم حلق شقه الايسر فقال اقسمه بين
وفي رواية ابن عيينة وجعله يقسمه بين الناس ويعد عليهم ثم اعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين
ولا تعلمه ويؤخذ من هذه الروايات ان قوله ثم اعطاه ابا طلحة يقتضي انه اعطاه الشعر كله
تأويله ان قوله ثم اعطاه ابا طلحة اي بعد ان قسم الشعر الذي على شقه الايمن بين الناس واعطى الشعر الذي على شقه الايسر
طلحة فانه قال فيها ما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الا ابو طلحة وفي رواية ابي داود حلق شقه الايمن
فقال ايا بنا طلحة هذا شعر رأسه فاعطاه ابا طلحة وفي رواية النسائي ما حلق رأسه الا ابو طلحة
هذا ما ذهب اليه الشيخ وهذا يحتاج الى تأمل وقال الطيبي ما حلق رأسه الا ابو طلحة اي ما حلق
بكسر الراء رواية حفص ثم قال لابي طلحة هذا فاقسمه بين الناس وفي رواية ابن عيينة وجعله يقسمه بين
ويؤخذ من مجموع هذه الروايات ان قسمة ابي طلحة كانت بعد ان حلق الحجام الشق الايسر كله
وقد يجمع بين الروايتين بان الحجام حلق الشق الايمن وبعض الشق الايسر ثم اعطاه ابا طلحة
فاقسمه بين الناس ثم حلق الشق الايسر كله واعطاه ابا طلحة فاقسمه بين الناس وهذا الجمع
ذكره الطيبي ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق ابن عيينة ثم حلق الشق الايسر فقسمه بين الناس
وقد يجمع بين الروايتين بان الحجام حلق الشق الايمن كله واعطاه ابا طلحة ثم حلق الشق الايسر كله
واعطاه ابا طلحة ثم قسم ابو طلحة شعر الشق الايمن بين الناس وشعر الشق الايسر بين الناس
ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق ابن عيينة ثم حلق الشق الايسر فقسمه بين الناس
من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه كان ابو طلحة اول من
اخذ من شعره فجعل يقسمه بين الناس هذه رواية ابن عون عن هشام وقد اخرج مسلم من طريق
ابن عيينة عنه على ان ابا طلحة اخذ الشق الايمن واختلف في غلام هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف
فيها اولى بالقبول والله اعلم النوع الثاني ان فيه ما يدل على وجوب استيعاب حلق الرأس لانه عليه
الصلوة والسلام حلق جميع رأسه وقال هذا وامتثال امره واجب وقد ورد في رواية ما للمسلم
الوضوء وقال مالك في المشهور عنه يجزئ حلق اكثر الرأس وبه قال احمد في رواية وقال اعطاء يسلم
العطارين الذين عند مقبرة البصريين لانها سنة في بابه الشعر ليكون ممنوع الجميع لأسه وقال ابو
حنيفة يجب حلق ربع الرأس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الرأس وروى هذا عن علي لانه يكره حلق
بعض شعرات ولم يكمل شعرة وبعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الرأس في الوضوء النوع الثالث
انه يستدل به على فضيلة الحلق على التقصير وسيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
النوع الرابع ان فيه طهارة شعر الآدمي وهو قول جمهور العلماء وطهارة شعره عليه الصلوة والسلام
في ذلك ما رجحه الترمذي منهم فخصصه الطهارة بشعره عليه الصلوة والسلام وذهبت الخجاسة شعر غيره
النوع الخامس فيه التبرك بشعره عليه الصلوة والسلام وتبرك ذلك من آثاره بأبي وامي ونفسي هو وقد
روى احمد في مسنده الى حسين ان قيس عبيدة السلماني يريد هذا الحديث فقال لان
يكون عندي شعرة منه احب الي من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفي بطنها وقد ذكر
غير واحد ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره عليه
الصلوة والسلام فلذلك كان لا يقدم على وجه الا فتح له ويزيد ذلك ما ذكره الملا في السيرة
ان خالدا سأل ابا طلحة حين فرق شعره عليه الصلوة والسلام بين الناس ان يعطيه شعرة لنفسه
فاعطاه اياها فكان مقدم ناصيته منها فتح كل ما قدم عليه النوع السادس فيه انه
لا باس باقتناء شعر الناس من الملي وحفظه وجمعه لامر ما يجوز ذلك النوع السابع فيه انه لا باس بتفضل بعض
شعور بني آدم وشعري وذكر الرافعي في سنن الحلق قال وانما احلق فالسنة ان يبدأ بالشق الايمن
ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره وظفره والحجامة
الطهري ذكر من سنه صلاة ركعتين بعده فسنة النوع السابع فيه مواساة الامام والكبير بين
اصحابه فيما يفعله فيهم وان فاضل بينهم في الامور التي تضع ذلك النوع الثامن فيه انه لا باس بتفضل بعضهم
على بعض في الفضة لامر يراه ويؤدي اليه اجتهاده لانه عليه الصلوة والسلام خصص ابا طلحة وام
سليم بشعر احد شخصين كما تقدم النوع التاسع ان الحالق اذا كرر في اعضاء الحجامة
البخاري في صحيحه وعلقه ابو داود وقال النووي انه الصحيح المشهور وقال البخاري في
التاريخ الكبير قال علي بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن حبيب عن عبد الله بن
ابن عمة مولى معمر العدوي قال كنت اول رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ابي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة وكانت
يوم الحديبية حلق رأسه فرأيت رأسه فنظرت في وهي فقال يا معمر احلق رأسك فقلت وعلي ان احلق
اذناه وفي يدك الموسى فقال ذاك من الله علي وفضله لا تحلقه وقيل ان الذي حلق رأسه
هو حراش بن امية بن ربيعة حكاه النووي في شرح مسلم وقال الحافظ ابن حجر هذا هو المعتمد
قائله وانما حلق رأسه حراش بن امية لكبر سنه وقد ثبت ان معمرا هو الذي حلق رأسه النبي صلى الله عليه وسلم
الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية انتهى فمن ذكر انه حلق له ان تحرى في
حجته فقد وهم وانما حلق له يوم الخروج من عمرة الجعرانة وقد ذكر العدوي ما تقدم وهو الصواب النوع العاشر
ان عند ابي حنيفة ان من حلق رأس غيره بغير اذنه فلا كفارة في ذلك وعند مالك والشافعي في ساكنه وقد

ان يبدا بيمين المحلوق وفي الصحيح عن ابي حنيفة مثله النوع الحادي عشر ما ذكره صاحب التوضيح فقال يدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر لا آخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر افضل قالوا ولو اخره حتى بلغ بلده حلق واهدى فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تاخيره الى اخر ايام النحر فان اخره عن ذلك ففيه روايتان ولا دم عليه وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور ويشبه مذهب الشافعي لان الله تعالى بين اول وقته بقوله ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزاه وعن احمد عليه دم بتاخيره وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسك اخره عن محله ولا فرق في التاخير بين القليل والكثير والساهي والعامد وقال مالك والثوري واسحق وابو حنيفة ومحمد من ترك الحلق حتى حل فعليه دم لانه نسك فياتي به في احرام الحج كسائر نسكه ص ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الحلق والتقصير ورجاله قد ذكروا والحديث اخرجه مسلم وابو داود ايضا بالاسناد المذكور قوله اللهم ارحم المحلقين هذا الدعاء الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم بالتكرار للمحلقين وافراد الدعاء للمقصرين هل كان ذلك في حجة الوداع او في الحديبية فقال ابو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض لا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين وما قاله القاضي هو الصواب جمعا بين الاحاديث ففي صحيح مسلم من حديث ام الحصين انه قال في حجة الوداع وقد روى ابن اسحق قال في السيرة حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا فهنا يوضح انه قاله في الموضعين وقال الخطابي كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالمرحمة وقصر بالآخرين الى ان استعطف عليهم بالدعاء بعد ذلك فان قلت ما معنى قوله لم يشكوا وما المراد بالشك ووجود الشك قلت معناه لم يشكوا ان الحلق افضل قيل فيه نظر لان الصحابة اذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا رأوه افضل وانما كانوا يقصدون متابعته قوله والمقصرين عطف على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين ويسمى هذا بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه ما يدل على فضيلة الحلق لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى لان المقصر مشفق على نفسه من زينته التي قد اراد الله ان يكون الحاج مجانبا لها وقيل ما ذكر من افضلية الحلق على التقصير انما هي في حق الرجال دون النساء لورود النهي عن حلق النساء روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها وقال الترمذي وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة راسها ص وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين ش هذا التعليق وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثر الرواة موافقون لما رواه مالك فان معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ص حدثنا عياش بن الوليد ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قالها ثلاثا قال والمقصرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة هو الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة وبالسين المهملة وقال ابو علي الجياني والاول ارجح الثاني محمد بن الفضيل بضم الفاء مصغرا ابن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون العين المهملة شبرمة الرابع ابو زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول مكررا وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة كوفيون وفيه رواية محمد بن فضيل عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابي زرعة من افراده وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم بعد ان اخرج حديث ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين الحديث نحو رواية البخاري قال وحدثني امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة وابو العلاء هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو

من افراد

من افراد مسلم ذكر معناه قوله اغفر للمحلقين وقد مر في رواية ابن عمر ارحم المحلقين قال الداودي يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه على المعنى او احدى الروايتين وهم او قالهما عليه الصلاة والسلام جميعا قوله قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال للمقصرين وفي حديث ابن عمر الذي مضى آنفا قال للمقصرين بعد الثانية وفي رواية الترمذي عن ابن عمر قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجة قيل يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وقد ذكرنا من رواية ابن اسحق وابن ماجة اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين اخرجه مسلم والنسائي دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي سعيد اخرجه ابن ابي شيبة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده رحم الله المحلقين فقال رجل يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وفي حديث ابي مريم اخرجه احمد في مسنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرني بحلق راسي حمر النعم وفي حديث حبشي بن جنادة رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين وفي حديث جابر بن عبد الله اخرجه ابو قرة يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير من اصحابه حين راوه حلق وقال آخرون والله ما طفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين وفي حديث قارب اخرجه ابن منده في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب عن عبد الله بن قارب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين وقال ابو عمرو لا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدي والحميدي يقول قارب او قارب وغير الحميدي يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هو ابن عبد الله بن الاسود بن مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب الاسود ينسب الى جده وام الحصين المذكورة لا يعرف اسمها وهي صحابية شهدت حجة الوداع وهي من احمس ثم من بجيلة وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلولي صحابي سكن البصرة وهو والد يزيد بن ابي مريم وحبشي بن جنادة سلولي ايضا صحابي سكن الكوفة ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الله بن مخراق البصري ابن اخي جويرية ابن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث وجويرية مصغر الجارية ابن اسماء بن عبيد البصري مات سنة ثلاث او اربع وسبعين ومائة وقال المزي في الاطراف حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجه البخاري في الحج عن موسى بن اسماعيل وعبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عنه به هكذا ذكره خلف وذكر ابو مسعود عن موسى وحده والذي وجدناه في الصحيح عن عبد الله وحده وفيه اثبات الحلق والتقصير وقد مر الكلام فيه ص ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ش مطابقته للترجمة في قوله قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الاشارة الى جواز التقصير وان كان الحلق افضل وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحسن بن مسلم بن يناق مات قبل طاوس وقبل ابيه مسلم والرواة كلهم مكيون سوى ابي عاصم شيخه فانه بصري ومعاوية هو ابن ابي سفيان وفيه رواية صحابي عن صحابي قوله عن ابن جريج وفي رواية مسلم عن ابن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت اني قد قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك وقال النووي وهذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في عمرة وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج انتهى قيل لعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجة فان قلت قد وقع في رواية احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو محرم قلت قالوا انها رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك وقيل يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا ما في رواية احمد قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس قال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ورد عليه بان الحالق لم يبق شعرا يقصر فيه ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فماذا كان يصنع عند المروة قوله بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال الجوهري المشقص هو كل نصل طال وعرض وقال ابو عمرو هو الطويل غير العريض

باب تقصير المتمتع بعد العمرة

ش اي هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعدما حل له من عمرته ص ثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا ش مطابقته للترجمة في قوله

او يقصروا والحديث من افراده ومحمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي وفضيل تصغير فضل بن سليمان النميري البصري وموسى بن عقبة بن عياش الاسدي المدني مات سنة اربعين وفيه التخيير بين الحلق والتقصير وقد اجمع العلماء على ان التقصير مجزئ في الحج والعمرة معا الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير قلت فيه نظر لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر وهذا اسناد صحيح الى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر عنه نعم حكي ذلك عن ابراهيم النخعي قال ابن ابي شيبة ثنا جرير عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا حج الرجل اول حجة حلق واذا حج مرة اخرى ان شاء حلق وان شاء قصر فان كان متمتعا قصر ثم حلق والظاهر ان هذا الكلام من ابراهيم على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب بدليل ما رواه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة وروى ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستحبون للرجل اول ما يحج ان يحلق واول ما يعتمر ان يحلق

باب الزيارة يوم النحر ش اي هذا باب في بيان زيارة الحاج للبيت لاجل الطواف به يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف الافاضة ايضا ص وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل ش ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة مر في باب من شكى امامه وهذا تعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن مهدي واخرجه ابن ماجة عن بكر بن خلف وقال البيهقي في سننه وابو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه عن عائشة نظر قاله البخاري فان قلت هذا يعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا والحديثان عن ابن عمر وجابر عند مسلم اما حديث ابن عمر فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائي ايضا واما حديث جابر فانه اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر في الحديث الطويل وفيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف الزيارة يوم النحر وحديث الباب يدل على انه اخره الى الليل قلت اجيب عن هذا بوجوه الاول ان الاحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب يحمل على بقية الايام الوجه الثاني ان حديث الباب يحمل على انه اخر ذلك الى ما بعد الزوال فكان معناه اخر طواف الزيارة الى العشي واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا لما ثبت في الاحاديث الصحيحة المشهورة من انه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا وشرب من سقاية زمزم الوجه الثالث ما ذكره ابن حبان من انه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل فان قلت روى احمد في مسنده عن عائشة وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار ليلا قلت الظاهر ان المراد منه طواف الوداع او طواف زيارة محضة وقد ورد حديث رواه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى فان قلت ما تقول في الحديث الذي اخرجه البخاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا قلت هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث المشهورة ص ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يزور البيت ايام منى ش ابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا وهذا تعليق وصله البيهقي عن ابي الحسن عبدان بن احمد عن عبد الصفار ثنا العمري حدثنا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رايت احدا واطاه عليه ورواه الطبراني ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذكر الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد قلت ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة ثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى ص وقال لنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم ياتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله ش مطابقته للترجمة في قوله ثم ياتي منى يعني يوم النحر مقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك وابو نعيم هو الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشي التيمي الكوفي الاحول وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قوله ورفعه اي قال ابو نعيم رفع الحديث المذكور عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل التعليق المذكور مسلم انبانا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهذا صريح انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يوم النحر بمنى وفي الصحيح ايضا من حديث جابر فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة قال ابو محمد وهذا هو الفصل الذي اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق بذلك ولا شك في ان احد الخبرين وهم قلت الاحاديث كلها صحيحة ولا شيء من وهم في ذلك اصلا وذلك لان رجوعه عليه الصلاة والسلام الى منى في وقت الظهر ممكن لان النهار كان طويلا وان كان صدر منه عليه الصلاة والسلام في صدر هذا النهار وحديث عائشة ليست ناصة انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة بل محتملة ان كان المحفوظ في الرواية فصلى الظهر بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله اعلم وقال المحب الطبري الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون

صلى

صلى منفردا في احد الموضعين ثم مع جماعة في الاخر او صلى باصحابه بمنى ثم افاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يتقدمه احد في الصلاة او كرر الصلاة بمكة ومنى ليتبين جواز الامرين في هذا اليوم توسعة على الامة ويجوز ان يكون في الصلاة في احد الموضعين فنسبت اليه فان قلت كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذي رواه ابو داود من حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا اليوم رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل شيء حرمتم الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ففي هذا الحديث ان من اخر طواف الافاضة حتى امسى عاد محرما كما كان قبل رمي الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الاحرام قلت حديث ام سلمة هذا شاذ اجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبري وهذا حكم لا اعلم احدا قال به واذا كان كذلك فهو منسوخ والاجماع وان كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وان لم يظهر والله اعلم ص ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا ش مطابقته للترجمة في قوله فافضنا يوم النحر لان معناه طفنا طواف الافاضة يوم النحر ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير الثاني الليث بن سعد الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة القرشي الرابع الاعرج واسمه عبد الرحمن بن هرمز الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده والليث مذكور مجردا وعبد الرحمن ابن هرمز مذكور بلقبه والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد عن ابيه عن جده ذكر معناه قوله فافضنا من الافاضة اي طفنا طواف الافاضة قوله صفية هي بنت حيي بن اخطب ام المؤمنين قوله فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من صفية ما يريد الرجل من اهله اي من زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع وهذا من محاسن مراعاة عائشة طرق كلامها حيث لم تصرح باسم من اسماء الجماع قوله حابستنا هي جملة اسمية فقوله هي مبتدا وحابستنا خبره ولا يجوز العكس لان يقال الهمزة مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ لان كلمة هي وان كانت مضمرة ولكنها ظاهرة قوله قال اخرجوا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع منهم انهم قالوا افاضت صفية يوم النحر اخرجوا وكان ظن انها لم تطف طواف الزيارة فلما قالوا انها افاضت يوم النحر قال لهم اخرجوا يعني ارحلوا ورخص لهم في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء الا خلافا شاذا يروى عن بعض السلف انها لا تنفر حتى تودع والحديث حجة عليه وفي شرح المهذب اذا ترك طواف الوداع لزمه دم هذا هو الصحيح عند الشافعي وبه قال اكثر العلماء فهو واجب وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ومن فوائد الحديث ما قاله القرطبي قوله حابستنا فيه دليل ان الكري يحبس على الحائض التي لم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا يحبس عليها كري ولتكتر جملا او تحمل مكانها غيرها وهذا كله في الامن ووجود ذي المحرم واما مع الخوف او عدم المحرم فلا باتفاق اذ لا يمكن ان يسير وحدها ويفسخ الكري ولا يحبس عليها الرفقة ومن فوائده ان في قوله فاراد منها ما يريد الرجل من اهله لا باس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يغشاها حيث يسمع او يرى ص ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت صفية يوم النحر ش اشار البخاري بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في روايته عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا افلح عن القاسم ابن محمد عن عائشة انها قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذن واما طريق عروة فاخرجه البخاري في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة ان صفية حاضت بعد ما افاضت الحديث على ما ياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية الحديث وفي اخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر واما طريق الاسود فاخرجه البخاري موصولا في باب الادلاج بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري واخرجه الطحاوي من تسع طرق واخرجه البخاري ايضا في كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي وقد مر الكلام فيه مستوفى

باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعدما امسى اي بعدما دخل في المساء يعني اذا رماها ليلا او يطلق المساء على ما بعد الزوال على ما نذكره ان شاء الله تعالى او حلق يوم النحر قبل ان يذبح هديه قوله ناسيا نصب على الحال وجاهلا كذلك عطف عليه وجواب اذا محذوف تقديره لا حرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا وهذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما رمي جمرة العقبة بالليل والاخرى الحلق قبل الذبح وكل منهما اما ناسيا او جاهلا بحكمه اما الاول فقد اجمع العلماء ان من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد اصاب سنتها ووقتها المختار واجمعوا ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا له واختلفوا فيمن اخرها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا وقال الثوري من اخرها عامدا الى الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه وقد اساء سواء تركها عامدا او ناسيا لا شيء عليه وقال ابن قدامة ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ولا حرج ولابي حنيفة ان ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد وان رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لا يجزيه وعليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وقال عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة ابن خالد وجماعة المكيين يجزيه ولا اعادة عليه من فعله وقال الشافعي واصحابه اذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز فان رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اجزا عند الاكثرين منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق

بن المنذر وقال مجاهد والشوري والنخعي إن سها الاجير طلع الشمس فان من حلق قبل ان يذبح فهو العمد أو على انه
لا شيء عليه وكذلك قاله عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وقتادة ويحيى بن سعيد وربيعة في احد قوليه مالك
والاوزاعي والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي اختلفوا ايضا فيمن حلق قبل ان يذبح او رمى قبل ان يرمي
وقال ابو الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على كل واحد
حلق قبل ان يذبح ثلثة دماء دم للقران ودم للحلق قبل الذبح واختلفوا ايضا فيمن حلق قبل ان يرمي فان مالكا والليث
اختلفا في ايجاب الفدية وروي عن ابن عباس انه من قدم شيئا او اخر شيئا فعليه دم وروي ذلك عن علي
عن ابن عباس وبه قال طاوس وعطاء وداود والطبري الشيء على من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيين
وقال الشعبي او نور او حجم وانتي ولم يذكر الطبري الشيء على من حلق قبل ان يرمي ولا على من قدم شيئا أو
اخر شيئا مما يفعل يوم النحر عن مكانه وبه قال ابن الماجشون وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس
تابعه في عطاء بن ابي رباح من قدم شيئا قبل نسك فلا دم وروي ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء
ومجاهد وعكرمة وقتادة وقال ابن المنذر من قدم شيئا قبل ان يرمي او اخر شيئا من اعمال الحج فلا
دم عليه وبه قال اسحاق بن اسماعيل ثنا وهب والمشهور من مذهبه انه لا شيء على من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج فلا
كان ساهيا او جاهلا ثنا يحيى ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل لابن الزبير في رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس
تابعه في عطاء بن ابي رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس
ومجاهد وعكرمة وقتادة وقال ابن المنذر من حلق قبل ان يرمي او ذبح قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي
او حلق قبل ان يذبح او نحر فلا شيء عليه وبه قال ابن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد
وعكرمة وقتادة وقال ابن المنذر من حلق قبل ان يرمي او ذبح قبل ان يذبح او نحر فلا شيء عليه وبه قال
ابن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وقتادة وقال ابن المنذر من حلق قبل ان يرمي او ذبح
او نحر فلا شيء عليه وبه قال ابن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وقتادة

حفظه عن ابن ابي نجيح وهو محفوظ عن ابن ابي نجيح ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال من اعمال الحج
اذا كان ساهيا صحيح ثنا يحيى بن اسماعيل ثنا وهب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال من اعمال الحج
قبل ان يذبح او نحر فلا حرج وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس
تابعه في عطاء بن ابي رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس
ومجاهد وعكرمة وقتادة وقال ابن المنذر من حلق قبل ان يرمي او ذبح قبل ان يذبح او نحر فلا شيء عليه وبه قال
ابن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وقتادة وقال ابن المنذر من حلق قبل ان يرمي او ذبح
او نحر فلا شيء عليه وبه قال ابن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وقتادة

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعل يسأله الناس فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما رأيته سئل يومئذ عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فان قلت يمكن انه عرف هذا من قرائن احواله صلى الله عليه وسلم
قلت لعله لو كان كذلك لذكره الراوي ليكون جوابه اوضح ولان ذلك لا يخفى على السائل فلا يدخل
في السؤال فان قلت هذا يعجب منه فكيف يعجب منه قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج
قال افعل ولا حرج فان قلت يمكن انه عرف هذا من قرائن احواله صلى الله عليه وسلم قلت لعله لو كان كذلك لذكره الراوي
واشاء ذلك لا يخفى على السائل فلا يدخل في السؤال فان قلت يرد ذلك رواية ابن جريج
وقد في رواية ابن جريج انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج وهي اثبت ان عبد الله قال حججت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال كنت احسب كذا قبل كذا فقال اذبح فما ترك احدا من ذلك
قبل كذا حلقت قبل ان احر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج
ان كلهن قال سئل عن شيء يومئذ الا قال افعل ولا حرج **مطابقته** للترجمة تؤخذ من قوله يخطب بمنى
الحديثان في رواية صالح بن كيسان على راحلته قال قلت ليس كما قال فقد ذكر ابن يونس عن سلم ومعمر عن ابن شهاب
يقول على راحلته قلت ليس كما قال فقد ذكر ابن يونس عن سلم ومعمر عن ابن شهاب
وقد اسند البخاري الحديث الذي ذكره معلقا عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اي في قوله وهو على راحلته
رجاله وهم ستة الاول يحيى بن ايوب بن العلاء العامري ابو سعيد الغافقي المصري وقد مر في الوضوء
الثاني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي
الرابع ابو الوليد عبد الله بن عبد الله بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي
الخامس عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي السادس عبد الله بن عمرو بن العاص
ذكر من اخرجه غيره اخرجه ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن عبد الله بن مسلمة
عن مالك وعن اسماعيل عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك
وعن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن هارون وعن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق وعن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب
واخرجه ابو داود في المناسك عن القعنبي عن مالك وعن عبد الله بن مسلمة عن مالك وعن عبد الله بن
مسلمة عن ابن وهب واخرجه الترمذي في الحج عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك
ذكر معناه قوله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب يوم النحر جملة فعلية وقعت حالا اي يخطب على راحلته كما صرح
به في رواية صالح بن كيسان ومعمر ان كنا نعتبر ان قوله يخطب على راحلته كما صرح
اختلف الفاظ حديث عبد الله بن عمرو في سياق هذا السؤال والجواب فوقع في حجة الوداع عند البخاري
وفي رواية للبخاري في رأيته على راحلته يسأل وفي رواية له وقف على راحلته وفي حجة الوداع عند مسلم
انه وهو واقف عند الجمرة وفي رواية بينما هو يخطب الحديث وفي رواية بمنى في حجة الوداع عند ابي داود
سنة قال ابو بكر النيسابوري ما وجدت بخط ابي حديث ابن عيينة الا وقف بمنى وقال ابن الاثير وقفت
بمعنى وقفت بعرفة لا مختلفة في المكان فقوله بمنى لبيان انه قول بعد قوله يخطب الناس اول يوم من ايام التشريق
وقيل لا منافاة ايضا بينها لانه وقف بمنى للخطبة ثم توجه الى الجمرة فرماها ثم خطبة الثالث عن يمين الجمرة
وقيل لا منافاة ايضا بينها لانه من خطب بمنى فقد خطب بعرفة لان عرفة من منى وقيل لا منافاة ايضا بينها
لانه من خطب بمنى فقد خطب بعرفة لان عرفة من منى وقيل لا منافاة ايضا بينها لانه من خطب بمنى فقد خطب بعرفة
وقد لقنت بعلمه لانها من خطب بمنى فقد خطب بعرفة لان عرفة من منى وقيل لا منافاة ايضا بينها لانه من خطب بمنى فقد خطب بعرفة
واما قوله يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري في حديث ابن عباس بعد هذا بست ابواب قبل باب الخطبة ايام منى
وقد ذكرنا ان المراد بالايام ايام التشريق وقيل لا معارضة لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعل يسأله الناس فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما رأيته سئل يومئذ عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فان قلت يمكن انه عرف هذا من قرائن احواله صلى الله عليه وسلم
قلت لعله لو كان كذلك لذكره الراوي ليكون جوابه اوضح ولان ذلك لا يخفى على السائل فلا يدخل
في السؤال فان قلت هذا يعجب منه فكيف يعجب منه قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج
قال افعل ولا حرج فان قلت يمكن انه عرف هذا من قرائن احواله صلى الله عليه وسلم قلت لعله لو كان كذلك لذكره الراوي
واشاء ذلك لا يخفى على السائل فلا يدخل في السؤال فان قلت يرد ذلك رواية ابن جريج
وقد في رواية ابن جريج انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج وهي اثبت ان عبد الله قال حججت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال كنت احسب كذا قبل كذا فقال اذبح فما ترك احدا من ذلك
قبل كذا حلقت قبل ان احر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج
ان كلهن قال سئل عن شيء يومئذ الا قال افعل ولا حرج **مطابقته** للترجمة تؤخذ من قوله يخطب بمنى
الحديثان في رواية صالح بن كيسان على راحلته قال قلت ليس كما قال فقد ذكر ابن يونس عن سلم ومعمر عن ابن شهاب
يقول على راحلته قلت ليس كما قال فقد ذكر ابن يونس عن سلم ومعمر عن ابن شهاب
وقد اسند البخاري الحديث الذي ذكره معلقا عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اي في قوله وهو على راحلته
رجاله وهم ستة الاول يحيى بن ايوب بن العلاء العامري ابو سعيد الغافقي المصري وقد مر في الوضوء
الثاني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي
الرابع ابو الوليد عبد الله بن عبد الله بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي
الخامس عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي السادس عبد الله بن عمرو بن العاص
ذكر من اخرجه غيره اخرجه ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن عبد الله بن مسلمة
عن مالك وعن اسماعيل عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك
وعن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن هارون وعن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق وعن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب
واخرجه ابو داود في المناسك عن القعنبي عن مالك وعن عبد الله بن مسلمة عن مالك وعن عبد الله بن
مسلمة عن ابن وهب واخرجه الترمذي في الحج عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك
ذكر معناه قوله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب يوم النحر جملة فعلية وقعت حالا اي يخطب على راحلته كما صرح
به في رواية صالح بن كيسان ومعمر ان كنا نعتبر ان قوله يخطب على راحلته كما صرح
اختلف الفاظ حديث عبد الله بن عمرو في سياق هذا السؤال والجواب فوقع في حجة الوداع عند البخاري
وفي رواية للبخاري في رأيته على راحلته يسأل وفي رواية له وقف على راحلته وفي حجة الوداع عند مسلم
انه وهو واقف عند الجمرة وفي رواية بينما هو يخطب الحديث وفي رواية بمنى في حجة الوداع عند ابي داود
سنة قال ابو بكر النيسابوري ما وجدت بخط ابي حديث ابن عيينة الا وقف بمنى وقال ابن الاثير وقفت
بمعنى وقفت بعرفة لا مختلفة في المكان فقوله بمنى لبيان انه قول بعد قوله يخطب الناس اول يوم من ايام التشريق وقيل
لا منافاة ايضا بينها لانه وقف بمنى للخطبة ثم توجه الى الجمرة فرماها ثم خطبة الثالث عن يمين الجمرة
وقيل لا منافاة ايضا بينها لانه من خطب بمنى فقد خطب بعرفة لان عرفة من منى وقيل لا منافاة ايضا بينها
لانه من خطب بمنى فقد خطب بعرفة لان عرفة من منى وقيل لا منافاة ايضا بينها لانه من خطب بمنى فقد خطب بعرفة
وقد لقنت بعلمه لانها من خطب بمنى فقد خطب بعرفة لان عرفة من منى وقيل لا منافاة ايضا بينها لانه من خطب بمنى فقد خطب بعرفة
واما قوله يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري في حديث ابن عباس بعد هذا بست ابواب قبل باب الخطبة ايام منى
وقد ذكرنا ان المراد بالايام ايام التشريق وقيل لا معارضة لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق
على جميع ايام منى وقيل المراد بيوم النحر اليوم الذي يليه او بعده قليلا لا معارضة ايضا لانه قد ذكر ان المراد بالنحر يطلق

شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث
ش هذا طريق ثالث للحديث المذكور عن اسحق كذا وقع في رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب ونسبه ابو علي ابن
السكن فقال اسحق بن منصور ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج عن مسند اسحق بن راهويه وهذا هو الاقرب
لان ابا نعيم يروي من حديث عبد الله بن محمد بن شبرمة عن اسحق عن يعقوب وابن شبرمة يروي عن
اسحق بن راهويه بسنده ولم يعلم له رواية عن اسحق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري روى عن ابيه ابراهيم بن سعد يروي عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن
عبد العزيز يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفيه من اللطائف رواية الابن عن الاب ورواية ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري قال الواقدي مات صالح بعد الاربعين ومائة
وكان تابعيا راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال ابن عبد البر
وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته مع ما روي عن جابر وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعي ومالك قالوا
رمي جمرة العقبة راكبا قال مالك وفي غير يوم النحر ماشيا وعن ابي حنيفة يرميها كلها ماشيا او راكبا وقال
ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها كلها راكبا قلت
يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي
بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا في الافضل من ذلك فذهب احمد واسحق الى
استحباب الرمي ماشيا وروى البيهقي باسناده الى جابر بن عبد الله انه كان يكره ان يركب الى منى من الجمار الا من
ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشي في رميها ايام التشريق واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف
كان وقال القاضي عياض ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ
عليها من ركوب او مشي ولا ينزل ان كان راكبا للرمي ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام التي بعدها فانه
فيرمي ماشيا لان الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمي ولا يركبون لانه خروج عن التواضع حينئذ
هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في اليوم الاول والاخر والمشي فيما بينهما وروى البيهقي باسناده
الى عطاء بن ابي رباح قال رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين وحمله البيهقي على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى
النووي في شرح مسلم عن مالك نحوه وموافقه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر
راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان
من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميعا الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا انتهى وقال
اصحابنا الحنفية كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الاولى والوسطى في الايام الثلاث يرمي ماشيا وان لم يكن
بعده رمي كرمي جمرة العقبة والجمرة الاخيرة في الايام الثلاث فيرمي راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز
فثابت كيفما كان ص تابعه معمر عن الزهري ش اي تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد في روايته
عن الزهري واخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل الحديث

باب الخطبة ايام منى

ش اي هذا باب في بيان مشروعية الخطبة ايام منى قيل اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان يوم
النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعائر الحاج فاراد
البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة
بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى قلت اراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوي فانه قال
الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل
احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى قلت رد هذا القائل على
الطحاوي او على غيره ممن قال مثل ما قال الطحاوي مردود عليه وذلك لانه لم يذكر شيئا اصلا في الحديث
المذكور من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا وهكذا
قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذي رآه انه خطب وقال بعضهم نصرة للقائل المذكور واجيب بانه
عليه الصلوة والسلام نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد
الحرام وقد جزم الصحابة رضي الله عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى قلت ليت شعري ما وجه
هذا الذي ذكره ان يكون جوابا وتعظيم هذه الاشياء المذكورة ليس له دخل في امور الحج وتعظيم هذه
الاشياء غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى اخره دعوى بلا دليل
على انا نقول ان تسميتهم للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشياء شتى
وقال بعضهم في الرد على الطحاوي في قوله ولم ينقل احد انه علمهم شيئا من امور الحج بقوله واما قول الطحاوي
انه لم ينقل احد الى آخره لا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك
على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو انتهى قلت
كيف ساغ لهذا القائل ان يحط على الطحاوي بفهمه كلامه على غير اصله فانه لا ينفي مطلقا وانما مراده
نفي دلالة حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفي
نفيا مطلقا وتايد رده عليه بحديث عبد الله بن عمرو يؤيد ضعف ما فهمه من كلامه لان حديث
عبد الله بن عمرو ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب فان لفظ البخاري ومسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسالونه وفي رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه وفي
رواية الترمذي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح الحديث وليس في
شيء من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة
وكذلك ليس في احاديث اخرى غير حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على انه خطبة وا روى احمد في مسند

بتسميتها

عن علي رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر الحديث وروى النسائي عن جابر ان رجلا قال
يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي الحديث وروى ابن ماجة والبيهقي ايضا يقول قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل وقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وروى الائمة الستة خلا الترمذي
عن ابن عباس من طرق وليس فيها ما يدل على الخطبة فروى الشيخان والنسائي من رواية ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج
وروى البخاري واصحاب السنن خلا الترمذي من رواية عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسال يوم النحر بمنى الحديث ورواه البخاري والنسائي من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عمن حلق الحديث وروى البخاري من رواية عطاء عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت
قبل ان ارمي الحديث فهذه كلها سؤالات واجوبة وقد مضى الكلام في الباب الذي قبله ما يوضح ما ذكرناه هنا

٣ عن جابر صح

ص حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال
فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا فاعادها مرارا ثم رفع رأسه وقال اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته
الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة
في قوله خطب الناس يوم النحر وقد ذكرنا ان قوله خطب ليس من الخطبة المعهودة واطلاق الخطبة عليه
باعتبار انها في الاصل كلام وقول وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني ويحيى هو القطان وفضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره وفيه ان شيخه وعكرمة
مدنيان ويحيى بصري وفضيل كوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن احمد بن اشكاب واخرجه الترمذي
فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به **ذكر معناه** قوله خطب الناس يوم النحر قد ذكرنا ان اطلاق لفظ الخطبة ليس على
حقيقة الخطبة المعهودة لانه ليس فيه ما يدل على امر من امور الحج كما ذكرناه عن قريب والخطبة الحقيقية في حديث
ابن عباس ما رواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات كما سياتي في هذا الباب فهذه الخطبة
الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي الجمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق
وطواف الزيارة وليس في خطبة يوم النحر شيء من ذلك وانما هي سؤالات واجوبة كما ذكرنا وكذلك في حديث
الهرماس بن زياد وابي امامة عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث واطلاق الخطبة على ذلك ليس على حقيقته قوله فقال يا ايها الناس خطاب لمن
كان معه في ذلك الوقت ووصية ايضا لهم بان يبلغوا ذلك للغائبين كما ياتي ذلك عن قريب قوله اي يوم
هذا خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامات الاخر قوله قالوا يوم حرام يعني يحرم فيه القتال
وتوصيف اليوم بالحرام مجاز من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذي يقع فيه من القتال
وكذلك الكلام في قوله بلد حرام وشهر حرام وقال الكرماني فان قلت المستفاد من الحديث الاول وهو حديث ابن عباس
انهم اجابوا بانه يوم حرام ومن الثاني وهو حديث ابي بكرة انهم سكتوا عنه وفوضوا اليه فما التوفيق بينهما قلت
السؤال الثاني فيه فخامة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول واجابوا
بانه يوم كذا بعد ان قال عليه الصلوة والسلام اليس هذا يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان اولا والجواب
بالتعيين كان اخرا انتهى ووفق بعضهم بين الحديثين بقوله لعلها واقعتان ورده بعضهم بقوله وليس بشيء لان
الخطبة يوم النحر انما يشرع مرة واحدة وقد قال في كل منها ان ذلك كان يوم النحر قلت ليس لهذا الرد وجه لانه لا مانع
من تعدد القضية وقوله لان الخطبة يوم النحر الى اخره بناء على ان الخطبة في حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمه وهذا
لا يقول به خصمهم قوله واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي
هو ما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس كان العرض يقال النفس والحسب يقال فلان نقي العرض اي بريء ان
يشتم او يعاب والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة او خبيثة وفي شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا
لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية
العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض
النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سواء كانت فيه او لا
قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم قوله كحرمة يومكم هذا انما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا
لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وقيل مثل باليوم والشهر والبلد لتوكيد تحريم ما حرم من
الدماء والاموال والاعراض قوله فاعادها مرارا اي اعاد المذكورات مرارا واقلها يكون ثلاث مرات قوله رفع
رأسه وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثم رفع رأسه الى السماء قوله اللهم هل بلغت انما قال ذلك لانه كان
فرضا عليه ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ قوله انها لوصيته اي ان الكلمات التي قالها لوصيته الى امته
يريد بذلك قوله عليه الصلوة والسلام فليبلغ الشاهد الغائب الى اخر الحديث والمراد بالشاهد الحاضر في ذلك المجلس
وقوله قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس صدر بكلامه للتاكيد وهو
الى اخر كلامه معترض بين قوله عليه الصلوة والسلام هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب واللام في لوصيته
مفتوحة وهي لام التاكيد والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا ان الضمير في انها يرجع الى الكلمات
التي قالها وهي فليبلغ الشاهد الى اخره والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في
المعنى قوله لا ترجعوا بعدي كفارا قال الكرماني اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فيستحلوا القتال
وقال الطيبي اي لا يكن افعالكم شبيها باعمال الكفار في ضرب اعناق المسلمين قلت ذكروا فيه اقوالا الاول
كفر في حق المستحل بغير حق الثاني كفر النعمة وحق الاسلام الثالث يقرب من الكفر ويؤدي اليه الرابع
فعل كفعل الكفار والخامس حقيقة الكفر يعني لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس المتكفرين بالسلاح
يقال للابس السلاح كافر السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا فان قلت
ما معنى قوله بعدي وهم لو رجعوا في زمانه عليه الصلوة والسلام كان لهم هذا الذي ذكره لهم قلت انه عليه
الصلوة والسلام قد علم انهم لا يرجعون في حياته او اراد بعد فراقي من موقفي هذا او المعنى بعد حياتي

سائر الدماء

قوله يضرب بعضكم رقاب بعض الرواية برفع الباء ويصح به المقصود وقال القاضي وضبط بعضهم بسكون الباء وقال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي كفارا فينبغي ان يحمل على العموم وان يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه اي في اطلاق الخاص وارادة العموم قوله ضلالا الذين يا كلون اموال اليتامى ظلما انتهى قلت هذا كله في شرح قوله لا ترجعوا بعدي ضلالا لان المتن الذي اخرجه وهو متن المشكاة وقع ضلالا قال صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي ضلالا وتروى كفارا ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل ثم قال الطيبي بعد ذكر ما ذكرنا عنه من قوله جملة مستانفة

شرحه هو

ذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعي واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة وعن بعض اصحابنا لا يخطب فيه وهو مذهب مالك قلت الخطبة عند اصحابنا في الحج في ثلاثة ايام الاولى في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر وعند زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السابع وكذا ابو بكر رضي الله عنه وقرا سورة براءة عليهم رواه ابن عمر وفي التلويح واما الخطب التي وردت في اثار يوم الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوافق قول زفر لان الجماعة لا يرون فيه خطبة والخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة وبه قال مالك وان فيها وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر وهو قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقال النووي الخطب المشروعة في الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع قال وهي مسنونة عندنا بعد صلاة الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وكلها افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة انتهى ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت فاتى بطن الوادي فخطب وروى ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم عرفة وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر يرفعه فلما اتى عرفة فذكر كلاما وفيه حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس الحديث وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة وروى احمد من حديث نبيط انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اي يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فاي بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاي شهر احرم قالوا هذا الشهر الحديث وعن العلاء بن خالد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات وهو قائم وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس اي يوم هذا الحديث وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدري اي يوم هذا الحديث وروى الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة امر ربيعة بن امية بن خلف فقام تحت ناقته فقال اصرخ ايها الناس اتدرون اي يوم هذا فصرخ فقال الناس الحديث ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة من الصحابة منهم الهرماس بن زياد رواه ابو داود قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وروى عن ابي امامة فقال سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى وروى عن رافع بن عمرو المزني قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء الحديث وروى ابن ابي شيبة عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر ومنها خطبة يوم الحادي عشر من ذي الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤوس وعند ابي حنيفة وهو اول ايام التشريق وهو يوم التروية وروى ابو داود من حديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اوليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين من بني بكر راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته وروى احمد من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذود عنه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون في اي شهر انتم الحديث وروى الدارقطني من حديث كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بمنى اوسط ايام الاضحى وقال ابن المواز هذه الخطبة بعد الظهر من غير جلوس ولا قراءة جهر يعني شيئا من صلاتنا ومنها خطبة يوم الاكارع قال ابن حزم وقد روي ايضا انه عليه الصلوة والسلام خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام خيرا وروى الدارقطني من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابي سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق قال ابن قدامة يعني يوم النفر الاول وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يخطب الكثير كله وفي المصنف وكذلك ابن الزبير رضي الله عنهما

قول مالك

٢

ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة قال اخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات

ش ليس له مطابقة للترجمة ظاهرا ولكن لما روي عن ابن عباس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وهو من ايام منى مطابقا للترجمة ذكر هذا الحديث ايضا هنا لكونه عن ابن عباس وتناسب بهذا المقدار في وجه المطابقة

ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي اليحمدي الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان شعبة واسطي وان عمرا مكي وان جابرا بصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره هذا الحديث طرف من حديث سياتي في باب الخف للمحرم واخرجه البخاري عن حفص بن عمر وابي الوليد وادم فرقهم ثلاثتهم عن شعبة واخرجه في اللباس عن ابي نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان

الثوري

الثوري واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عمرو الرازي وعن ابي كريب وعن يحيى وقتيبة وابي الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن علي بن حجر واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وعن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ايوب بن محمد الوزان وعن اسماعيل بن مسعود وفي الزينة عن محمد بن بشار وعن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجة في الحج عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة وبقية الكلام قد مرت عن قريب

ص تابعه ابن عيينة عن عمرو

ش اي تابع شعبة سفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار وقال صاحب التلويح مراد البخاري بانه تابعه في الخطبة خاصة دون ذكر عرفات ويوضحه قول مسلم واخرجه عن ابي عمرو بن دينار ولم يذكر واحد منهم يخطب بعرفات

ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا قرة عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المعروف بالمسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد السدوسي الرابع محمد بن سيرين الخامس عبد الرحمن بن ابي بكرة واسم ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة السادس حميد بن عبد الرحمن قال الكرماني هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وقال بعضهم هو حميد بن عبد الرحمن الحميري وانما كان محمد بن سيرين افضل من عبد الرحمن بن ابي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات وكان حميد زاهدا قلت كل واحد من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي ايهما المراد منه هنا السابع ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وهو نفيع المذكور

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري وان ابا عامر وقرة ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة بصريون وحميد بن عبد الرحمن ان كان هو الحميري فهو بصري وان كان ابن عوف فهو مدني وفيه ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وقد ذكرنا تعدده ومن اخرجه غيره في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع

ذكر معناه ما لم نذكره هناك قوله ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن قوله افضل في نفسي من عبد الرحمن يعني ابن ابي بكرة قوله حميد بن عبد الرحمن ارتفاع حميد على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو حميد بن عبد الرحمن الحميري قوله اليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم قوله اليس ذو الحجة اي اليس ذو الحجة هذا الشهر ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحاء اشهر قلت نقله صاحب التلويح وهو نقله عن القزاز وفي المثلث لابن سيده جعلهما سواء ولكن في السن العامة الكسر اشهر قوله اليست بالبلدة الحرام الضمير في اليست يرجع الى البلد في قوله اي بلد هذا قال الجوهري البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان وانما وصف البلدة بالحرام والبلدة تؤنث لان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قال الكرماني وفي بعض الرواية لم يوجد لفظ الحرام وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه الكتاب وقال الخطابي يقال ان البلدة خاص بمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التي حرمها قوله الى يوم تلقون بفتح القاف المشددة اي رب شخص بلغه كلامي كان احفظ له وافهم لمعناه من الذي نقله له قوله اوعى اي احفظ فان قلت كلمة رب اصلها للتقليل وقد تستعمل للتكثير فايهما المراد هنا قلت الظاهر ان المراد يعني القليل تدل عليه الرواية التي تقدمت في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تاكيد التحريم وتغليظه بابلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير ليكون افصح للسامع

ص ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هرون اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان هذا يوم حرام افتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى لان قوله بهذا الكلام اعني قوله افتدرون الى اخره عبارة عن خطبته بمنى ولكن ليس المراد منه الخطبة الحقيقية التي فيها شيء من مناسك الحج وقد استقصينا الكلام فيه في اول الباب ورجاله خمسة منهم عاصم بن محمد بن زيد يروي عن ابيه محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد يروي عن جده عبد الله بن عمر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن ابي الوليد وفي الفتن عن حجاج بن منهال وفي الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب وفي الحدود عن محمد بن عبد الله وفي المغازي عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر بن خلاد وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه ابو داود في السنة عن ابي الوليد به واخرجه النسائي في المحاربة عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجة في الفتن عن رحيم قوله بمنى في محل النصب على الحال والباء بمعنى في قوله افتدرون وفي رواية الاسماعيلي

عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال اتدرون صح وقال هشام بن الغاز اخبرني نافع عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس
فقالوا هذه حجة الوداع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام بن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف
الزاي بحذف الفاعل وبحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء
وبالشين المعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة وهذا تعليق وصله ابو داود حدثنا المؤمل بن الفضل
عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم
النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه
ايضا والطبراني قوله بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين المكان الذي وقف فيه كما ان في
الرواية التي قبلها تعيين الزمان وكان في حديث ابن عباس وابي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع
ابن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث قوله
في الحجة التي حج ووقع في رواية الكشميهني في حجة التي حج وللطبراني في حجة الوداع قوله بهذا قال الكرماني اي وقف متلبسا
بهذا الكلام المذكور واستغرب بعضهم من الكرماني هذا التفسير وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من حديث محمد بن
زيد عن جده قلت في طريق محمد بن زيد عن جده قالوا الله ورسوله اعلم وفي طريق هشام بن الغاز الذي وصله ابو داود
وابن ماجه قالوا يوم النحر وهذا كما ترى مختلف لان طريق محمد بن زيد فيه التفويض وفي طريق هشام الجواب بيوم النحر كما رواه
ابو داود وابن ماجه وغيرهما وكان في طريق هشام ورد اللفظان المذكوران اعني التفويض والجواب وفي تعليق
البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظ بهذا بقوله اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم وهو التفويض وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان كلمة الباء
في قوله بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التركيب لم يزغ عن طريق الصواب قوله وقال
هذا يوم الحج الاكبر اي يوم النحر هذا هو يوم الحج الاكبر واختلفوا فيه فقيل الحج هو الذي يقال له الحج الاكبر والعمرة
يقال لها الحج الاصغر وقيل الحج الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاقه هو الحج الاكبر وقيل انما قال عليه الصلاة
والسلام هذا يوم الحج الاكبر لاجتماع المسلمين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب وقال الترمذي باب ما جاء في يوم الحج والمشركين صح
الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ورواه الترمذي ايضا عن علي موقوفا قال وهو الاصح قلت انفرد
الترمذي باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روي من غير طريق ابن اسحق عن ابي اسحق مرفوعا ورواه ابن مردويه
في تفسيره من رواية مغيرة الضبي ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
وفي الباب عن عبد الله بن عمر وقد ذكرناه الان وعن ابي هريرة رواه ابو داود وعنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه
فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج
وعن عبد الله بن ابي اوفى رواه ابن مردويه في تفسيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاضحى يوم الحج الاكبر وفي اسناده
ضعف وعن عمرو بن الاحوص رواه الترمذي من حديث طويل في الفتن والتفسير عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء مخضرمة فقال اتدرون اي يوم
هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر وقد ورد ان الحج الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه في
تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر ولا يعارض هذا الاحاديث المذكورة
لمجيئها من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد او يؤول هذا كتاويل قوله الحج عرفة
على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله يوم النحر يوم الحج الاكبر
بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمي والحلق والطواف فيه وفي شرح الترمذي لشيخنا زين الدين رحمه الله
اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر على اقوال احدها انه يوم النحر وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن
ابي اوفى والشعبي ومجاهد والقول الثاني انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر والقول
الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك
وهو قول سفيان الثوري وقال مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد وروى ابن مردويه في تفسيره
من رواية الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق
رضي الله عنه زاد في رواية بالناس قوله فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعلم ان طفق
من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وكلمة طفق من
هذا القبيل ويعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وههنا قوله يقول جملة وقعت خبره وقال
الجوهري طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي جعل يفعل ومنه قوله تعالى وطفقا قال الاخفش
وبعضهم يقول طفق بالفتح يطفق طفوقا انتهى قلت الاول من باب علم يعلم والثاني من باب
ضرب يضرب فافهم ووقع في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق
من الزيادة وهي قوله ودماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم
قوله فودع الناس لانه علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك
وسبب ذلك ما رواه البيهقي وهو انه انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فركب فوقف بالعقبة واجتمع
الناس اليه فقال يا ايها الناس ان كل دم كان في الجاهلية الحديث بطوله ورواه ابن
ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة الزبيدي حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ان هذه السورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق بمنى
في حجة الوداع اذا جاء نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظاهر تعيين

انه الوداع الحديث بطوله وموسى بن عبيدة ضعيف قوله فقالوا اي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو
وجاء بكسرها باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى ش
اي هذا باب يذكر فيه هل يبيت اصحاب السقاية وهي الماء المعد للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام
مشهورة قوله او غيرهم اي او غير اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء
والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت وليالي منصوب على الظرفية فان قلت ليس فيه جواب الاستفهام
قلت الظاهر انه اكتفى بما في حديث الباب من ذكر الجواب وقيل يحتمل ان البخاري لا يرى ذلك الا لاهل
السقاية خاصة وحدهم كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون طرد الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار
كما ابيح لاصحاب السقاية لعذر السقاية فلذلك لم يذكر الجواب ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا
عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي صلى الله عليه وسلم ش اخرج
حديث ابن عمر هذا من ثلاثة طرق واقتصر عليه في الطريق الاول بقوله رخص وفي الثاني بقوله اذن
ولم يعلم الترخيص والاذن فيماذا وبين ذلك في الطريق الثالث كما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى
ومطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله خمسة الاول محمد بن عبيد مصغر العبد بن ميمون مولى
هرون بن يزيد بن مهاجر المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد وهو من افراده الثاني عيسى بن يونس بن
ابي اسحق واسمه عمرو بن عبيد الله الهمداني الكوفي الثالث عبيد الله العمري وقد تكرر ذكره الرابع نافع مولى
ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر واخرجه مسلم والنسائي جميعا عن اسحق بن ابراهيم قوله رخص النبي صلى الله عليه وسلم جملة
الفعل والفاعل والمفعول محذوف تقديره رخص في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية وقدمر الكلام في
هذا الباب مستقصى في باب سقاية الحاج فانه اخرج حديث ابن عمر هناك من طريق عبيد الله عن نافع عنه
ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن ش هذا طريق ثان عن يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابي زكريا السختياني البلخي
الذي يقال له خت وهو من افراده عن محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري عن عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج عن عبيد الله العمري عن نافع قوله اذن للعباس بن عبد المطلب للسقاية بان يبيت ليالي
منى بمكة ص حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ش
هذا طريق ثالث اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الاخرة ومضى هذا في باب سقاية الحاج
عن ابن عمر بلفظ استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالي ايام التشريق الا من ارخص له رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك فانه ارخص للعباس ان يبيت بمكة لاجل سقايته وارخص للرعاء الابل وارخص لمن اراد
التعجيل ان ينفر في النفر الاول واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة من ليالي منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك
عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها احببت ان يهريق دما وجعل
ابو حنيفة واصحابه لا شيء عليه اذا كان ياتي منى ويرمي كما روي وهو قول الحسن البصري ص تابعه ابو اسامة وعقبة بن
خالد وابو ضمرة ش اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي واخرج هذه المتابعة مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير ٢
قال حدثني ابي قال ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قوله وعقبة بن خالد عطف على قوله ابو اسامة اي تابع ابن نمير
ايضا عقبة بن خالد ابو مسعود السكوني واخرج متابعته عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه قوله وابو ضمرة
عطف على ما قبله اي تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض وقد اخرج البخاري في
باب سقاية الحاج عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابي ضمرة عن عبيد الله عن نافع الحديث وانما ذكر البخاري هذه المتابعات
بعد ان روى هذا الحديث من ثلاث طرق لاجل شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله وقد اخرجه
احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر وقال الاسماعيلي وصل هذا الحديث بلا شك فيه الدراوردي
وعلي بن مسهر وابو ضمرة وعقبة بن خالد ومحمد بن فليح وموسى بن عقبة عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله
باب رمي الجمار ش اي هذا باب في بيان وقت رمي الجمار ص وقال جابر رضي الله عنه رمى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال ش مطابقته للترجمة تؤخذ من الوجه الذي ذكرناه وهذا معلق
لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت الجمار
وصله مسلم وقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زاغت الشمس ورواه ابو داود من رواية
يحيى بن سعيد والترمذي عن علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد فبعد زوال الشمس واخرجه النسائي من رواية عبد الله بن ادريس قوله
ضحى الرواية فيه بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف او التنكير
وقال الجوهري تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه واما وقت الضحى بالضم والقصر فقال
الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصور يؤنث ويذكر
فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن
مثل سحر قال ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى قوله ورمى بعد ذلك بعد
الزوال يعني رمى الجمار ايام التشريق ويستفاد من الحديث حكمان الاول ان وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر ضحى اقتداء به عليه الصلوة والسلام وقال الرافعي المستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم ياتي
بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الرافعي
يخالف الحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا
وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما اخر

للرعاء

٢ واللفظ له

فلا يرمون إلى الثالث فيجوز الرمي بعد نصف الليل في الأخير من الليلة في شرح الترمذي لكن أما إذا أخرت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعي في شرح الصغير أنه إلى الزوال قال والمذكور في النهاية جزماً اعتماداً على الوجوب وعكس في المجموع في أعتماده المنع فيما إذا أخر جميعها أنه لا يلزمه إلا دم واحد لأنها كالمحل الواحد لفعل الحاج كما لو أخر الحلق عن أيام النحر ولم يرمها أصلاً ولم يذكر أحد أنه يلزمه بتأخير الحلق عن أيام النحر دم آخر وليس ببعيد فليكن هذا مثله ويؤيده أن الرمي يوم النحر يفعل بعد الحلق فإن أخر الرمي إلى الليل أو إلى اليوم الثاني فإن ذكر بعد طلوع الشمس وصاح ما بعد زوالها إلى حين رمى وقت الرمي فعليه دم لتأخيره ثلاثة أيام بتأخير رمي يومها وإن ذكر قبل طلوع الشمس فلا شيء عليه لأن وقت الرمي لم يدخل بعد وإن لم يرم حتى دخل الليل فعليه أن يرمي في الليل ولا شيء عليه وإن أبى يوم النحر ورماه ورماه في الليل واليوم الذي بعده حتى دخل الليل فعليه دم لتأخير رمي اليوم الثالث عنه وإن رماها في الليل والغد ثم رمى في اليوم الثالث فلا شيء عليه وهو قول الشوري وأبي حنيفة وأصحابه وهو قول ابن المنذر وقال الشافعي عليه دم لتأخير رمي اليوم الأول وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك إن رمى في اليوم الثالث قبل الزوال وإلا فعليه دم لتأخير رمي اليوم الأول وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لأنه أخر رمي يوم عن وقته فلزمه دم كما لو أخر رمي اليوم الأول والثاني قبل الزوال أجاد وفي الثالث أساء ولا شيء عليه لأن وقت الرمي يمتد إلى آخر النهار بدليل أنه لو رماها قبل الفجر لم يجزه ولو رماها بعد الزوال أجزأه وقد ذكرنا ذلك فيما مضى والله أعلم

فصل ثبت بما ذكرنا أن الرمي يستمر من بعد الزوال إلى الليل وبهذا قال أكثر أهل العلم وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها لأن ما بعد الغروب ليل وليس بوقت للرمي بدليل أنه لا يجوز قبل الزوال فلا يجوز بعد الغروب كالليل ولنا ما روى جابر قال رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس رواه مسلم وفي لفظ قال كان رسول الله ﷺ يرمي الجمرة إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ صلى الظهر رواهما أبو داود وعن عبد الله بن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس رواه الأثرم والدارقطني وقال إسناده صحيح ولأن ابن عباس فرق بين رمي الليل والنهار فدل على أن رمي النهار بعد الزوال وقد ذكرنا أن الأمر الذي علق عليه الحكم إذا كان له أول وآخر كان الحكم متعلقاً بأوله كالصلاة والصوم والحج وغير ذلك وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولأن الرمي عبادة تتعلق بالنهار فلم يجز قبل الفجر كالوقوف بعرفة وحديثهم ضعيف ثم هو محمول على أنه أراد بالرمي الزوال لأن ما بعد الزوال يسمى رمي النهار كما يسمى ما بعد الفجر رمي النهار وما بعد الغروب رمي الليل ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر

فصل ويستحب أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ماشياً فقال أحمد إن شاء ماشى وإن شاء ركب وقال ابن عباس رمى النبي ﷺ على راحلته وقال ابن عمر رمى النبي ﷺ على ناقته وقال جابر رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على ناقته القصواء وقال ابن عباس ركب رسول الله ﷺ يوم النحر وأفاض ثم أتى منى فجعل يرمي الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رواهن مسلم وعن جابر قال رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس رواه أبو داود وعن عبد الله بن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس رواه الأثرم والدارقطني وقال إسناده صحيح فلما فعله النبي ﷺ وأمر به وقال لتأخذوا مناسككم فعلنا أنه أفضل ولأنه أسهل فإن الماشي يحتاج إلى الدنو من الجمرة ليرميها والراكب يحتاج إلى الدنو من الجمرة ليرميها فكان الماشي أسهل عليه وأما الرمي في سائر الأيام فالأفضل أن يرمي ماشياً لأن النبي ﷺ رمى ماشياً وقال لتأخذوا مناسككم فعلنا أنه أفضل ولأنه أسهل فإن الماشي يحتاج إلى الدنو من الجمرة ليرميها والراكب يحتاج إلى الدنو من الجمرة ليرميها فكان الماشي أسهل عليه وأما الرمي في سائر الأيام فالأفضل أن يرمي ماشياً لأن النبي ﷺ رمى ماشياً وقال لتأخذوا مناسككم فعلنا أنه أفضل ولأنه أسهل فإن الماشي يحتاج إلى الدنو من الجمرة ليرميها والراكب يحتاج إلى الدنو من الجمرة ليرميها فكان الماشي أسهل عليه

فصل ويستحب أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وإن رماها من فوقها جاز لما روى ابن مسعود أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات وقال هكذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وفي لفظ لمسلم رماها من بطن الوادي راكباً يكبر مع كل حصاة وعن جابر قال رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي راكباً على ناقته القصواء يكبر مع كل حصاة رواه مسلم وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعمر غداة جمع لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولأن الرمي عبادة تتعلق بالنهار فلم يجز قبل الفجر كالوقوف بعرفة وحديثهم ضعيف ثم هو محمول على أنه أراد بالرمي الزوال لأن ما بعد الزوال يسمى رمي النهار كما يسمى ما بعد الفجر رمي النهار وما بعد الغروب رمي الليل ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر

فصل ويستحب أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وإن رماها من فوقها جاز لما روى ابن مسعود أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات وقال هكذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وفي لفظ لمسلم رماها من بطن الوادي راكباً يكبر مع كل حصاة وعن جابر قال رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي راكباً على ناقته القصواء يكبر مع كل حصاة رواه مسلم وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعمر غداة جمع لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولأن الرمي عبادة تتعلق بالنهار فلم يجز قبل الفجر كالوقوف بعرفة وحديثهم ضعيف ثم هو محمول على أنه أراد بالرمي الزوال لأن ما بعد الزوال يسمى رمي النهار كما يسمى ما بعد الفجر رمي النهار وما بعد الغروب رمي الليل ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر

فصل ويستحب أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وإن رماها من فوقها جاز لما روى ابن مسعود أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات وقال هكذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وفي لفظ لمسلم رماها من بطن الوادي راكباً يكبر مع كل حصاة وعن جابر قال رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي راكباً على ناقته القصواء يكبر مع كل حصاة رواه مسلم وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعمر غداة جمع لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولأن الرمي عبادة تتعلق بالنهار فلم يجز قبل الفجر كالوقوف بعرفة وحديثهم ضعيف ثم هو محمول على أنه أراد بالرمي الزوال لأن ما بعد الزوال يسمى رمي النهار كما يسمى ما بعد الفجر رمي النهار وما بعد الغروب رمي الليل ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر

فصل ويستحب أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي راكباً ماشياً فقال أحمد إن شاء ماشى وإن شاء ركب وقال ابن عباس رمى النبي ﷺ على راحلته وقال ابن عمر رمى النبي ﷺ على ناقته وقال جابر رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على ناقته القصواء وقال ابن عباس ركب رسول الله ﷺ يوم النحر وأفاض ثم أتى منى فجعل يرمي الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رواهن مسلم وعن جابر قال رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس رواه أبو داود وعن عبد الله بن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس رواه الأثرم والدارقطني وقال إسناده صحيح فلما فعله النبي ﷺ وأمر به وقال لتأخذوا مناسككم فعلنا أنه أفضل ولأنه أسهل فإن الماشي يحتاج إلى الدنو من الجمرة ليرميها والراكب يحتاج إلى الدنو من الجمرة ليرميها فكان الماشي أسهل عليه وأما الرمي في سائر الأيام فالأفضل أن يرمي ماشياً لأن النبي ﷺ رمى ماشياً وقال لتأخذوا مناسككم فعلنا أنه أفضل ولأنه أسهل فإن الماشي يحتاج إلى الدنو من الجمرة ليرميها والراكب يحتاج إلى الدنو من الجمرة ليرميها فكان الماشي أسهل عليه وأما الرمي في سائر الأيام فالأفضل أن يرمي ماشياً لأن النبي ﷺ رمى ماشياً وقال لتأخذوا مناسككم فعلنا أنه أفضل ولأنه أسهل فإن الماشي يحتاج إلى الدنو من الجمرة ليرميها والراكب يحتاج إلى الدنو من الجمرة ليرميها فكان الماشي أسهل عليه

فصل ويستحب أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وإن رماها من فوقها جاز لما روى ابن مسعود أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات وقال هكذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وفي لفظ لمسلم رماها من بطن الوادي راكباً يكبر مع كل حصاة وعن جابر قال رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي راكباً على ناقته القصواء يكبر مع كل حصاة رواه مسلم وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعمر غداة جمع لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولأن الرمي عبادة تتعلق بالنهار فلم يجز قبل الفجر كالوقوف بعرفة وحديثهم ضعيف ثم هو محمول على أنه أراد بالرمي الزوال لأن ما بعد الزوال يسمى رمي النهار كما يسمى ما بعد الفجر رمي النهار وما بعد الغروب رمي الليل ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر ولأن ما بعد الزوال وقت للرمي بدليل أنه يجوز في الثلاث قبل الزوال ولا يجوز قبل الفجر

قوله يكبر مع كل حصاة هذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والأعمش هو سليمان قوله قال سمعت الحجاج يقول هذا حكاية من الأعمش عن الحجاج بن يوسف نائب عبد الملك بن مروان بالعراق ولم يقصد به الرواية عنه لأنه لم يكن أهلا لذلك وأصل القصة أن الأعمش سمع الحجاج يقول … في خطابه … ولم يقل سورة البقرة وسورة النساء … آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ونحو ذلك وروى النسائي بلفظ لا تقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة ولا إلى آل عمران ولا إلى النساء وفي رواية مسلم عن الأعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول … ولم ير بإضافة السورة … ألفوا القرآن كما ألفه جبريل عليه الصلاة والسلام السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة انتهى ولما قال الأعمش لإبراهيم ما قال وحدثه إبراهيم عن … رد عليه بذلك وأظهر خطأ الحجاج عليه ما يستحق وقال عياض إن كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل عليه الصلاة والسلام تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو إجماع المسلمين أجمعوا أن ذلك تأليف رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان يريد تأليف السور بعضها على أثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف وقال أبو الفضل تقديم الحجاج سورة النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل أنه لم يرد إلا نظم الآي لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه قوله حتى رمى جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا وقيل إن العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه قوله فاستبطن الوادي أي دخل في بطن الوادي قوله حتى إذا حاذى بالشجرة أي قابلها والباء فيه زائدة وهذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها قوله اعترضها أي الشجرة قال بعضهم قلت معناه أتاها من عرضها نبه عليه الداودي قوله فرمى أي الجمرة قوله يكبر جملة حالية وأجمعوا على استحبابه

ذكر ما يستفاد منه … منها لا بد من رمي سبع حصيات ومنها التكبير مع كل حصاة وأجمعوا … وفيه نظر لأن بعضهم يعده واجبا فيما حكاه القاضي عياض وأنه لو ترك التكبير أجزأه إجماعا وقال أصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الأولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن القاسم فإن سبح لا شيء عليه

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ش أي هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة والحال أنه لم يقف عندها ص قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي قال عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها أخرج البخاري هذا مسندا في الباب الذي يلي هذا الباب وقد روى أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ولا يعرف فيه خلاف

باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ش أي هذا باب يذكر فيه إذا رمى الجمرتين وهما الجمرة الأولى والثانية غير جمرة العقبة قوله يقوم أي يقف عندها طويلا واختلفوا في مقدار ما يقف عند الجمرة الأولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر … ثلاثة … ثم يرمي وقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيف في ذلك عند العلماء وإنما هو ذكر ودعاء فإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند أكثر العلماء إلا الثوري فإنه استحب أن يطعم شيئا أو يهريق دما قوله ويسهل بضم الياء … وسكون السين المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه وقال الكرماني يسهل أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي قوله مستقبل القبلة كلام إضافي وقع حالا يقال أسهل القوم إذا نزلوا من الجبل إلى السهل

ص حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ش مطابقته للترجمة … هذا الحديث من أفراد البخاري وذكره أيضا في بابين بعده وعثمان بن أبي شيبة هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة وطلحة ابن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني وليس له في الكتاب غير هذا الحديث فإن قلت فيه مقال فقال أبو حاتم ليس بقوي ولهذا لم يخرج له مسلم شيئا قلت وثقه ابن معين على أن البخاري لم يحتج به وحده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده وبمتابعة عثمان بن عمر أيضا كلاهما عن يونس وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الإسماعيلي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها أي القريبة إلى مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر وهو أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة قوله على أثر كل حصاة أثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة عقبه قوله حتى يسهل بضم الياء … وقد مر تفسيره عن قريب قوله فيقوم طويلا وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا قوله ويرفع يديه أي في الدعاء وهذا يدل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء وروي عن مالك منعه في جميع … وروي في الاستسقاء رافعا يديه وقد جعل بطونهما إلى الأرض وقال ابن المنذر لا أعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك وقال ابن القاسم … حكاه ابن التين وابن الحاجب أنه لم يعرف رفع اليدين هنالك قال واتباع السنة أفضل وقيل يرفع حكاه ابن التين قوله ثم يرمي الوسطى أي الجمرة الوسطى قوله ثم يأخذ ذات الشمال أي يمشي إلى جانب … قوله ثم ينصرف وفي رواية … يرمي جمرة ذات العقبة وفي رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة … سليمان ولا يقف عندها

باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ش أي هذا باب في بيان رفع اليدين عند جمرة الدنيا أي القريبة إلى مسجد الخيف والوسطى هي الجمرة الثانية

بين

بين الجمرة الأولى وجمرة العقبة ص حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ش هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله وإنما أعاده لاختلاف طريقه فإنه روى الحديث الأول عن عثمان عن طلحة عن يونس وروى هذا عن إسماعيل بن عبد الله المشهور بابن أبي أويس عن أخيه عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد ولما أعاده لما ذكرنا وضع له الترجمة المذكورة وتفسيره قد مر عن قريب

باب الدعاء عند الجمرتين ش أي هذا باب في بيان الدعاء عند الجمرتين الأولى والثانية

ص وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة

ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو

ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله ش مطابقته للترجمة في قوله رافعا يديه يدعو ورجاله أربعة الأول محمد ذكره مجردا عن نسبته واختلف فيه فقال أبو علي بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى قال وروى البخاري أيضا في جامعه عن محمد بن عبد الله الذهلي وقال بعضهم وجزم غيره بأنه الذهلي قلت لم أر أحدا جزم به وإنما وقع الاختلاف في هؤلاء المحمدين فقال ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي بالشك بين محمد بن بشار وبين محمد بن المثنى ثم قال وروى البخاري في جامعه أيضا عن محمد بن عبد الله الذهلي ولم يجزم بأحد منهم الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري الثالث يونس بن يزيد الأيلي الرابع محمد بن مسلم الزهري فإن قلت ما تقول في هذا الحديث هل هو مسند أم مرسل قلت قال الكرماني هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه انتهى وقال بعضهم هو بالإسناد المصدر به الباب ولا خلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته أن فيه تقديم المتن على بعض السند وإنما اختلفوا في جواز ذلك ثم قال وأغرب الكرماني فقال ونقل ما قاله الذي ذكرناه عنه ثم قال وليس مراد المحدث بقوله بمثله إلا بنفسه ثم احتج في دعواه بما رواه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره وقال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف أن المراد بقوله بمثله نفسه انتهى قلت ليت شعري من أين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الإسماعيلي فإن الزهري صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن أبيه … قوله يحدث وأبوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على أن المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لأن بين قوله يحدث بهذا عن أبيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن أبيه فرقا عظيما لأن مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه فليتفطن له موضع التأمل قوله رافعا يديه نصب على الحال قوله يدعو جملة وقعت حالا أيضا إما من الأحوال المتداخلة أو المترادفة وبقية الكلام مرت آنفا

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ش أي هذا باب في بيان استعمال الطيب بعد رمي جمرة العقبة وبعد الحلق قبل الإفاضة أي قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن وإنما لم يشر إلى الحكم في الترجمة لأجل الخلاف فيه قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما يحل للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت فروي عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة يحل له كل شيء إلا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور واحتجوا فيه بحديث الباب وروي عن عمر وابنه أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وقال مالك يحل له كل شيء إلا النساء … والصيد وفي المدونة أكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض فإن فعل لا شيء عليه قلت مذهب عروة بن الزبير وجماعة من السلف أنه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم النحر وإن رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى يحل له النساء ولا تحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب وقال علقمة وطاوس وعبد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في الصحيح وأبو ثور وإسحاق إذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء كان محظورا بالإحرام إلا النساء واختلفوا في حكم الطيب فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد في رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال مالك وأحمد في رواية حكمه حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج أبو حنيفة ومن معه بحديث الباب وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لأصحابه بحديث عائشة مرفوعا إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء وفيه الحجاج بن أرطاة وبحديث الحسن البصري عن ابن عباس ولم يسمع منه قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل والطيب فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو قلت سبحان الله أثار التعصب الباطل لا يخلو عنهم فلم يذكر صاحب التوضيح حديث الباب في احتجاج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه فإنه احتج لهم أولا بحديث الباب وأخرجه من طرق واحتج أيضا بالحديث الذي ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وشهد بقوله وفيه الحجاج بن أرطاة فما للحجاج وقد أخرج له الأربعة وأما حديث ابن عباس فإنه طعن فيه بأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس والبيهقي أيضا أخرج حديثه وإنما هو الحسن العرني وقد روي عن يحيى بن معين أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس ليس بالحسن البصري وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق بين البصري والعرني … وعلى تقدير أنه قال سمع منه فالمثبت أولى من النافي على ما عرف وأما الجواب عن حديث أم قيس أخت عكاشة … هذا أخرجه النسائي وابن ماجه أيضا … فحديث عائشة فيه من الصحة ما ليس في حديث أم قيس وفيه ابن لهيعة ومع هذا … حديث ابن عباس … ابن محصن فإنه لا يعارض حديث عائشة … هو ضعيف وحديثه هذا شاذ

ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها ش مطابقته للترجمة ظاهرة من قولها طيبت إلى آخره والحديث مضى في باب الطيب عند الإحرام فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة إلى آخره وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله أنه سمع أباه وكان أفضل زمانه أي كان أبوه محمد بن أبي بكر الصديق أفضل أهل زمانه وفي رواية … ويروى حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه

وكان افضل زمانه في كل منها وفي الاطراف ان كلا من علي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك قلت
القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر الى يزيد لبايعت عنق القاسم
يعني الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر قوله حين احرم اي اراد
الاحرام قوله ولحله حين احل ليس معناه اذا اراد الاحلال لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال وهو عكس
الاحرام قوله قبل ان يطوف اي بالبيت طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك

باب طواف الوداع

اي هذا باب في بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب ص
ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن الحائض ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان يكون آخر عهدهم بالبيت وهو لا يكون
الا بالطواف وهو في آخر العهد طواف الوداع ورجاله قد تكرر ذكرهم وسفيان بن عيينة وابن طاوس
هو عبد الله بن طاوس واخرجه البخاري ايضا عن مسلم بن ابراهيم فعن قريب يأتي واخرجه ايضا في
الطهارة عن معلى بن اسد واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن
سفيان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ والحارث بن مسكين كلاهما عن سفيان
به وعن جعفر بن مسافر مختصرا قوله امر الناس على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت ورواه مسلم نحوه عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ورواه
ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في وروى مسلم ايضا
من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت يفتي ان تصدر الحائض قبل
ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وفي رواية النسائي
فسألها زيد ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وفي رواية البيهقي ارسل زيد الى ابن عباس
اني وجدت الذي قلت كما قلت فقال ابن عباس اني لاعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكن احببت
ان اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الآية ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي قوله اما لا بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة
الخفيفة وهو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها
الا على لغة من يميل وقال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت لا تفعل غيره وقال ابن الاثير
اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة
قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا قوله بالبيت
خبر كان يعني طواف الوداع لا بد ان يكون آخر العهد به قال النووي هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح
عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وقال اصحابنا الحنفية
هو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي لانه يختم
المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على فائت
الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر نسكهم الطواف
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها
بالبيت العتيق قال ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلا شيء عليه
وقال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور ان كان قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى
واهراق دما واختلفوا في حد القرب فروي ان عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع وبين مر الظهران
ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يجاوز الحرم واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء
يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وبنحوه قال الثوري والشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك لا بأس ان يشتري
بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه وان قام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر
اجزأه ولا اعادة عليه ص ثنا اصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو عن الحارث عن قتادة ان انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به ش مطابقته للترجمة في قوله ثم ركب الى البيت فطاف به لان المراد به طواف الوداع فان قلت
ما وجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب ورمي هذا اليوم يكون بعد الزوال قلت لا بعد في هذا لانه عليه الصلاة والسلام
رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به والحديث من افراده ورجاله قد ذكروا قوله انا ابن وهب وقال الاسماعيلي
تكلم احمد في حديث عمرو عن قتادة ولهذا اتى البخاري بالمتابعة ايضا قوله بالمحصب الباء فيه متعلق بقوله صلى
وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر
سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه ص تابعه الليث حدثني خالد عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن
سعد ووصل هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن
يزيد السكسكي عن سعيد بن ابي هلال وهما قد تقدما في اول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبراني ان خالدا تفرد
بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا

باب اذا حاضت

باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت

اي هذا باب يذكر فيه اذا حاضت بعد ما افاضت يعني بعد ما طافت طواف الافاضة الذي هو ركن وجواب اذا محذوف
تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم ام لا ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالوا
انها افاضت قال فلا اذا ش مطابقته للترجمة في قوله انها افاضت قال فلا اذا وجه ذلك ان حاصل
المعنى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه عليه الصلاة والسلام لما اخبر عن صفية انها حاضت قال
احابستنا هي فلما اخبر انها قد افاضت من قبل ان تحيض قال فلا اذا اي فلا تحبسنا حينئذ لانها ادت
الفرض الذي هو ركن الحج وهو قول عوام اهل العلم وخالف ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف
طواف الوداع ولم يعذروا حائضا بحيضها ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت
فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة
واسند ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم
حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن
عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها واشار بذلك
الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت
المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر رضي الله عنه فانه كان يقول آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق
الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة
تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف ورواه الترمذي ايضا
ولفظه خررت عن يديك ومعنى اربت عن يديك سقطت آرابك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى
خررت سقطت واجاب الطحاوي عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عائشة المذكور وبحديث ابن عباس ورواه
الطحاوي فقال ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم
بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض واخرجه مسلم ايضا فان قلت وروى الطحاوي ايضا عن ابن عباس
فقال ثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون
من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية
لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد قلت هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد قوله حاضت
اي بعد ان افاضت يوم النحر قوله فذكرت اي عائشة وروي فذكر على صيغة المجهول قوله احابستنا الهمزة
فيه للاستفهام اي امانعتنا عن التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه عليه الصلاة
والسلام انها ما طافت طواف الافاضة قوله انها افاضت اي طافت طواف الافاضة قوله قال
فلا اذا اي قال عليه الصلاة والسلام اي فلا حبس علينا حينئذ ص ثنا ابو النعمان ثنا حماد عن
ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك
وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث
صفية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فذكرت حديث صفية على ما لا يخفى وابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني قوله ان اهل المدينة اي بعض اهلها لان
كلهم ما سألوه وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل
المدينة قوله قال لهم تنفر اي قال ابن عباس للذين سألوه تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قوله
فندع بالفاء وبنصب ندع لانه جواب النفي ويروى وندع بالواو قوله قول زيد هو زيد بن ثابت رضي الله عنه
وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتنا او لم يفتنا زيد بن ثابت لا تنفر قوله فكان فيمن سألوا ام سليم
وفي رواية البيهقي فسألوا ام سليم وغيرها وام سليم بضم السين هي ام انس رضي الله عنهما قوله فذكرت اي ام
سليم كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية اي الخيبة انت انك
لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها افاضت قال
فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا ص رواه خالد وقتادة عن عكرمة ش
اي روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها من
طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت
فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس اني
وجدت الذي قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابو داود الطيالسي في مسنده قال ثنا هشام
هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت
وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت
فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت
حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة
حبستينا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد
ابن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي
من طريقه انتهى قلت قال الطحاوي ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن
العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنفر اسناده صحيح ورجاله ثقات فما باله ان يكون شاذا وطريق قتادة لا تنافي ان يكون طريق غيره
محفوظة ص ثنا مسلم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت
قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن ش مطابقته للترجمة

الشيخ وكان افضل زمانه في كل منها وفي الاطراف ان كلا من علي بن المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك قلت اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر الى يزيد لبايعت عنق القاسم يعني الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر قوله حين احرم اي اراد الاحرام قوله ولحله حين احل ليس معناه اذا اراد الاحلال لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال وهو عكس الاحرام قوله قبل ان يطوف اي بالبيت طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك

باب طواف الوداع

اي هذا باب في بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب

ص ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان يكون آخر عهدهم بالبيت وهو لا يكون الا بالطواف وهو في آخر العهد طواف الوداع ورجاله قد تكرر ذكرهم وسفيان بن عيينة وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخرجه البخاري ايضا عن مسلم بن ابراهيم فعن قريب يأتي واخرجه ايضا في الطهارة عن معلى بن اسد واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري والحارث بن مسكين كلاهما عن سفيان به وعن جعفر بن مسافر مختصرا قوله امر الناس على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت ورواه مسلم نحوه عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ورواه ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في وروى مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت يفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وفي رواية النسائي فسألها زيد ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وفي رواية البيهقي ارسل زيد الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت فقال ابن عباس اني لاعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكن احببت ان اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الآية ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقي قوله اما لا بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة وهو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب الا على لغة من يميل وقال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت لا تفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا قوله بالبيت خبر كان يعني طواف الوداع لا بد ان يكون آخر العهد به قال النووي هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وقال اصحابنا الحنفية وهو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي لانه يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على فائت الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق قال ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلا شيء عليه وقال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحاق وابو ثور ان كان قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى واهراق دما واختلفوا في حد القرب فروي ان عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يخرج من الحرم واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وبنحوه قال الثوري والشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك لا بأس ان يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه وان قام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزأه ولا اعادة عليه

ص ثنا اصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به

ش مطابقته للترجمة في قوله ثم ركب الى البيت فطاف به لان المراد به طواف الوداع فان قلت ما وجه قوله صلى الظهر بالمحصب ورمي هذا اليوم يكون بعد الزوال قلت لا بعد في هذا لانه عليه الصلاة والسلام رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به والحديث من افراده ورجاله قد ذكروا قوله انا ابن وهب وقال الاسماعيلي تكلم احمد في حديث عمرو عن قتادة ولهذا اتى البخاري بالمتابعة ايضا قوله بالمحصب الباء فيه متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه

ص تابعه الليث حدثني خالد عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ش اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد وذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد بن ابي هلال وهما قد تقدما في اول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبراني ان خالدا تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا

١٢ ك

باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت

اي هذا باب يذكر فيه اذا حاضت بعد ما افاضت يعني بعد ما طافت طواف الافاضة الذي هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم ام لا

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالوا انها افاضت قال فلا اذا

ش مطابقته للترجمة في قوله انها افاضت قال فلا اذا وجه ذلك ان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه عليه الصلاة والسلام لما اخبر عن صفية انها حاضت قال احابستنا هي فلما اخبر انها قد افاضت من قبل ان تحيض قال فلا اذا اي فلا تحبسنا حينئذ لانها ادت الفرض الذي هو ركن الحج وهو قول عوام اهل العلم وخالف ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا حائضا بحيضها ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فانهم اوجبوا عليها كما يجب عليها طواف الافاضة واسند ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر رضي الله عنه فانه كان يقول آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف ورواه الترمذي ايضا ولفظه خررت عن يديك ومعنى اربت عن يديك سقطت آرابك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى خررت سقطت واجاب الطحاوي عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عائشة المذكور وبحديث ابن عباس رواه الطحاوي فقال ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض واخرجه مسلم ايضا فان قلت وروى الطحاوي ايضا عن ابن عباس فقال ثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد قلت هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد قوله حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر قوله فذكرت اي عائشة وروي فذكر على صيغة المجهول قوله احابستنا الهمزة فيه للاستفهام اي امانعتنا عن التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه عليه الصلاة والسلام انها ما طافت طواف الافاضة قوله انها افاضت اي طافت طواف الافاضة قوله قال فلا اذا اي قال عليه الصلاة والسلام اي فلا حبس علينا حينئذ

ص ثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا ناخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث صفية

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فذكرت حديث صفية على ما لا يخفى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني قوله ان اهل المدينة اي بعض اهلها لان كلهم ما سألوا وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة قوله قال لهم تنفر اي قال ابن عباس للذين سألوه تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قوله فندع بالفاء وينصب ندع لانه جواب النفي ويروى وندع بالواو قوله قول زيد هو زيد بن ثابت رضي الله عنه وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت لا تنفر قوله فكان فيمن سألوا ام سليم وفي رواية البيهقي فسألوا ام سليم وغيرها وام سليم بضم السين هي ام انس رضي الله عنهما قوله فذكرت اي ام سليم كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية اي الخيبة انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا

٢ زيد ٣

ص رواه خالد وقتادة عن عكرمة

ش اي روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابو داود الطيالسي في مسنده قال ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستينا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة فهذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه انتهى قلت قال الطحاوي ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر اسناده صحيح ورجاله ثقات فما باله ان يكون شاذا وطريق قتادة لا تنافي ان يكون طريق غيره محفوظة

ص ثنا مسلم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن

ش مطابقته للترجمة

توخذ من قوله رخص للحايض ان تنفر اذا افاضت لأن الحاصل من معناه ان الحايض اذا طافت طواف الزيارة تنفر ولا شيء عليها
وسلم هو ابو ابراهيم الفراهيدي ووهيب بضم الواو وهو ابن خالد وطاوس هو ابن عبد الله والحديث قد مضى في باب المرأة تحيض بعد
الافاضة في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن وهيب الى آخره نحوه ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله رخص
على بناء المجهول وفي رواية النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بعد [illegible] قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على
ما يجيء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض وهذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والدليل
عليه ما رواه الطحاوي فقال ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنا
طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد
افضن يوم النحر فقال ان عائشة رضي الله عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت
عبد الله بن عمر بعام اسناده صحيح وابو صالح عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري وهذا يدل على انه كان يفتي بمنعهن عن النفر
الا بالطواف ثم رجع بعد ذلك حين بلغه خبر عائشة قبل موته بسنة قوله قال وسمعت ابن عمر اي قال طاوس سمعت
عبد الله بن عمر وقوله هذا بالاسناد الاول بينه النسائي في روايته وكذلك القايل في قوله سمعته يقول بعد هو طاوس المذكور
فيه وليس فيه ان عمر سمع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص لهن اي للنساء اللاتي
حضن بعد ما طفن طواف الزيارة ان يتركن طواف الوداع وهذا هو عين الارسال فافهم (ص) حدثنا ابو النعمان
ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه وحل منهم
من لم يكن معه الهدي فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبا ليلة النفر قالت يا رسول الله
كل صواحبك يرجع بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي بالبيت ليالي قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم
فاهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفري فلقيته مصعدا على
اهل مكة وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور في قوله لا (ش)
مطابقته للترجمة توخذ من قوله وحاضت صفية الى قوله انفري فان فيه حاضت صفية بعد ما افاضت والترجمة باب اذا
حاضت المرأة بعد ما افاضت وهذا الحديث مضى في اول باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور
عن ابراهيم الى آخره نحوه وههنا اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن ابي عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد
الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد وتكلمنا هناك بما
يتعلق به من الأمور ولنتكلم هنا مما لم نذكره هناك وان وقع بعض التكرار فقوله ليلة الحصبة بفتح الحاء
وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي رواية المستملي ليلة الحصبا قوله ليلة النفر وليلة النفر لليوم
الذي ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم التشريق وقيل ليلة الحصبة هي التي تتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة
بليلة عرفة وقيل فيه رد على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها
ليلة النفر بذلك قوله ما كنت تطوفي بالبيت اصل تطوفي تطوفين حذفت منه النون تخفيفا وقيل
حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة قوله قلت لا هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف وقال الكرماني ما توجيه بلى اذ تكون حينئذ متمتعة
فلم امرها بالعمرة فاجاب بان بلى تستعمل بحسب العرف واستعمال نعم مقرر لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي قوله
وحاضت صفية اي في ايام منى وسيأتي في باب الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم
عن ابراهيم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى الحديث
قوله عقرى حلقى على وزن فعلى بغير تنوين هكذا في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد
لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وقد تقدم تفسيره
على اقوال متعددة في باب الاقران والتمتع قوله فلا بأس انفري هذا تفسير لقوله في الرواية التي مضت
في اصل الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية الزهري
عن عروة عن عائشة في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة
المدينة قوله مصعدا بمعنى صاعدا اذ صعد لغة في صعد قوله وقال مسدد الى آخره تعليق لم يقع
في رواية ابي ذر وثبت لغيره قوله وتابعه جرير اي تابع مسددا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن
المعتمر في قوله لا اما رواية مسدد ففي مسنده برواية ابي خليفة عنه قال ثنا ابو عوانة فذكر الحديث
بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا واما رواية جرير عن منصور فوصلها البخاري
في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا
والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة لحلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت
لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت
قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا
لقلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة
انما هو على سبيل الايجاب ومن فوائد هذا الحديث ان طواف الافاضة ركن وان طواف الوداع
واجب وقال بعضهم وان الطهارة شرط لصحة الطواف قلت لا نسلم ذلك فان هذا الحديث لا يدل
على ذلك ومنها انه يلزم امير الحاج ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة ورد
هذا باحتمال ان ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد
عائشة رضي الله عنها فان قلت روى البزار من حديث جابر واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي
هريرة مرفوعا اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى يدفن او يأذن اهلها
والمرأة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تأذن لهم قلت
اسناد كل منهما ضعيف جدا ولئن سلمنا صحتها فلا دلالة لها على الوجوب وقد ذكر مالك في الموطأ انه
يلزم الجمال ان يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واعترض عليه ابن المواز بان
فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب القاضي عياض بان محل ذلك امن الطريق كما ان محله ان
يكون مع المرأة محرم والله تعالى اعلم (ص) باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح
(ش) اي هذا باب يذكر فيه من صلى صلاة العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى قوله بالابطح وهو البطحاء التي

بين مكة ومنى وهو ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة (ص) حدثنا محمد بن
المثنى ثنا اسحق بن يوسف ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك اخبرني بشيء عقلته
عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل
امراؤك (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله بالابطح اي صلى العصر بالابطح والحديث مر في باب اين صلى الظهر
يوم التروية فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن اسحق الازرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع الى آخره
واخرجه هنا عن محمد بن المثنى عن اسحق بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ولما اخرج هذا الحديث من طريقين ذكرهما ووضع لكل طريق
ترجمة وقد مر الكلام فيه هناك قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (ص) ثنا عبد المتعال بن طالب
ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة حدثه ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به (ش) مطابقته
للترجمة في قوله والعصر اي صلى العصر ايضا بالمحصب وهو الابطح وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب طواف الوداع
فانه اخرجه هناك عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث الى آخره واخرجه هنا عن عبد المتعال
بالياء وحذفها ابن طالب الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين عن عبد الله بن
وهب الى آخره وقد مر الكلام فيه قوله فطاف به اي بالبيت طواف الوداع (ص) باب المحصب
(ش) اي هذا باب في بيان حكم النزول بالمحصب وهو الابطح وهو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملتين
وفي آخره باء موحدة وقال النووي الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد (ص) حدثنا ابو نعيم ثنا
سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم
ليكون اسمح لخروجه يعني بالابطح (ش) مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث وابو نعيم الفضل بن
دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية الاسماعيلي من طريق
يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام قوله انما كان منزل ويروى منزلا على انه خبر كان اي انما كان
المحصب منزلا ينزله النبي صلى الله عليه وسلم وليس من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن
نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمتعذر ويكون مبيتهم
وقيامهم من السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة فان قلت ما وجه الرفع في منزل قلت فيه وجوه الاول ان يجعل ما في انما
بمعنى الذي واسم كان الضمير الذي فيه الذي يعود على المحصب وخبره محذوف والتقدير ان الذي كان المحصب اياه منزل
فيكون ارتفاع منزل بكونه خبر ان الثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عائد الى المحصب بحذف الضمير
لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز الثالث ان يكون منزلا منصوبا في اللفظ الا انه كتب
بلا الف على اللغة الربيعية قوله بالابطح وفي رواية الكشميهني الابطح بلا باء والباء في الرواية التي هي فيها
تتعلق بقوله ينزل وقال الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به
ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء اي بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
وقال الحافظ زين الدين المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال محب الدين وفيه نظر لان الترمذي حكى
استحبابه من بعض اهل العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل
العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عنهما وكذلك سعيد
ابن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كان يفعله ثم بدا له وقال ابن بطال وكانت عائشة
لا تحصب ولا اسماء وهو مذهب عروة (ص) ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال
ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم (ش) مطابقته للترجمة من حيث انه من حكم
المحصب وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو
ابن ابي رباح واخرجه مسلم ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس نحوه واخرجه
النسائي عن علي بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو الى آخره وقال هذا حديث
حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر يعني تفرد به وابن عيينة سمعه من
ابن صالح عن عمرو ولكن كذا قال علي بن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما
ورواه الاسماعيلي من حديث ابي خيثمة ثنا ابن عيينة ثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله بن
الزبير ثنا سفيان ثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة والحميدي عن سفيان بالتحديث عن عمرو فانتفى ما قاله الدارقطني
ولما روى الترمذي حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينزلون
بالابطح قال وفي الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس قلت حديث عائشة اخرجه الائمة وحديث
ابي رافع اخرجه مسلم وابو داود من رواية سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن ابي رافع قال لم يأمرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انزل بالابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قلت وفي الباب
عن ابي هريرة وابي اسامة وانس واخرج البخاري حديثهم وقال بعض العلماء كان نزوله عليه الصلاة والسلام
بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون من
اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل
ان يقال باستحبابه للجمع الكثير واظهار العبادة فيه اظهار الشكر لله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه
والله تعالى اعلم (ص) باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي
الحليفة اذا رجع من مكة (ش) اي هذا باب في بيان نزول الحاج بذي طوى قبل دخول مكة اتباعا للنبي صلى الله
عليه وسلم في نزوله بها ونزوله بمنازله جميعا ولا يختص ذلك بالمحصب قوله بذي طوى بدون الالف واللام في رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي والسرخسي بذي الطوى بالالف واللام ويجوز في الطاء الحركات الثلاث والافصح فتحها ويجوز
صرف طوى ومنعه وهو موضع باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة وقيل هو بين مكة والتنعيم وكلمة ان في قوله

قبل ان يدخل مصدرية اي قبل دخول مكة والنزول بالجر عطف على النزول الاول قوله التي بذي الحليفة صفة البطحاء واحترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى وقيل البطحاء بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند اهل المدينة وغيرهم بالمعرس قوله اذا رجع اي الحاج من مكة وتوجه الى المدينة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا لم ينخ راحلته الا عند باب المسجد ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا واربعا مشيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ش مطابقته للترجمة في قوله كان يبيت بذي طوى وفي قوله وكان اذا صدر عن الحج الى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي مشهور باسمه وكنيته قوله بين الثنيتين وهي تثنية ثنية وهي طريق العقبة قوله لم ينخ بضم الياء آخر الحروف وكسر النون من اناخ ينيخ اذا برك جمله والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل هو المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله باب المسجد اي مسجد الحرام قوله فياتي الركن الاسود اي الركن الذي فيه الحجر الاسود قوله سبعا اي سبع مرات قوله ثلاثا اي يطوف من السبع ثلاث مرات سعيا اي ساعيا نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابا بجعل انه صفة لثلاثا قوله واربعا اي يطوف اربع مرات من السعي مشيا ويجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا قوله سجدتين اي ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل وفي رواية الكشميهني ركعتين على الاصل قوله وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة قوله بها اي بذي الحليفة ثم اعلم ان النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء الذي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحرث قال سئل عبيد الله عن المحصب ثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد لا اشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ش لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا من وجه يؤخذ تقريبا وهو ان بين حديثي الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول في مكة وبالبطحاء الذي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك كل منهما يرويه عن نافع عن فعل ابن عمر فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين فالحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول والمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء فافهم فانه دقيق

ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب الثقفي ابو محمد الحجبي مات سنة ٢٢٨ ثمان وعشرين ومائتين الثاني خالد بن الحرث ابو عثمان الهجيمي الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان شيخه من افراده وانه وخالدا بصريان وعبيد الله ونافع مدنيان قوله نزل بها اي بالمحصب وهذا من مرسلات نافع عن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا قوله احسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشاء قوله وعن نافع عن عمر معلق لانه معطوف على الاسناد الذي قبله قوله يهجع اي ينام من الهجوع وهو النوم قوله ويذكر ذلك اي يذكر ابن عمر التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والله اعلم

باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة

ش اي هذا باب في بيان مشروعية نزول من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة متوجها الى مقصده واما النزول بذي طوى للداخل مكة فقد مر بيانه في باب الاغتسال عند الدخول في مكة وفي باب دخول مكة ليلا ونهارا وقد وقع سهو من الداودي حيث جعل ذا طوى هو المحصب وظن ان المبيت مستحب فيها ص وقال محمد بن عيسى ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اقبل بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله واذا نفر مر بذي طوى الى آخره ورجاله خمسة الاول محمد بن عيسى بن الطباع ابو جعفر اخو اسحق البصري سكن الشام ومات سنة ٢٢٨ ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وروى عنه في الردة الثاني حماد واختلف فيه فجزم الاسماعيلي انه حماد بن سلمة وجزم المزي انه حماد بن زيد الثالث ايوب السختياني الرابع نافع الخامس عبد الله بن عمر وقد مضى طرف من هذا الحديث في باب الاغتسال لدخول مكة قوله واذا نفر مر بذي طوى وفي رواية الكشميهني واذا نفر مر من ذي طوى الى آخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج

باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية

ش اي هذا باب في بيان جواز التجارة في ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة وهي العلامة قوله والبيع بالجر عطف على التجارة اي وفي بيان مشروعية البيع ايضا في اسواق الجاهلية واسواق الجاهلية اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة اما عكاظ فهو بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام قال محمد بن حبيب عكاظ على نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف وعلى بريد منها وارضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والتاء المثناة وبالقاف وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال وكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بحجتك لانهم كانوا يتفاخرون هناك بالفخر وكانت بعكاظ وقائع مرة بعد مرة وبعكاظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصل بعكاظ بلد تسمى ركبة بها عين تسمى عين خليص وكان ينزلها من الصحابة قدامة بن عمار الكلابي ولقيط بن صبرة العقيلي ومالك بن نضلة الجشمي واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعن ابن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطي كانت ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين

خليص

الموقف

الموقف بعرفة قريبا من كبكب هو سوق متروك وقال الكرماني ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبري روى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى واما مجنة فبفتح الميم والجيم وتشديد النون وهي على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقيل هي على بريد من مكة وهي لكنانة وبارضها شامة وطفيل جبلان قال الشاعر عليها سميت بها بساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان يكون من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها واما حباشة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الف نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكرها في الحديث لانه لم يكن من مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي هي اكبر اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة قال حكيم بن حزام وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها كانت تقام اي سوق عكاظ صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره ص حدثنا عثمان بن الهيثم اخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة ٢٢٠ عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن محمد وعلي بن عبد الله وفي التفسير عن محمد كلهم عن سفيان عنه به قوله كانها اي كان المسلمين قوله متجر الناس بفتح الميم اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية قوله كرهوا ذلك وفي رواية ابن عيينة فكانهم تاثموا اي خشوا منه الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة قوله حتى نزلت ليس عليكم جناح وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم انا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن ابن عباس في هذه الاية لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن عباس قوله في مواسم الحج هذه قراءة ابن عباس قال وكيع ثنا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد سمعت ابن الزبير يقرأ فذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وقال الكرماني قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة وقال بعضهم فاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع قراها ابن عباس ورواه ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره وكذلك كان ابن عباس يقراها انتهى قلت نعم ذهل الكرماني عن هذا ولكن قوله ذكره تفسيرا للاية الكريمة له وجه لان مجاهدا ومن ذكرناهم معه فسروها كذا فجعلوها تفسيرا ولم يجعلوها قراءة وبهذا على تقدير كونها قراءة فهي من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير وقال احمد ثنا اسباط انا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا نكري فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت وتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الذي سالتني فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم حجاج

باب الادلاج من المحصب

ش اي هذا باب في بيان جواز الادلاج من المحصب واصل الادلاج الاندلاج فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال فصار الادلاج بتشديد الدال وهو السير في آخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير في اول الليل وهكذا وقع في رواية ابي ذر والصواب التشديد لان المراد هنا السير في آخر الليل لان المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وقد ذكرنا ان المحصب هو الابطح ويسمى البطحاء ايضا ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية رضي الله عنها ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري ش لما كانت القصة في حديث حفص بن غياث وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة في قوله فلقيناه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من آخر الليل صار حديث حفص ايضا مطابقا للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن فيه مطابقة صريحا ورجاله ستة الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس الاسود بن يزيد السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهؤلاء كلهم الى عائشة كوفيون والحديث اخرجه وفيه ثلاثة من التابعين وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبد الله الغلابي واخرجه ابن ماجة عنه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ، حاضت صفية هي بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما اراني اي ما اظن معناه ان صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الانصراف الى المدينة قالت ما اظن نفسي الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وتفسير عقرى حلقى قدم غير مرة قوله فانفري اي ارحلي ص قال ابو عبد الله وزادني محمد ثنا محاضر حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى ما اراها الا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفري قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها اخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا ش قد ذكرنا وجه المطابقة قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وزادني محمد اي في الحديث المذكور وقد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني ان محمدا هذا هو الذهلي واقتصر عليه في تهذيبه فقال يقال انه الذهلي ووقع في رواية ابي علي بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي آخره عين مهملة الهمداني اليامي مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين استشهد به البخاري واخرج له مسلم فرد حديث من يعقوب فاستجيب له الحديث وهو صدوق مغفل قال احمد كان مغفلا جدا وقيل لم يخرج البخاري عنه الا تعليقا لكن ظاهر هذا الموضع الوصل قوله ما اراها اي ما ارى صفية الا حابستكم عن النفر قوله كنت طفت اصله اكنت طفت بالاستفهام عن طوافها يوم النحر قوله قلت اي قالت عائشة قلت يا رسول الله

اي لم اكن حللت اي حين قدمت مكة فاني لم اتمتع بل كنت قارنة قوله قال فاعتمري اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتمري وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة كما لسائر امهات المؤمنين وانما خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل سواء في الاحرام من التنعيم غير واجب الا انه كان اسهل عليها واما لغرض آخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمر من مكة قوله فخرج معها اخوها اي فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قوله فلقيناه اي لقينا النبي صلى الله عليه وسلم مدلجا اي حال كونه مدلجا اي سائرا من اخر الليل فانها لما رجعت الى المنزل بعد ان قضت عائشة العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقد ذكرنا ان مدلجا بتشديد الدال من الادلاج بتشديد الدال وهو السير من اخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير من اول الليل وقد ذكرناه عن قريب قوله وقال موعدك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة موعدك واراد به موضع المنزلة وقال الكرماني فان قلنا الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفاء العهد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الوعد والمكان مقدر او الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو معنى الموعود انتهى قلت فيه تعسف لا يخفى والحاصل انه عليه الصلاة والسلام لما لقيها قال لعائشة موضع المنزل كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى انه اذا عاد النبي صلى الله عليه وسلم من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العمرة

اي هذه ابواب في بيان احكام العمرة وليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر وانما الترجمة هكذا في رواية عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملي في رواية غير ابي ذر سقط قوله ابواب العمرة وفي كتاب ابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وفي رواية الاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها فقط اي هذا باب في بيان العمرة وفي بيان فضلها والعمرة في اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر اي زار وقصد وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع العمرة زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة ش لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره عن عبد الله بن عمر ووصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان وقال بعضهم وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر قلت قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم ان احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت كان شيخنا حمل قول الشافعي العمرة سنة على معنى انها سنة لا يجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وذلك انه لم يثبت انها تطوع يكون معنى قوله انها سنة اي سنة واجبة لا يرخص في تركها والذي اشار اليه الشافعي انه ليس بثابت وهو مرسل ابي صالح الحنفي فقد روى الربيع عن الشافعي ان سعيد بن سالم القداح قد احتج بان سفيان الثوري اخبره عن معاوية بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قلت هذا منقطع فصح قوله انه ليس بثابت ص وقال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله ش اي قال عبد الله بن عباس ان العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله يعني مذكوران معا في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة وقد امر الله تعالى باتمامهما والامر للوجوب وقد وصل هذا التعليق الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله وقال المانعون للوجوب ظاهر السياق اكمال افعالهما بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده فان احصرتم اي صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم من اتمامهما ولهذا اتفق العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي رضي الله عنه انه قال في هذه الاية واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعن سفيان الثوري انه قال تمامهما ان تحرم من اهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت او اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج لهما ولا تخرج لغيرهما وقرأ الشعبي واتموا الحج والعمرة برفع العمرة وقال وليست بواجبة وممن قال بفرضية العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن حبيب وابن الجهم واحتج هؤلاء ايضا باحاديث اخر منها ما رواه الدارقطني من رواية اسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت قلت الصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ومنها ما رواه ابن ماجه من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قلت اخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان قلت قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقي فقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وقال هذا حديث حسن صحيح وابو رزين اسمه لقيط بن عامر قلت امره بان يعتمر عن غيره وهذا كما رواه الدارقطني من رواية يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر فذكر الحديث وفيه فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وقال

الدارقطني هذا الاسناد ثابت صحيح اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة وخرجها بجوازه في صحيحه الجوزقي والحاكم ايضا قلت المراد باخراج مسلم له انه اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به على الطريق المتقدمة الى يحيى بن يعمر بقوله كنحو حديثهم وذكر ابو عمر ان عن الشافعي في رواية ان العمرة ليست بواجبة وروي ذلك عن ابن مسعود وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك وغيره انها سنة قلت قال اصحابنا العمرة سنة وينبغي ان ياتي بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل وقال حديث حسن صحيح فان قلت قال المنذري في تصحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج به وانما روي هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقي ورفعه ضعيف قلت قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه اخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري قلت رواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة وتفرد به عن ابي الزبير ووهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمر وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وروى عبد الباقي بن قانع من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكذا روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثم اعلم ان الشافعي ذهب الى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة قال اخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واحدة وعند ابي حنيفة تكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام عرفة والتشريق ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ش قد ذكرنا ان الترجمة مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهو الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر هنا ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذي بابا في فضل العمرة فقال باب ما جاء في فضل العمرة ثم روى حديث ابي هريرة المذكور عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان الى اخره نحو رواية البخاري ورواه مسلم ايضا كرواية الترمذي واخرجه النسائي ايضا من رواية سفيان بن عيينة عن سمي من رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي واخرجه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن سمي وهو مشهور من حديث سمي وهو بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء وقد مر في الصلوة وابو صالح السمان هو ذكوان الزيات وقد تكرر ذكره قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما في قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وقال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع كما في قوله الى اموالكم ومن انصاري الى الله فان قلت الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الاولى او العمرة الثانية قلت ظاهر الحديث الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر قوله والحج المبرور من بره اذا احسن اليه ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده واختلفوا في الحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم يتعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام وفي رواية فيه بدل افشاء السلام وطيب الكلام وفي رواية ولين الكلام وهو في مسند احمد قوله ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب الحج والعمرة احاديث منها ما رواه الترمذي من حديث شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ورواه النسائي ايضا ولما رواه الترمذي قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود وقال وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وابي هريرة وعبد الله بن حبشي وام سلمة وجابر رضي الله عنهم قلت حديث عمر رواه ابن ماجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وحديث عامر بن ربيعة رواه احمد في مسنده من حديث عبد الله ابن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا فذكره وحديث ابي هريرة اخرجه الجماعة خلا ابا داود من طرق عن منصور وحديث عبد الله بن حبشي رواه احمد والنسائي من رواية علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة وذكر الحديث واصله عند ابي داود رحمه الله وحديث ام سلمة رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده ثنا يزيد بن هرون ثنا قاسم بن الفضل عن ابي جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف وابو جعفر هو الباقر اسمه محمد بن علي ابن الحسين ولم يسمع من ام سلمة وحديث جابر رضي الله عنه رواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة

ص باب من اعتمر قبل الحج ش اي هذا باب في بيان حكم من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ام لا ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله خمسة الاول احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شبويه [illegible] بطرسوس قاله الحافظ الدمياطي [illegible] مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال الدارقطني روى عنه البخاري [illegible] ابو العباس يقال له مردويه وقال الحاكم هنا احمد بن محمد هو ابن مردويه قلت هو احمد بن محمد بن موسى [illegible] السمسار المروزي وذكره ابن ابي خيثمة [illegible] قدم بغداد ومات سنة خمس وثلاثين ومائتين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الرابع عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم مات [illegible] الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واخرجه البخاري

قال

ابو داود في الحج ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة كلاهما عن ابن جريج وايضا عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج قوله ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر قيل هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر انتهى قلت عدم ادراك ابن جريج سؤال عكرمة عن ابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن جريج عن عكرمة هذا قوله لا باس يعني ليس عليه شيء اذا اعتمر قبل ان يحج وفي رواية احمد وابن خزيمة لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور قوله وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني عكرمة بن خالد سالت ابن عمر مثله ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد مات سنة ثلاث وثمانين ببغداد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي ذكر هذا التعليق عن ابن اسحق المصرح بالاتصال تقوية لما قبله ووصل هذا التعليق احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعك من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قوله حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سالت ابن عمر مثله عمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص البصري الباهلي الصيرفي وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني ابو عاصم النبيل البصري وفي التوضيح وهذا من ابن عمر قد يدل ان فرض الحج نزل قبل اعتماره اذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره وتفرع على ذلك فرض الحج هل هو على الفور او التراخي والذي جنح اليه ابن عمر يدل انه على التراخي وهو الذي يعضده الاصول ان فرض الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء لا اداء فلما ثبت انه يكون اداء في اي وقت اتى به علم انه ليس على الفور انتهى قلت هذا جنوح من كلام ابن بطال وفي دعواه انه على التراخي بما ذكره نظر لانه لا يلزم من تقديم احد النسكين على الاخر نفي الفورية وفيه خلاف قد ذكرناه في اول الحج والله اعلم

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اي هذا باب يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم يعني كم له عمرة

ثنا قتيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا اماه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط

مطابقته للترجمة في قوله كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله اربع عمرات وفي كونها ثلاثا على قول عائشة ورجاله قد ذكروا غير مرة وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير الى اخره نحوه غير ان في روايته والناس يصلون صلاة الضحى وفي روايته فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه قوله دخلت انا وعروة الى اخره وفيه دفع لما ذكره يحيى بن سعيد وابن معين وابو حاتم في اخرين ان مجاهدا لم يسمع من عائشة قوله المسجد يعني مسجد المدينة النبوية قوله فاذا كلمة اذا للمفاجاة وعبد الله مبتدا وجالس خبره وكذلك واذا الثانية للمفاجاة والواو فيه للحال قوله ناس بغير الف في رواية الكشميهني وفي رواية غيره واذا اناس بالف وهما بمعنى واحد قوله قال فسالناه عن صلاتهم اي قال فسالنا ابن عمر عن صلاة هؤلاء الذين يصلون في المسجد قوله بدعة اي صلاتهم بدعة وانما قال بدعة والبدعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الضحى في بيت ام هانئ وقد مر في باب صلاة الضحى لان الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة وهذا هو الاوجه قوله قال اربع كذا هو مرفوعا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر اربعا ولقد نقل الكرماني وغيره عن ابن مالك في وجه هذا الرفع والنصب ما فيه تعسف جدا والاحسن ان يقال ان وجه الرفع هو ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره الذي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع اي اربع عمر ووجه النصب على ان يكون خبر كان محذوفا تقديره الذي اعتمر كان اربعا قوله وسمعنا استنان عائشة قيل استنانها سواكها وقيل استعمالها الماء وقال ابن فارس سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا الا ان يكون استن لم يستعمله العرب الا في السواك وقيل معناه سمعنا حس مرور السواك على اسنانها قلت فيه ما فيه وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قوله يا اماه كذا هو بالالف والهاء الساكنة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يا امه بحذف الالف فان قلت ما فائدة قوله يا ام المؤمنين بعد ان قال يا اماه قلت اراد بقوله يا اماه المعنى الاخص لكون عائشة خالته واراد بقوله يا ام المؤمنين المعنى الاعم لكونها ام المؤمنين قوله ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر قوله عمرات يجوز بضم الميم فيها وسكونها وفتحها كما في غرفات وحجرات قوله احداهن في رجب اي احدى العمرات كانت في شهر رجب قوله يرحم الله ابا عبد الرحمن ذكرته بكنيته تعظيما له قوله ما اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم عمرة قط الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله احداهن في رجب واعلم ان احدى العمرات في رواية ابن منصور عن مجاهد كانت في رجب وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر اربعا اخرجه احمد وابو داود فجعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحق جعل الاختلاف في عدد الاعتمار وفي افراد مسلم من حديث البراء بن عازب اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين وفي سنن ابي داود باسناد على شرط الشيخين من حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال واخرجه مالك في موطاه ايضا وفي سنن الدارقطني من حديثها انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في رمضان وهو غريب قال ابن بطال والصحيح انه اعتمر ثلاثا والرابعة انما تجوز نسبتها اليه لانه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه اعتمرها بنفسه ويدل على صحة ذلك ان عائشة ردت على ابن عمر قوله وقالت ما اعتمر في رجب قط وقال ابو عبد الملك انه وهم من ابن عمر لاجماع المسلمين انه اعتمر ثلاثا وروى البيهقي من رواية عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة

والحديث

صحته [illegible]

الحديث عند ابي داود من رواية زهير عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة وقال الشيخ كان عائشة تريد والله اعلم بعمره التي مع الحديبية والصحيح انها كانت في ذي القعدة كما في حديث انس في الصحيح واليه ذهب الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم واختلف فيه على عروة بن الزبير فروى هشام ابنه عنه انها كانت في شوال وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه انها كانت في ذي القعدة قال البيهقي هو الصحيح وقد عد الناس هذه في عمره عليه الصلاة والسلام وان كان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق واما العمرة الثانية فهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع وهو متفق عليه فيما علمت قاله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وسليمان التيمي وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب ومحمد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت في رمضان في كتاب العمرة ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها في ذي القعدة وعند الدارقطني خرج معتمرا في رمضان وقال المحب الطبري فلعلها التي فعلها في شوال وكان ابتداؤها في رمضان وروى ابو بكر بن ابي داود في فوائده من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين او ثلاثا احدى عمره في رمضان ولعله اراد ابتداء احرامه بها وتسمى عمرة القضاء وعمرة القضية وعمرة القصاص وسميت عمرة القضاء لانه عليه الصلاة والسلام قاضى اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لان المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية لان ابن عمر لم ير هذه العمرة قضاء ولكن شرطا على المسلمين ان يعتمروا القابل لانه الذي صدهم المشركون فيه وسميت عمرة القصاص لان الله عز وجل انزل في تلك العمرة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام الذي صد فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص الذي هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا اي اخذوا في السنة الثانية ما منعهم المشركون من الحق في كمال عمرتهم واما العمرة الثالثة فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي عمرة الجعرانة قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وهو كذلك وفي الصحيحين من حديث انس انها كانت في ذي القعدة وقال ابن حبان في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة وقال المحب الطبري ان الثلاث كانت في ذي القعدة واما العمرة الرابعة فهي التي مع حجته عليه الصلاة والسلام وكان ابتداء فعلها في ذي الحجة بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في الرابع من ذي الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق كما في الصحيح وذلك قبل ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامه لهلال ذي الحجة لان في بعض طرق الحديث خرجنا موافين لهلال ذي الحجة والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذي صححه القاضي عياض ولا شك انه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده اما قبله فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بالعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه الصلاة والسلام وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر مرتين اسقط العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخول افعالها في اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة

ثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال سالت عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب

هذا من تعلق الحديث الى قوله في رجب لانكار عائشة على ابن عمر في كون عمرته في رجب وههنا ايضا انكرت اعتماره عليه الصلاة والسلام في رجب بقولها وما اعتمر في رجب واورده مختصرا عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح واخرجه مسلم مطولا فقال ثنا هرون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فان قلت نفت عائشة واثبت ابن عمر والقاعدة تقديم الاثبات على النفي فهلا حكم لابن عمر على عائشة قلت اثبات ابن عمر كونها في رجب يعارضه اثبات آخر وهو كونها في ذي القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر فعائشة وان نفت رجب فقد اثبتت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس على الزيادة في عدد عمره عليه الصلاة والسلام على اربع واثبتت عائشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته فترجح اثبات عائشة لذلك فاثبات ابن عباس ايضا كذلك وانفرد ابن عمر في اثبات رجب فكان اثبات عائشة مع ابن عباس اقوى من اثبات ابن عمر وحده وانضم لذلك كون عائشة انكرت عليه ما اثبته من الاعتمار في رجب وسكت فوجب المصير الى قول عائشة رضي الله عنها فان قلت قال الاسماعيلي لا يدخل في باب كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يدخل في باب متى اعتمر عليه الصلاة والسلام قلت اجاب بعضهم بان غرض البخاري الطريق الاولى وانما اورد هذه لينبه على الخلاف في السياق وقال صاحب التوضيح بل لاختلافه والزمان وقع استطرادا قلت الاوجه في ذلك ما ذكرته في اول شرح الحديث انه من تعلق الحديث الى آخر وداخل في عداده

ثنا حسان بن حسان ثنا همام عن قتادة قال سالت انسا كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين قلت كم حج قال واحدة

مطابقته للترجمة ظاهرة وحسان بن حسان ابو علي البصري سكن مكة وهو من افراد البخاري وقال مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري مات سنة ثلاث وستين ومائة واخرجه ايضا عن ابي الوليد وفيه وفي الجهاد وفي المغازي عن هدبة بن خالد واخرجه مسلم في الحج عن هدبة وعن ابي موسى عن عبد الصمد واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد وهدبة واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور وقال حسن صحيح قوله اربع اي الذي اعتمره اربع عمر قوله عمرة الحديبية اي من الاربع عمرة الحديبية وهي بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره هاء وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء وقال ابن الاثير هي قرية كبيرة من مكة سميت ببئر هناك وقال القعنبي الحديبية شجرة حدباء كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف نص على ذلك الزهري وآخرون قوله حيث صده اي منعه المشركون من دخول مكة وهو في غزوة الحديبية قوله وعمرة الجعرانة فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاصمعي وصوب به الخطابي وقال في تصحيف المحدثين ان هذا مما تثقلونه وهو مخفف وحكى القاضي عن ابن المديني قال اهل المدينة يثقلونه واهل العراق يخففونه وهي ما بين الطايف ومكة وهي الى مكة اقرب قوله اذ قسم اي حين قسم غنيمة وغنيمة منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لانه مضاف في نفس الامر الى حنين قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه معترض بين المضاف

٧ في الشهر [illegible]

[illegible] لهلال ذي الحجة

[illegible] للفظ

وكأن الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام
حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين وادي بينه وبين مكة ثلاثة
في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال فان قلت سال
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله اربع وليس في حديثه الا ذكر ثلاث قلت من هذه
رواية حسان المذكور ذكر العمرة الرابعة ولهذا روى البخاري بعده رواية ابي الوليد وفيها ذكر الرابعة
مع حجته على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن همام فظهر بهذا
من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني فان قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وقال بعضهم ليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ما ادعى الكرماني الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد
افضل عنده بناء على ما يزعمه ومعتقد امامه فلا يتوجه عليه الانكار ولكن ترديد الكرماني بقوله اما متمتع او قارن او
وجوه وان كانوا اختلفوا فيه فان اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات
عن قوم خصوص صحيح عن انس بانه عليه الصلوة والسلام دخل العمرة والحج جميعا وهو عين القران فكان افضل
وقد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة
عن انس انه سمع ذلك منه عليه الصلوة والسلام وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة
وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسما والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله
ثابت البناني وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد وقد اخرج الطحاوي عنا تسعة منهم وقد شرحنا
في شرحنا معاني الآثار فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه ومن جملة من اخرج منهم الطحاوي رواية ابي اسما
قال ثنا ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن ابي اسما عن انس قال خرجنا
فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها
ولكني سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة واخرج النسائي واحمد ايضا نحو رواية الطحاوي فهذا يصرح بانه عليه الصلوة والسلام
ذكر بلفظه انه كان قارنا ووافق قوله فعله فدل قطعا ان القران افضل فكيف يدعي الكرماني وغيره ممن نحى نحوه
ان افضل الانواع الافراد وليس وراء عبادان قرية والوقوف على حظ النفس مكابرة ص ثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك ثنا همام عن قتادة قال سالت انسا فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل
عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته ش هذا بعينه هو الحديث الاول المذكور غير انه روى الاول عن
حسان عن همام وروى هذا عن ابي الوليد الطيالسي وفيه ذكر العمر الاربعة بخلاف الاول فان الرابعة فيه
ساقطة كما ذكرنا قوله ومن القابل اي ومن العام القابل وقال ابن التين هذا اراه وهما لان التي ردوه فيها
كانت عمرة الحديبية واما التي من قابل فلم يردوه منها ورد عليه بان كلا منهما كان من الحديبية ص ثنا هدبة
ثنا همام وقال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث
قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته ش هذا طريق آخر في حديث انس اخرجه عن هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة
وفتح الباء الموحدة ابن خالد القيسي مر في كتاب الصلوة عن همام بن يحيى قوله وقال اعتمر اي بالاسناد المذكور
وهو عن قتادة عن انس رضي الله عنه واخرجه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور فقال ثنا هداب
بن خالد قال ثنا همام قال ثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي
القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية وزمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة
وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته قوله اربع عمر في ذي القعدة يعني كلهن
كما في رواية مسلم ثم استثنى من ذلك عمرته التي كانت مع حجته فانها كانت في ذي الحجة واعترض ابن التين
في هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد لانه عد العمرة التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا واجيب
بانه كان قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته انتهى قلت لا اشكال فيه ولا هذا الجواب بسديد
واما الجواب انه استثناء صحيح لان الاستثناء لبعض ما يتناوله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمر الاربع
كانت في ذي القعدة ثم استثنى منه عمرته التي كانت مع حجته لانها كانت في ذي الحجة ثم بين الاربع المذكورة بقوله
عمرته من الحديبية اي اولها عمرته من الحديبية قوله ومن العام المقبل اي والثانية عمرته من العام المقبل قوله ومن
الجعرانة اي والثالثة من الجعرانة وهذه الثلاثة كانت في ذي القعدة قوله وعمرته مع حجته اي
الرابعة عمرته التي كانت مع حجته وكانت في ذي الحجة ص ثنا احمد بن عثمان ثنا شريح بن مسلمة ثنا ابراهيم بن
يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال سالت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج
وقال سمعت البراء بن عازب يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم تسعة الاول احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبد الله الاودي مات سنة احدى
وستين ومائتين الثاني شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن مسلمة
بفتح الميمين واللام الثالث ابراهيم بن يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي الرابع ابوه يوسف بن اسحق الخامس
ابو اسحق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي السادس مسروق بن الاجدع السابع عطاء بن ابي رباح الثامن مجاهد بن جبر التاسع
البراء بن عازب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
السؤال وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فانهما مكيان وفيه
رواية الابن عن الاب وروى الترمذي من حديث ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة
وقال هذا حديث حسن صحيح قلت ليس فيه ما يدل على عدد عمره في القعدة هل اعتمر فيه مرة او مرتين او ثلاثا
وروى ابو يعلى من حديث ابي اسحق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وليس فيه ما يدل على عدد
عمره ولا ما يدل على وقت عمرته اي شهر والصحيح ان عمره الثلاث كانت في ذي القعدة وقيل اعتمر مرتين
في شوال وعمرة في ذي القعدة باب عمرة في رمضان ش اي هذا باب في بيان فضل عمرة
تفعل في شهر رمضان دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة ولم يصرح فيها بشيء
وقال بعضهم لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني وقال ان اسناده
حسن وقال صاحب الهدي انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان ثم قال هذا القائل
ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان
انتهى قلت هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين فمن قال ان البخاري وقف على حديث
عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله الى آخره مستبعد جدا لان ذكر الامكان هنا غير
موجه اصلا لان قولها في رمضان يتعلق بقولها خرجت قطعا فما الحاجة في ذكر ذلك بالامكان
ولا يساعده ايضا قوله فانه اي فان فتح مكة كان في رمضان في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره
في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لان عمرته في تلك السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة
فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة
ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه
لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان
حجة او نحوا مما قال ش مطابقته للترجمة في قوله اعتمري فيه اي في رمضان الى آخره ورجاله قد ذكروا
غير مرة ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة
عن سفيان بن حبيب وفي الصوم عن عمران بن يزيد قوله عن عطاء وفي رواية مسلم اخبرني عطاء
قوله يخبرنا يقول جملتان وقعتا حالا ويقول من الاحوال المترادفة او المتداخلة قوله
فنسيت اسمها القائل هو ابن جريج قاله شيخنا زين الدين في شرح الترمذي وانما قال ذلك مع ان
الذهن لا يتبادر الا الى عطاء انه هو القائل لان البخاري اخرج هذا الحديث في باب حج النساء من
طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان
الانصارية ما منعك من الحج الحديث فعلم من هذا ان المراة المبهمة في قوله لامراة من الانصار
هي ام سنان الانصارية وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس انه قال ذلك لام سليم رواه ابن
حبان في صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة
ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابي رباح وفي ترجمته روى ابن عدي هذا الحديث في الكامل
وروى قول احمد فيه ضعيف وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بمتروك قوله ان تحجين
معنا هكذا هو بالنون في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما ان تحجي بحذف النون
وهذا هو الاصل لان ان ناصبة فتحذف النون فيه وقيل كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرا بسكون الواو في يعفو وفي قوله لمن اراد ان
يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قوله ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة هو
البعير الذي يستقى عليه وقال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد هنا
البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية ابي داود بكونه جملا وكذلك
ولم يصرح بذلك في الحديث فان المراد به البعير لانهم لا يستعملون غالبا في السواقي الا البعران
قوله وابنه اي ابن ابي فلان قوله لزوجها وابنها الضمير فيهما يرجع الى الامراة المذكورة من الانصار
ورواية مسلم توضح هذا وهي قوله قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما
وكان الآخر يسقي عليه نخلا لنا وهو معنى قوله وترك ناضحا ننضح عليه بكسر الضاد وفي رواية لمسلم
قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه الحديث قوله فان
عمرة في رمضان حجة وارتفاع حجة على انه خبر ان تقديره كحجة والدليل عليه رواية مسلم وهي قوله فان
عمرة فيه تعدل حجة وفي رواية اخرى لمسلم تقضي حجة او حجة معي وان كان البخاري
اشار الى هذا بقوله او نحوا مما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت ظاهره
يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة الاسلام في
الثواب والقرينة والاجماع على عدم قيامها مقامها وقال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله
اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ونقل الترمذي عن
اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن
العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان
اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب
وبخلوص القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان
كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان
يكون مخصوصا بهذه المراة وقد قال بعض المتقدمين بانه مخصوص بهذه المراة فروى احمد بن
منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر
الحديث وفيه فقال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها ووقع عند ابي داود من حديث يوسف
ابن عبد الله بن سلام عن ام معقل في آخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي فما ادري الي خاصة او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم وروى الترمذي من
حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل
حجة واخرجه ابو داود من وجه آخر من رواية مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل
الى ام معقل قال قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي
حجة وفيه عمرة في رمضان تعدل حجة واخرجه النسائي من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني
اسد يقال لها ام معقل فذكره ولم يذكر رسول مروان ورواه ابن ماجة فجعله من مسند ابي معقل ولم يقل عن ام
معقل وابن ابي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده
من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل بن ابي معقل قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ومعقل هذا معدود في الصحابة من اهل المدينة
قال محمد بن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف
ابن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام معقل لم يبد اسمها وهي اسدية
من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل اشجعية قال الترمذي بعد ان روى حديث ام معقل وفي
الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وانس ووهب بن حبيش ويقال هرم بن خنبش قلت
حديث ابن عباس في البخاري ومسلم وقد مر وحديث جابر اخرجه ابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عمرة في رمضان تعدل حجة وحديث ابي هريرة [illegible] وحديث انس رواه احمد بن
عدي في الكامل عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عمرة في رمضان كحجة معي وفي اسناده مقال
وحديث وهب بن حنبش رواه ابن ماجة من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن
حنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة قلت وفي الباب ايضا عن يوسف

ابراهيم بن

كذا بياض فاطلع عليه من غير نسخة

بخطه حبيش بخطه خنبش

عبد الله بن ابي سلم وابي طليق وام عطية فحديث يوسف بن عبد الله اخرجه النسائي من حديث ابن المنكدر قال سمعت
يوسف بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامراته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه
كحجة وحديث ابي طليق رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن حبيب عن ابي طليق ان امراته ام طليق
قالت له ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان وحديث ام طليق رواه ابن منده في معرفة
الصحابة من رواية ابي كريب قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن
حبيب عن ابي طليق ان امراته وهي ام طليق قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه فقال هو حبيس في
سبيل الله ثم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان قال شيخنا زين الدين
يجوز ان يكون هذا الطريق ايضا من حديث ابي طليق لا من حديثها وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل
حكاه ابن عبد البر عن بعضهم في ترجمة ام معقل وقال شيخنا وقد رايت في كلام بعضهم ان ام سنان
هي كنية ابن عباس هي ام معقل هذه قال وفيه نظر قلت يمكن ان يكون وجه النظر ما قال بعضهم ان ام
سنان انصارية وام معقل اسدية ولكن قد قيل انها انصارية فعلى هذا القول تكون المراة المذكورة في
حديث ابن عباس هي ام معقل ... اي هذا باب في مشروعية

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير
والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب قوله وغيرها اي وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء
ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال
سئل عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي خير من لا شيء وقال علي نحوه من مقال
وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى كانها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من
البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وعن عائشة ايضا لان اصوم ثلاثة ايام او اتصدق على
عشرة مساكين احب الي من اعتمر بالعمرة من التنعيم وقال طاووس فيمن اعتمر بعد الحج لا ادري ايعذبون
عليها ام يؤجرون وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك
آخرون وروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سالت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرتني بها وسئل
عطاء عن عمرة التنعيم قال هي تامة وتجزيه وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقد روي مثل هذا المعنى
قال تمت العمرة في جميع السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق الحاج وغيره وقال ابو حنيفة العمرة جائزة
السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قلت مذهب اصحابنا ان العمرة تجوز في جميع السنة الا
انها تكره في الايام المذكورة وقال احمد لا يكره في وقت ما وعند مالك يكره في اشهر الحج حدثنا محمد بن
سلام اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فقال لنا من احب منكم ان يهل بالحج فليهل ومن احب ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا اني اهديت
لاهللت بعمرة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة فاظلني يوم عرفة وانا حائض فشكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي
الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي مطابقته للترجمة في قوله فلما كان ليلة الحصبة الى آخره وهذا
الحديث قد مر غير مرة وذكر في كتاب الحيض في ثلاثة ابواب وابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري وهشام هو
ابن عروة وابو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه قوله موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة
قال الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى ويقال اذا تم وقد سبق الكلام فيه هناك مستوفى وعند الترجمة ايضا ومن حديث
الباب احتج مالك للحاج ان لا يعتمر حتى تغيب آخر ايام التشريق لانه عليه الصلوة والسلام قد كان وعد عائشة بالعمرة
وقال لها كوني في حجك عسى الله ان يرزقكيها ولو احب لها العمرة في ايام التشريق لامرها بالعمرة فيها وبه قال
الشافعي وانما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة لئلا يدخل عملا على عمل لانه لم يكمل عمل الحج بعد ومن احرم بالحج فلا يحرم
بالعمرة لانه لا يضاف العمرة الى الحج عند مالك وطائفة من العلماء واما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك فان قلت
قد روى ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في هذا الباب وكنت من اهل بعمرة وروى مثله يحيى القطان
عن هشام في الباب بعد هذا وهذا بخلاف ما تقدم عن عائشة انها بالحج قلت احاديث عائشة قد اشكلت على الائمة
قديما فمنهم من جعل الاضطراب فيها من قبلها ومنهم من جعل من قبل الرواة عنها وقد مر الكلام فيه فيما مضى

باب عمرة التنعيم

اي هذا باب في بيان العمرة من التنعيم هل يتعين
لمن كان بمكة ام لا واذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ام لا وتفسير التنعيم قد مر
صح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن اوس ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمروا وكم من
سمعته من عمرو مطابقته للترجمة في قوله ويعمرها من التنعيم وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو في آخره سين مهملة الثقفي المكي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الحج عن
ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى ومحمد بن يحيى بن عمرو واخرجه
النسائي فيه عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة والي اسحق ابراهيم بن محمد
ذكر معناه قوله ان يردف اي بان يردف وان مصدرية اي بالارداف ومعناه امره ان يركب عائشة
اخته وراءه على ناقته قوله ويعمرها بضم الياء من الاعمار اي وان يعمرها وقال بعضهم ويعمرها عليه الصلوة
والسلام قلت هذا كلام عجيب لان كون عطف يعمرها على قوله ان يردفها لا شك فيه احد ولا نزاع فيه
وقوله وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم اعجب من ذلك لان قوله ويعمرها
داخل في حكم ان يردف وان يردف بامر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون قوله يعمرها ايضا بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا صريح ولم يكتف هذا القائل بهذا حتى قال واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة
فاعمرها من التنعيم الحديث قوله سمعت عمروا انما قال هذا لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذي في السند
المذكور لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو ومع ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع ووقع عند
الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع
الاسناد

ذكر ما يستفاد منه فيه ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه وانما عين التنعيم هنا
دون المواضع التي خارج الحرم لان التنعيم اقرب الى الحل من غيرها في التوضيح ويجزي اقل الحل وهو التنعيم
وافضله عندنا الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها
غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقت العمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم
ان يجاوز ميقاتا وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الوقت لاهل مكة الذي يحرمون
منه بالعمرة الحل فمن اي الحل احرموا اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم في ذلك سواء واحتجوا بانه قد يجوز ان يكون
عليه الصلوة والسلام قصد التنعيم في ذلك للقرب لان غيره لا يجزي وقد ورد حديث عائشة انه عليه الصلوة والسلام
قال لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فكان ادنى ما في الحرم التنعيم فاهللت
بعمرة فاخبرت انه عليه الصلوة والسلام لم يقصد الا الحل لا موضعا معينا وقصد التنعيم للقرب فثبت ان وقت اهل مكة
لعمرتهم هو الحل وهو قول ابي حنيفة واصحابه وذكر في ذلك ما استدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم ورد بان
احرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما ذكرنا لا انه الافضل ومن ذلك جواز الخلوة بالمحارم
سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمه معه فافهم

صح حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء
حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي
رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه
ان يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا الا من معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وان عائشة
حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله انطلقون
بعمرة وحجة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة بن
مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد

شرح مطابقته للترجمة في قوله فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم ورجاله قد ذكروا غير مرة وعطاء هو ابن
ابي رباح المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التمني عن الحسن بن عمر وهو ابن شقيق عن يزيد بن زريع عن عطاء
واخرجه ابو داود في الحج ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الوهاب الثقفي به قوله وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني
ابو محمد احد المشهود لهم بالجنة وهو عطف على النبي صلى الله عليه وسلم اي وغير طلحة والحاصل انه لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع طلحة فقط فان قلت ما تقول فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان
الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وروى البخاري ايضا على ما ياتي من طريق افلح عن القاسم
بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة الحديث وهذا الحديث يخالف ما رواه جابر رضي الله عنه قلت التوفيق
بينهما بان يحمل على ان كلا منهما قد ذكر ما شاهد واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القروي بضم القاف
وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا يشهد لحديث جابر في ذكر
طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوو اليسار وروى مسلم ايضا من حديث اسماء بنت ابي بكر ان الزبير
كان ممن كان معه الهدي قوله وكان علي قدم من اليمن وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من سعايته قوله
ومعه الهدي جملة وقعت حالا قوله اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند البخاري في الشركة فقال احدهما لبيك بما
اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد
مضى بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطاء فيه واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم
يعني اتيان النساء لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقد مضى البحث فيه في آخر باب التمتع والقران
قوله ان يجعلوها الضمير فيه يرجع الى الحج في قوله اهل واصحابه بالحج الا انه انثه باعتبار الحجة قوله يطوفوا بالبيت

ذكر معناه قوله ثم يقصروا عطف على يطوفوا وقوله ويحلوا عطف عليه قوله الا من كان معه الهدي فلا يحل
وفي رواية مسلم قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل
قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن واصيبوا النساء
بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فناتي عرفة مذاكيرنا تقطر المني قال يقول جابر بيده كاني
انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم
ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا
الحديث قوله فقالوا اي الصحابة قوله وذكر احدنا يقطر جملة حالية اي يقطر المني انما قالوا ذلك لانه شق
عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به وقال الطيبي ولعلهم انما
شق عليهم لافضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك قوله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي بلغه ما قالوا من القول
المذكور قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قال تطييبا لقلوبهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت اي
لو علمت في الاول ما علمت في الآخر ما سقت الهدي واحللت وتمتعت والمقدمة الاولى للتمني والثانية لحكم
الحال وقال ابن الاثير لو عن لي هذا الراي الذي رايته آخرا لامرتكم به في اول امري قوله وان عائشة حاضت
عطف على ان المذكور في اول الحديث وكان حيضها بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية مسلم عن ابي الزبير
عن جابر ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد
عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله من طريق
آخر خرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت
طواف الافاضة يوم النحر قوله وان سراقة عطف على ان التي قبله وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء
وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما الكناني المدلجي عربي بابن من اهل ... النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وهو بالعقبة جملة حالية اي والنبي صلى الله عليه وسلم كان بالعقبة في منى قوله وهو يرميها جملة
حالية ايضا اي والنبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة قوله فقال اي سراقة قوله الكم هذه اي هذه
العقلة وهي جعل الحج عمرة او العمرة في اشهر الحج والالف في الكم للاستفهام على سبيل الاستخبار اراد ان هذه

الفعلة مخصوصة بكم في هذه السنة اولكم ولغيركم ابدا فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله للأبد وفي رواية يزيد بن زريع
الناهض خاصة وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا خاصة ام للأبد
فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين وقال دخلت العمرة في الحج مرتين بل لأبد الابد
وقال النووي اختلف العلماء في معناها على اقوال اصحها وبه قال الجمهور معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم
القيمة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز
القران وتقرير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيمة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة
ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها في الحج وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث
يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف ورد
هذا بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وفيه نظر وقال النووي ايضا
واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة
فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي بان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير
العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت
عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر الذي رواه مسلم كانت المتعة
في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وروى النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث سراقة العامنا هذا ٢
ام للابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران كما ذكرناه ومن فوائد الحديث المذكور جواز التمتع وتطبق
الاوهام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات امر الدين والمصالح واما الحديث في ان لو تفتح عمل
الشيطان محمول على التاسف في حظوظ الدنيا

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

شرح اي هذا باب في بيان مشروعية الاعتمار في اشهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير هدي يلزمه صح ثنا محمد بن المثنى ثنا
يحيى ثنا هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بحجة فليهل ولولا اني اهديت لاحللت بعمرة فمنهم من
اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة فحضت قبل ان ادخل مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت فلما
كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فاهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها
ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم شرح مطابقته للترجمة في قوله فاهلت بعمرة الى آخر الحديث وهذا
الحديث قد اخرجه في مواضع خصوصا بعين هذا المتن في كتاب الحيض في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض عن
عبيد بن اسمعيل عن اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا في الباب الذي قبله وهو باب امتشاط
المرأة عند غسلها من المحيض عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفي باب كيف تهل الحائض
بالحج والعمرة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة واخرجه ايضا في كتاب الحج في
باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
واخرجه ايضا في باب العمرة ليلة الحصبة عن محمد بن سلام عن ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا
في باب عمرة القضاء عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر وفيه قصة عائشة واخرجه عن
محمد بن المثنى عن القطان عن هشام بن عروة عن الزبير بن العوام عن عائشة وقد مر الكلام في هذه الطرق كلها
مستوفى ولنذكر بعض شيء من ذلك قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مقارب طلوعه وقد مضى انها قالت خرجنا
لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة
قوله لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اي بحج قوله فاردفها فيه التفات لان الاصل
ان يقال فاردفني قوله مكان عمرتها يعني مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج قوله فقضى الله حجها
وعمرتها الى آخره قيل الظاهر ان ذلك من قول عائشة لكن صرح في كتاب الحيض في باب نقض المرأة شعرها في آخر هذا الحديث
قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة وقال ابن بطال فقوله فقضى الله حجها الى آخره ليس من
قول عائشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك احد غيره ولا
يقوله الفقهاء واستدل بعضهم بهذا ان عائشة لم تكن قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران
واجيب بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وقال
ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي اي في تركها العمل بالعمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها
التي اعتمرتها من التنعيم ايضا انتهى قلت لان عمرتها بعد انقضاء الحج ولا خلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد
انقضاء الحج وخروج ايام التشريق انه لا هدي عليه في عمرته لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر في اشهر الحج
وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير اشهر الحج فلذلك ارتفع حكم الهدي عنها فان قلت
الصحيح قول مالك ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدي في حجها
قلت لانها كانت مفردة على ما روى عنها القاسم وعروة ولم ياخذ بذلك مالك بل كانت عنده قارنة
ولزمها كذلك هدي القران ولم ياخذ ابو حنيفة ايضا بذلك لانها كانت عنده رافضة للعمرة والرافضة
عنده عليها دم للرفض وعليها عمرة شرح اي هذا باب

اجر العمرة على قدر النصب

في بيان

في بيان ان اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة اي التعب صح ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن القاسم
ابن محمد وعن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قالا قالت عائشة يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك فقيل لها
انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي ثم ائتينا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك شرح مطابقته
للترجمة في آخر الحديث واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يزيد بن زريع العيشي البصري عن عبد الله بن عون بن
ارطبان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة والآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون عن
ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين
وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت
فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او نفقتك حدثنا ابن مثنى قال
ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر
الناس بنسكين فذكر الحديث واخرجه النسائي في الحج ايضا عن احمد بن منيع عن اسمعيل بن علية عنه بالاسنادين جميعا عن ام
المؤمنين وقال لا احفظ حديث هذا من حديث هذا وعن الحسين بن محمد الزعفراني عن حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم
وابراهيم كلاهما عن ام المؤمنين ولم يذكر الاسود قوله قالا اي القاسم والاسود قوله يصدر الناس اي يرجع الناس من الصدر
وهو الرجوع وفعله من باب نصر ينصر قوله بنسكين اي بحجة وعمرة قوله واصدر بنسك اي وارجع انا بحجة قوله فقيل لها
اي لعائشة ويروى فقال لها اي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا طهرت بضم الهاء وفتحها قوله ائتينا امر بصيغة
المؤنث من الاتيان وفي رواية مسلم ثم القينا كما قوله بمكان كذا وكذا واراد به الابطح وفي رواية الاسمعيلي بجبل
كذا بالحاء والباء الموحدة وفي رواية غيره بالجيم قوله ولكنها اي ولكن عمرتك على قدر نفقتك او نصبك اي تعبك
وكلمة او اما للتنويع في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي وقد روي فيه ما يدل على كل واحد من النوعين
فيدل على انها للشك ما رواه الاسمعيلي ايضا من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل على قدر نصبك او على قدر تعبك
وفي رواية له من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على انها
للتنويع ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك
بواو العطف ثم معنى هذا الكلام ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وقال ابن عبد السلام هذا
ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر
بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات
في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او من
قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكوة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع انتهى قلت هذا
الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة في الاشياء المذكورة ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها
من الامور المذكورة فافهم فانه دقيق وقال النووي المراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفي التوضيح
افعال البر كلها على قدر المشقة ولهذا استحب الحج راكبا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل في قوله الذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله وفي هذا فضل الغنى وانفاق المال في الطاعات
ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس ووعد الله عز وجل الصابرين فقال انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب واستدل بظاهر الحديث المذكور على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من
الاعتمار من جهة الحل البعيدة وقال الشافعي في الاملاء افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة منها انتهى قلت اعتماره عليه الصلوة والسلام من الجعرانة لم يكن بالقصد
منها وانما كان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة واذنه لعائشة من التنعيم لكونها اسهل واقرب عليها
من غيرها

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع

شرح اي هذا باب في بيان حكم المعتمر اذا طاف الى آخره وجواب هل محذوف تقديره نعم يجزيه ويغني طواف
العمرة عن طواف الوداع وقال بعضهم كان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بانها ما طافت للوداع بعد
طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة انتهى قلت الحديث يدل على ان طواف العمرة يغني عن طواف الوداع وان لم
يدل على ذلك تصريحا اذ لو كان لا بد من طواف الوداع لذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ولم يذكر الا طواف العمرة
صح ثنا ابو نعيم ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وكان مع
النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شانك قلت
لا اصلي قال فلا يضرك انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله ان
يرزقكيها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك من الحرم
فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما ههنا فاتينا في جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل
في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها الى المدينة شرح مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فلتهل بعمرة الى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن بشار عن ابي بكر الحنفي واخرجه مسلم في الحج ايضا
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن اسحق بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري وعن ابي كريب ما فيه من
الاحكام قد ذكر فيما مضى مفرقا قوله وحرم بضم الحاء والراء وهي الحالات والاماكن والاوقات التي
للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج قوله بسرف اي سرف وقد ذكر غير مرة وهو مكان بقرب
مكة وفي رواية ابي ذر والوقت سرف بحذف الباء وكذا في رواية مسلم من طريق اسحق بن
ابن الطباع عن افلح قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي كان بسرف وفي غير هذه الرواية
ظاهره انه امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فان قلت قوله هذا كان بسرف ورجال بالجر عطف على النبي
ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة قلت يحتمل التعدد قوله ورجال بالجر عطف على النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ذوي قوة صفة لقوله اصحابه قوله الهدي مرفوع لانه اسم كان قوله وانا ابكي
جملة حالية قوله فمنعت على صيغة المجهول قوله العمرة منصوب على نزع الخافض اي من العمرة قوله لا اصلي كناية
عن الحيض وهي من الطف الكنايات قوله كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية الاكثرين وفي

الفعلة مخصوصة كما في رواية جعفر عن سليم فافهم ... وقال ذهلت العمرة في الحج من بين يدي بلال ولا بد للابد
انا هي خاصة وفي رواية جعفر عن سليم فافهم ... فقال يا رسول الله انها هنا هذا خاصة ام للابد
فشك اصابعه واحدة بعد واحدة في معناها على قول اصحابه قال بعضهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج
وقال النووي اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من قال معناه ان العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز
القمة والتقصير به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تفعله والثالث تاويل بعض الفقهاء والرابع ان معناه جواز
القران وتقرير الكلام وخلت في افعال الحج وهذا ضعيف او باطل وبيانه في الحديث
ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى خرجت في الحج الاقتران في الحج والاقتران وهذا ايضا ضعيف ورد
بقضي بطلانه والدليل على تاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وفيه نظر وقال النووي ايضا
هذا بان ساقي السؤال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن فسخ الحج الى العمرة ام اراد بقوله هل هي لابد
او اختلفا تعلما في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تملك السنة خاصة ام باق ابدا وقال مالك والشافعي والجمهور
فيجوز لكل من احرم بحج ان يفسخه ويجعله عمرة هدي بان يقلب احرامه عمرة ويتحلل بافعالها وقال مالك والشافعي والجمهور
العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امر به تلك السنة ليخالفوا ما كانت
عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به لهم اشهر حديث ابي ذر الذي رواه مسلم كانت المتعة
في حق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة بفسخ الحج الى العمرة وروى النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث سراقة العامري هذا
ام للابد فمعناه جواز فعل العمرة في اشهر الحج والقول كما ذكرناه وعن فوائد الحديث المذكور جواز التنبيه وتطبق
الاعلم بالحكم الغير وجواز قول المفتي والمحدث والمصالح والحديث في الموطا
الاحرام لاحرام كاحرام فلان الدنيا باب
الشيطان تحمل على التاسف في حظوظ الدنيا بعد الفراغ من الحج بغير هدي يلزمه حدثنا محمد بن المثنى ثنا
ابو هشام باب في بيان مشروعية الاعتمار في شهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير هدي يلزمه حدثنا محمد بن المثنى ثنا
يحيى ثنا هشام قال اخبرني ابي قال اخبرني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بحجة فليهل ولولا اني اهديت لاحللت بعمرة فمن
اهل منكم ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة فحضت قبل ان ادخل مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت فلما
قضينا حجنا ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن الى التنعيم فاردت عمرة فقضى الله حجتي وعمرتي
ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ولا صدقة وانما فعلت ما فعلت بعمرة انما خرجت هذا
الحديث في مواضع مخصوصة بعين هذا المتن في كتاب الحيض في باب نفقة المراة شهرها عند غسل المحيض عن
عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا في الباب الذي قبله وهو باب اشتراط
المراة على زوجها في النكاح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر وفيه قصة عائشة واخرجه
بالحج او العمرة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة واخرجه ايضا في كتاب الحيض في باب
باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت عن ابي اليمان عن ابي بكر بن عياش عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
واخرجه ايضا في باب ليلة الحصبة عن محمد بن سلام عن ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا
في باب عرق القضاء عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر وفيه قصة عائشة واخرجه عن
محمد بن المثنى عن القطان عن هشام بن عروة عن الزبير بن العوام عن عائشة وقدم الكلام في هذه الطرق كلها
ستوفى وذكر بعض شيء من ذلك فنقوله سوا على ذي الحجة ايقرن الحاء وطلوعه وقوله وانا حائض هو
لحيض يقع من ذي القعدة والحج في بيته من آخر الشهر فوافاه الهلال في الطريق لانه وطلوعه في الليلة من ذي الحجة
قوله لاهللت بعمرة في رواية الحنفي اهللت بالحاء المهملة اي بحج قوله فاردفها فيه النفات لان الاصل
ان يقال فاردفني قوله سكا ناعمرتها يعني سكان عمرتها التي اداتها ان يكون منفردة عن الحج قوله نقضي عن الحج
وعمرتها الخ قيل الظاهر ان ذلك من قول عائشة لكن صرح في كتاب الحيض في باب نفقة المراة شهرها في آخر هذا الحديث
قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة وقال ابن بطال فقوله نقضي الله حجها الى اخره يدل من
قول عائشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حتى يوافق ما رواه ابو داود الطيالسي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
بقول الفقهاء واستدل بعضهم بهذا ان عائشة لم تكن قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران
واجيب بان هذا الكلام مدرج من قول بعضهم كما نقم ذلك بحجة على ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وكما
ان تخريجه معنى فلم لم يكن في شيء من ذلك هدي اجيب ذكرها لقول ابن عباس الجمع بين الحج والعمرة
النبي اعتمر نساء من التمتع ايضا لانها لم تكن لان عمرتها بعد انقضاء الحج والاطلاق بين العلماء ان من اعتمر في اشهر الحج
انقضاء الحج وخروج ايام التشريق انه لا هدي عليه في عمرته لانه ليس متمتعا وانما المتمتع من اعتمر في اشهر الحج
وطاف للفرض قبل الوقوف فلما سمع اعتمر بعد يوم النحر فعدوضت عمرته في اشهر الحج كذا الاول وفيه كلام الهدي عندنا قال
الصحيح قول مالك ان اشهر الحج الحلال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ومعه هذا لم يكن عليها هدي في الحج
فلانها كانت مفردة بحجها وعمرتها وارجعها الى اشهر الحج ولم يكن عليها هدي في الحج
ولا مساغ لذلك هدي القران ولم ياخذ بذلك لانها كانت عدم رافضة للعمرة والرافضة
عندنا عليها دم للرفض وعليها عمرة اخرى لانها كانت عدم رافضة للعمرة والرافضة
اجزاء العمرة على قدر النصب
في بيان

في بيان ان اجزاء العمرة على قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة اي النعب حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن عون عن القاسم
ابن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة ما يسرك ان لا تصيبي هذه الايام شيئا قالت فقلت
انا لا اطهر حتى اطوف بالبيت فقال اخرجي الى التنعيم فاهلي منها ثم ائتينا حتى نامرك فقلت انا اصبت
الحديث فاما طريق القاسم فاخرجها مسلم عن احمد بن عبدة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تهل بعمرة مكان حجتها واخرجه ايضا عن محمد بن
المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بكر بن المنكدر عن عائشة قالت اردت ان اعتمر في رمضان فمكرت عني
ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح ثنا ابي عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن عبيد الله بن عمر عن
القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فاهللت بعمرة فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت فلما قضيت حجتي امرني فاعمر اخي من التنعيم
فاما طريق الحنفي فاخرجها ابو داود عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بكر بن المنكدر
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن اخي عبيد الله عن سليمان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن
المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بكر بن المنكدر عن محمد بن عبد الله بن نمير عن اخيه عبيد الله
الحديث وذكر ما يتعلق بمعنى مفرداته قوله وحرم بضم الحاء وفتح الراء وهي الحالات والاماكن والاوقات التي يحرم
فيها ويحرم فيها ويحرم فيها ويحرم فيها ويحرم فيها ويحرم فيها ويحرم فيها ويحرم فيها ويحرم فيها ويحرم فيها
وفي رواية الحنفي ثم خرجت حاجة ويحرم فيها ويحرم فيها ويحرم فيها ويحرم فيها ويحرم فيها ويحرم فيها
ان الطاء عن الحيض قوله فعال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة
ظاهره انه امرهم بالحج والعمرة بلفظ واحد وقد ورد في غير هذه الرواية ما يدل على ان امره لهم كان على
ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة قلت يحتمل التعدد قوله ورجال بالجيم وفتح الراء وبالنون
جملة حالية قوله فنعت على صيغة المجهول قوله العرم منصوب على المفعولية من العرم قوله اصلا كما ابي
عن الحمض وهو من الفاظ الكنايات قوله كن عليك على صيغة الجمع وهو رواية الاكثرين وفي

رواية ابي ذر كتب الله عليكم وفي رواية مسلم قوله فكوني في حجتك وفي رواية مسلم قوله فصلى الله ويروى بدون الفاء قوله فنزلنا المحصب وهو
الابطح وفيه اختصار اظهرته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب قوله
عبد الرحمن هو ابن ابي بكر اخو عائشة رضي الله عنهم وفي رواية مسلم عبد الرحمن بن ابي بكر قوله اخرج باختك الى الحرم وفي رواية
التنعيم من الحرم وكذا في رواية مسلم قوله فاتيناه في جوف الليل ويروى فجئنا من جوف الليل وفي رواية الاسماعيلي من
آخر الليل قوله ومن طاف بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين قيل يحتمل ان يكون من طاف
صفة الناس وتوسط العاطف بينها وهذا جائز ونقل عن سيبويه انه اجاز مررت بزيد وصاحبك اذا اريد بالصاحب
زيد المذكور فوقع الواو بين الصفة والموصوف وقيل الظاهر ان فيه تحريفا والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت اي النبي
صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الصبح وكذا في رواية ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل
فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفي رواية مسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج
فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه في باب الحج اشهر معلومات بلفظ فارتحل
الناس متوجها الى المدينة قوله متوجها من التوجه من باب التفعل هذه رواية ابن عساكر وفي رواية غيره موجها بضم الميم وفتح
الواو وتشديد الجيم من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه فافهم

باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

اي هذا باب يذكر فيه انه يفعل في العمرة من النزول في الحج او ما يفعل في العمرة بعض ما يفعل في الحج لا كلها ويفعل يجوز
ان يكون على صيغة المعلوم وان يكون على صيغة المجهول وهذا بكلمة في في العمرة وفي الحج رواية المستملي وفي رواية
الكشميهني يجوز ان يكون على صيغة ... بالعمرة ما يفعل بالحج

حدثنا ابو نعيم ثنا همام ثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في
عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت اني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي فقال
عمر تعال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط
واحسبه قال كغطيط البكر فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق
الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك

مطابقته للترجمة في قوله واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك
وهذا الحديث قد مر في اوائل الحج في باب غسل الخلوق فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى
الى آخره واخرجها عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن همام بن يحيى البصري عن ابي عطاء بن ابي رباح الى آخره قوله الخلوق بفتح الخاء
المعجمة وتخفيف اللام المضمومة والقاف ضرب من الطيب قوله صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه او المضاف قوله
فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط ان المنزل حينئذ
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وجه الدلالة على ذلك هو ان الله تعالى امر بالاتمام وهو يتناول الهيئات والصفات
قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين قوله وقد انزل الله في موضع الحال قوله غطيط بفتح الغين المعجمة وهو النخر والصوت
الذي فيه البحة قوله واحسبه اي واظنه قوله البكر بفتح الباء الموحدة وهو الفتي من الابل والبكر الفتاة
والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والناقة كالمرأة قوله فلما سري بكسر الراء المشددة والمخففة اي
كشف عنه اي الكشف قوله وانق من الانقاء وهو التطهير وفي رواية المستملي واتق من الاتقاء بالتاء
المثناة المشددة وهو الحذر ويروى والق من الالقاء وهو الرمي قوله واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك
اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت عائشة
كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة
وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما

مطابقته للترجمة في انه يصنع في عمرته كما يصنع في حجه من السعي بين الصفا والمروة وقد مر
هذا الحديث في باب وجوب الصفا والمروة باطول منه فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن عروة الى آخره وقد مرت مباحثه هناك مستوفاة قوله وانا يومئذ حديث السن يريد لم يكن له بعد فقه
ولا علم من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتأول به نص الكتاب والسنة قوله كلا هي كلمة ردع اي ليس الامر كذلك
قوله كما تقول اي عدم وجوب السعي قوله مناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم قوله حذو قديد اي محاذيه وقديد بضم
القاف موضع بين مكة والمدينة قوله يتحرجون يعني يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم انه
يحترزونه لاجل الطواف او معناه يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه

زاد سفيان وابو معاوية
عن هشام ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة

اي زاد سفيان بن عيينة وابو
معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المعجمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ما اتم الله حج
امرئ الى آخره اما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واما رواية
معاوية فوصلها مسلم فقال ثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال
قلت لها اني لاظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الآية قالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة الحديث بطوله

باب متى يحل المعتمر

اي هذا باب يذكر فيه متى يخرج المعتمر من احرامه وقد ابهم الحكم لان في تحلل المعتمر من عمرته خلافا فذهب
ابن عباس انه يحل بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه وعند البعض اذا دخل المعتمر الحرم حل وان لم يطف
ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق
الحاج وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف
ويسعى

وقال عطاء عن جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا
ويحلوا

مطابقته للترجمة من حيث انه فهم من قوله عليه الصلاة والسلام ان المعتمر لا يحل حتى
يطوف ويقصر فان قلت لم يذكر السعي هنا قلت مراده من قوله ويطوفوا اي بالبيت وبين

الصفا والمروة لان جابرا جزم بان المعتمر لا يحل له ان يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا ان المراد من الطواف
في قوله ويطوفوا اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري
في باب عمرة التنعيم

حدثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير عن اسمعيل عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه واتى الصفا والمروة واتيناها معه وكنا نستره من اهل مكة ان
يرميه احد فقال له صاحب لي اكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة رضي الله عنها قال بشروا خديجة
ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة الاول اسحق بن
ابراهيم هو ابن راهويه الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث اسماعيل بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد
ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست واربعين ومائة الرابع عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة مات سنة
ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة رضي الله عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب

ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن مسدد وعن تميم بن المنتصر واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن
ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجة فيه عن ابن نمير

ذكر معناه قوله عن جرير وقال ابن راهويه في مسنده اخبرنا جرير قوله
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمرة القضاء قوله واتيناها معه ويروى واتيناها اي الصفا والمروة وهذا هو الاصل ووجه
افراد الضمير على تقدير اتينا بقعة الصفا والمروة قوله واتى الصفا والمروة اي سعى بينهما قوله ان يرميه احد اي مخافة
ان يرميه احد من المشركين قوله قال له صاحب لي اي قال اسمعيل المذكور لعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قوله اكان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال لا اي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة وليس المراد نفي دخوله مطلقا لانه ثبت دخوله في
غير هذه الحالة قوله فحدثنا بلفظ الامر قوله لخديجة هي بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ببيت قال الخطابي اي بقصر قوله
من الجنة ويروى في الجنة بكلمة في قوله لا صخب فيه بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة وهو الصياح والنصب بالنون
المفتوحة والصاد المهملة وهو التعب ومعنى نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان في بنائه
واصلاحه نصب وتعب واخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري اهل الدنيا
وفيه من الفوائد ان العمرة لا بد فيها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وفيه بيان فضيلة خديجة رضي الله عنها

حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة
أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف
بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قال وسألنا جابر بن عبد الله
فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة

مطابقته للترجمة من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا
والمروة سبعا بعد ما طاف بالبيت سبعا كما يخبر به حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم والحديث مر في كتاب الصلوة في
باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن من غير زيادة وهذا نادر
جدا والحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم هو عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى قوله في عمرة وفي رواية ابي ذر في عمرته قوله أيأتي امرأته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اي يجامعها قوله
لا يقربنها اي لا يباشرنها وهو بنون التأكيد والمراد به المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله فطاف بين
الصفا والمروة اي سعى بينهما واطلاق الطواف على السعي بما هو مشاكلة ويجوز ان يكون نوعا من الطواف قوله اسوة بكسر
الهمزة وضمها قوله قال وسألنا جابرا القائل هو عمرو بن دينار وفيه وجوب السعي بين الصفا والمروة وصلاة ركعتين بعد
الطواف خلف المقام

حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال أحججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم
اتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال ان نأخذ بكتاب
الله فانه يأمرنا بالتمام وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله

مطابقته للترجمة
في قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يخبر ان المعتمر بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والحديث مضى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى وهنا اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر البصري الى آخره وقد مر الكلام
فيه هناك مستقصى قوله منيخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها قوله أحججت الهمزة فيه للاستفهام اي هل احرمت
بالحج او نويت الحج قوله ففلت رأسي اي فتشت واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت واصله فليت قلت الياء
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار فلت على وزن قلت لان المحذوف منه لام الفعل وذلك
فعل في رمت ونحوه من معتل اللام قوله يأمرنا بالتمام وفي رواية الكشميهني يأمر قوله حتى بلغ وفي رواية الكشميهني حتى يبلغ بلفظ
الماضي واحتج الطبري بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال
الا ترى قوله عليه الصلوة والسلام لابي موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة
وقصر من شعرك او احلق ثم احل فبين بذلك ان الحلق والتقصير ليس من النسك وانما هما من معاني احلاله فتبين
فساد قول من زعم ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد عمرته وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر ولا
احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثوري والكوفيون عليه الهدي وقال عطاء يستغفر الله ولا شيء عليه وقال الطبري
وفي حديث ابي موسى بيان فساد من قال ان المعتمر ان خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان طاف وسعى قبل
خروجه منه وفيه ايضا ان عليه الصلوة والسلام انما اذن لابي موسى بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعي فبان بذلك ان من
حل منها قبل ذلك فقد اخطأ وخالف السنة واتضح به فساد قول من زعم ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب
ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن عمرو بن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطئ المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه
فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عليه الهدي وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرته التي افسدها قاله صاحب التوضيح واتم
ابو حنيفة اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه وهذا الحكم لا دليل
عليه الا الدعوى قلت

حدثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى
اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن
يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت
احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج

مطابقته للترجمة في قوله فلما مسحنا البيت احللنا لان معناه لما طفنا
بالبيت احللنا اي صرنا حلالا او مطاف ملزوم للسعي عرفا فان قلت المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين
الصفا والمروة والحلق ايضا فكيف يكون هذا قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال لما زنى فلان رجم والتقدير
لما احصن وزنى رجم

ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن عيسى كذا وقع في رواية كريمة احمد بن عيسى منسوبا وهو احمد
ابن عيسى بن حسان ابو عبد الله التستري مصري الاصل كان يتجر الى تستر مات بعد ثلاث واربعين ومائتين

روى عنه البخاري وروى مسلم عن ابن ماجة عن يحيى بن ... ومسلم وروى عنه البخاري ...

باب ... النظر

٣ ابو الطاهر ... ومن ... بعد طواف القدوم

٣ كذا في النسخة المنقول ...

قال ان تابعيات ليس من راى كلهم يحيى بن معين وورد عند مسلم ايضا وفي رواية الاكثرين خطأ احمد غير منسوب ثم رجع عنه
الخطأ يحيى بن معين جميع كذا من غير تردد ولا اختلاف انه فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب وقال آخرون
عبد الله بن وهب كذا قال لطاهر في الجامع حدثنا احمد بن عبد الرحمن حدثنا احمد بن صالح وهكذا اخرجه مسلم عن احمد
بن عبد الله بن حمدة كلاهما قال لطاهر في رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح المصري والمخرج البخاري عن احمد
عبد الله الدورقي في الصحيح شيخا واخذ عنه في جميع مصنفاته وقد بقي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح وهكذا اخرجه مسلم عن ابن
وهب الثالث عبد الله بن وهب الفقيه عن عمرو بن الحارث الرابع ابو الوليد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المشهور بكثير
عن نافع مولى ابن عمر وهو ابو بكر وقيل ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن المكي الاموي مولاهم الاثبات في ابن عمر الصدوق وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
وعنه الزهري وابن المنكدر وخلق وثقه ابن معين وغيره مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها وقيل قبلها وقيل غير ذلك
وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في
موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رجاله الاثنا عشر ما بين ذكر قرشي وانصاري مدنيين
وفيه ان احمد المذكور ليس له عند البخاري غير هذين الحديثين احدهما هذا والآخر حديث عبد الله بن وهب
ذكره الجياني في الجمع بين رجال الصحيحين وقال ابو علي الغساني احمد بن عبد الرحمن بن وهب هذا هو احمد بن صالح المصري
اخرجه ايضا في الجمع بين رجال الصحيحين عن سعيد الاعرابي بكسر الراء وسكون العين المهملة وبالموحدة
وقوله ان رجلا من الحاج الخ هو ابو السوار كما مر في الحج وقوله فقال ابو بكر الخ قال الكرماني ابو بكر اسم الصديق رضي الله تعالى عنه
وكذا الراوي عن الحاج هو حوشب قلت ليس كذلك بل ابو بكر راوي الحديث عن الحاج هو ابن عبد الله الحذاني بالحاء المهملة
والذال المعجمة وقد مر في الحج ان قال ابو بكر الحذاني الخ وقوله ان يسعى بالبناء للمفعول اي يسعى له
وقوله ان يسعى بالبناء للفاعل اي يسعى هو
وقوله فقال الحجون جبل بمكة تجاه ذي طوى وقيل الحجون طريق الثنية العليا وهي ميل وبينه وبين مكة ثلاثة اميال
وقوله فقال الحجون جبل بمكة تجاه ذي طوى وقيل الحجون طريق الثنية العليا وهي ميل وبينه وبين مكة ثلاثة اميال
الداخل الى مكة ويمين الخارج منها وزعم الواقدي ان اسمه ان قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فحزنت
الناس بعده به فقال صلى الله عليه وسلم معقول قوله فقال كذا مات وفي رواية سلم كذا مات بالحجون صلاة عليه لاوله
كلام وقوله خفاف بتاء الخاء جمع خف وزاد في رواية خفا واحد بمعنى وهو لغة مشهورة وقوله فلما ارتحلت الخ
وبالتاء وبالياء الموحدة وهو ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الردف وقوله فلما ظهرنا
اي اتممنا قوله واغبرت الخ وفي رواية بعد ان قضى الحاج الى العصر قوله والاراك بكسر الهمزة وتخفيف الراء
رضي الله عنه فان قلت روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليحل الحديث فعلى هذا يخالف حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي
اسماء لانه ذكر انها حاضت بعد ان قدمت مكة وحديث ابن عباس يدل على انها طهرت قبل ان تحرم
الوداع واستمعد بعضهم وقال البرماوي عند البخاري رواية عبد الله مولى اسماء فلذلك اقتصر على امورها
دون رواية صفية بنت شيبة قلت هذا مما لا يقبل لان الاحاديث الصحيحة اذا خرج كلها مما فيها من الاحكام والاوجه في الجمع
الامام قاله النووي قلت قلت قيل يحتمل انها اشارت الى الرخصة عارية التي هي لها بعد الحج مع جميعهن سن
المتعة قلت الذي يتضح لهذا خطأ ان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع قيل ولا وجه في ذلك الآن
يقال انهم استمروا على احرامه لتمتعهم فصنعوا به بعد طهرها ما يصنع من اهل احرامه اذا افتتاح كانت عائشة
طهرت من حيضها وذكرت اسم اياها وعطفتها على نفسي في قوله اعتمرت انا واختي عائشة وظهر اياها الحيض ثم
انها تستثنيها في قولها فلما سكن البلح اشهرها انها كانت حاضت في ذلك الوقت او نسيت ان تستثنيها
فاذكر قيله وقلت ان كانت سنت جماعة عن ترك من لم يسق الهدي ولم يوقف على تسميته وقوله فلما سكن البلح
البسر اي ظهرا بالبيت وقيد ذكرنا ان من لوازم الظهار المسح عادة فكون من قبيل ذكر اللازم وارادة
الملزوم وقد ذكرنا وجه ظهر في ذكر اسماء الحاقي مع انه يشكل قلت لا يلزم
من خدم وذكرها اياه ترك فعله فان العصمة واجبة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث والله اعلم
باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو قوله اي هذا باب ما يقول الحاج
اذا رجع من حجه او عمرته قوله او الغزواي وفي نسخة يقول الغازي اذا رجع من غزوه ثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو
او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ الملك
والحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده مطابقته للترجمة هو انه نفسه اذا هو ظاهر في الحديث ترجم البخاري ايضا
في الدعوات عن اسماعيل واخرجه مسلم ايضا عن يونس عن عيسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي
وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وبقية كلام ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل
من غزو او حج او عمرة الى آخره قوله اذا قفل من قفل يقفل قفولا اذا رجع والقافلة الرجعة قوله
كبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ قال ابن التين
من حديث البراء كما سيجيء وروى ابو نعيم كما ذكره ابن ابي جمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل يريد سفرا
اوصاك بتقوى الله والتكبير على كل شرف وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا علا شرفا قال اللهم لك الشرف
على كل شرف ولك الحمد على كل حال وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع من سفر قال آيبون تائبون
لربنا حامدون واذا دخل على اهله قال توبوا توبا لا يغادر علينا حوبا وروى الدار قطني عن جابر كان اذا
سافر او رجع النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد الثنايا او اهبط سبحنا وقوله اذا قفل قال في المحكم
الراجعة فان كانت خارجة في الصباية سميت بذلك على وجه التفاؤل وهي اسم للقافلة
اليه وفي الحاج العقول يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع الى وطنه وفي النضح اقفل الحاج
وقفلوا هم وفي النهاية يقال للكثر قفول في الذهاب والمجيء واكثر ما يستعملون في الرجوع ويقال قفل اذا
رجع وسمي القافلة قولها على كل شرف بفتحتين وهو المكان العالي وقال الجوهري جبل شرف عال
وان لم يكن الشرف الشيء علا وارتفع وفي المحكم شرف الشيء علاه والشرف عليه قوله آيبون اي
راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن يقال آب الى الشيء اوبا وايابا اذا رجع وتاب اليه
وايب به وقيل لا يكون الاياب الا الرجوع الى اهله ليلا وفي المعالم عن ابي زيد آب يؤب ايابا وايابة

اذا تهيأ للذهاب وتجهز وقال الخ آب يئب اسابوات ايابا اذا انتهأ والارتطام آيبون حامدون خبر بعد خبر
آيبون وكذا ما بعده تائبون عابدون قوله ساجدون وقوله تائبون من التوبة وهو الرجوع عما هو مذموم شرعا
الى ما هو محمود شرعا قوله لربنا اما خافض بقوله ساجدون واما عام تنازع فيه الصفات قوله وهزم الاحزاب
اي هزمهم يوم الخندق وحده لا شريك له ان قلت هذا من المشارع المطابقة للترجمة على سبيل التنازع قوله وهزم
الاحزاب المدينة قهرهم الله تعالى بلا مقاتلة ولا خوف خيل ولا ركاب وقال عياض وتحمل ان يريد الاحزاب الذين
في جميع الايام والاوقات وتحتمل ان يريد احزاب مكة خاصة قال الداودي فعل ذلك وحده فله الحمد
الذي ها هنا اولا افضل ما قاله النبيون قبله وفيه ان يستعمل الداعي بالطلب الملائم لحاله المناسب للمدعو والتوسل
والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجد على ما هو من تمام المناسك وقد ارتفق بعضهم
العدو وكرر الرجوع الى المدينة في حديث جرير حتى اخر ما ذكره الله تعالى ان يستعمل العبد ما يحمد الله عليه ويسأله
رضى من عباده تلا قوله له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد له على ما انعم به من نعمه فقد
علم مرجعة امره وفيه بيان ان نهيه عن السجع في الدعاء انما هو لغير المتوجه لوجود السجع في دعائه واصحابه وتحمل
ان يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعاء قوله عليه الخير الخ قال ابن التين يستعمل الداعي بالطلب الملائم لحاله
الغرض من اخلاص الدعاء والتوجه القلب في الدعاء والاجتهاد فيه
القادمين والتلاوة على الدابة
باب ما يقول اذا رجع الحاج او الغازي او المعتمر استعمال الحاج
القادمين بالياء صفة الحاج في معنى ما تقدم قوله تعالى سائر الحاج القادمين قال الكرماني لفظ
واحد حاج وجمع حاج وحجاج وحجيج وحجوج وربما اطلق الحاج على الحاجة مجازا والسائر عكسه قال الجوهري يقال رجل حاج
السامر في الحاضر في الاطلاق على الجمع قوله والثلاثة قال الكرماني والفظ الثلاثة عطف على الاستفهام
قلت تقدير صدر هذا استقبال الثلاثة حتى لا يكون على الدابة وقال الكرماني وفي بعضها الثلاثة عطف على الاستفهام
بعض الرواة استعمال الحاج القادمين الخ قال الكرماني وفي بعضها القادمين اي وفي
مضافا الى الظاهر من نحو قوله تعالى قتل واد هم شركا اهم بنصبها وجرها والاول الاستعمال الاجود
الى الحاج والغازي مضافا الى مفعوله فان قلت لفظ استعمله يكفي عن الخ قلت الاستعمال اعم من ان يكون
حين ما علق عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك العنزي بمكة من الاحرام وهو من المؤلفة
على الله عليه وسلم وكان استعمله على بعض اليمن قال احمد بن عبد الله بن عامر بن كريز رضي الله عنهما قال لما قدم النبي
على جزء من قطائفه الحديث الجزء الثاني ظاهر ولفظ وضع البخاري ترجمة بالجزء الثاني قبل
كتاب الادب فقال باب الثلاثة على الدابة واورد فيه هذا الحديث بعينه على ما يأتي ان شاء الله تعالى واما مطابقته للجزء الاول بطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من قول ابن العرم
ما قاله بعضهم بقوله لان قوله عليه الصلوة والسلام بمكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو لان هذا
الذي ذكره ليس بداخل في هذا الباب وهو كلام صالح وقال هذا القائل ايضا ركون الترجمة لتلقي القادم
من اهله والحديث دال على تلقي القادم الى المحل بل هو لتلقي القادم الى المحل مطلقا فما معنى حمله على احدهما قلت لا
كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هو لتلقي القادم الى المحل والحديث يطابقه وهذا القايل ذهل وظن ان
ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك كما ذكرناه لانه لو عمل ان لفظ الاستعمال في
الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والى فاعل وكم مطوي لما كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى
آخره فكر حاله وهو ان الاول معلق بالاسناد المذكور والثاني موصول بالاسناد المتقدم في الحج
ربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة ابن سليمان بن داود المؤذن المصري الاعرج مولى عبد الله بن رافع
رضي الله عنهما ذكر ابن يونس في تاريخ مصر مولى ابي هريرة وقيل مولى عبد الله بن عمر وقيل مولى ابي رافع
الذي ذكر ليس بداخل في هذا الباب وهو كلام صالح وقال هذا القايل ايضا ركون الترجمة لتلقي القادم
من اهله والحديث دال على تلقي القادم الى المحل بل هو لتلقي القادم الى المحل مطلقا فما معنى حمله على احدهما قلت لا
كون الترجمة لتلقي القادم من الحج وليس كذلك كما ذكرناه لانه لو عمل ان لفظ الاستعمال في
الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والى فاعل وكم مطوي لما كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى
آخره فكر حاله وهو ان الاول معلق بالاسناد المذكور والثاني موصول بالاسناد المتقدم في الحج
ربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة ابن سليمان بن داود المؤذن المصري الاعرج مولى عبد الله بن رافع
رضي الله عنهما ذكر ابن يونس في تاريخ مصر مولى ابي هريرة وقيل مولى عبد الله بن عمر وقيل مولى ابي رافع
عليه لكثير ردوه الى الفعلة فعالوا الفعلة كما قالوا صيقة في تصغير صيغة وقال الجوهري الفعلة
جمع فعلة وتصغير فعلة على غير كبرة وكأنهم صغروا الفعلة وان لم توالوا يقولون وقال الداودي فعلة
بفتح الفاء غلام والمراد بالفعلة بنو عبد المطلب صبيانه قوله محمل واحد اي في المحمل الذي يحمل عليه وكان ناقته
وفي جواز ركوب الثلاثة فاكثر على دابة بتعدد الطاقة وما روي من كراهة ركوب الثلاثة لا يصح قال
صاحب التوضيح وفيه تلقي القادمين من الحج وكذلك اهله والصلوة وتعظيمه لانه عليه الصلوة والسلام لم يكره تلك له
بل شرع به لجميع امته بين يديه وخلفه آنتهى قلت هذا ايضا ذهل عن ذلك القايل المذكور من قريب
وذلك انه ليس فيه تلقي القادمين من الحج وكذلك على ما ذكرناه نعم يمكن ان
يؤخذ منه تلقي القادمين من الحج وكذلك في كمنة من قدم من حج او غزو لان في ذلك تأنيسا
لهم وتطييبا لقلوبهم
باب القدوم بالغداة اي هذا باب في بيان استحباب
قدوم المسافر اول نهاره بالغداة اي بعد فوات النهار ثنا احمد بن الحجاج ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عبد الله عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة
واذا رجع يصلي بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا الحديث قدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم طريق الشجرة في اوائل كتاب الحج فانه اخرجه هناك
عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض الى آخره وهنا اخرجه عن احمد بن الحجاج عن ابن عيينة الى آخره
وقد مر الكلام الاول يكفي باب العباس الذهبي البغدادي مات يوم عاشوراء سنة ثنتين وخمسين ومائتين
وهو من افراده بالخ
الاهلة بالعشي وهو من وقت الزوال الى غروب الشمس ويطلق العشي ايضا على ما بعد الغروب
ولكن المراد هنا الاول وانما ذكر هذه الترجمة بعد الترجمة الاولى ليبين ان الرخول في الغداة لا يتعين
وانما الرخول بالغداة والعشي والمنهي عنه هو الرخول ليلا كما ياتي بيان العلة فيه في حديث
جابر رضي الله عنه ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية ش مطابقته للترجمة في قوله عشية وموسى بن
اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي وهمام ابن يحيى العوذي البصري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن يزيد بن هرون عن زهير بن حرب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن هرون بن عبد الله قوله لا يطرق
من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني لا يدخل على اهله ليلا اذا قدم من سفره وانما كان يدخل غدوة النهار
وقد مضى تفسيرها وفي بعض النسخ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا والاصح لا يطرق اهله بدون
ليلا لان الطروق لا يكون الا بالليل كما ذكرنا فان قلت في حديث جابر الذي يأتي عقيب هذا الباب نهى ان يطرق
اهله ليلا قلت هذا يكون للتأكيد او يكون على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس
باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة ش اي هذا باب يذكر فيه ان القادم من سفر لا يطرق
اهله اذا بلغ المدينة اي البلد الذي يقصد دخولها وفي رواية الكشميهني اذا دخل المدينة يعني اذا اراد دخولها
لا يطرق ليلا والحكمة فيه مبينة في حديث جابر ذكره البخاري مطولا في باب عشرة النساء وهي كراهة ان يهجم منها
على ما يقبح عنده اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ما يدوم به الالفة
بينهم وتتأكد المحبة فينبغي لمن اراد الاخذ بادبه ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة
وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها الا ترى ان الله تعالى امر من لم يبلغ الحلم بالاستئذان في الاحوال
الثلاثة في الآية لما كانت هذه الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر
اليه ص ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن محارب عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحارب بضم الميم وكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار ضد الشعار السدوسي
الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن آدم واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن
معاذ وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه النسائي في عشرة
النساء عن عمرو بن منصور قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم النهي للتنزيه لا للتحريم وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها
ويريد كشف استارها قوله ان يطرق اي عن ان يطرق اي عن الطروق وكلمة ان مصدرية وانتصاب ليلا
على الظرفية باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة ش اي هذا باب في بيان من اسرع
ناقته قال الكرماني اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض منه وقال الاسماعيلي اسرع ناقته ليس بصحيح
والصواب اسرع بناقته يعني لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء قلت كل منهما ذهل عما قاله صاحب
المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلعا على ذلك فاوله الكرماني بما ذكره وخطأه الاسماعيلي
فلو وقفا على ذلك لما تعسفا وفي بعض النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع ص ثنا سعيد بن ابي مريم
اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة اوضع ناقته وان كانت دابة حركها ش مطابقته للترجمة في
قوله اوضع ناقته اي اسرع السير ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل وحميد هو الطويل والحديث
انفرد به البخاري نعم لمسلم عن انس لما وصف قفوله عليه الصلوة والسلام من خيبر فانطلقنا حتى اذا رأينا
درج المدينة بفتح الدال المهملة والراء والجيم جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعني
المنازل لو الاشبه الجدران والدرجات هي رواية الاكثرين وفي رواية المستملي دوحات بفتح الدال
وسكون الواو وبعدها حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة ويجمع ايضا على دوح وادواح
جمع الجمع قال ابو حنيفة الدواح العظام وكانه جمع دائحة وان لم يتكلم به والدوحة المظلة العظيمة والدوح
البيت الضخم الكبير من الشعر وفي شرح المعلقات لابي بكر محمد بن القاسم الانباري يقال شجرة
بعيرها اذا كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان وفي الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجر من اي نوع كان من
الشجر قوله اوضع ناقته يقال وضع البعير اي اسرع في مشيه واوضعه راكبه اي حمله على المسير السريع قوله
وان كانت دابة كان فيه تامة والدابة اعم من الناقة قوله حركها جواب ان ص قال ابو عبد الله
زاد الحارث بن عمير عن حميد حركها من حبها ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحارث بن عمير مصغر
عمر البصري نزل مكة واراد ان الحارث بن عمير روى الحديث المذكور عن حميد المذكور عن انس وزاد في
روايته حركها من حبها اي حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا
ابراهيم بن اسحق ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها وروى هذه اللفظة
ايضا الترمذي عن علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس وقال حسن صحيح غريب وفيه دلالة على
فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنة اليه ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل عن حميد عن انس
قال جدران ش واسمعيل هو ابن جعفر بن ابي كثير المدني والجدران بضم الجيم والدال جمع جدر
بضمتين جمع جدار واخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بضم الجيم وسكون الدال وفي آخره نون
جمع جدار وجدر واورد البخاري بطريق قتيبة هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال راحلته
بدل ناقته ص تابعه الحارث بن عمير ش اي تابع اسمعيل الحارث بن عمير في قوله جدران
وروى احمد رواية الحارث كما ذكرناها عن قريب باب قول الله تعالى واتوا
البيوت من ابوابها ش اي هذا باب في بيان سبب نزول هذه الآية ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا
من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير
بذلك فنزلت ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي قوله كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا قال بعضهم هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار
انهم كانوا يفعلون ذلك قلت لا نسلم دعوى الاختصاص في ذلك لان هذا اخبار عن الانصار
انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفي ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من
طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون
من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بستان

ك ١٤

في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال له
ما حملك على ذلك قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت قال اني احمس قال فان ديني دينك فانزل الله الآية
وفي تفسير مقاتل بن سليمان كانت الانصار في الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج او العمرة وهو من اهل المدر وهو
مقيم في اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه او يتسور من الجدران
او ينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه الى مكة محرما وان كان من اهل الوبر دخل
وخرج من وراء بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوما نخلا لبني النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة
الانصاري يمشي من قبل الجدران وهو محرم فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب
فقال رجل هذا قطبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبي الله رأيتك خرجت
من الباب وانت محرم فخرجت معك وديني دينك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاني من الحمس فقال قطبة ان
كنت احمس فانا احمس وقد رضيت بهداك فانزل الله تعالى ليس البر قوله فجاء رجل قيل انه قطبة بن عامر المذكور
وقيل هو رفاعة بن تابوت واحتجوا في ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبري من طريق داود بن هند عن
قيس عن جبر ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من
باب الدار خرج معه رفاعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احمس فقال الرجل ان ديننا واحد فانزل الله تعالى هذه
الآية قلت هذا مرسل وحديث جابر مسند وهو اقوى فان قلت هل يجوز ان يحمل على التعدد قلت لا مانع من
هذا ولكن ثمة مانع آخر لان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في صحيح مسلم
مبهما في غزوة تبوك فيتعين ان يكون ذلك الرجل قطبة بن عامر ويؤيده ايضا ان في مرسل الزهري عند الطبري
فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة قوله من قبل بابه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
قوله فكانه عير بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال الجوهري يقال عيره كذا والعامة
تقول عيره بكذا قوله فنزلت هذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الآية وحديث
الباب يدل على ان سبب نزول هذه الآية ما ذكر فيه وروى عبد الرحمن بن ابي حاتم في تفسيره ثنا زيد بن حباب عن موسى
ابن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الآية وحدثنا عصام بن
رواد ثنا آدم عن ابي شيبة عن عطاء قال كان اهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا من ظهورها ويرون ان ذلك
ادنى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الآية وحدثنا الحسن بن احمد ثنا ابراهيم بن عبد الله بن بشار حدثني سرور بن المغيرة
عن عباد بن منصور عن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا وخرج من بيته يريد سفره ثم بدا له
من بعد خروجه ان يقيم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورا فنزلت الآية وقال
الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم في حاجة فلم يقضها ولم تتيسر له رجع فلم يدخل من باب
بيته سنة يفعل ذلك تطيرا فاعلمهم الله تعالى ان هذا غير بر وقال النسفي كانت الحمس وهم المتشددون على انفسهم من بني
خزاعة وبني كنانة في الجاهلية وبدء الاسلام اذا احرموا او اعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا
ذيولها وان كانت من المدر نقبوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها او من قبل السطوح ولا نحل بيوتنا من الباب حتى ندخل
بيت الله وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد احرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولكن من خلفه ولكن يصعد السطح فيأمر بحاجته
من السطح وعن الخليل وضعوها من عند انفسهم من غير شرع فعرفهم الله تعالى ان هذا التشديد ليس ببر ولا قربة وفي
التلويح وقال الاكثرون من اهل التفسير انهم الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا
لا يلقطون الاقط ولا ينتفعون بالوبر ولا يسلون السمن فاذا خرج احدهم من الاحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الآية
فان قلت متى نزلت الآية المذكورة قلت روى ابو جعفر في تفسيره ثنا موسى بن هرون ثنا عمرو بن حماد ثنا اسباط عن السدي كان
ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون في ادبارها فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع اقبل يمشي ومعه رجل من اولئك وهو مسلم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه
وقال يا رسول الله اني احمس يقول محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ايضا احمس ادخل فدخل الرجل فنزلت
الآية وروى ابن جرير من حديث ابن عباس ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده
ضعف وجاء في مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية باب السفر قطعة من
العذاب ش اي هذا باب يذكر فيه السفر قطعة من العذاب قيل اشار البخاري بايراد هذه الترجمة
في اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة ورد بانه اشار الى حديث عائشة
بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله قلت لا وجه لما ذكره بل الوجه ان المذكور في الابواب السبعة
المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب ان ينبه على
شيء من حال السفر فذكر هذا الحديث السفر قطعة من العذاب وترجم عليه وروي السفر قطعة من
العذاب وترجم عليه وروي السفر قطعة من النار ولا اعلم صحته ص ثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا
مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله ش مطابقته هي انه جمل
الترجمة جزء من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر
القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن القعنبي واسمعيل بن
ابي اويس وابي مصعب الزهري ومنصور بن مزاحم وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك واخرجه
ذكر النسائي في السير عن قتيبة به وعن عمرو بن علي ومحمد بن مثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مالك به
يقال هذا الحديث قال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ
عن غيره وهكذا هو في الموطا عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدي عن بشر بن عمر عن مالك وكان
وكيع يحدث به عن مالك حينا مسندا وحينا يرسله كما في الموطا والمسند صحيح ثابت احتاج الناس اليه عن مالك
وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبد الله بن المنتاب عن سليمان بن اسحق الطلحي عن هرون الفروي
عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من
العذاب قيل له لم يروه غيرك فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما حدثت به ورواه عصام
ابن رواد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعن مالك عن
سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب قال ابو عمر وحديث رواد عن
مالك عن ربيعة عن القاسم غير محفوظ لا اعلم رواه عن مالك غيره وهو خطأ وليس رواد ممن يحتج به ولا
يعول عليه وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ولا يصح

حينا مرسلا وحينا يسنده

عن سهيل عندي إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضا وليس بمعروف لمالك عنه وقد روي عن عتيق بن يعقوب عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ولا يصح أيضا عندي وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل ولا
عن أبي النضر وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك فقال وليتخذ لأهله هدية وإن لم يلق إلا حجرا فليلقه في مخلاته
ربيعة ولا عن أبي النضر وقال أبو عمر وهذه زيادة منكرة لا تصح ورواه ابن سمعان عن زيد بن أسلم عن
قال والجارح يومئذ يضربوا بها القداح وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال وقد رويناه عن الدراوردي
جهان عن أبي هريرة يرفعه السفر قطعة من العذاب لكنه لا يقوى لحجة به وفيه وإذا عرستم فتجنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام
عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بإسناد صالح ... والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة قوله يمنع أحدكم جملة
والدواب قوله السفر قطعة من العذاب أي جزء منه ... جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لأنه يمنع أحدكم طعامه
استئنافية فلذلك فصلها عما قبلها وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لأنه يمنع أحدكم طعامه
أي لذة طعامه وقال الخطابي يريد أنه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه لغذائه وعشائه والنوم كذلك
يمنعه في وقته واستيفاء الغذاء الذي يحتاج إليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ السفر قطعة من
العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها
وإنما المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويؤيده ما رواه الطبراني بلفظ لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه
وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وإنه ليس له دواء إلا سرعة السير قوله فإذا قضى نهمته بفتح النون وسكون الهاء
أي حاجته وقال ابن التين وضبطناه أيضا بكسر النون وفي الموعب النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا
أي مولع لا يشبع ويقول قضيت منه نهمتي أي حاجتي وعن أبي زيد المنهوم الذي يملي بطنه ولا تنتهي حاجته
وعن أبي العميثل نهم ونهم بمعناه قوله فليعجل إلى أهله وفي رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري فليعجل الرجوع
إلى أهله وفي رواية مصعب فليعجل الرحلة فإنه أعظم لأجره ومما يستفاد من الحديث كراهة التغرب
عن الأهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة
في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على
العبادات والعرب تسمي الرجل في أهله بالأمير وقيل في قوله تعالى وجعلكم ملوكا قال من كان له دار وخادم فهو داخل
في معنى الآية وقد أخبر الله تعالى بلطف محل الأزواج من أزواجهن بقوله وجعل بينكم مودة ورحمة فقيل
المودة الجماع والرحمة الولد فإن قلت روى وكيع عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفر إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين وفي حديث ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم سافروا تصحوا وفي رواية ترزقوا وفي رواية سافروا تغنموا قلت فهذا معارض لحديث
الباب قلت حديث أبي هريرة قال أبو عمر هذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره وأما حديث ابن عباس وابن
عمر فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة
من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي
تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه على ما لا يخفى

باب

المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله أي هذا باب يذكر فيه المسافر إذا جد به السير أي إذا اهتم به وأسرع
فيه يقال جد يجد من باب نصر ينصر وجد يجد من باب ضرب يضرب قوله يعجل إلى أهله جواب إذا وفي رواية
الكشميهني والنسفي ويعجل إلى أهله بالواو والجواب حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويعجل بضم الياء من باب
التعجيل ويروى تعجل بفتح التاء المثناة من فوق من باب التعجل حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر
قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد
شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال إني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في أبواب
تقصير الصلاة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وقد مر الكلام فيه مستقصى وصفية بنت أبي عبيد الثقفية
زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر وأبو عبيد بن
مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي وذكر أبو عمر أن عبيدا هذا من الصحابة
وقال الذهبي أبو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار الكذاب وصفية أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمره عمر رضي الله عنه على جيش كثيف ولا يبعد أن يكون له رؤية وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة
مات في وقعة جسر الذي يسمى جسر أبي عبيد وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم أفيلة كثيرة
وأمر أبو عبيد المسلمين أن يقتلوا الفيلة أولا فاحتوشوها فقتلوها عن آخرها وقدمت الفرس بين أيديهم
فيلا أبيض عظيما فتقدم إليه أبو عبيدة فضربه بالسيف فقطع زلومه فحمل الفيل وحمل عليه فتخبطه برجله
فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة
ولا رواية حديث وكان مع أبيه يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زيديا ثم صار شيعيا المخرق ابتدع أشياء
كفرية وكان يزعم أن جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حروب فانهزم الأمر
فقتلوه وجاؤوا برأسه إلى مصعب رضي الله عنه وذلك في سنة سبع وستين من الهجرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب المحصر وجزاء الصيد

أي هذه أبواب في بيان أحكام المحصر وأحكام جزاء الصيد الذي يتعرض إليه المحرم وثبتت
البسملة لجميع الرواة وفي رواية أبي ذر أبواب بلفظ الجمع وفي رواية غيره باب بالإفراد
وقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله
بالجر عطف على قوله المحصر أي وفي بيان المراد من قوله تعالى فإن أحصرتم ثم الكلام هنا على أنواع الأول
في معنى المحصر والإحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه

عن مقصده

عن مقصده فهو محصر والحصر الحبس يقال حصره إذا حبسه فهو محصور وقال القاضي إسماعيل الظاهر أن الإحصار بالمرض
والحصر بالعدو ومنه فلما حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى فإن أحصرتم وقال الكسائي يقال من العدو حصر
فهو محصور ومن المرض أحصر فهو محصر وحكي عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر وأنكره المبرد والزجاج
وقالا هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصر ولا في العدو أحصر وإنما هذا كقولهم حبسه إذا جعله
في الحبس وأحبسه أي عرضه للحبس وقتله أوقع به القتل وأقتله أي عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه وأحصره
عرضه للحصر النوع الثاني في سبب نزول هذه الآية ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست أي عام الحديبية
حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول إلى البيت وأنزل الله في ذلك سورة الفتح
بكمالها وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة وأن يتحللوا من إحرامهم فعند
ذلك أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يذبحوا ما معهم من الهدي وأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا فلم يفعلوا انتظارا
للنسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه فلذلك قال عليه الصلاة
والسلام رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين وقد كانوا اشتركوا
في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا ألفا وأربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا
في طرف الحرم النوع الثالث في تفسير هذه الآية قوله تعالى فإن أحصرتم أي منعتم عن تمام الحج والعمرة فحللتم فما استيسر أي فعليكم
ما استيسر من الهدي أي ما تيسر يقال يسر الأمر واستيسر كما يقال صعب واستصعب وقال الزمخشري الهدي جمع هدية كما يقال
في جديد السفح جدي وقرئ الهدي بالتشديد جمع هدية كمطية ومطي وحاصل المعنى فإن منعتم من المضي إلى البيت وأنتم
محرمون بحج أو عمرة فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدي من بعير أو بقرة أو شاة قوله ولا تحلقوا رؤوسكم عطف على
قوله وأتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فإن أحصرتم كما زعمه ابن جرير لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية لما
حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم وأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ
الهدي محله ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارنا أو من فعل أحدهما إن كان مفردا أو متمتعا النوع الرابع في اختلاف
العلماء في الحصر في أي شيء يكون وبأي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر
بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق
لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر وقال الجصاص في كتاب الأحكام وقد اختلف السلف
في حكم المحصر على ثلاثة أنحاء روي عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمرض سواء يبعث دما ويحل به إذا نحر في الحرم وهو قول أبي حنيفة
وأصحابه والثاني قول ابن عمر أن المريض لا يحل ولا يكون محصرا إلا بالعدو وهو قول مالك والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة
ابن الزبير أن المرض والعدو سواء لا يحل إلا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الأمصار وفي شرح الموطأ مذهب مالك والشافعي
أن المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند إحرامه التحلل بالمرض أو لم يشترط وقال الشافعي له شرطه وقال أبو عمر الإحصار عند أهل
العلم على وجوه منها الحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي وأصحابهما من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف
بالبيت ومن حصره وفاته نحر هديه حيث حصره وتحلل وينصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعي
ومالك وأصحابهما في ذلك وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض أو حصار من العدو أو خاف عليه الهلاك فهو محصر
عليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من أصابه كسر أو بطن منخرق وقال مالك أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق لأن
الإحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة قال فإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وهو على إحرامه لا يحل من شيء
منه حتى يبرأ من مرضه فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه أو عمرته وقال أبو عمر
هذا كله قول الشافعي أيضا وقال الطحاوي رحمه الله إذا نحر المحصر هديه هل يحلق رأسه أم لا فقال قوم ليس عليه أن يحلق لأنه قد ذهب
عنه النسك كله وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فإن لم يحلق فلا شيء عليه وهذا قول أبي يوسف وقال آخرون
يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك النوع الخامس في الاحتجاج في هذا الباب احتج الشافعي ومن تابعه في هذا
الباب بما رواه ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
وابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال لا حصر إلا حصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو فأما من
أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء قال وروي عن ابن عمر وطاوس وعن ابن عمر والزهري وزيد بن أسلم نحو ذلك واحتج أبو حنيفة
ومن تابعه في ذلك بما رواه الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق
وقد أخرجه الأربعة من حديث يحيى بن أبي كثير به وفي رواية لأبي داود وابن ماجه من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه ورواه عبد
ابن حميد في تفسيره ثم قال وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء
ومقاتل بن حيان أنهم قالوا الإحصار من عدو أو مرض أو كسر وقال الثوري الإحصار من كل شيء آذاه قلت وفي المسألة
قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو أن لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم النوع السادس في حكم الهدي فقال ابن عباس من
الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى
فما استيسر من الهدي قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس ومحمد بن الحسن وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن
وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان مثل ذلك وهو مذهب الأئمة الأربعة وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن
الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك قيل الظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك
شاة وإنما ذبحوا الإبل والبقر ففي الصحيحين عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة وقال
عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى فما استيسر من الهدي قال بقدر يساره وقال العوفي عن ابن عباس
إن كان موسرا فمن الإبل وإلا فمن البقر وإلا فمن الغنم وقال عطاء الإحصار من كل شيء يحبسه هذا التعليق عن عطاء
ابن أبي رباح وصله ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس وقال
أبو عبد الله الحصور الذي لا يأتي النساء أبو عبد الله هو البخاري نفسه وكان دأبه أن يذكر لفظا جاء في القرآن من مادة
ما هو بصدده وكان المذكور هو لفظ الحصر في الترجمة وفي الآية لفظ أحصرتم وذكر حصورا الذي جاء في القرآن وهو قوله عز وجل
إن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم إنه فسر الحصور بقوله لا يأتي النساء
وروي هذا التفسير عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد وأبي الشعثاء وعطية العوفي وعن أبي العالية والربيع
ابن أنس هو الذي لا يولد له ولا ماء له وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا يحيى بن المغيرة أنبأنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في
الحصور الذي لا ينزل الماء وقد روى ابن أبي حاتم في هذا حديثا غريبا فقال حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادي حدثني
سعيد بن سليمان حدثنا عباد يعني ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن العاص لا يدري عبد الله أو عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وسيدا وحصورا قال ثم تناول شيئا من الأرض فقال كان ذكره مثل هذا ورواه ابن المنذر

ع م نسخة

وأبو العالية

وقال الضحاك هو الذي لا يولد له

في نسخ شتا الحديث وداود الشعبي شتا سويد بن سعيد شتا ابن مُسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة
وعشرين ومرة ثلاثين وثلاث بأصابعه وفي رواية وما يحاسبنا ولا يكتب وفي رواية انا امة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ثلاث مرات وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الشهر
هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الشهر هكذا وهكذا وهكذا
ثم حبس في الثالثة اصبعا من أصابعه وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام
في الثالثة وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام
وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام
وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس
الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس
الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام
وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي
رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي
رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام
وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس
الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وحبس الابهام وفي رواية عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا
وحبس الابهام

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير
ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله
ابن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
له ثنا ابو الوليد ثنا زهير
ثنا ابو اسحاق عن عبد الله
بن عطاء عن عبد الله
بن عمرو قال قال
رسول الله صلى
الله عليه
وسلم

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير
ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله
ابن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
له ثنا ابو الوليد ثنا زهير
ثنا ابو اسحاق عن عبد الله
بن عطاء عن عبد الله
بن عمرو قال قال
رسول الله صلى
الله عليه
وسلم

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير
ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله
ابن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
له ثنا ابو الوليد ثنا زهير
ثنا ابو اسحاق عن عبد الله
بن عطاء عن عبد الله
بن عمرو قال قال
رسول الله صلى
الله عليه
وسلم

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير
ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله
ابن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن عطاء
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ثنا ابو الوليد ثنا زهير ثنا ابو اسحاق
عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
له ثنا ابو الوليد ثنا زهير
ثنا ابو اسحاق عن عبد الله
بن عطاء عن عبد الله
بن عمرو قال قال
رسول الله صلى
الله عليه
وسلم

ابن عمر طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة ص وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه ش عبد الله هو ابن المبارك واشار به الى ان عبد الله بن المبارك حدث به تارة عن يونس عن الزهري وتارة عن معمر عنه فان قلت قوله وعن عبد الله معطوف على ماذا قلت قيل انه معطوف على الاسناد الاول وليس هو معلق كما ادعاه بعضهم قلت كانه اراد بالبعض الى الطرقي وقد اخرج الترمذي فقال ثنا احمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم عليه الصلوة والسلام قلت يريد في عدم الاشتراط كما هو مبين عند النسائي من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اما حسبكم سنة نبيكم عليه الصلوة والسلام انه لم يشترط وهكذا روى الدارقطني من هذا الوجه اما حسبكم سنة نبيكم عليه الصلوة والسلام انه لم يشترط فان قلت روى مسلم من رواية رباح بن ابي معروف عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ورواه الاربعة ايضا فرواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام عن هلال بن خباب ورواه الترمذي عن زياد بن ايوب البغدادي ثنا عباد بن العوام واخرجه النسائي من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر وعائشة رضي الله عنهم قلت اما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واما حديث اسماء فرواه ابن ماجه على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت ابي بكر او سعدى بنت عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا امرأة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان محلك حيث حبست وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها واما حديث عائشة فمتفق عليه كما يجيء ان شاء الله تعالى وحديث ضباعة له طرق منها ما رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي لبيك اللهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به واعنتني عليه ويسرته لي وان حبستني فعمرة وان حبستني عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند ابن ماجة ضباعة بنت عبد المطلب وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للغزالي عند ذكر هذا الحديث انها ضباعة الاسلمية وهي غلط وانما هي هاشمية وقد ضعف بعض المالكية احاديث الاشتراط في الحج فحكى القاضي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الاصيلي غلط فاحش فحديث صح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما على ما مر واختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد رحمه الله ولما روى الترمذي حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط فعرض له مرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعي واحمد واسحق قيل هو قول جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وانه مخصوص بضباعة وقال الترمذي ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط قلت حكى الخطابي ثم الروياني من اصحاب الشافعية الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معنى محلي حيث حبستني الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي وقال النووي انه ظاهر الفساد ولم يبين وجهه

باب النحر قبل الحلق في الحصر

ش اي هذا باب في بيان جواز النحر قبل الحلق في حالة الحصر ولم يشر الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة الاحصار ص ثنا محمود ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي المروزي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن له ولابيه صحبة مات سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهذا الحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخاري في الشروط على ما ياتي ان شاء الله تعالى ولفظه في آخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الحديث وفيه ان نحر المحصر قبل الحلق يجوز والحديث حجة على مالك في قوله انه لا هدي على المحصر قال الكرماني فان قلت قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي محله زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه عليه الصلوة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم قلت مذهب ابي حنيفة ان دم الاحصار يتوقت بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابي يوسف ومحمد يتوقت بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقت بالزمان بلا خلاف بينهم وبالهدي لا يتحلل المحصر عند ابي يوسف ولا بد له من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص ص ثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه ش مطابقته للترجمة في قوله فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه والحديث قد مضى في باب اذا احصر المعتمر قبل هذا الباب بباب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة صاحب السابري وهو من افراده وشجاع بن الوليد بن قيس الكوفي سكن بغداد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر وعبد الله هو ابن عبد الله بن عمر قوله البدن بالباء الموحدة جمع بدنة

باب من قال ليس على المحصر بدل

ش اي هذا باب في بيان قول من قال ليس على المحصر بدل اي عوض اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة ص وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله ش مطابقته للترجمة في قوله انما البدل على من نقض حجه وروح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وشبل بكسر الشين المعجمة ابن عباد بفتح العين المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس قوله بالتلذذ اي بالجماع قوله عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية ... من العداوة قال الكرماني العذر الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به هنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه نحو نفاد نفقة او سرقتها قوله ولا يرجع اي ولا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة

باقية

باقية في ذمته كما كانت وعليه اذا رجع ان يحجها في سنة اخرى وقد روي عن ابن عباس نحو هذا رواه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كان غير الفريضة فلا قضاء عليه قال الكرماني فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد فانه يجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت بسبب الاحصار قلت ذاك بتقصيره وهذا بدون تقصيره وعند ابي حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا وهذه مسئلة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وفصل الآخرون كما قاله ابن عباس هنا فان قلت ما سبب الاختلاف في ذلك قلت منشأ الاختلاف فيه هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل واحتج ابو حنيفة رحمه الله اخذا بقول عطاء وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحر عليه الصلوة والسلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم ص وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم ش الذي قاله مالك مذكور في موطاه ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء قوله وغيره اي غير مالك قال بعضهم الذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في آخره والحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي في الام انتهى قلت قوله والحديبية خارج الحرم لا يدل على ان المراد من الغير هو الشافعي لان الشافعي نقل عنه ايضا ان بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم فاذا كان كذلك فكيف يجوز ان يترك الموضع الذي من الحرم من الحديبية وينحر في الحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة للهدي في قوله هديا بالغ الكعبة وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن ابي العميس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم فاذا كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم كيف ينحر هديه في الحل وهذا محال قوله في اي موضع كان ويروى في اي المواضع وقال الكرماني كان اي الحصر لا الحلق قلت انما فسره بهذا لاجل مذهبه وليس كذلك بل الظاهر في كان يرجع الى الحلق الذي يدل عليه قوله ويحلق قوله ولا يعودوا له كلمة لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد قوله والحديبية خارج الحرم قال الكرماني هذه الجملة تحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى قلت هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك ام من كلام البخاري لا يدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس بمتفق عليه وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان مضربه في الحل وكان يصلي في الحرم قوله المضرب هو البناء الذي يضرب ويقام على اوتاد مضروبة في الارض والخباء بكسر الخاء بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى ش قيل مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس في لفظه ما يدل على الترجمة قلت لما كانت قصة صده عليه الصلوة والسلام بالحديبية مشهورة وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك علم من ذلك ان البدل لا يلزم المحصر وهذا القدر كاف في المطابقة وهذا الحديث وما فيه من المباحث قد مر في باب اذا احصر المعتمر قوله ثم طاف لهما اي للحج والعمرة قوله مجزيا عنه بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد ومجزيا بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا وفي رواية ابي ذر وغيره مجزي بالرفع على انه خبر ان وقال بعضهم والذي عندي ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب قلت نسبة الكاتب الى الخطأ خطأ وانما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها

باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية

ش اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وهذه قطعة من آية اولها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وآخرها واعلموا ان الله شديد العقاب تشتمل على احكام كثيرة منها قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فان هذه نزلت في كعب بن عجرة لما حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من وجهه على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله فمن كان منكم مريضا اي من كان به مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من رأسه وهو القمل او الجراحة قوله ففدية اي فعليه اذا حلق فدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك جمع نسيكة وهي الذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة وهل هي على التخيير ام لا فيه خلاف يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ص وهو مخير فاما الصوم فثلاثة ايام ش الضمير اعني قوله هو يرجع الى كل واحد من المريض ومن به اذى في رأسه قوله مخير يعني بين الاشياء الثلاثة المذكورة وهي صوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين وذبح شاة قوله واما الصوم كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني واما الصيام على لفظ ما جاء في القرآن وكلمة اما تفصيلية تقتضي التقسيم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة ش مطابقته للآية الكريمة ظاهرة وحميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارئ مات في خلافة السفاح وكعب بن عجرة بضم العين مر في كتاب الصلوة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن ابي الوليد وعن اسحق وعن محمد بن يوسف فهؤلاء اربعة ومع عبد الله بن يوسف خمسة اخرج عنهم في الحج على التوالي واخرجه ايضا في الطب عن قبيصة وعن ابي عبد الله وفي المغازي عن ابي عبد الله ايضا وفي النذور عن احمد بن يوسف وفي المغازي ايضا عن الحسن بن خلف وعن سليمان بن حرب وفي الطب ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن عبيد الله بن عمر القواريري وعن ابي الربيع الزهراني وعن علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابن ابي عمر وعن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن وهب عن بقية وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن منصور عن قتيبة وعن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر وفي التفسير عن علي بن حجر في ثلاثة مواضع واخرجه النسائي في الحج عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن عبد الاعلى وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه من رواية اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ذكر اختلاف الفاظه ففي رواية البخاري آذاك هوامك وفي لفظ تؤذيك وفي لفظ يؤذيك هوامك ولفظ مسلم اتؤذيك هوام رأسك وفي لفظ اصابني هوام في رأسي وفي لفظ اتؤذيك هوامك وفي لفظ ابي داود قد آذاك هوام رأسك وفي لفظ الترمذي اتؤذيك هوامك هذه وفي لفظ النسائي اتؤذيك هوامك وفي لفظ احمد يؤذيك هوام رأسك وفي لفظ له فاتيت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري وفي لفظ وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال لقد اصابك بلاء ونحن لا نشعر ادعوا الي الحجام فحلقني

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا وفي لفظ والقمل يتناثر على وجهي وفي لفظ رآه وقمله يسقط على وجهه وفي لفظ والقمل يتهافت على وجهه وفي لفظ فقمل رأسه ولحيته وفي لفظ النسائي والقمل يتناثر على جبهتي قملا وفي لفظ للطبراني مر بي وعلي وفرة من اصل كل شعرة الى فرعها قمل وصيبان وفي لفظ حتى رأسي يتهافت قملا وفي لفظ للطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل وفي لفظ في مقامات التنزيل الله تعالى الآية وفي لفظ البخاري في الحديث المذكور احلق رأسك وصم الى آخره وفي لفظ فأمره ان يحلق في حاجبي ولفظ ثم امرني بالفداء وفي لفظ فاحلق وصم ثلاثة ايام وفي لفظ مسلم فاحلق رأسك واطعم فدعى الحلاق فحلقه ثم امرني ... شاة نسكا وفي لفظ فدعى الحلاق فحلق رأسه وفي لفظ ابي داود فدعا لي وفي لفظ احلق ثم اذبح شاة ... وفي لفظ للترمذي احلق واطعم فرقا وفي لفظ للنسائي فاحلق رأسك احلق رأسك وصم ثلاثة ايام وفي لفظ ... حين آذاني القمل ان احلق رأسي واصوم ثلاثة ايام وفي لفظ ابن ماجه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ... اهد بقرة واشعرها وقلدها فافتدى ببقرة وفي لفظ قربه فأمره ان يحلق وفي لفظ له ... ان شئت فصم ثلاثة ايام وفي لفظ انسك ما تيسر وفي لفظ واذبح ذبيحة وفي ... واطعم ستة مساكين وروى الواحدي في اسباب النزول من رواية المغيرة بن مقسم ... عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة تنتثر هوام رأسه على جبهته ... القمل قد اكلني قال احلق وافده قال فحلق كعب ونحر بقرة فانزل الله عز وجل في ذلك الموقف فمن كان ... قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والصدقة الفرق لكل مسكين مدان وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا حديث شاذ منكر وعمرو بن قيس هو المعروف ... ولم يقل ان ابن عباس كان في عمرة الحديبية وقال ثم ان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في احرام الاول ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتجد شاة قال لا وانه امره بالصوم او الاطعام انتهى قلت ... بقرة ففي الصحيح ... في عمرة الحديبية ... فهي بمنزلة المثبت مقدم واما نحر البقرة فقد رواه ... كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ... وفي لفظ لعلك آذاك ... الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ وقف علي

ذكر معناه

قوله صلى الله عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه وفي لفظ مر بي النبي صلى الله عليه وسلم ... بالحديبية وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم فان قلت ... فاتيته فقال ادنه وفي لفظ ... الروايات والقصة واحدة قلت لا تعارض في شيء من ذلك اما لفظ لعلك آذاك فساكت عن قيد ... فوجهها انه مر به وهو محرم في اول الامر وسأله عن ذلك ثم حمل اليه ثانيا بارسال له ... فبعد الارسال ... منها الى الكل وقال القرطبي في قوله لعلك آذاك هوامك هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها ... التي نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاحناش والمراد بها ما يلازم جسد ... بالتنظيف وقال النووي لا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يلهم على ... وانما قال والمراد بها القمل لانه هو المذكور في كثير من الروايات قوله احلق رأسك امره بالحلق وهو ... يكون بالموسى او بالمقص او بالنورة او غير ذلك قوله او اطعم ستة مساكين ليس فيه بيان قدر الاطعام ... قوله او انسك بشاة هكذا وقعت في رواية الاكثرين بشاة بالباء وفي رواية الكشميهني او ... وعلى الاول تقديره تقرب بشاة فلذا تعداه بالباء والثاني تقديره اذبح

ذكر ما يستفاد منه من

... الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة وفي الحديث الكريم وهذا مجمع عليه ... بغير حلق الرأس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لانها في ... داود الظاهري فانه قال لا تجب الفدية الا بحلق الرأس فقط وحكى الرافعي عن المحاملي ان في رواية عن مالك ... البدن ومنها انه امر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك ... عن ابي حنيفة انه قال ليس للمحرم ان يحلق في شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة ومنها اذا حلق ... عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة والشافعي واصحابهما ... لا يخير وانه لا يخير الا في الضرورة وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية قال وهو مخير ... زين الدين رحمه الله وما حكاه عن الشافعي واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به ... الكفارة في اليمين الغموس بل اولى بالوجوب ومنها انه اطلق الحديث لكعب بن عجرة ولكن لضرورته ولغير ... اذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية سواء كان عامدا او ناسيا او عالما او جاهلا وذهب اسحق وداود ... ومنها انه قدم الحلق على الصوم والاطعام وفي الآية قدم الصوم فهل يفهم منه وجوب الترتيب او ... فيما قدم في الآية والحديث والجواب ان الحديث اختلفت الفاظه في التقديم والتاخير ففي حديث ... في الحديث الآخر قدم الصوم حيث قال صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر ... رواية لمسلم قال فلا ادري باي ذلك بدأ وفي رواية له اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ... فلا فضل في تقديم احد الانواع على بعضها من هذا الحديث لكن قد يستدل بتقديم الشاة في الكفارة المرتبة ... الذبح في غير المرتبة ومنها انه خير بين الصوم والاطعام والذبح وقال ابو عمر عامة الآثار عن كعب وردت ... نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار ويؤيده ما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره ... ثنا حفص المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك ... فاية اخذت اجزأك قال وروي عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والحسن وحميد الاعرج ... نحو ذلك وذهب ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ... وفي صحيح مسلم رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزأ وكذا رواية ابي داود ... وان شئت ووافقها رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها مسدد ومن طريقه الطبراني ... بن معقل التي تأتي عن قريب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ... شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابي داود في رواية اخرى امعك دم قال لا قال فان شئت فصم ونحوه ... عطاء عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ... ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال ... من العلماء الا ما رواه الطبراني وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم ... فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال ... مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قاله ابو عمر ان فيه الاشارة ... لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام والاطعام لا يجزي الا لفاقد الهدي ... انه استخبر هل معه هدي او لا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام ... انه مخير بينهما ومنها ما قال بعضهم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق رأسه بسبب

اذاه

اذاه افتاه ان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه عليه الصلوة والسلام او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لما نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام خيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في رواية عبد الله بن معقل حيث قال اتجد شاة قال لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية عطاء الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندي ما انسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب فان قلت سياق الآية يشعر بان يقدم الصيام على غيره قلت ليس ذلك لكونه افضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام ومنها ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير حدثنا ابن ابي عمران حدثنا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن اشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من رأسه حلق وافتدى باي هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة فصيام ثلاثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر في الاستذكار روي عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك ومنها ان الاطعام لستة مساكين ولا يجزي اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكي عن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وداود وحكي عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي وعن احمد في رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير ومنها ما احتج بعموم الحديث مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الصيام والاطعام والكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح او الاطعام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت البيان وقد اتفق العلماء في الصوم انه له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما مالك ايضا كالصوم وخصصهما الشافعي ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم انا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن ومنها ما قال شيخنا زين الدين يستثنى من عموم التخيير في كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم على الجديد سواء احرم بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد وعلى القديم يملكه

باب قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين

ش اي هذا باب في بيان تفسير الصدقة المذكورة في قوله تعالى او صدقة لانها مبهمة وفسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين

ص ثنا ابو نعيم ثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك او قال احلق قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك بما تيسر

ش مطابقته للترجمة في قوله او تصدق بفرق بين ستة فانه تفسير لقوله او صدقة في الآية المذكورة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وسيف بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة قوله علي بتشديد الياء المفتوحة ورسول الله بالرفع فاعل وقف والباء في بالحديبية بمعنى في ظرفية قوله ورأسي يتهافت جملة اسمية وقعت حالا ومعنى يتهافت بالفاء يتساقط شيئا فشيئا وهو ماخوذ من الهفت بسكون الفاء وفي المحكم الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والبرد ونحوهما وتهافت الفراش في النار تساقط وتهافت القوم تساقطوا موتا وتهافتوا عليه تتابعوا وانتصاب قملا على التمييز قوله او احلق شك من الراوي ومفعوله محذوف قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة قوله بفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون قد يسكنونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما والفرق ثلاثة آصع وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين وآصع بمد الهمزة موضع الصاد جمع صاع على القلب لان القياس في جمعه اصوع بضم الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة فقلت اصؤع وحكي الوجهان كذلك في ادور وآدر جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم آصع من اللحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع وقال النووي هذا غلط منه مردود وذهول قلت القياس ما ذكره ابن مكي واما الذي ورد فمحمول على القلب ووزنه على هذا افعل وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري وغيره قوله بين ستة اي بين ستة مساكين قوله او انسك على صيغة الامر من نسك اي اذبح وهو رواية كريمة وفي رواية غيرها او نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوته اللتين ... قال الكرماني او هو من باب علفته تبنا وماء باردا قوله بما تيسر بالباء الموحدة في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ما تيسر واصله مما فحذفت النون وادغمت الميم اي مما تيسر من انواع الهدي

باب الاطعام في الفدية نصف صاع

ش اي هذا باب بالتنوين يذكر فيه الاطعام في الفدية نصف صاع فالاطعام مبتدا ونصف صاع خبره اي نصف لكل مسكين وقال بعضهم يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره قلت ليس فيه اشارة الى ذلك لان قوله نصف صاع يراد به نصف صاع من قمح لان نصف صاع عند الاطلاق ينصرف الى القمح ولا خلاف فيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم في حديث كعب او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين فقوله طعاما يبين ان المراد من نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح وغيره ويرد بهذا على القائل المذكور في قوله يشير بذلك الى الرد على من فرق بين القمح وغيره

ص ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

ش مطابقته للترجمة في قوله لكل مسكين نصف صاع وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الرحمن ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء اربعة اوجه وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي واصله من اصبهان وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة قوله جلست الى كعب بن عجرة وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد بن ... قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة ومعنى جلست الى كعب انهى جلوسي الى كعب قوله نزلت في بكسر الفاء وتشديد الياء اي نزلت الآية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله حملت على صيغة المجهول قوله والقمل يتناثر جملة اسمية وقعت حالا قوله ارى الوجع بضم الهمزة اي اظن وارى الثاني بفتح

يبلغ منك بصيغة المضارع في رواية المستملي والحموي وعند غيرهما بلغ بك بصيغة الماضي قوله الجهد بفتح الجيم
...من الراوي هل قال الوجع او الجهد وقال النووي بضم الجيم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد
...بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا قوله تجد شاة خطاب لكعب والمعنى هل تجد شاة قوله
...صم اي فعند ذلك قال صم وهو امر من صام يصوم قال الكرماني فان قلت الفاء للترتيب ولكن لفظ
...تخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها بين احد الامرين لا بين الثلاثة وقال
...الصوم لا يجزئ الا العادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين
...فهو مخير بين اثنين قوله لكل مسكين نصف صاع اي من قمح والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن
...طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره
...عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او غيره من تصرف الرواة

باب النسك شاة

اي هذا باب يذكر فيه ان النسك المذكور في الآية هو شاة ووقع
...من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك
شاة ... ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء قال بعضهم يعكر
...من ذكر النسك ... ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم
...وروى الطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة وروى عبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر
قال افتدى كعب من اذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن
نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حين اصابه الاذى في رأسه قال ذبح بقرة قلت
هذا كله لا ينافي ما ثبت في الصحيح من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وقد قال شيخنا زين الدين
لفظ البقرة منكر شاذ وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة الصحيح فيه ما رواه ابن ابي ليلى والباقون رواياتهم مضطربة
موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار
عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض ولا يمكن هنا جمعها لانها كلها في قصة واحدة في مقام واحد
في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن عن كعب لثقتهما ولانها مبينة
لسائر الاحاديث (صح) ثنا اسحق ثنا روح ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية
ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا
بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام (شـ) مطابقته للترجمة في قوله او يهدي شاة واسحق قال الكرماني هو
ابن منصور الكوسج وقيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وروح هو ابن عبادة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون
الباء الموحدة ابن عباد المكي وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح المكي قوله رآه اي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كعبا قوله وانه الواو فيه للحال والضمير فيه يرجع الى القمل والسياق يدل عليه قاله الكرماني وقال اما يرجع الى كعب كانه
...في كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى وبعضهم جعل الضمير في يسقط راجعا الى القمل وانه محذوف
...يعني وان كعبا يسقط القمل على وجهه وله وجه حسن دل عليه
...كذلك في بعض الروايات ... وفي رواية الاسماعيلي من طريق
...عن محمد بن معمر عن روح بلفظ رآه وقمله يسقط على وجهه وفي رواية ابن
...رأى قملا يتساقط على وجهه قوله يسقط كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن
...ليسقط بزيادة لام التاكيد قوله ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كانوا في الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم
...انهم يحلون بها اي بالحديبية لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة قيل هذه الزيادة ذكرها الراوي
...لان ... محفوظة ... ترتب الاذى لا القصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر فيه دليل على ان من كان
...الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول اليه فيحل واتفقوا على ان من ييأس من الوصول
...يحل فيتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي الى البيت ليتم نسكه قوله فانزل الله الفدية
...ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال عياض يحمل على انه حكم
...بوحي غير متلو ثم نزل القرآن ببيان ذلك قوله ان يطعم فرقا بين ستة قد مر تفسير الفرق عن قريب
...يطعم من الطعام قدر فرق منه بين ستة مساكين قوله او يهدي شاة اطلق على الفدية بالشاة اسم
الهدي ... يرد على من منع ذلك (ذكر ما يستفاد منه) قد ذكرنا في اول احاديث الباب احكاما
...حديث كعب ونذكر هنا ما لم نذكره هناك فمن ذلك ما احتج به مالك في قوله ولم يتبين لهم انهم الى ...
...الكفارة على المرأة تقول في رمضان غدا حيضتي وعلى الرجل يقول غدا يوم حماي فيفطران ثم ينكشف
...الحيض كما قالا ان عليهما الكفارة لانه الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة
...بالحلق قبل ان ينكشف الامر ومنه ان قوله احلق يحتمل الندب والاباحة قال ابن التين وهذا يدل على
ان ... القمل عن الراس ممنوع ويجب به الفدية وكذلك الجد عند مالك ثم قال وقال ابن نافع اخذ القملة من
...مباح وفي اخذها من الراس الفدية لاجل ترفهه لا لاجل القملة وقال صاحب التوضيح وهذا غريب
...في قال من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب ومنه ان النسك هنا شاة فلو تبرع باكثر منه
...ومنها ان صوم ثلاثة ايام لا يجوز في ايام التشريق وبه قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وطاوس
...النخعي والثوري والليث بن سعد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله
...رضي الله عنهم وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدي ولم يصم الايام
...قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدي وهو قول
...وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب يصوم بعد
ايام التشريق وبه قال الشافعي ومنه ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن
وتقييدها بالسنة ومنه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا رأى ببعض اصحابه
ضررا سأل عنه وارشده الى المخرج منه ومنه ان بعض المالكية استنبطوا منه ايجاب الفدية على من
تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من
ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي وجمهور العلماء لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف
في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح نسكا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي
قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء ورد عليه بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة

ان لا يسمى

ان لا يسمى هديا او لا يعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في هذا الباب حيث قال او يهدي شاة وفي رواية لمسلم
واهدى هديا وفي رواية للطبراني هل لك هدي قلت لا اجد وهذا يدل على ان ذلك من تصرف الرواة
وتبويبه قوله في رواية مسلم او اذبح شاة (صح) ثنا محمد بن يوسف ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد اخبرنا
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله (شـ)
ظاهره التعليق ولكنه عطفه على روح واشار بهذا الى ان اسحق رواه عن روح ورواه ايضا عن محمد بن يوسف
الفريابي وكذا وقع في تفسير اسحق وورقاء هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ويقال الشيباني اصله من
خوارزم ويقال من الكوفة نزل المدائن وقد مر في الوضوء وفي الاصل الورقاء تأنيث الاورق قوله وقمله
الواو فيه للحال قوله مثله اي مثل الحديث المذكور

باب قول الله تعالى فلا رفث

اي هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في الرفث في قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج (صح) ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه (شـ) مطابقته للترجمة في قوله فلم
يرفث (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول سليمان بن حرب ضد الصلح ابو ايوب الواشحي وواشح من الازد قاضي
مكة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
الاشجعي واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية الخامس ابو هريرة رضي الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي
ومنصور وابو حازم كوفيان وعلل بعضهم هذا الاسناد بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من
طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا واجيب بان
منصورا صرح بسماعه لهذا من ابي حازم المذكور في رواية صحيحة حيث قال عن منصور سمعت ابا حازم ويحتمل
ايضا ان يكون منصور قد سمعه اولا من هلال عن ابي حازم ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه
مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن مثنى عن غندر
واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن ابي عمار المروزي واخرجه ابن ماجة فيه
عن ابي بكر بن ابي شيبة (ذكر معناه) قوله من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور من اتى هذا
البيت قيل هو اعم من قوله من حج قلت لفظ حج معناه قصد وهو ايضا اعم من ان يكون الحج او العمرة قوله هذا البيت
يدل على انه عليه الصلوة والسلام انما قاله وهو بمكة لان بهذا يشار الى الحاضر قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها
وفتحها والمشهور في الرواية عند اهل اللغة يرفث بضم الفاء من باب نصر ينصر ويرفث بكسر الفاء حكاه صاحب
المشارق فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث بفتح الفاء يكون من باب علم يعلم وفيه لغة اخرى بضم الياء وكسر
الفاء من ارفث حكاه ابن القوطية وابن طريف في الافعال على انه جاء على فعل وافعل والرفث بفتح الفاء
الاسم والمصدر باسكان الفاء والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكر ذلك مع النساء
لا مطلقا وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الاقوال قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريد
الرجل من المرأة والعاطف في فلم يرفث عطف على الشرط اعني قوله من حج وجوابه قوله رجع اي صار قوله ولم
يفسق من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة واصله الخروج يقال فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت
والفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اي لم يذبح لغير الله على الخلاف في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
وقيل الفسوق ما اصاب من محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب فان قلت لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور
في القراءة قلت لان الجدال ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت
قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة قوله كما ولدته امه الجار والمجرور حال اي صار مشابها لنفسه في
البراءة من الذنوب في يوم الولادة او يكون معنى رجع صار والظرف خبره وقوله في حديث الآتي كيوم بالفتح
والكسر جائز وفي رواية الترمذي غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى اللفظين قريب وظاهره غفران الصغائر
والكبائر وقال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات ويقال هذا فيما يتعلق
بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى ارضاء الخصوم فان قلت العبد مأمور باجتناب
ما ذكر في كل الحالات فما معنى تخصيص حالة الحج قلت لان ذلك مع الحج اسمج واقبح كلبس الحرير في الصلوة

باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج

اي هذا باب في بيان ما جاء في الحديث في تفسير قوله تعالى ولا فسوق (صح) ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه (شـ) هذا بعينه هو الحديث الذي قبله في الباب غير انه
اخرج ذلك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور وهذا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن
سفيان الثوري عن منصور الى آخره وغير ان هناك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا قال النبي
صلى الله عليه وسلم وغير ان هناك كما ولدته امه وهنا كيوم ولدته امه فان قلت من اين قلت
ان سفيان في الاسناد هو الثوري وقد اخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور قلت
نص البيهقي على ان سفيان في رواية البخاري هو الثوري لانه رواه عن ابي الحسن بن بشران عن ابي الحسن علي
ابن بكر المصري عن عبيد الله بن محمد بن ابي مريم عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن منصور فذكر
الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وكذا قاله ابو نعيم الاصبهاني فاذا كان كما نصا عليه فسفيان
هو الثوري قاله صاحب التلويح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

هكذا وقع في رواية ابي ذر بالبسملة اولا ثم الباب المذكور ثم بقوله تعالى لا تقتلوا
الصيد اي هذا باب في بيان جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله واراد بقوله ونحوه اي ونحو جزاء الصيد الى
تنفير صيد الحرم والى عضد شجره والى غير ذلك مما بينه بابا بابا ولغير ابي ذر هكذا باب قول الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن
عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم

الوجه الرابع في بيان الكفارة اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم او لم يكن الصيد المقتول من ذوات الامثال او قلنا بالتخيير في هذا
من الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحد قولي الشافعي والمشهور عن احمد لظاهر أو
للتخيير والقول الاخر انها على الترتيب فصورة ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابي
حنيفة واصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعاما فيتصدق
لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين مدين
وهو قول مجاهد وقال احمد مد من حنطة او مدان من غيره فان لم يجد قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما وقال
ابن جرير وقال آخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفه بالحلق واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال
الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء وقال مالك يطعم في المكان الذي اصاب فيه الصيد او اقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة
ان شاء اطعم في الحرم وان شاء في غيره الوجه الخامس في صيد البحر وقد ذكرنا في فصل المعنى والاعراب شيئا من ذلك وقد استدل
جمهور العلماء على حل ميتة البحر بالاية المذكورة وبحديث العنبر على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقد احتج بهذه الاية الكريمة
من ذهب من الفقهاء الى انه يؤكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا وقد تقدم عن الصديق رضي الله عنه انه قال
طعامه كل ما فيه وقد استثنى بعضهم الضفادع واباح ما سواها لما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي من رواية ابن ابي
ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع
قال نقيقها تسبيح وقال آخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواها فقيل يؤكل سائر ذلك
وقيل لا يؤكل وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة قلنا استثني منه الجراد لقوله عليه الصلوة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت
والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وقال الترمذي باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ثنا ابو كريب قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن
ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه
باسياطنا وعصينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال هذا حديث غريب وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء
وكسر الزاي المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد
فياكله ورأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله ورواه ابو داود وابن ماجة ايضا وقوله من صيد البحر ظاهره انه من
البحر وللعلماء فيه ثلاثة اقوال الاول انه من صيد البحر وهو قول كعب الاحبار وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من
جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا له ذلك فقال له ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال
هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين
واختلف في قوله نثرة حوت فقيل عطسة وقيل هو من نخريك النثرة وهو طرف الانف قال شيخنا زين الدين رحمه الله
فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره من الرمي بعنف من قولهم في الاستنجاء
ينتر ذكره اذا استبرأ من البول بشدة وعنف وان الجراد يطرحه من انفه او من دبره بعنف وشدة وقيل يتولد من روث
السمك القول الثاني انه من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور والقول الثالث انه من صيد البر والبحر رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن
منصور عن الحسن واختلف القائلون بان الجراد من صيد البر وفيه الجزاء في مقدار الجزاء على اقوال احدها في كل جرادة تمرة
وهو قول عمر وابن عمر رواه سعيد بن منصور في سننه بسند [illegible] وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربي الثاني ان في الجرادة
الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس رواه سعيد بن منصور بسنده اليه وبه قال مالك والثالث ان في الواحدة
درهما وهو قول كعب الاحبار قيل ومن الدليل ان الجراد نثرة الحوت ما رواه ابن ماجة حدثني هرون بن عبد الله الحمال ثنا هاشم بن
القاسم ثنا زياد بن عبد الله عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
دعا على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا
وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال له خالد يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد
نثرة الحوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني من راى الحوت ينثره تفرد به ابن ماجة الوجه السادس في صيد البر وهو حرام
على المحرم لانه في حقه كالميتة وكذلك في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي في قول وهو قول عطاء والقاسم وسالم
وبه قال ابو يوسف ومحمد فان اكله او شيئا منه فهل يلزمه جزاء ثان فيه قولان للعلماء احدهما نعم واليه ذهب طائفة والثاني
لا جزاء عليه باكله نص عليه مالك قال ابو عمر وعلى هذا مذهب فقهاء الامصار وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل
وقال ابو ثور اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال اكل ذلك الصيد الا اني اكرهه للذي قتله واما اذا اصطاد حلال صيدا
فاهداه الى محرم فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد صاده من اجله ام لا حكى
ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزبير بن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن
جبير قال وبه قال الكوفيون قال ابن جرير ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة
ان سعيد بن المسيب حدثه عن ابي هريرة انه سئل عن لحم صيد صاده حلال ايأكله المحرم قال فافتاهم باكله ثم لقي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخبره بما كان من امره فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك راسك وقال آخرون لا يجوز اكل الصيد
للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الاية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم بن
ابي امية عن طاوس عن ابن عباس انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرني معمر عن الزهري عن ابن عمر انه كان يكره ان
ياكل المحرم لحم الصيد على كل حال قال ابو عمر وبه قال طاوس وجابر بن زيد واليه ذهب الثوري واسحق بن راهويه وقد روي نحوه عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية والجمهور ان كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم
يحل للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما يأتي ان شاء الله تعالى وان لم يقصده بالاصطياد يجوز له الاكل
منه لحديث ابي قتادة على ما يأتي ان شاء الله تعالى

باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله

اي هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا
ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله قوله باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه اذا صاد الحلال
صيدا فاهداه للمحرم اكله المحرم وفيه خلاف قد ذكرناه عن قريب في آخر الباب الذي قبله ص ولم ير ابن عباس
وانس بالذبح باسا ش لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة وانما يتأتى المطابقة بالتعسف في
الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية غير ابي ذر قوله بالذبح اي بذبح المحرم وظاهره العموم يتناول ذبح
الصيد وغيره ولكن مراده الذبح في غير الصيد اشار اليه بقوله وهو في غير الصيد على ما يجيء الآن

ووصل

ووصل اثر ابن عباس رضي الله عنه عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واثر انس وصله ابن ابي شيبة
من طريق الصباح البجلي سألت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم ص وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج
والخيل ش هذا من كلام البخاري واشار به الى تخصيص العموم الذي يفهم من قوله بالذبح قوله وهو اي الذبح
اي المراد من الذبح المذكور في اثر ابن عباس وانس هو الذبح في الحيوان الاهلي وهو الذي ذكره بقوله نحو الابل
الى اخره وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا وذكر ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب
المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلي ولا يذبح الدجاج السندي ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطيارة ويذبح
الاوز ولا يذبح البط الكبير ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب
بالحناء ويصيد السمك وكل ما كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع ص يقال عدل ذلك مثل فاذا كسرت
عدل فهو زنة ذلك ش اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ
العدل مذكورا في الاية المذكورة قوله يقال يعني في لغة العرب عدل ذلك بفتح العين اي هذا الشيء عدل ذلك
الشيء بقوله مثل اي مثل ذلك الشيء قوله فاذا كسرت اي العين تقول هذا عدل ذاك بكسر العين قوله فهو زنة
ذلك اي موازنه اراد به في القدر وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب الذي قبله ص قياما قواما
ش اشار به الى المذكور في قوله تعالى عقيب الاية المذكورة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي قواما
بكسر القاف وهو نظام الشيء وعماده يقال فلان قوام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شأنهم وقال الطبري
في تفسير قياما في الاية اي جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به امر اتباعه وقال بعضهم قياما قواما
هو قول ابي عبيدة قلت هذا ليس بمخصوص بابي عبيدة وانما هو قول جميع اهل اللغة واهل التصريف بان اصل
قيام قوام لانه مصدر من قام يقوم قوما وهو اجوف واوي والذي ليس له يد في التصريف يتصرف هكذا حتى قال
قال الطبري اصله الواو وكانه راى ان هذا امر عظيم حتى نسبه الى الطبري ص يعدلون يجعلون عدلا ش
اشار الى المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي يجعلون له عدلا اي مثلا تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح يعني مثل وهذا الذي
ذكره كله من اول الباب الى هنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا تناسب هذه الترجمة التي ثبتت في رواية
ابي ذر كما ذكرنا ص ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية
فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض
فنظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه
وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في
جوف الليل قلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت
يا رسول الله ان اهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك
فانتظرهم قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون ش
مطابقته للترجمة في قوله كلوا وهم محرمون فان الذي صاد الحمار المذكور كان حلالا واهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم واباح النبي صلى الله عليه وسلم اكله لاصحابه الذين معه وهم محرمون فدل على ان الذي اصطاده
اصطاده الحلال يجوز للمحرم ان ياكل منه على خلاف فيه قد ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاذ بن
فضالة ابو زيد الزهراني الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة
الخامس ابوه ابو قتادة بفتح القاف واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب
النهي عن الاستنجاء باليمين في كتاب الوضوء وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ينسب الى دستوا
من نواحي الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ولكن اصله بصري ويحيى طائي يمامي قوله عن عبد الله
ابن ابي قتادة وفي رواية مسلم عن يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة وساق عبد الله هذا الاسناد
مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية وهكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه
احمد عن ابن علية عن هشام واخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مسند وكذلك في رواية علي بن المبارك عن
يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي في الباب الذي
يلي هذا الباب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن سعيد بن الربيع
عن علي بن المبارك واخرجه في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي الذبائح عن اسمعيل كلاهما عن مالك وفي الحج
ايضا عن سعيد بن الربيع وعن عبد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ايضا وفي الهبة عن عبد العزيز
ابن عبد الله وفي الاطعمة ايضا عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن صالح بن مسمار عن معاذ بن هشام
عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام الكل عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه
ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبيد الله بن فضالة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن
معمر عن يحيى بن ابي كثير به ذكر معناه قوله عام الحديبية قيل وفي رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
ان ذلك كان في عمرة القضية قلت رواه عن ابن ابي سبرة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابي قتادة وقال ابو عمر وكان ذلك عام الحديبية او بعده
بعام عام القضية قوله فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة قوله ولم يحرم ابو قتادة وفي رواية مسلم احرم اصحابي
سلكنا في عمرة الحديبية على الفرع وقد احرم اصحابي غيري فرأيت حمارا الحديث
وقال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من حديث ابي قتادة ويقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات
غير محرم ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا في رواية عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قلت روى الطحاوي
رحمه الله حديث ابي سعيد الخدري فقال حدثنا ابن ابي داود ثنا عياش بن الوليد الرقام ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن عبيد الله عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الانصاري على
الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء
ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط
منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه قالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك باسا واخرجه
البزار ايضا قوله على الصدقة اي على اخذ الزكوة وقال القرطبي في الجواب عن عدم احرام ابي قتادة يحتمل
انه لم يكن مريدا للحج وان ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم المنذري ان اهل المدينة ارسلوه الى سيف البحر [illegible]

الكعبة ١٢ صو

بيان ناولونيه

يعلمون ان بعض العرب نوى غزو المدينة وقال ابن التين يحتمل انهم لم ينووا الدخول الى مكة وانما صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ليكثر جمعهم وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذ اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا انتهى قلت احسن الاجوبة ما ذكر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث على صيغة المجهول قوله يغزونه اي يقصده قوله فبينا ويروى فبينما قوله يضحك بعضهم الى بعض جملة حالية ووقع في رواية العذري في رواية مسلم فجعل بعضهم يضحك الي بتشديد الياء قال عياض هو خطأ وتصحيف وانما سقطت عليه لفظة بعض واحتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكان اكبر اشارة منهم وقد صرح في الحديث بانهم لم يشيروا اليه وقال النووي لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحد منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد وان مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم وانما كان ضحكهم من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه وكذا قال ابن التين يريد انهم لم يخبروه بمكانه الصيد ولا دلوا عليه وفي الحديث ما يقتضي ان ضحكهم ليس بدلالة ولا اشارة بين ذلك في حديث عثمان بن موهب فقال امنكم احد امره او اشار اليه قالوا لا فان قلت ما معنى الى في قوله الى بعض قلت معناه منتهيا او ناظرا اليه قوله فنظرت نبه البغا ان الاصل ان يقال فنظر لقوله فبينا ابي مع اصحابه فالتقدير قال ابي فنظرت فاذا انا بحمار وحش وهذه الرواية تقتضي ان رؤيته اياه متقدمة ورواية ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة تقتضي ان رؤيتهم اياه قبل رؤيته فان فيها فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته قوله فحملت عليه وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته قوله فاثبته اي تركته ثابتا في مكانه لا حراك به وفي رواية ابي حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به قوله فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه واخرج الطحاوي حديث ابي قتادة من خمس طرق صحاح الاول عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الحديث وقد ذكرناه عن قريب الثاني عن عباد بن تميم عن ابي قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعينوه فحمل عليه فصرع اتانا فاكلوا منه الثالث عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم يسيرون فراوا حمارا فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال اشرتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا الرابع عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله الخامس عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء فقد علمنا ان ابا قتادة لم يصده في وقت ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه قوله وخشينا ان نقتطع اي نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم وعند ابي عوانة عن علي بن المبارك عن يحيى بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفي رواية للبخاري وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وقال ابن قرقول اي يحوزنا العدو عنك وقيل يحملك وقال القرطبي اي خفنا ان يحال بيننا وبينهم ونقتطع بالجهم قوله ارفع بالتخفيف والتشديد اي ارفعه في سيره واجريه قوله شاوا بالشين المعجمة وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا تارة واسير بسهولة تارة قوله من بني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء منصرف قوله بتعهن بكسر التاء المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون ورواية الاكثرين بالكسر وفي رواية الكشميهني بكسر اوله وثالثه وفي رواية غيرهم بضمهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وضبطه ابو موسى المديني بضم اوله وثانيه وتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاسماعيلي بدعهن بالدال المهملة موضع التاء قلت يمكن ان يكون ذلك من تصرف اللافظين لقرب مخرج الدال من التاء وهو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف والقصر وهي قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكري الفرع من اعمال المدينة الواسعة والصفراء واعمالها من الفرع ومضافة اليها قوله وهو قايل جملة اسمية وقال النووي قايل روي بوجهين اصحهما واشهرهما من القيلولة يعني تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا الثاني بالباء الموحدة وهو ضعيف غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا فعلى الوجه الاول الضمير في قوله وهو يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يرجع الى قوله تعهن وقال القرطبي قوله قايل من القول ومن القايلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول لفعل مضمر والتقدير كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قايم بالسقيا يعني من القيام ولكنه قال الصحيح قايل باللام قوله فقلت فيه حذف تقديره فسرت فادركته فقلت يا رسول الله ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله قوله ان اهلك اراد ان اصحابك والدليل عليه رواية احمد ومسلم وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك قوله فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك وفي رواية مسلم بهذا الوجه فانتظرهم بصيغة الماضي اي انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم فعل قوله فاضلة بمعنى فضلة وقال الخطابي اي قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة اي باقية معي قوله فقال للقوم كلوا هذا امر اباحة لا امر ايجاب قال بعضهم لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال قلت الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمنفعة لهم فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه بالنقض وفيه من الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وقال القشيري اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله او لا وهذا مذكور عن بعض السلف ودليله حديث الصعب بن جثامة الثاني

ممنوع

ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والثاني ...

[illegible]

الاول سعيد بن الربيع ضد خريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها مات سنة احدى عشرة ومائتين الثاني علي بن المبارك
الهنائي وقدم في باب الجمعة الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربعي وقد
مر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وروى مسلم عن شيخه بواسطة ويحيى طائي ويمامي وقد ذكرنا في الباب
السابق تعدد موضعه ومن اخرجه وقد ذكر البخاري احاديث ابي قتادة هنا في اربعة ابواب متناسقة الاول باب اذا
صاد الحلال الثاني باب اذا رأى المحرمون صيدا الثالث باب لا يعين المحرم الحلال الرابع لا يشير المحرم الى الصيد وقد رويت
احاديث ابي قتادة باسانيد مختلفة والفاظ متناسبة قوله ولم احرم اي لم احرم اما قوله فانبئنا بضم الهمزة على صيغة المجهول اي
اخبرنا قوله بغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قال ابو عبيد
هو موضع في رسم رضوى لبني غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة قوله فبصر
بفتح الباء الموحدة وضم الصاد وفي رواية الكشميهني فنظر بنون وظاء مشالة فان قلت فعلى هذه الرواية دخول الباء
في باصحابه مشكل قلت يمكن ان يكون نظر حينئذ بمعنى بصر او تكون الباء بمعنى الى لان الحروف ينوب بعضها عن بعض
قوله فاثبته من الاثبات اي احكمت الطعن فيه قوله فاستعنتهم من الاستعانة وهو طلب العون قوله فانظرهم بمعنى
انتظرهم يقال نظرته اي انتظرته قوله قد خشوا اصله خشيوا كرضوا اصله رضيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى
ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت الياء لان الواو ضمير الجمع قوله انا اصدنا بوصل الالف وتشديد الصاد
واصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد والخطابي قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء
صادا ثم ادغمت ويروى اصدنا بقطع الهمزة وتخفيف الصاد ويقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته والاصادة اثارة
الصيد واخطأ ايضا من قال من الاصياد ويروى اصطدنا من الاصطياد ويروى صدنا من صاد يصيد وتفسير
بقية الالفاظ قد مر فيما قبله وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قالت جماعة يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل
اليه الرد بالجواب (باب) لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (ش) اي هذا باب يذكر فيه لا يعين
المحرم الحلال بقول وفعل في قتل الصيد وقال بعضهم قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الرأي بين
الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فيحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا يحرم قلت لا وجه لهذا الكلام لان
الترجمة تشتمل كلا الوجهين (ص) ثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة
سمع ابا قتادة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث ح وثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ٣ بالقاحة وهي...
ثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد عن ابي قتادة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت اصحابي يتراءون
شيئا فنظرت فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون فتناولته فاخذته
ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره
وقدم علينا هاهنا (ش) مطابقته للترجمة في قوله فقالوا لا نعينك عليه بشيء واخرج هذا بطريقين احدهما
عن عبد الله بن محمد ابي جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة المدني ووقع في رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى
ابي قتادة وفي رواية احمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى
لابي قتادة ووقع في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا مولى بني غفار فظهر من ذلك
انه لم يكن مولى لابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية
وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه قلت اذا كان الامر كذلك يكون وجه ذلك
انه قيل مولى ابي قتادة لكثرة لزومه اياه وقيامه بقضاء مآربه من باب الخدمة كانه صار مولاه فيكون
نسبته بهذا الوجه على سبيل المجاز وقد وقع مثل ذلك كثيرا ومنه ما وقع لمقسم مولى ابن عباس الطريق الثاني
عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان الى آخره وقال بعضهم هكذا حول المصنف الاسناد
الى رواية علي لتصريحه فيه عن سفيان بقوله ثنا صالح بن كيسان قلت في كثير من النسخ ثنا صالح في الطريقين
فلا يحتاج الى ما قاله قوله بالقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا
بنحو ميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم
ابن التين في المغازي انها بقاف وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام قيل وقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن
ابن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد وبعدها فاء ونسب ذلك الى التصحيف
لان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكري الروحاء قرية جامعة
لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا والسقيا ايضا قرية جامعة قوله على ثلاث اي ثلاث
مراحل قوله يتراءون على وزن يتفاعلون صيغة جمع مذكر من الرؤية قوله فاذا حمار وحش كلمة اذا للمفاجاة
وحمار مضاف الى الوحش قوله يعني وقع سوطه قال الكرماني لفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل عليه لا نعينك
عليه يعني قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطه قلت هذا التركيب لا يتضح الا باشياء
مقدرة تقديره فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني
فقالوا لا نعينك عليه وكذا وقع في رواية ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني قوله فتناولته
فاخذته وفي رواية ابي عوانة فتناولته بشيء فاخذته وبهذا يندفع سؤال الكرماني التناول هو الاخذ
فما فائدة فاخذته قوله من وراء اكمة بفتحات وهي التل من حجر واحد قوله امامنا اي قدامنا قوله حلال
مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو حلال وقد ظهر المبتدأ في رواية ابي عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية
مسلم فهو حلال فكلوه ويروى حلالا بالنصب فان صحت الرواية به فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف
اي كلوه اكلا حلالا قوله قال لنا عمرو اي عمرو بن دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك
تاكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان قوله فسلوه اي فاسألوه قوله وقدم علينا هاهنا يعني مكة ومراده
صالح بن كيسان مدني قدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره وفيه دليل على جواز
الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف فيها (باب) لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده ٢ فيه لا يشير...
الحلال اي هذا باب يذكر فيه لا يشير المحرم الى آخره والكلام في قوله لكي للتعليل ولفظة كي بمنزلة ان المصدرية

معنى

معنى لام التعليل والدليل على صحة دخول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل فافهم (ص) ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا ابو عوانة ثنا عثمان هو ابن موهب قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر
فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا
فنزلوا فاكلوا لحمها وقالوا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا
فنزلنا فاكلنا ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها (ش) مطابقته للترجمة في قوله او اشار اليها والمفهوم منه ان اشارة
المحرم الحلال الى الصيد ليصطاده لا يجوز فلو اشار وقتل صيدا لا يجوز للمحرم اكل منه وقد ذكرنا ما فيه من
الخلاف وموسى بن اسمعيل هو المنقري التبوذكي وابو عوانة بالفتح هو الوضاح بن عبد الله اليشكري وعثمان هو
ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الاعرج الطلحي وقد مر في اول الزكوة وقال الكرماني وفي بعض الرواية
بدل عثمان غسان وهو خطأ قطعا قلت هو من الكاتب فانه طمس الميم فصار عثمان غسان وعثمان هذا تابعي
ثقة روى هنا عن تابعي قوله خرج حاجا قال الاسمعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة واما الخروج الى الحج
فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على سيف البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا
وقال بعضهم لا غلط بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت
ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر قلت لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة واما العلاقة
وكون معنى الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من
معنى القصد ثم ايد هذا القائل كلامه بما رواه البيهقي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة
بلفظ خرج حاجا او معتمرا انتهى وابو عوانة شك وبالشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز على ان يحيى بن ابي
كثير الذي هو احد رواة حديث ابي قتادة قد جزم بان ذلك كان في عمرة الحديبية قوله فيهم ابو قتادة
من باب التجريد وكذا قوله الا ابو قتادة لان مقتضى الكلام ان يقال وانا فيهم والا انا ولا ينبغي ان يجعل هذا
من قول ابن ابي قتادة لانه يستلزم ان يكون الحديث مرسلا قوله الا ابو قتادة هكذا هو بالرفع عند الاكثرين
وعند الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وكذا وقع عند مسلم بالنصب وقال ابن مالك حق المستثنى بالا من
كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلاء يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف
اكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر
ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابن ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى لكن
وابو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها
ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امرأتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين
وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا
على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله عليه الصلوة والسلام
كل امتي معافى الا المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم
اي لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو انهم يجعلون الا حرف
عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها انتهى وقال الكرماني او هو اي الرفع على مذهب من جوز
ان يقال علي بن ابو طالب قوله حمر وحش الحمر بضمتين جمع حمار قوله اتانا هذا يبين ان المراد
بالحمار في سائر الروايات الانثى منه قوله فحملنا ما بقي من لحم الاتان وفي رواية ابي حازم في باب
الهبة سيأتي فرحنا وخبأت العضد معي وفيه معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها
وللبخاري ايضا في الجهاد سيأتي قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا
لك الذراع فاكل منها قوله منكم احد امره اي امر ابا قتادة ويروى امنكم باظهار
همزة الاستفهام وفي رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء ولمسلم في رواية من طريق
شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم وفي رواية ابي عوانة لكن هذا الوجه اشرتم او
صدتم او قتلتم قوله فكلوا قد ذكرنا ان الامر للاباحة لا للوجوب ولم يذكر في هذه الرواية انه عليه الصلوة
والسلام اكل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك من الرواة
عن عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة ولفظه
فقال كلوا واطعموا فان قلت روى اسحق وابن خزيمة والدارقطني من رواية معمر عن يحيى بن ابي كثير هذا
الحديث وقال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه
فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له فهذه الرواية تضاد روايتي ابي حازم قلت
قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر فان كانت
هذه الزيادة محفوظة يحمل على انه عليه الصلوة والسلام اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة
انه اصطاده لاجله فلما اعلمه بذلك امتنع فان قلت الروايات متظاهرة بان الذي تاخر من الحمار هو
العضد وانه عليه الصلوة والسلام اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم ووقع للبخاري ايضا
في الهبة سيأتي حتى نفدها اي فرغها فاي شيء يبقى منها حينئذ حتى يامر اصحابه بالاكل قلت
في رواية ابي محمد في الصيد سيأتي ابقي معكم شيء قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله وهذا
يشعر بانه بقي منها شيء غير العضد وفيه من الفوائد تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال
الطليعة في الغزو وفيه جواز صيد الحمار الوحشي وجواز اكله وفيه جواز اكل المحرم من لحم
الصيد الذي اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يعن صائده وفيه ان عقر
الصيد ذكاته وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي هو اجتهاد
بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد

السابع

من طرق نحو عشرين نسمة بسياق قتادة ونفي ثبوت الزيادة مردود ايضا باخراج مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك
هنا الوجه الثاني في الحداة والغراب انه لا يعلمها الا من يدنو منه ولا الان يبدي ما لا يقتل من الطير الا اذى كحدأة وغراب
وذروي مالك في الحدأة والغراب انه لا يعلمها الا من يدنو منه ولا الان يبدي ما لا يقتل من الطير الا اذى كحدأة وغراب
المنبه في الحرم مسلما لا يجوز قتلها مطلقا وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بتحليل شيء من الغربان في الحرم
فاسد تعليل الاول الوجه الثاني صحيح لما مر مثلها وهو ورد في الصحيحين وكذلك ان حمل العلم على العلم بالاذى
قتل الحرم الفارة الا النحي صحيح لما مر وضلوف على اهل العلم وورد في البيهقي بقتلها مع حدأة والا احسن اتباعا
فانهم قتلها فاذا هما كانا بالكوفة فحتى ان مالكا خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من
لما روى ابو داود باسناد صحيح ان ناسا من اهل مالك سألوه عن الحية تخرج من المسجد ايقتلونها قال نعم
ايذاء المسلم مع سعيه وانقل من غير واحد انه لا يجوز قتل الحية الا ان تطاول على المصلي او تقصده
الذي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة باسناد صحيح ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
وفارة المسك وفي الغراب الابقع والكلب العقور وكل ما يعقر ويفترس ويتغلب على الناس والبهائم كالاسد والنمر
الاذى والفارة انواع منها الجرذ بضم الجيم وفتح الراء وسكون الذال المعجمة وبكون اللام وفارة الزباد
لهما من المعنى المذكور ما سيجيء وانقل من غير واحد ايضا ان الحية والعقرب تقتل في الحرم وان لم تبدأ
فانه يجوز قتله مطلقا حتى في الصلاة لان قتلها مندوب فيها وعلله ابن حبان بانها من هوام الارض وقال القاضي يختلف
الذي رواه الشيخان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحية والعقرب وان كانت على المنبر
الذي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان
في قتل الحية والعقرب وان كانت على المنبر وقال ابو عمر وقال اكثر العلماء بالحديث ان النهي عن قتل الجنان
ابن عيينة فالكلب العقور الاسد وعن مالك هو كل سبع عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد
قال ابو عبيد ومن ابي هريرة الكلب العقور الاسد وعن مالك هو كل سبع عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد
والذئب وعن ابي يوسف الكلب العقور كل سبع يعقر ويفترس كالذئب والنمر والفهد وعن محمد بن الحسن كل سبع عقور
الذي رواه الشيخان من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة
والفأرة والكلب العقور والحية والعقرب زاد مسلم والكلب العقور الذي لا يدع سبعا ولا انسانا الا عدا عليه
والذئب والحديث الاول رواه الشيخان ايضا من حديث ابن عمر بلفظ خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن وهذه الجملة
ابن عيينة وابن مهدي عن عبد الله بن عبد الله الاصبحي كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بمحرم بقتل حية بمنى
فاسق وفي رواية النسائي فيه يرخص لكل احد وهو قوله ولم يرخص الا لمن يقتلهن وهذه الجملة في محل الرفع على انها خبر لقوله خمس وهو يوجب خصر المبتدأ
قوله يقتلن الغراب الذي فيه بياض قوله على ما قاله بعضهم وفي رواية مسلم زيادة من هذا الوجه وكذا
في رواية يقتلن الغراب الذي في بطنه الحاق غير فاسق قال النووي وهو باطل انما قد يقتل لاجل ايذائه
الزوجين وفي رواية الترمذي والنسائي فانه قال وفي رواية الاصبهاني فانه يقتل لاجل ايذائه
المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف كل من الفسق من جهة المعنى فيستفاد ان الحكم الشرعي لذلك
معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيؤخذ منه كل ما يسمى فاسقا من الدواب قلت هذا ممنوع لان الفسق
كان المعنى في وصف الدواب المذكورة به الايذاء والضرر لا يكون بعض الكلب في هذا فاسقا فتأمله
فيتناول ما ذكر المعنى خروج من حكم غيرها من الحيوان فيؤخذ منه قيل يكون معنى الكلية
في الفسق في اصل الكلام الخروج ومنه فسقا الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه
اي خرج وعلى الجملة ما خرج عن طاعة ربه وهو خروج مخصوص وسمت هذه الحيوانات فواسق لخروجها من
الحرمة التي لغيرها من وان كان قتل من الحمام في الصباح ظالم الغراب ينعق ظهر البعير وبرع عنه اذا كان سيره
ويحتمل لطعة الناس والحداة كذلك تخيل الحمام والغراب والعقرب يلدغ والفأرة تشق الوطيئة
ويعقرها وقرض الثياب وفاعل الفسق من الرواح لتضرر بها البيت والكلب العقور يجرح الناس قوله يقتلن في
الحرم على صيغة المجهول وقد تقدم في رواية في اول الباب ليس على المحرم في قتلهن جناح وفي رواية زيد بن
جبر يقتل المحرم وفي رواية حفصة لا حرج عليه في قتلهن وفي رواية مسلم من حديث ابن عمر بقتلهن
في الحل والحرم وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود في قتلهن حلال وعند مسلم من حديث زيد بن جبير اذا بدين
صلى الله عليه وسلم امر او امرنا ان نقتل الفأرة الحديث وفي رواية له كان لا يدع في البيت الكلب العقور وفي رواية له
عن عمر من قتلهن وهو ظاهر في ان الامر امر ايجاب فيجب على المحرم قتلهن وسيأتي ما فيه
ايقتل المحرم الذئب ولا يكره لما فيه من الايذاء وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بقتل الكلب العقور وفي رواية له
يرجح الان قتل هذه الخمسة اعني قوله على المحرم على الحلال بالطريق الاولى ولكنه لا ينافي ما مر من الامر بقتلهن في الحل
صح ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل من عمرتك
عليها حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لبد رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي وفي رواية ابن ابي شيبة
وفيه ان ابن عباس قال لا يحل له ان يأتي النساء حتى يطوف بالبيت وهذا يدل على ان الحلق نسك وليس بترفه
امر بقتل الحية في حالة الاحرام قلت كان ذلك في ليلة عرفة وذلك صح انه صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع
عن حفصة بن عباد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم سمى راويه وفي رواية ابي معاوية به وفي رواية
كان في الحرم وعند ابن خزيمة من رواية ابي بن كعب ورواه ابن ابي شيبة وابو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي
هو ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والحديث اخرجه البخاري ايضا مختصرا
عن جرير كلهم عن يحيى بن ابي اسحاق عن يحيى بن ابي يعمر عن حفصة بنحوه وفي رواية ابي معاوية به وفي رواية ابي كريب عن حفص بن غياث بمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل خمس من الدواب وهو ظاهر
عن محمد بن سليمان الباهلي عن يحيى بن ابي اسحاق عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد بعض المحاكاة وبعضا في الجملة من فعل وفاعل وسيد اخبر وعنى جاء الى جواب سيد به المعنى وجوز ان
هنا هو قوله انزل عليه والاوضح ان يكون فيه اذ اذا وجد بعد اذ وقد يستغنى احدهما عن الجواب كقوله انزل عليه اي على المنبر
صلى الله عليه وسلم وقوله في السورات اي سورة السورات وهو في اعجل القول نزل والفعل انما استبدل مؤنث غير حقيقي
بجواز كل منهما قوله والرطب بها اي لا تلقحها اياها كما لا تلقحها قوله من فيه اي من فيه قوله وان فاه اي
وان فيه الرطب بها اي لم يجد ريقه بها وقال التيمي الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناها قبل ان
يجف ريقه بها قوله اذ وثبت كلمة اذ للمفاجأة قوله فاندرنا بها اي اسرعنا الى اخرها وهو من بدر
الى الشيء ابدر بدوا واسرع وكذلك بادر اليه وبقال ابتدر والبادر اي نسارع الى الشيء قوله
وقيت اي حفظت ومنعت قوله شركم بالنصب لانه مفعول ثان لما لم يسم فاعله قوله ذكر
منا والمعنى ضرب كما للجمع ضربها قوله كاوة فيه على صيغة المجهول ايضا ونهاها بالنصب
بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال وما جاز مالك اقتل الافعى في الحرم وهي داخلة عند في معنى
الكلب العقور وقال ابن المنذر لا نعلم احدا خالفهم في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل فيها لا يختلف فيها

وانه كوفي وان ابن وهب مصري وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعروة مدنيان وفيه ان البخاري روى عن يحيى
ابن سليمان بقوله شامي روى وحدثني يحيى بالعطف وصيغة الافراد وفيه روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله عن عمر عن حفصة فظهر من ذلك ان الاربعة وهب عن يونس عن الزهري اسنادين سالم ابيه
حفصة والزهري عن عائشة وقد كان ابن عيينة يسكت طريقا الزهري عن عروة قال البخاري سمع سفيانا والده
الزهري عن ابيه فصل له فان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال والده الزهري عروة انتهى
عروة انتهى وطريق معمر الذي ذكره وقاه البخاري في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معمر وشعبة كلاهما عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي عن حماد بن زيد عن حفصة مختصرا
حفظ وقد تابع الزهري عن عروة عن عائشة ابن عيينة قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بمحرما بقتل حية بمنى ذكره ابن
ابن عروة عن عائشة قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة
والحدأة والغراب والكلب العقور من حديث ابن عيينة عن ابن وهب عن يونس به ورواه حماد بن زيد عن ايوب
ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله الاصبحي كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بمحرما بقتل حية بمنى ذكره ابن
قوله والغراب لم اقف على تعيينه ولا على تعيين الحدأة ايضا عن ابي الطاهر سلمى الحجا ايضا عن ابي الطاهر عن حرملة
والحدأة والغراب لم اقف على تعيينه ولا على تعيين الحدأة ايضا عن ابي الطاهر سلمى الحجا ايضا عن ابي الطاهر عن حرملة
ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله الاصبحي كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بمحرما بقتل حية بمنى
فاسق وفي رواية النسائي فيه يرخص لكل احد وهو قوله ولم يرخص الا لمن يقتلهن وهذه الجملة في محل الرفع على انها خبر لقوله خمس وهو يوجب خصر المبتدأ
قوله يقتلن الغراب الذي فيه بياض قوله على ما قاله بعضهم وفي رواية مسلم زيادة من هذا الوجه وكذا
في رواية يقتلن الغراب الذي في بطنه الحاق غير فاسق قال النووي وهو باطل انما قد يقتل لاجل ايذائه
الزوجين وفي رواية النسائي فانه قال وفي رواية الاصبهاني فانه يقتل لاجل ايذائه
المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف كل من الفسق من جهة المعنى فيستفاد ان الحكم الشرعي لذلك
معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيؤخذ منه كل ما يسمى فاسقا من الدواب قلت هذا ممنوع لان الفسق
كان المعنى في وصف الدواب المذكورة به الايذاء والضرر لا يكون بعض الكلب في هذا فاسقا فتأمله
فيتناول ما ذكر المعنى خروج من حكم غيرها من الحيوان فيؤخذ منه قيل يكون معنى الكلية
في الفسق في اصل الكلام الخروج ومنه فسقا الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه
اي خرج وعلى الجملة ما خرج عن طاعة ربه وهو خروج مخصوص وسمت هذه الحيوانات فواسق لخروجها من
الحرمة التي لغيرها من وان كان قتل من الحمام في الصباح ظالم الغراب ينعق ظهر البعير وبرع عنه اذا كان سيره
ويحتمل لطعة الناس والحداة كذلك تخيل الحمام والغراب والعقرب يلدغ والفأرة تشق الوطيئة
ويعقرها وقرض الثياب وفاعل الفسق من الرواح لتضرر بها البيت والكلب العقور يجرح الناس قوله يقتلن في
الحرم على صيغة المجهول وقد تقدم في رواية في اول الباب ليس على المحرم في قتلهن جناح وفي رواية زيد بن
جبر يقتل المحرم وفي رواية حفصة لا حرج عليه في قتلهن وفي رواية مسلم من حديث ابن عمر بقتلهن
في الحل والحرم وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود في قتلهن حلال وعند مسلم من حديث زيد بن جبير اذا بدين
صلى الله عليه وسلم امر او امرنا ان نقتل الفأرة الحديث وفي رواية له كان لا يدع في البيت الكلب العقور وفي رواية له
عن عمر من قتلهن وهو ظاهر في ان الامر امر ايجاب فيجب على المحرم قتلهن وسيأتي ما فيه
ايقتل المحرم الذئب ولا يكره لما فيه من الايذاء وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بقتل الكلب العقور وفي رواية له
يرجح الان قتل هذه الخمسة اعني قوله على المحرم على الحلال بالطريق الاولى ولكنه لا ينافي ما مر من الامر بقتلهن في الحل
صح ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل من عمرتك
عليها حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لبد رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي وفي رواية ابن ابي شيبة
وفيه ان ابن عباس قال لا يحل له ان يأتي النساء حتى يطوف بالبيت وهذا يدل على ان الحلق نسك وليس بترفه
امر بقتل الحية في حالة الاحرام قلت كان ذلك في ليلة عرفة وذلك صح انه صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع
عن حفصة بن عباد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم سمى راويه وفي رواية ابي معاوية به وفي رواية
كان في الحرم وعند ابن خزيمة من رواية ابي بن كعب ورواه ابن ابي شيبة وابو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي
هو ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل خمس من الدواب وهو ظاهر
عن محمد بن سليمان الباهلي عن يحيى بن ابي اسحاق عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد بعض المحاكاة وبعضا في الجملة من فعل وفاعل وسيد اخبر وعنى جاء الى جواب سيد به المعنى وجوز ان
هنا هو قوله انزل عليه والاوضح ان يكون فيه اذ اذا وجد بعد اذ وقد يستغنى احدهما عن الجواب كقوله انزل عليه اي على المنبر
صلى الله عليه وسلم وقوله في السورات اي سورة السورات وهو في اعجل القول نزل والفعل انما استبدل مؤنث غير حقيقي
بجواز كل منهما قوله والرطب بها اي لا تلقحها اياها كما لا تلقحها قوله من فيه اي من فيه قوله وان فاه اي
وان فيه الرطب بها اي لم يجد ريقه بها وقال التيمي الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناها قبل ان
يجف ريقه بها قوله اذ وثبت كلمة اذ للمفاجأة قوله فاندرنا بها اي اسرعنا الى اخرها وهو من بدر
الى الشيء ابدر بدوا واسرع وكذلك بادر اليه وبقال ابتدر والبادر اي نسارع الى الشيء قوله
وقيت اي حفظت ومنعت قوله شركم بالنصب لانه مفعول ثان لما لم يسم فاعله قوله ذكر
منا والمعنى ضرب كما للجمع ضربها قوله كاوة فيه على صيغة المجهول ايضا ونهاها بالنصب
بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال وما جاز مالك اقتل الافعى في الحرم وهي داخلة عند في معنى
الكلب العقور وقال ابن المنذر لا نعلم احدا خالفهم في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل فيها لا يختلف فيها

باب قتلها

وفي رواية ومن يشك فيها ورد عليه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه سأل الحكم وحمادا فقالا
لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام
قلت نعم يباح قتل سائر الهوام القتالة كالرتيلاء والاربعة والاربعين والسام الابرص والوزغة والنمل
الموذية ونحوها واما نهيه عليه الصلوة والسلام عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك
فقال بعضهم بظاهر الامر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها كما روى ابو اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني وروي
ايضا هذا عن عمرو ابن مسعود وقال ابو عمرو روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت
فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت اقتلهن وسألت عمر رضي الله عنه فقال هن عدو فاقتلوهن قال ابن عيينة
سمعت الزهري يحدث عن سالم عن ابيه عن ابن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها حيث
وجدتموها وقال زيد بن اسلم اي كلب اعقر من الحية وقال آخرون لا ينبغي ان يقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد
مناشدة العهد الذي اخذ عليهن فان ثبت بعد انشاده قتل وذلك حذرا للاصابة فيلحقه ما لحق الفتى المعرس
باهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته اياها واعتلوا في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ولا
تحالفهم فيها وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لاعين بني آدم كما روى ابن ابي مليكة عن عائشة
بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها رأت في مغتسلها حية فقتلتها فاتيت في منامها
فقيل لها انك قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المؤمنين فقيل ما دخل عليك الا وعليك
ثيابك فاصبحت فزعة ففرقت في المساكين اثني عشر الفا قال ابن نافع لا ينذر عوامر البيوت الا
بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك ينذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا ينذر في
الصحاري وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها لان العلة اسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جني ولا انسي ويؤكد
قتل الحية ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود وعند الدارقطني من حديث ذر عن عبد الله مرفوعا
من قتل حية او عقربا فقد قتل كافرا وقال الموقوف اشبه بالصواب ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ
فويسق ولم اسمعه امر بقتله ش مطابقته للترجمة في قوله فويسق لان تسميته اياه عليه الصلوة والسلام
فويسقا يقتضي ان يكون قتله مباحا واسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله ابو عامر الاصبحي المدني ابن
اخت الامام مالك بن انس والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن وهب بن بيان عن ابن وهب عن مالك
به مختصرا الوزغ فويسق قوله قال للوزغ اللام فيه بمعنى عن نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا اي عن الذين
آمنوا والمعنى هنا قال عن الوزغ فويسق قلت ويجوز ان تكون للتعليل والمعنى قال لاجل الوزغ فويسق والوزغ
بفتح الواو والزاي وفي آخره غين معجمة جمع وزغة ويجمع ايضا على وزغان واوزاغ على البدل وقال ابن سيده
وعندي ان الوزغان انما هو جمع وزغ الذي هو جمع وزغة كورل وورلان وفي الصحاح والجمع وزاغ وفي
المغيث والجمع اوزاغ قوله فويسق تصغير فاسق تصغير تحقير وهوان مقتضاه الذم والله وقال
الكرماني الوزغ دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها
وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه الصلوة والسلام لتلتهب وقال الجوهري الوزغة دويبة وقال ابن الاثير
وهي التي يقال لها سام ابرص قلت هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت
تصيح به وقال ابن الاثير ومنه حديث عائشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه
قوله ولم اسمعه امر بقتله هو كلام عائشة اي لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال ابو الحسن القابسي
في علله انه وهم والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه عليه الصلوة والسلام
امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وعن ام شريك انه عليه الصلوة والسلام امر بقتلها على ما سيأتي وعن ابن عباس من قتل وزغا فله صدقة
قال ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن عائشة انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى وسئل ابراهيم بن نافع عطاء
عن قتله في الحرم فقال لا بأس ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك
لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المأمور بقتلها وذكر ابن بزيزة في
احكامه قال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا غير الحدأة والغراب والكلب العقور والفأرة والعقرب
قلت قد ذكرنا فيما مضى انه قال للمحرم قتل الحية وروى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا من قتل وزغة في اول ضربة فله
كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا
وكذا حسنة دون الثانية وفي لفظ من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك
وفي الثالثة دون ذلك وفي لفظ في اول ضربة سبعين حسنة وقال ابو عمرو الوزغ مجمع على تحريم اكله وقال
ابن التين اباح مالك قتله في الحرم وكرهه للمحرم وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب
بقتل الزنبور ونحن محرمون وعن حبيب المعلم عن عطاء ابن ابي رباح قال ليس في الزنبور جزاء قال ابن حزم فاما
النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة (نسخة: رسول الله)
والهدهد والصرد وعند ابي داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان
ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عليه الصلوة والسلام عن قتلها
وفي التوضيح اختلف المدنيون في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض لانسان فدفعه
عن نفسه لم يكن فيه شيء وكان عمر رضي الله عنه يأمر بقتله وقال احمد وعطاء لا جزاء فيه وقال بعضهم يطعم شيئا
قال اسمعيل وانما لم يدخل اولاد الكلب العقور في حكمه لانهن لا يعقرن في صغرهن ولا فعل لهن

باب لا يعضد شجر الحرم اي هذا باب يذكر فيه لا يعضد شجر الحرم اي لا يقطع

وهو

وهو على صيغة المجهول من عضدت الشجر اعضده عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما كسر من
الشجر او قطع وفي المحكم والشجر معضود وعضيد قالوا واستعضد قطعه وفي المنتهى اي قطعته بالمعضد يعني
بالسيف الممتهن في قطع الشجر والشجر معضود وعضد بالتحريك ص وقال ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق ذكره البخاري
موصولا عن ابي شريح في هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس في الباب الذي يلي هذا الباب ونذكر
ما يتعلق به هناك ان شاء الله تعالى ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها
الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي
وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد
ترخص لقتال رسول الله فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو
قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال
ابو عبد الله خربة بلية ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يعضد بها شجرة وهذا الحديث قد مر
بتمامه في كتاب العلم في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وقد ذكرنا هناك اكثر ما يتعلق به ونستوفي
هنا جميع معانيه وان وقع فيه تكرار فان التكرار يفيد الناظر فيه خصوصا اذا لم يقدر على ما ذكرنا
هناك اما لبعد المسافة او لوجه آخر وهذا الحديث قد اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث
عن سعيد وهناك حدثني سعيد قوله عن ابي شريح العدوي زاد هنا العدوي قيل فيه نظر لانه خزاعي
من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش
ولا عدي مضر قلت يحتمل انه كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش قوله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي شريح وفي رواية ابن ابي ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه
خويلد بن عمرو اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وحديثين آخرين قوله لعمرو بن سعيد هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق
لطيم الشيطان ليست له صحبة وعرف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله تعالى عنه
فاصابته لقوة ولاه يزيد بن معاوية المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له
ويطيعونه وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما جيشا فوجهه واستعمل
عليهم عمرو بن الزبير بن العوام وقال الطبري كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد
بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد
الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن
الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال
اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش
ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسروا عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم
وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه
حتى مات عمرو من ذلك الضرب قوله وهو يبعث البعوث جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو
بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله
ائذن اصله اأذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله ايها الامير
اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء منه قوله قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في محل النصب
لانها صفة لقوله قولا وانتصاب قولا على المفعولية قوله الغد بالنصب اي الثاني من يوم الفتح قوله
سمعته اذناي اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتأكيد قوله ووعاه قلبي اي حفظه
وهو تحقيق لفهمه وتثبته قوله وابصرته عيناي زيادة تأكيد في تحقيق ذلك قوله حين تكلم به
اي بذلك القول المذكور واشار بهذا الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان (١٢ انه ص)
مع المشاهدة والتحقق بما قاله قوله انه حمد الله بيان لقوله تكلم قوله حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضى به
وفيه حجة لمن يرى ان الملتجي الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لان معنى تحريم الله اياها ان لا يقاتل اهلها ويؤمن
من استجار بها ولا يتعرض له وهو معنى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا فان قلت جاء في حديث انس
ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة بامر الله لا باجتهاده وقيل ان الله تعالى قضى يوم خلق السموات
والارض ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام يحرم مكة وقيل ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وقال
القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال
ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت
بالشرع لا مدخل للعقل فيه وقيل المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس
يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس
مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا يعضد بصيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى
امرئ اي ولا يقطع قوله بها اي بمكة ووقع في رواية معمر عن شعبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة
بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا
في ولا يعضد زائدة لتأكيد النفي قوله فان احد ترخص ارتفاع احد بفعل مضمر يفسره ما بعده

ويقدر فان ترخص احد وقوله ترخص على وزن تفعل من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد فان
ترخص مترخص وهو المكلف للرخصة قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص ٢ اللام صح
اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل وانا ايضا
اقتل فاذا قال كذلك فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لك قوله وانما اذن لي بفتح الهمزة وكسر الذال
على بناء الفاعل والضمير فيه يرجع الى الله ويروى بضم الهمزة على البناء للمجهول قوله ساعة من نهار قد مضى
في كتاب العلم ان مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وكان قد قتل من قتل باذن النبي
صلى الله عليه وسلم كابن خطل وقع في هذا الوقت الذي ابيح فيه القتال للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يحمل الحديث على
ظاهره حتى يحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل قوله اليوم المراد به الزمن الحاضر يعني عادت حرمتها كما كانت
بالامس حراما الى يوم القيمة ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث ابن عباس الذي ياتي بعد باب
بقوله فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة قوله فقيل لابي شريح لم يدر هذا القائل لابي شريح المذكور من هو
وفي رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة قوله ما قال لك عمرو هو عمرو بن سعيد المذكور من قول ابي شريح
ان مكة حرمها الله الى قوله فقيل لابي شريح والعجب من عمرو بن سعيد حيث ساق الحكم مساق الدليل وخصص العموم بلا
دليل قوله لا يعيذ عاصيا بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا ولا يعصمه قوله ولا فارا بالفاء من الفرار وهو الهروب
والمراد من وجب عليه الحد لقتله ثم هرب الى مكة مستجيرا بالحرم قوله بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون
الراء وفتح الباء الموحدة وفي المحكم الخربة يعني بالفتح والخربة يعني بالضم والخرب الفساد في الدين والخربة
الذلة يقال ما في فلان خربة قال ابو المعالي الخارب اللص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعي الخارب
سارق البعير خاصة والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة
الفعلة منه وقال اللحياني خرب فلان بابل فلان يخرب بها خربا وخروبا وخرابة سرقها كذا حكاه
متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان اي صار لصا واصل الخربة العيب الى ضبطه بكسر الخاء المعجمة
وسكون الزاي بدل الراء وبالياء اخر الحروف بدل الباء الموحدة قيل المعنى صحيح ولكن لا يساعده على ذلك
الرواية قلت لم يظهر لي صحة المعنى مع عدم الرواية وحكى الكرماني جزية بكسر الجيم وسكون الزاي وهو ايضا
بعيد قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه الخربة هو له بلية قال بعضهم هو تفسير من الراوي ثم قال
والظاهر انه المص قلت صرح بقوله قال ابو عبد الله ولم يبق وجه ان يقال تفسير من الراوي على الابهام
ومن الفوائد هنا ان تعلم ان من عد كلام عمرو بن سعيد المذكور حديثا واحتج بما تضمنه كلامه فقد
وهم وهما فاحشا عن هذا قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت اراد من لطيم الشيطان هو عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به واراد بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابا
شريح العدوي المذكور فيه فان قلت قال ابن بطال سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع
اليه في التفصيل المذكور قلت يرد هذا ما رواه احمد في مسنده انه قال في اخره قال ابو شريح فقلت لعمرو
قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ينادي باعلى صوته انه لم يوافقه
وانما ترك المشاققة معه لاجل شوكته وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لا يختلف
معه ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة
ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله واعترض الطيبي
عليه بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضيه القول بالموجب كانه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى
المراد بالحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق
القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني ومن فوائده انه لا يجوز قطع اغصان شجر مكة
التي انشاها الله فيها مما لا صنع فيه لبني آدم واذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهي وقام الاجماع كما
قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك لا شيء عليه غير الاستغفار وهو
مذهب عطاء وبه قال ابو ثور وذكر الطبري عن عمر مثل معناه وقال الشافعي عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك
والحلال سواء في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الخشب وما اشبهه فيه قيمته بالغة ما بلغت وقال
القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف
فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي
اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها
وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور وقال ابن
قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه
احمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع
والرياحين وغيرها وفي التلويح واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم وروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في
ذلك ومن فوائده جواز اخبار الرجل عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ومنها انكار العالم على الحاكم
ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج ومنها الاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد
ومنها وقوع التاكيد في الكلام البليغ ومنها جواز المجادلة في الامور الدينية ومنها الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره
اذا لم يستطع بدا من ذلك ومنها جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم
يامرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم السامع سواء والا لم يكن للامر بالتبليغ
فائدة ومنها ان الحرم لا يعيذ عاصيا وفيه اقوال للعلماء وحجج قد ذكرناها في كتاب العلم

باب لا ينفر صيد الحرم

اي هذا باب يذكر فيه لا ينفر صيد الحرم وينفر على صيغة المجهول
من التنفير قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره وقال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن
موضعه

موضعه فان نفره عصى سواء تلف اولا وان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم
الاتلاف بالطريق الاولى (ص) ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا
الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر (ش) مطابقته للترجمة في قوله ولا ينفر صيدها
وهذا الحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب الاذخر والحشيش في القبر فانه اخرجه هناك عن محمد بن
عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب وهو الثقفي عن خالد هو الحذاء وههنا اخرجه عن محمد بن المثنى عن
عبد الوهاب الى اخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به قوله فلم تحل لاحد بعدي وفي رواية الكشميهني
فلا تحل وفي الباب الذي بعده وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدي وعند البخاري في اوائل البيع من طريق
خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ومثله عند احمد من طريق وهب
عن خالد وقال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع
خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره قوله لا يختلى اي لا يجز ولا يؤخذ قوله خلاها
بفتح الخاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلا قوله ولا يلتقط على صيغة المجهول وضمن لا يلتقط
معنى لا يحل الالتقاط ويجوز ان يكون لا يلتقط على صيغة المعلوم فيكون اللام حينئذ في
لمعرف زائدة وقال الكرماني حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف فما فائدة قلت
هذا للتعريف المجرد اي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا قوله لصاغتنا جمع صائغ قوله الا الاذخر
بكسر الهمزة نبت معروف والمستثنى منه هو قوله لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني
(ص) وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو ان ينحيه من الظل ينزل مكانه
(ش) وعن خالد عطف على قوله ثنا خالد عن عكرمة داخل في الاسناد المذكور قوله قال هل
تدري هذا خطاب من عكرمة لخالد يريد ان ينبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسائر
انواع الاذى وهذا تنبيه بالادنى على الاعلى كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فاذا كان الشخص
ممنوعا من القول باف لوالديه فمنعه عن سبهما بطريق الاولى وقد خالف في ذلك عطاء
ومجاهد وعكرمة فانهما قالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله رواه ابن ابي شيبة وروى
ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر
بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر رضي الله عنه على نفسه بشاة
وروى من طريق اخر عن عثمان رضي الله عنه نحوه قوله ما لا ينفر اي ما الشيء الذي ينفر صيد
مكة وكلمة ما استفهامية يستفهم بها عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ
لا ينفر صيدها قوله هو اي التنفير دل عليه قوله ينفر من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو
اي فان العدل اقرب للتقوى قوله ان ينحيه من التنحية وهو الابعاد من نحى ينحي بالحاء
المهملة وهو على صيغة الغائب والضمير فيه يرجع الى المنفر الذي يدل عليه لفظ
ينفر ويروى تنحيه بالخطاب وقوله ينزل بالوجهين ايضا ومعنى ينزل مكانه اي مكان
الصيد وهذه جملة وقعت حالا

باب لا يحل القتال بمكة

(ش) اي هذا
باب يذكر فيه لا يحل القتال بمكة اي في مكة قوله القتال هكذا وقع في لفظ الحديث وكذا وقع
في رواية مسلم ووقع في رواية اخرى بلفظ القتل والفرق بين القتل والقتال ظاهر اما القتل
فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة الحد فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل
في الحل ثم لجا الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واما القتال فقال الماوردي من
خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز
وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا
يجوز اضاعتها وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة (ص) قال
ابو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما (ش) ابو شريح هو الصحابي
المذكور في الباب الذي قبل الباب السابق وقد مضى فيه هذا التعليق موصولا (ص) ثنا عثمان
ابن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله ٢ فيه صح
عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرمه الله
يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا
ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته
الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال قال الا
الاذخر (ش) مطابقته للترجمة في قوله وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وعثمان بن ابي شيبة هو عثمان ابي العبسي صح
ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي وهو اخو ابي بكر عبد الله بن
محمد بن ابي شيبة وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين روى عنه مسلم ايضا وجرير
ابن عبد الحميد مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين كذا يرويه موصولا وخالفه الاعمش
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ورواه عن مجاهد عن طاوس عن منصور عن ابي معمر به عنه ومنصور ثقة
فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن علي بن عبد الله وفي الجهاد عن
حافظ فالحكم لوصله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي الجزية عن علي بن عبد الله وعن يحيى بن يحيى وفيه
آدم عن شيبان وعن علي بن عبد الله وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي كريب وعن عبد
وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي السري عن احمد بن
ابن حميد واخرجه ابو داود في الحج والجهاد عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذي في السير عن احمد بن
عبدة واخرجه النسائي فيه وفي البيعة عن اسحق بن منصور وفي الحج عن محمد بن قدامة وعن محمد بن رافع قوله
يوم افتتح مكة منصوب لانه ظرف لقال قوله لا هجرة اي بعد الفتح وكذا جاء عن علي بن المديني في روايته
عن جرير في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة ولم يبق هجرة من مكة بعد ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وقد مر عن قريب وفي تعليق البخاري عن شقيقة كانت به واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك

باب تزويج المحرم

اي هذا باب في بيان تزويج المحرم ولم يبين هل هو جائز او غير جائز اكتفاء بما دل عليه حديث الباب فانه يدل على انه يجوز واشارة الى انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ثبت انه من الخصائص ص حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تزويج المحرم وفيه بيان ايضا لما ابهم في الترجمة وهو انه جائز وابو المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن صفوان بن عمرو الحمصي وفيه وفي الصوم عن شعيب بن شعيب وفي الصوم ايضا عن سليمان بن ايوب مرسلا وروى الترمذي من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواه من رواية وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد بن زيد عن ايوب ورواه الترمذي ايضا من حديث عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد ورواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة كلهم من رواية سفيان عن عمرو بن دينار نحوه قال الترمذي وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية ابي عوانة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وابو عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح قلت وفي الباب ايضا عن ابي هريرة رواه الطحاوي من رواية كامل ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم حدثنا يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك الى آخره قوله لا ينكح بفتح الياء وكسر الكاف من الانكاح معناه لا يتزوج ولا ينكح بضم الياء اي لا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا عن نكاح نفسه مدة الاحرام كان معزولا تلك المدة ان يعقد لغيره صيانة المراة التي لا تعقد على نفسها وعلى غيرها قوله ولا يخطب لان في الخطبة من التعرض الى النكاح ثم قالوا لاهل المقالة الاولى من يتابعكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما وحديث ميمونة رواه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واخرجه الترمذي وفي آخره وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها واجاب اهل المقالة الاولى عن هذا بان في حديث ابي رافع مطر الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه وقال الترمذي وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وقال ابو عمر وحديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل ورواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع وهذا عندي غلط في مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان من ابي رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك اولى والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر ابن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج قلنا ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كرواة حديث ابن عباس ولا قريبا منهم وقد قال النسائي مطر ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء واجابوا عن حديث ميمونة بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم في خطابه للزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري ومع هذا فالذين رووا انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال وميمون بن مهران وحبيب بن الشهيد ونحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم وروى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وفي الطبقات لابن سعد انبانا ابو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند عطاء فساله رجل هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله النكاح منذ احله قال ميمون فذكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال قال فقال عطاء ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة وكذا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وانبانا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وانبانا مسلم بن ابراهيم حدثنا

اضبط

وهذا

قرة بن خالد حدثنا ابو يزيد المدني قالا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما به باس هل هو الا كالبيع وذكره ايضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فان قلت قال ابن حزم يقول من اجاز نكاح المحرم لا نعدل يزيد بن الاصم اعرابي بابن عباس قالوا وقد يخفى على ميمونة كون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فالمخبر بكونه كان محرما معه زيادة علم قالوا وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم فهو اولى وقالوا في خبر عثمان معناه لا يوطا غيره ولا يطا قال ابو محمد هو ابن حزم وهذا ليس بشيء اما تاويلهم في خبر عثمان فقد بينه قوله عليه الصلاة والسلام ولا يخطب فصح انه اراد النكاح الذي هو العقد واما ترجيحهم ابن عباس على يزيد فنعم والله لا يقرن يزيد بعبد الله ولا كرامة وهذا تمويه منهم لان يزيد انما رواه عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس ونحن لا نقرن ابن عباس من الصحابة الى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها لكن نعدل يزيد الى اصحاب ابن عباس ولا نقطع بفضلهم عليه واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرامه اذا تزوجها فيما دون بان يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه فالمخبر بكونه قد احل زائد علما واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الزائد الحكم فبقي ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس فنقول خبر يزيد عنها هو الحق وقول ابن عباس وهم لا شك فيه لوجوه الاول انها هي اعلم بنفسها منه ثانيها انها كانت اذ ذاك امراة كاملة وكان ابن عباس ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى ثالثها انه عليه الصلاة والسلام انما تزوجها في عمرة القضاء هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وانما هادنهم عليه الصلاة والسلام على ان يدخلها معتمرا ويبقى فيها ثلاثة ايام فقط ثم يخرج فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا اذ دخل على الطواف والسعي وتم احرامه في الوقت ولم يشك احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح بلا شك انه انما تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح قد اباحه الله تعالى في كل حال ثم لما امر عليه الصلاة والسلام ان لا ينكح المحرم كان بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحال المنسوخة بيقين انتهى قلت الجواب عن كل فصل اما عن قوله يزيد انما رواه عن ميمونة وهي امراة عاقلة وابن عباس صغير فلقائل ان يقول ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من الجانبين غير منكر ان يرويه عنه عليه الصلاة والسلام او يرويه عن ابيه الذي ولي عقد النكاح بمشهد منه ومرأى او رواه عن خالته المراة العاقلة واياما كان فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الاصم ولان لعبد الله متابعين وليس ليزيد عن خالته منهم عطاء بقوله بسند صحيح ما كنا ناخذ هذا الا من ميمونة رضي الله عنها ومسروق بسند صحيح وليس لقائل ان يقول لعل عطاء ومسروقا اخذاه عن ابن عباس لتصريح عطاء باخذه اياه من ميمونة واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله غيره واما عن قوله ولا نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله ولا نقطع بفضلهم عليه فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثاء وعكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث واما عن قوله هي اعلم بنفسها من عبد الله فنقول بموجبه هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء وابن اختها بما هي اعلم به من غيرها واما عن قوله انما تزوجها بمكة حاضرا بها فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج انتهى فيشبه انهما زوجاه اياها وهو متلبس بالاحرام في طريقه الى مكة ولما حل بقديد ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في ذي القعدة فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه بين يديه الى ميمونة يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتاب الزوجات توجه عليه الصلاة والسلام الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم جعفر فخطب ميمونة فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبنى بها بسرف وهو حلال واما عن قوله وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما فنقول المعارضة لا تكون الا مع التساوي والتساوي هنا غير ممكن لان حديث ابن عباس روى عنه من ذكرناهم من الائمة الاعلام وحديث عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من افراد مسلم وليس له من الحفظ والعلم ما يساوي احدا منهم فاذا كان كذلك لا يصح دعوى النسخ فيه فان قلت قال قوم ممن رد حديث ابن عباس على تسليم صحته ان معنى تزوجها محرما اي في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو في الحرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

قلت اجمعوا على ان كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر

قتلوا كسرى بليل محرما

افتراه كان يسكن الحرم او احرم بالحج فان قلت قد تعارض هنا فعله عليه الصلاة والسلام وقوله والراجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه قلت قد فهم الجواب من قولنا الان ان التعارض قد يكون عند التساوي فان قلت قال بعضهم ان هذا من خصائصه وهو اصح الوجهين عندهم قلت دعوى التخصيص تحتاج الى دليل فان قلت يحتمل انه زوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم قلت هذا لا يساوي شيئا لانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة محرما لا حلالا اجماعا فكيف يتصور ذلك

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

اي هذا باب في بيان ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة يعني انهما في ذلك سواء ولم تختلف الائمة في ذلك والحكمة في منعه من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وفي حديث عمر رضي الله عنه اخرجه البزار الحاج الشعث التفل والتفل بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الرائحة الكريهة ص وقالت عائشة رضي الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران ش مطابقته للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران يفوح له رائحة مثل ما يفوح رائحة الطيب من انواع ما يتطيب به وهذا التعليق وصله البيهقي فقال حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا حبيب عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ص حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من

الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا ان يكون
احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين المقري مولى آل عمر مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد ذكر هذا الحديث في
وعبد الله بن يزيد من اجاب السائل باكثر مما سأله عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع وذكره ايضا في باب
آخر كتاب العلم باب من الثياب عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وزاد فيه هنا ولا تنتقب المراة الحج
في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قوله القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي وقال ابن سيده
ولا تلبس القفازين قوله القفازين تثنية قفاز تلبسه المراة في يديها ورجليها وقال الفراء ويلبس الكف وقال ابن فارس
هو ضرب من الحلي وتنقفزت المراة نقشت يديها ورجليها وفي الصحاح بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين
وابن دريد هو ضرب من الحلي تتخذه المراة في يديها وفي الغريبين تلبسه النساء
يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وفي المغرب هو شيء يتخذه الصايد في يديه من جلد او لبد وهذا
الاعراب في ايديهن لتغطية الاصابع والكف وفي المغرب هو شيء يتخذه الصايد في يديه من جلد او لبد وهذا
الحديث يشتمل على احكام قد ذكرناها في آخر كتاب العلم فقوله القميص ويروى القمص بضمتين وكون الميم
ايضا جمع قميص والبرانس جمع برنس وهو ثوب راسه ملتزق قوله وليقطع اسفل من الكعبين ومن احمد
لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة
وسعيد بن سالم القداح ومن احمد لحديث ابن عباس عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله رواه مسلم
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وعند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد
لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن التين ابن عباس حفظ لبسهما الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر
فهو اولى وقد قيل فليقطعهما من كلام نافع كذا في امالي ابي القاسم بن بشران بسند صحيح ان نافعا قال بعد رواية الحديث
ولتقطع الخفان اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع وليقطع الخفان
اسفل من الكعبين وقال ابن قدامة وروى ابن ابي موسى عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بذلك
رجع وقال ابن قدامة ويحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار قد روى الحديثين جميعا وقال
انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته
نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته
يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس
اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في
آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر ويحمل قوله وليقطعهما على
الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام ونهي عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد فاما اذا لبس الخف المقطوع
من اسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا انه لا يجوز ويجب عليه الفداء خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال
ابن قدامة والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط ص تابعه موسى بن عقبة
واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحق في النقاب والقفازين ش اي تابع الليث هؤلاء الاربعة في
الرواية عن نافع اما متابعة موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني فقد وصلها النسائي من طريق عبد الله
ابن المبارك عن موسى عن نافع وقال ابو داود روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا
واما متابعة اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش وهو ابن اخي موسى المذكور وهو من افراد البخاري
فوصلها علي بن محمد المصري في فوائده من رواية ابي طاهر السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن
يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل عن نافع عن ابن عمر واما متابعة محمد بن اسحق فوصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني نافع به مرفوعا قوله في النقاب والقفازين اي في ذكرهما والنقاب بالكسر
الذي يشد على الانف وتحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى
الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية
وجهه ص وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ش عبيد الله هو ابن عمر
العمري قوله ولا ورس يعني قال عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله ولا ورس واشار بهذا الى ان عبيد الله هذا
وافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا
ثم فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهو معنى قوله وكان يقول اي وكان ابن عمر يقول لا تنتقب
المحرمة ولا تلبس القفازين وقال الكرماني قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال
كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقول دائما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة
حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من
جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والثاني بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى قلت قوله كان
يقول دائما مكررا كانه اخذه من قول من قال ان كان تدل على الدوام والاستمرار قوله من التفعل يعني من
باب التفعل يقال من هذا تنقبت المراة تتنقب تنقبا قوله من الافتعال اي من باب الافتعال يقال
من هذا انتقبت المراة تنتقب انتقابا قوله وقال عبيد الله الى آخره معلق وصله اسحق بن راهويه في
مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبيد الله يعني ابن عمر يقول ولا تنتقب
المحرمة ولا تلبس القفازين ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه
الحنفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة هذا
في الموطا كما قال مالك وهو اقتصره على الموقوف فقط وقد اختلف في قوله لا تنتقب المراة في رفعه ووقفه
فنقل الحاكم عن شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر ادرج في الحديث وقال الخطابي في المعالم
وعلله بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي
القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الاحكام
الحكم بالادراج في هذا الحديث من وجهين الاول لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا
فروى ابو داود من رواية ابراهيم بن سعد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس
القفازين والوجه الثاني انه جاء النهي عن القفازين مبدأ به في صدد الحديث مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم
سابقا على النهي عن غيره قال وهذا يمنع من الادراج ويخالف الطريق المشهورة فروى ابو داود
ايضا

ايضا من حديث ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا
او حليا او سراويل او قميصا وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في الوجه الاول قرينة تدل على عدم الادراج
فان الحديث ضعيف لان ابراهيم بن سعيد المدني مجهول وقد ذكره ابن عدي مقتصرا على ذكر النقاب
وقال لا يتابع ابراهيم بن سعيد هذا على رفعه قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبي في الميزان
ان ابراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في الاحرام اخرجه ابو داود وسكت
عنه فهو مقارب الحال وفي الوجه الثاني ابن اسحق وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والاتقان وقد فصل
الموقوف من المرفوع وقول الشيخ ان هذا يمنع من الادراج مخالف لقوله في الاقتراح يضعفه لا يمنعه فلعل بعض من ظنه
مرفوعا قدم وأخر في الحديث بناء على جواز الرواية بالمعنى ص وتابعه ليث بن ابي سليم ش
اي وتابع مالكا في وقفه ليث بن ابي سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم
انس مولى عنبسة بن ابي سفيان مات في شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من العباد واختلط في
آخر عمره حتى لا يكاد يدري ما يحدث به ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تقربوه طيبا
فانه مات محرما والمحرم ممنوع عن الطيب وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عيينة
وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب كيف يكفن المحرم من طريقين احدهما عن ابي النعمان
عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والآخر عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو عن ايوب
عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين عن ابي النعمان عن حماد عن
ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في باب المحرم يموت بعرفة من وجهين الاول عن سليمان بن حرب عن
حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في باب سنة المحرم اذا مات عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم عن
ابي بشر عن سعيد بن جبير وقد مضى الكلام فيه فيما مضى مستقصى قوله وقصت فعل ماض وفاعله قوله ناقته
اي كسرت رقبته قوله ولا تقربوه بتشديد الراء قوله يهل بضم الياء اي يرفع صوته بالتلبية وهي جملة وقعت حالا
من الضمير الذي في يبعث احتج ابن نعيم بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه ولا يجوز ان يلبس
المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل
به ما يفعل بالحي وهو قول الاوزاعي ايضا وجوابهم عنه انه واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه
يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه
لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء
ان الشهيد يبعث وجرحه يبعث دما

باب الاغتسال للمحرم

اي هذا باب في بيان
الاغتسال اما لاجل التطهير من الجنابة واما لاجل التنظيف قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل
من الجنابة ص وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله
الدارقطني والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره
طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس انه
دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ باوساخكم وحكى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء
وفي التوضيح واجازه الكوفيون والثوري والشافعي واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك
وانقى الوسخ فعليه الفدية وحكى عن سعد بن عبادة مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب يتغاطسان
في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس راسه في الماء اطعم شيئا
من طعام خوفا من قتل الدواب ولا يجب الفدية الا بيقين وعن مالك استحبابه ولا باس بغسل
جلده وحاجبه ان يصب المحرم على راسه الماء لحر يجده وقال اشهب لا اكره غمس المحرم راسه في الماء ونقل
ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور وروي عن ابن عمر وابن عباس اجازته واما ان غسل راسه
بالخطمي والسدر فان الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واوجب مالك وابو حنيفة عليه
الفدية وقال الشافعي وابو ثور لا شيء عليه وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد راسه فشق
عليه الحلق ان يغسل بالخطمي حين يلبي وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جائز ص ولم ير ابن عمر
وعائشة بالحك باسا ش مطابقته للترجمة من حيث ان في الحك من ازالة الاذى كما في الغسل واثر ابن عمر
وصله البيهقي من طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك
باطراف انامله واثر عائشة وصله مالك عن علقمة بن ابي علقمة واسمها مرجانة سمعت عائشة تسال عن
المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله
ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل
المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس
اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه
حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر وقال هكذا رايته عليه الصلوة والسلام يفعل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عبد الله
ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى وسكون الياء آخر الحروف ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني
والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل القرشي
ابو عبد الرحمن له ولابيه صحبة قوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي
فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطائه قوله عن ابراهيم وفي رواية
ابن عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند
احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس وفي رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت
مع ابن عباس والمسور بن مخرمة والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة وابي بكر بن
ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب اربعتهم عن سفيان بن عيينة وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى
ابن يونس عن ابن جريج واخرجه ابو داود فيه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واخرجه النسائي فيه عن

وعليه عمامة سوداء ولم يقل عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر زاد مسلم في صحيحه بغير احرام قال وروى جماعة منهم بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي حديث المغفر فقالا مغفر من حديد ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هناك وكذا رواه ابو عبيد بن سلام عن ابن بكير عن مالك ورواه روح بن عبادة باسناده هذا وفيه زيادة وطاف وعليه المغفر ولم يقله غيره ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى راسه مغفر وانا استلم الحجر بمحجن وهذا لم يقله عن مالك غير عبد الله هذا وروى ابو داود بن الزبرقان عن معمر ومالك جميعا عن ابن شهاب عن انس انه عليه الصلوة والسلام دخل عام الفتح في رمضان وليس بصائم وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن انس انه عليه الصلوة والسلام دخل عام الفتح غير محرم وتابعه على ذلك عن مالك ابراهيم المقري وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو في الموطا عند جماعة الرواة من قبل ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم في الاكليل اختلفت الروايات في لبسه عليه الصلوة والسلام العمامة والمغفر يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال قال وقال بعض الناس العمامة كالمغفر على الراس ويؤيد ذلك حديث جابر المذكور آنفا قال وهو وان صححه مسلم وحده فالاول يعني حديث انس مجمع على صحته والدليل على ان المغفر غير العمامة قوله من حديد فبان بهذا ان حديث من حديد اثبت من العمامة السوداء وان راويها ابو الزبير وقال عمرو بن دينار ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقد روى عمرو بن حريث ومزيدة وعفنة صاحب الالواح عن عبيد بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس العمامة ولا يصح منها شيء وانما لبس البياض وامر به قلت روى مسلم من طرق من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ومن طريق جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وقال ابن مسدي ان ابن العربي قال حين قيل له لم يروه الا مالك فقد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك واتهموه في ذلك ونسبوه الى المجازفة وقد اخطأوا في ذلك لقلة اطلاعهم في هذا الباب وعدم وقوفهم عليها وقف عليه ابن العربي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حين قيل له تفرد به الزهري عن مالك انه قد ورد من طريق ابن اخي الزهري وابي اويس ومعمر والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ورواية معمر ذكرها ابن عدي ورواية الاوزاعي ذكرها المزي وقيل يقال انه يحمل قول من قال تفرد به مالك يعني بشرط الصحة وليس طريق غير طريق مالك في شرط الصحة فافهم ذكر معناه قوله عن انس وفي رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه قوله وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيدة المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او غيره وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة فان قلت روى زيد ابن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في الاكليل وقد مر عن مسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وبين الروايتين تعارض قلت قال ابو عمر وليس عندي تعارض فانه يمكن ان يكون على راسه عمامة سوداء وعليها المغفر فلا يتعارض الحديثان وذكر ابو العباس احمد بن طاهر الداني في كتابه اطراف الموطا لعل المغفر كان تحت العمامة وقال القرطبي يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده ومما يؤيد هذا خطبته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وقيل في الجواب عن ذلك ان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر او كانت تحت المغفر وقاية لراسه من صدى الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم قوله فلما نزعه اي فلما قلعه والضمير المنصوب يرجع الى المغفر قوله جاء رجل وهو ابو برزة الاسلمي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي واسمه نضلة بن عبيد وجزم به الكرماني والفاكهي في شرح العمدة قوله ابن خطل مبتدأ وخبره هو قوله متعلق باستار الكعبة والجملة مقول لقوله قال اي قال ذلك الرجل واسم ابن خطل عبد الله وقيل هلال وليس بصحيح وهلال اسم اخيه صرح بذلك الكلبي في النسب والاصح ان اسمه كان عبد العزى في الجاهلية فلما اسلم سمي عبد الله وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وخطل لقب عليه قوله فقال اقتلوه اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه اي ابن خطل فقتل واختلف في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل سعيد بن حريث وابو برزة الاسلمي اشتركا في قتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند الحاكم والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد بضم النون وفتح القاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله ابن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير رضي الله عنه وروى البزار والبيهقي في الدلائل نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص لكن قال اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد ابن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله وروى ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وقال ابو عمر فقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل

وهو

وهو متعلق باستار الكعبة ورواه احمد من وجه آخر وهو اصح وورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره واهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله منهم ابو برزة وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو آمن ما رواه ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله ابن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البجيري ولانه كان اسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وامر عليهم الانصاري فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله وقال صاحب التلويح روينا في مجالس الجوهري انه كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا نزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكر باسناده الى الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وفي التوضيح كان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفي رواية يونس عن ابن اسحق لما قتل يعني ابن خطل قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم وقيل غال هنا في غيره وهو الاكثر والله اعلم

ذكر ما يستفاد منه من ذلك ان الحديث فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام فان قلت يحتمل ان يكون عليه الصلوة والسلام كان محرما فان قلت يشكل هذا من وجه آخر وهو انه عليه الصلوة والسلام كان متاهبا للقتال ومن كان هذا شانه جاز له الدخول بغير احرام قلت حديث جابر اعم من هذا فمن لم يرد نسكا جاز دخوله بغير احرام سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لا تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا وقال النووي وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا من قتال او من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء انتهى واحتج ايضا من اجاز دخولها بغير احرام بان فرض الحج مرة في الدهر وكذا العمرة فمن اوجب على الداخل احراما فقد اوجب عليه غير ما اوجب الله ومنه استدلال بعضهم بحديث الباب على ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وهو قول ابي حنيفة والاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له عليه الصلوة والسلام في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وقال النووي كان عليه الصلوة والسلام صالحهم ولكن لم يامن غدرهم فدخل متاهبا قلت لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا انه صالحهم ومنه استدلال بعضهم على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قلنا قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا ومتى تعرض الى من التجأ به يكون سلب الامن عنه وهذا لا يجوز وكان قتل ابن خطل في الساعة التي احلت للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه استدلال جماعة من المالكيين على جواز قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل ولا يستتاب وقال ابو عمر وفيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى ومنه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل ومنه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامور ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة

باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص حال كونه جاهلا بامور الاحرام والحال ان عليه قميصا فلم يدر هل عليه فدية في ذلك ام لا وانما لم يذكر الجواب لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية الا انه ذكر اثر عطاء بن ابي رباح الذي هو راوي حديث الباب ولو كان فهم منه وجوب الفدية لما خفي عليه ذلك لذلك قال لا فدية عليه

ص وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله اذا تطيب اي المحرم وجاهلا وناسيا حالان وبقول عطاء قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا على الاكل في الصلوة

ص حدثنا ابو الوليد ثنا همام ثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيه اثر صفرة او نحوه وكان عمر رضي الله عنه يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم

ش مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام فان قلت المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة قلت لا شك ان حكمهما واحد في النزع وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر لان الجبة ذات طاقين

ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري الثالث عطاء بن ابي رباح المكي الرابع صفوان بن يعلى التميمي او التيمي المكي الخامس ابوه يعلى ابن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان كان عامل عمر رضي الله عنه على نجران عداده في اهل مكة سمع النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم وروى عن عمر عند مسلم في الصلوة روى عنه ابنه صفوان عندهما وعبد الله بن بابيه عند مسلم وقال الحافظ المزي في الاطراف يعلى بن امية وهو ابو خلف ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان يعلى بن امية بن ابي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم ويعرف بابن منية وهي امه ويقال جدته وقال الترمذي رواه قتادة والحجاج ابن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اخرج الطريق الاول الترمذي عن قتيبة عن عبد الله ابن ادريس عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية والنسائي ايضا من رواية هشيم عن عبد الملك واخرجه ايضا من رواية هشيم عن منصور عن عطاء واخرجه ابو داود من رواية ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاء واخرج الطريق الثاني الترمذي ايضا عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي ايضا فاخرجه مسلم والنسائي من

طريق ابن عيينة واتفق الشيخان عليه من طريق ابن جريج وهمام عن عطاء ورواه ابو داود ايضا من رواية همام
والنسائي من رواية ابن جريج ورواه النسائي من رواية قيس بن سعد عن عطاء وانفرد به مسلم من رواية رباح بن ابي
معروف عن عطاء وقال بعضهم في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في — مسلم وابو داود
رواية ابي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن ابيه فتصحف عن فصارت
ابن وابيه فصارت امية وليست لصفوان صحبة ولا رؤية قلت لم نجد في النسخ الكثيرة المعتبرة الا صفوان
ابن يعلى عن ابيه فلا يحتاج ان ينسب هذا التصحيف الى ابي ذر ولا الى غيره **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي فضائل القرآن عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل
القرآن ايضا عن مسدد وفي الحج ايضا قال ابو عاصم واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ عن همام به وعن
زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم وعن محمد بن
رافع كلاهما عن وهب واخرجه ابو داود رحمه الله فيه عن عقبة بن مكرم به وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن
يزيد بن خالد عن الليث عن عطاء عن يعلى بن منية عن ابيه كذا قال ولم يقل عن ابن يعلى واخرجه الترمذي فيه
عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار بن
العلاء فرقهما وعن محمد بن اسمعيل وعن عيسى بن حماد عن ليث عن عطاء عن ابن منية عن ابيه به وافهم **ذكر معناه**
قوله فاتاه رجل وفي رواية مالك في الموطا عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحنين
الحديث وفي رواية للبخاري فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل وفي رواية
الترمذي عن يعلى بن امية قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها
قوله عليه جبة جملة اسمية في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى راى بالرجل ويروى
عليها اثر صفرة اي على الجبة وفي رواية لمسلم وعليه جبة بها اثر من خلوق وفي رواية له كيف ترى في رجل عليه جبة
صوف متضمخ بطيب وفي رواية عليه جبة وعليها خلوق وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لغيره وعليه جبة
عليها اثر الزعفران وفي رواية وعليه اثر الزعفران قوله ان تراه ان كلمة مصدرية وهو في محل النصب على انه
مفعول لقوله تحب قوله ثم سري عنه بضم السين اي كشف قوله اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك يعني من
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج قوله وعض رجل يد
رجل حديث آخر ومسئلة مستقلة بذاتها وجه تعلقه بالباب كونه من تتمة الحديث وهو مذكور بالتبعية
قوله ثنيته قال الجوهري الثنية واحدة الثنايا من السن وقال الاصمعي في الفم الاسنان الثنايا والرباعيات والانياب
والضواحك والطواحين والارحا والنواجذ وهي ستة وثلاثون سنا من فوق واسفل اربع ثنايا ثنتان من
اسفل وثنتان من فوق ثم يلي الثنايا اربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلي الرباعيات
الانياب وهي اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلي الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس الى كل ناب من
اسفل الفم واعلاه ضاحك ثم يلي الضواحك الطواحين والارحا وهي ستة عشر في كل شق ثمانية اربعة من فوق
واربعة من اسفل ثم يلي الارحا اربعة اضراس وهي آخر الاضراس نباتا الواحد ناجذ قوله فابطله النبي صلى الله عليه وسلم — النواجذ
اي جعله هدرا لانه نزعها دفعا للصائل **ذكر ما يستفاد منه** انه احتج عطاء والزهري وسعيد بن جبير ومحمد
ابن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند الاحرام وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز
وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو
يوسف وزفر والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس بالتطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث بان
الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام لانه مكروه في نفسه في
حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال والدليل على ذلك ان حديث
يعلى الذي روي بطرق مختلفة قد بين ذلك واوضح ان ذلك الطيب الذي امره عليه الصلوة والسلام بغسله كان
خلوقا وهو منهي عنه في كل الاحوال ومنه صحة احرام المتلبس بمحظورات الاحرام من اللباس والطيب ومنه عدم جواز لبس
المخيط كالجبة للمحرم ومنه انه لا يجب قطع الجبة والقميص للمحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى
الاحاطة براسه خلافا لمن قال بشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وقال
الطحاوي لبس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على راسه ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باس ولم يدخل فيما نهي عنه
من تغطية الراس بالقلانس وشبهها لانه غير لابس فكان النهي انما وقع في ذلك على ما يلبسه الراس لا على ما يغطى به
ومنه مسئلة العاض وسيذكر البخاري في كتاب الديات في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه عن صفوان بن يعلى عن
ابيه وعن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وفي رواية لمسلم فابطلها
اي الدية وفي رواية له فاهدر ثنيته وبهذا اخذ ابو حنيفة والشافعي ان المعضوض اذا نزع يده فسقطت اسنان
العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن **باب** المحرم
يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج **ش** اي هذا باب فيجوز اضافته ويجوز قطعه عنها
فتقدير الكلام في الاول هذا باب في بيان حال المحرم يموت بعرفة وفي الثاني هذا باب يذكر فيه المحرم يموت الى آخره
وقوله يموت بعرفة حال من المحرم ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عطف عليه ولو قال مات بعرفة بصيغة الماضي كان
اوجه والمراد ببقية الحج رمي الجمرات والحلق وطواف الافاضة وغير ذلك وانما لم يامر عليه الصلوة والسلام بان يؤدى عن
هذا المحرم الذي مات بعرفة ان يؤدى عنه بقية الحج لان اثر احرامه باق الا ترى انه قال في حقه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا وقال المهلب هذا دال على انه لا يحج احد عن احد لانه عمل بدني كالصلوة لا يدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة
لامر عليه الصلوة والسلام باتمام الحج عن هذا **ص** حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس

١٥

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته او قال فاقعصته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله
يبعثه يوم القيمة يلبي **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام لم يامر فيه بان يؤدى عن هذا
المحرم الذي وقصته دابته بقية الحج وانما امر بغسله وتكفينه ونهى عن تحنيطه وتخمير راسه وذلك لانه مات
على احرامه ولهذا اخبر عليه الصلوة والسلام بانه يبعث يوم القيمة وهو يلبي وقد مر هذا الحديث في
كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
واخرجه في باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه في باب كيف
يكفن المحرم عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير واخرجه فيه ايضا عن مسدد عن حماد
ابن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه هنا من ثلاث طرق اخرى احدها عن سليمان بن حرب عن حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير والآخران يأتيان عن قريب ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام فيه في كتاب
الجنائز مستقصى قوله او قال شك من الراوي وكذا قوله او قال ثوبيه **ص** حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او
قال فاوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه
ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا **ش** هذا الطريق الثاني عن سليمان بن حرب ايضا قوله فوقصته او قال
فاوقصته هذا شك من الراوي في ان هذه المادة من الثلاثي المجرد او من المزيد فيه وقد مر ان المعنى كسرت راحلته
عنقه قوله ولا تمسوه بفتح التاء من المس ويروى بضم التاء من الامساس قوله ملبيا نصب على الحال **باب سنة المحرم اذا مات**
اي هذا باب في بيان سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك اذا مات في احرامه
ص ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **ش** هذا الطريق عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي
عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمي الواسطي عن ابي بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن اياس اليشكري البصري **باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المراة**
اي هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت وفي بيان حكم النذر عن الميت قوله والنذور كذا هو بلفظ
الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي والنذر بلفظ الافراد قوله والرجل بالجر عطف على المجرور فيما قبله اي وفي
بيان حكم الرجل يحج عن المراة والترجمة مشتملة على حكمين **ص** ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء **ش** مطابقته للترجمة
في قوله ان امي نذرت الى آخره وفيه حج عن نذر الميت وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وقال بعضهم في قوله والرجل
يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل
واجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله ثم قال
هذا القائل والذي يظهر ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء وقال الكرماني الترجمة في حج الرجل عن المراة
وهذا هو حج المراة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة قلت في كل هذا نظر اما جواب ابن
بطال فلا يجدي ان يكون باطلا لان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم هنا ليس للمراة خاصة وانما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول
المراة في الخطاب لا يقتضي المطابقة بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القائل فابعد من الاول لان الترجمة في باب لا يقال
بينها وبين حديث مذكور في باب آخر انه مطابق لهذه الترجمة فالاصل ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في
باب واحد واما جواب الكرماني ففيه دعوى الاولية بطريق الملازمة فيحتاج الى بيان بدليل صحيح مطابق والوجه ما ذكرناه فان
قالوا لا يلزم من ذلك تعطيل الجزء الاول من الترجمة من ذكر الحديث قلت فعلى ما ذكروا يلزم تعطيل الجزء الثاني ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وابو بشر جعفر بن اياس وقد مر عن قريب والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاعتصام عن مسدد وفي النذور عن آدم عن شعبة واخرجه النسائي في الحج عن بندار عن غندر **ذكر معناه**
قوله ان امراة من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون اسم قبيلة في قضاعة وجهينة بن زيد بن ليث بن
سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن ولم يدر اسم المراة ولكن روى ابن وهب عن عثمان بن
عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي
عنها اخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث
الباب وقال الذهبي في حرف الغين المعجمة غايثة وقيل غاثية سالت عن نذر امها ارسله عطاء الخراساني لا يثبت وغاثية
بالثاء المثلثة بعد الالف وبعدها الياء آخر الحروف وقيل بتقديم الياء آخر الحروف على الثاء المثلثة وروى النسائي اخبرنا
عمران بن موسى بصري قال ثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد قال ثنا ابو التياح واسمه يزيد بن حميد بصري قال حدثني موسى بن
سلمة الهذلي ان ابن عباس قال امرت امراة سنان بن سلمة الجهني ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج
افيجزي عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها لم يكن يجزي عنها فلتحج عن امها اخبرني عثمان بن عبد الله بن
خرزاذ انطاكي ثنا علي بن حكيم الاودي قال ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج فقال حجي عن
ابيك اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة
من خثعم سالت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم فان قلت هل يصلح ان يفسر بما رواه النسائي من هذه الاحاديث
المبهم الذي في حديث الباب قلت لا يصلح لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي حديث النسائي من طريق
عمران بن موسى ان غيرها سال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهتها واما السؤال في الحديثين الآخرين فعن مطلق الحج
وليس فيهما التصريح بان الحجة المسئول عنها كانت نذرا فان قلت روى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن
ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها
مشي الى الكعبة نذرا الحديث قلت ان صح هذا فيحمل على واقعتين بان تكون امراته سالت على لسانه عن حجة امها المفروضة
وبان تكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها المنذورة وتفسر من في حديث الباب بانها عمة سنان واسمها
غاثية كما ذكرنا قوله ان امي نذرت ان تحج هكذا وقع في هذا الباب بالطريق المذكور ووقع في النذور من طريق شعبة
عن ابي بشر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت الحديث فيحمل على ان يكون
كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها قيل ان هذا اضطراب معلل به الحديث ورد بانه محمول على ان المراة
سالت عن كل من الصوم والحج قوله افاحج عنها الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال نعم اي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم حجي عنها اي عن الام قوله ارايت بفتح التاء اي اخبريني قوله قاضية على وزن فاعلة وهو رواية

المنوحة وهي الأمنحة والمراد هنا آلات السقي ومناع المسافرين قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة
حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني سليمان بن عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت وصففت
مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع هكذا قال
للترجمة سئل ما ذكرنا في الحديث أن بعض عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين
أخرجه مسلم عن الجيلي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أخرجه أيضا في الحج
في كتاب الصلوة في باب سترة الإمام وهنا أخرجه عن أحمد بن منصور كذا في أصله الأصيلي وابن السكن عن
قاربت وفي الحديث أن يزيد الأيلي وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه أقبلت
قوله يونس هو ابن يزيد الأيلي وقوله أقبلت أي راكبا على أتان أنثى الحمار فأتى أحمر قوله بمنى أي في حجة الوداع
قبل يسير على إثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بقرب منه وفي رواية أبي ذر على إثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا
لنسير بين يديه قوله فنزلت عنها فرتعت أي رعت الأتان بفتح الراء وسكون التاء المثناة من فوق وفتح العين المهملة
ثم تاء مثناة من فوق ساكنة ثم عين مهملة وفي رواية الكشميهني فرتعت بالفاء بدل القاف وهي بمعناها
قوله وصففت أي وقفت مع الناس في الصف وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال يونس بن يزيد عن ابن شهاب
بمنى في حجة الوداع هكذا قال للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير
ابن سبع سنين مطابقته للترجمة ظاهرة وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي أخرجها البخاري عن يونس بن يزيد الأيلي
وقد مضى الحديثان الآخران في كتاب الصلوة في باب سترة الإمام وقد مضى الكلام فيه هناك
أحمد بن صالح المصري المتوفى سنة ٢٢٥ خمس وعشرين ومائتين الثاني عنبسة بن خالد بن يزيد بن أبي عمران الأيلي أبو خالد الرملي
الثالث يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي مولى معاوية بن أبي سفيان الرابع ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود السادس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
أخرجه مسلم في الحج عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن يونس به وأخرجه أبو داود في المناسك
عن أحمد بن صالح به وأخرجه النسائي في الحج عن أحمد بن سليمان عن عبد الله بن وهب به وأخرجه الترمذي في الحج
عن أحمد بن منيع عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس به وأخرجه ابن ماجة في المناسك عن أحمد بن عبدة عن عبد الله بن وهب به
وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن وهب به وأخرجه الدارمي في الحج عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن يونس به
وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب به وأخرجه الشافعي في مسنده عن مالك به وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي بكر النيسابوري
عن أحمد بن صالح به وأخرجه البيهقي في الحج عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي بكر بن إسحاق عن أحمد بن صالح به

٢٢ ٢ ٣ ام الصبي في الإسلام عند قوله قلت هذا المفهم من حديث الباب وإنما يمكن الاستدلال بذلك من حديث
جابر رواه الترمذي وقال ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه ابن ماجة أيضا نحوه وقال الترمذي حديث جابر حديث غريب وقد
ذكر بعضهم حديث ابن عباس في أول الباب وقال للبخاري الدين رحمه الله والصحيح عند أصحاب الشافعي
أنه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو الذي في ولايته
وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه الآن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وأجابوا عن قوله ولك أجر
أن المراد أن ذلك يسبب حمله له وتجنيبها إياه ما يفعله المحرم وأيضا فلعل المرأة كانت وصية عليه أو
قيمة عليه وأيضا فليس في الحديث أنها أمه ويجوز أن يكون في حجها بنوع ولاية واستدل به بعضهم على
أن الصبي يثاب على ما يأتيه من حسناته وهو قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
فيما حكاه المحب الطبري وحكاه النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي وأحمد والجمهور وفي حديث الباب
المذكور دعمة سماع الصبي المميز وهو كذلك وخالف في ذلك فرقة يسيرة وأنكر أحمد على القابل بذلك
وقال فيم احتج الله من يقول ذلك والمسألة مقررة في علوم الحديث فإن قلت في حديث الباب ذكر
سن التمييز ما دليل من يصحح أن الصبي إذا بلغ سن التمييز قلت حديث جابر المذكور فإنه فرق فيه
امرأة صبيا وهذا يعم أن يكون في سن التمييز أو قبل أو أكثر لحديث المرفوع وعن المالكية قولان في أن الأصبع بالأصبع
وفي التوضيح وروي أن الصديق رضي الله عنه حج بابن الزبير في حرقة وقال لعمر رضي الله عنه احجج بابنك قد رأيت
وكان ابن عمر حج بولد صبيا عند الأحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك وفعله
عروة بن الزبير وقال مطاء يحج الصغير ولم يحلق له ويجنب ما يجنب الكبير ويقضي عنه كل شيء إلا الصلوة
فإن عقل الصلوة صلاها فإذا بلغ وجب عليه الحج واختلفوا في الصبي إذا بعد مجاوز بالحج يحتلم الصبي و
العبد قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا يسقط إلى فرض الإسلام وبنيا بان عليه ولا يجزيه بما مضى من حجه
الإسلام وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن قدامة إذا نوى بما أحرما المتقدم حجة الأسلام أجزاه وقال
ابن عباس رضي الله عنهما أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد
حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن عتق فعليه الحج أخرجه الدارقطني وقال الشافعي
ابن مالك من المجيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للكاتب بن يزيد وكان
كان صاحب حج به والزجة في حج الصبيان وعرفة يعني ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف
الراء الأولى ابن واقد الكلابي التميمي يكنى أبا محمد قال السراج مات لست خلون من شوال
سنة ثمانين ومائة وثلاثين ومائتين والقاسم بن مالك المزني الكوفي والمجيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
مصغرا وسكون عبد الرحمن بن أوس الكندي ويقال التميمي المدني والذي ذكرها ثانيا المجيد قال
سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للكاتب ولم يذكر مقول عمر وإنما جواب الكاتب وذلك لأن مقصوده

الإعلام بأن الكاتب حج به وهو صغير وكان أصل سوء الفهم قد دل على ما يأتي في الكفالات عن عثمان بن أبي شيبة
عن أبي خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن يزيد قال كان أبو الهداج من الصحابة يحج بالناس
مدة وقال ابن عبد البر هو فريد فيمن روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره
فيه قال الكاتب لو فتح لي في حقل الصبي بابا لتكلمت فيه بكلام كثير ولكن أمسك لأن الأمر إذا ضاق اتسع
يقول الأجل وفي حقه والمعقول أن الكاتب الذي أراد أن يتكلم في هذا الباب بكلام كثير لو سمح له عمر بذلك
الكلام فيقتضي ما ذكرناه لا سيما وكان الأصل ما ذكره من عدم احالة على شيء آخر فإن قلت ما وجه
قال ابن بطال ذكر البخاري هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير ليبين أن سماع الصبي الذي لا يعقل
جائز وأن حكم سماعه حكم سماع من يعقل وهو قوله ابن سبع سنين وهو محمول على أنه ضبط ما سمعه
امرأة مسح على رأس ابن أخت لها يقال له ثعلبة وجهه وبرك عليه وقال إنه قد بلغ وفي الحديث أن
الذي لا يعقل لا يصح سماعه وأجاب المهلب بأن هذا الصبي ممن يعقل لأنه قد أتى عليه سبع سنين
وقال ابن التين ليس معناه أن الصبي لا يصح سماعه حتى يبلغ سبعا وإنما معناه أن الصبي إذا بلغ سبعا
فهو ممن يعقل ما يسمع ويفهمه وقد يعقل ما يسمع قبل ذلك وقد يسمع ولا يعقل فلا يكون سماعه
حجة وقال ابن بطال أيضا ليس في الحديث أن الصبي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فيه أن
أمه سمعته وقد يجوز أن يكون سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجر أمه فحملته إليه
فدعا له وبرك عليه وقال ابن المنير ترجم على سماع الصبي ولم يذكر في الحديث سماعا وإنما فيه
أن أمه حملته إليه فدعا له وبرك عليه وهذا لا يدل على أنه سمع منه شيئا ولكن يحتمل أن يكون
سمع منه شيئا فيما بينه وبين أمه فيكون الحديث دليلا على الترجمة من هذا الوجه وأما
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين في
عبد الرحمن بن المبارك عن خالد بن حيان عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين
أخرجه مسدد عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قوله الأنعزوا الكلمة تستعمل في الحث على الجهاد
للعرس والتخصيص ويجوز أن يكون للتغني لأنه من جملة مواضعها التي تستعمل فيها قوله أو يجاهد بضم الدال من الرواية

لعشرين

قيل هو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي وقال الكرماني
فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه قلت لبيان بمعنى واحد فان الغزو القصد الى
القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال وذكر الثاني تاكيدا للاول وقال بعضهم واغرب الكرماني ثم
نقل كلامه ثم قال وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى قلت لم يظن
الكرماني ذلك وانما اعتمد في كلامه على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن
واخرج النسائي هذا الحديث من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك واخرج ابن خزيمة من طريق
زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر بن عياش عن
حبيب بلفظ لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور ولفظ البخاري من طريق خالد الطحان عن حبيب نرى
الجهاد افضل العمل قوله لكن بتشديد النون خبر جماعة المؤنث وهو خير الحسن والحج بدل منه وحج بدل البدل
ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور وقال التيمي لكن بتخفيف النون وكونها
واحسن مبتدأ والحج خبره وفي رواية جرير حج البيت حج مبرور وسياتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة
بلفظ استاذنه نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج وروى ابن ماجة من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت
يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج
المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من الماثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث
ولا فسوق وقيل الذي لم تعقبه معصية قوله فلا ادع اي فلا اترك ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن
عمرو عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها
رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج
معها ش مطابقته للترجمة في قوله اخرج معها لانه يدل على جواز حج النساء وخروجهن الى الحج مع زوج
او محرم ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث
عمرو بن دينار الرابع ابو معبد بفتح الميم واسمه نافذ الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
وشيخ شيخه بصريان وان عمرا مكي ونافذا حجازي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن قتيبة عن سفيان به ولم يذكر لا تسافر المراة الا مع ذي محرم واخرجه مسلم في الحج عن ابي
الربيع الزهراني عن حماد بن زيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان به وعن
ابن ابي عمر ذكر ما يستفاد منه فيه ان المراة لا تسافر الا مع ذي محرم وعموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضي
ان يحرم سفرها بدون ذي محرم معها سواء كان سفرها قليلا او كثيرا للحج او لغيره والى هذا ذهب ابراهيم
النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية واحتج هؤلاء ايضا فيما ذهبوا اليه بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم اخرجه الطحاوي واخرج البزار عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا الا
ومعها ذو محرم ويجيء الخلاف فيه مع الجواب عن هذا وفيه ان عموم لفظ ذي محرم يتناول ذوي المحارم
جميعها الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم منها لفساد الناس وان المحرمية
ليست في المراعاة كحرمية النسب وفيه حرمة اختلاء المراة مع الاجنبي وهذا لا خلاف فيه وفي هذا
وفيه دلالة على ان حج الرجل مع امراته اذا ارادت حجة الاسلام اولى من سفره الى الغزوة لقوله عليه الصلاة والسلام اخرج
معها يعني الى الحج مع كونه قد كتب في الغزو وفيه اشتراط المحرم في وجوب الحج على المراة ثم اختلفوا هل هو شرط
الوجوب او شرط الاداء وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى وفيه ان النساء كلهن سواء في منع المراة
عن السفر الا مع ذي محرم الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وقال ابن
دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مراعاة الامر الاغلب وتعقب
بان لكل ساقطة لاقطة فان قلت يمكن ان يحتج الباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك
ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث في البخاري قلت هذا يدل على وجوده
لا على جوازه واجاب بعضهم عن هذا بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز
قلت هذا اخبار من انه يقع بعلو الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن فلا يستلزم ذلك الجواز
وقال ابن دقيق العيد هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت
وجب الحج على الجميع وقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر المراة الا مع ذي محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن
اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من
خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وفيه
نظر لكون النهي عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي وفيه ما قاله ابن
المنير يؤخذ من قوله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا ان ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه
ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة ورد بانه
ليس بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وفيه ما احتج به بعضهم بظاهر قوله اخرج معها وجوب السفر على الزوج مع امراته اذا لم يكن لها غيره
وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة
لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض
له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو وفيه ما استدل به بعضهم
على انه ليس للزوج منع امراته من فرض الحج وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون
الحج على التراخي فان قلت روى الدارقطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امراة
لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها قلت هو محمول على حج التطوع
عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الاسفار كلها وانما
اختلفوا فيما كان واجبا ص حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن
ابن عباس قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج

من عمرو بن دينار عن ابي معبد به وفي النكاح عن علي بن عبد الله عن سفيان

قالت

قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احدهما والآخر يسقي ارضا لنا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ما منعك من الحج فانه يدل على ان للنساء ان يحججن والترجمة في حج النساء والحديث قد مضى
في اوائل ابواب العمرة في باب عمرة في رمضان فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
الى آخره وههنا عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي عن يزيد بن زريع
مصغر الزرع ابي الحرث عن حبيب ضد العدو المعلم بلفظ الفاعل من التعليم وهو ابن ابي قريبة بضم القاف وفتح
الباء الموحدة واسمه زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في تالي احاديث الباب قوله
على احدهما اي على احد الناضحين قوله والآخر اي الناضح الآخر قوله تقضي حجة يعني ثواب العمرة مثل ثواب الحج وان
كان ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا او نفلا ص رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث المذكور عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابي رباح واراد بهذا
تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فائدة وهي تصريح عطاء بسماعه من ابن
عباس حيث قال سمعت ابن عباس وقد تقدم طريق ابن جريج موصولا في باب عمرة في رمضان ص وقال
عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش عبيد الله بتصغير عبد هو ابن عمرو الرقي عن
عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري وهذا التعليق وصله ابن ماجة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة ورواه احمد ايضا في مسنده قيل اراد البخاري بهذا بيان
الاختلاف فيه عن عطاء فان الراوي عن عطاء في الموصول هو حبيب وفي المعلق عبد الكريم وفي المتابعة ابن
جريج ولكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على ما لا يخفى ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن
عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وآنقنني ان لا تسافر
امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجدي ومسجد الاقصى ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها
او ذو محرم ووجه ذلك انه اذا منعت من السفر هذه المدة بهذا فالسفر اعم من ان يكون للحج او لغيره وقد مضى
هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فانه اخرجه عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الملك الخ
وفيه بعض نقصان فالناظر يعتبره وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله يحدثهن ووقع عند الكشميهني بلفظ او قال
اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ ومعناه حملتهن عنه قوله وآنقنني بفتح النونين وسكون القاف بلفظ جمع
المؤنث ماض من باب الافعال اي اعجبنني الكلمات الاربع وقال النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب
تفعل ذلك كثيرا للبيان والتاكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قوله او ذو محرم كذا
هو في رواية الاكثرين وعن ابي ذر في بعض النسخ او ذي محرم محرم الاول بفتح الميم وتخفيف الراء المفتوحة
والثاني بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اي محرم حلها وهذا الحديث يشتمل على اربعة احكام الاول
سفر المراة وقد مضى الكلام فيه الثاني منع صوم الفطر والاضحى وسياتي بحث ذلك في كتاب الصيام الثالث
منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم بحثه في اواخر كتاب الصلاة الرابع منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة
وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب مسجد بيت المقدس قوله ان لا تسافر بالرفع لا غير لان كلمة ان مفسرة
لا ناصبة قوله ليس معها زوجها وفي حديث ابي معبد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم فمفهومه انها لا تسافر
مع الزوج ولا يعتبر هذا المفهوم لانه مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان الكلام مفهوم الموافقة وههنا
السفر مع الزوج بطريق الاولى قوله والصوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز
ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع ذكر اختلاف لفظ
مدة السفر الممنوعة ففي رواية ابي سعيد في حديث الباب مسيرة يومين وروي عنه لا تسافر ثلاثا
وروي عنه ايضا لا تسافر فوق ثلاث وروي عن ابي هريرة لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث
وروي عنه لا تسافر يوما وليلة وروي عنه لا تسافر يوما وروي عنه لا تسافر بريدا وروي
وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا رواه الطحاوي والعدني في مسنده وقال القاضي عياض هذا كله ليس يتنافر
لانه قد يكون هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها
ولا يختلف وقد يكون حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وقد يكون ان يلفق بينها
بان اليوم المذكور مفردا والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجتمعين لان اليوم من الليل
والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة بعضها في هذا السفر في السير والرجوع فاشار مرة بمسافة
السفر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي يقضي
حاجتها بحيث سافرت له فيتفق على هذا الاحاديث وقد يكون هذا الكلام تمثيلا لاقل الاعداد للواحد اذ
الواحد اول العدد واقله والاثنان اول التكثير واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار ان مثل هذا في قلة
الزمن لا يحل لها السفر فيه في غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الآخر ثلاثة ايام فصاعدا
وبسبب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافة واقل السفر انتهى وقال الطحاوي حديث
الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو
المتقدم فالذي وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال
فان قلت في هذا الباب رواية ابن عباس غير مضطربة ورواية غيره مما ذكرناه الآن مضطربة فكان
الاخذ برواية من روي عنه سالما من الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فحينئذ
الاخذ برواية ابن عباس اولى لما ذهب اليه النخعي والشعبي وقد ذكرنا ان مذهب هذين ومذهب
طاوس والظاهرية عدم جواز سفر المراة مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها
قلت رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس والاخذ بالزائد اولى ولكن الزائد
في نفسه مختلف فرجح الثلاث لما ذكره الطحاوي الذي مضى الآن

باب من نذر المشي الى الكعبة

ش اي هذا باب في بيان حكم من نذر ان يمشي الى الكعبة هل يلزمه
الوفاء بذلك او لا واذا وجب وترك ما نذره قادرا على الوفاء او عاجزا عن ذلك فماذا يلزمه
وكذلك اذا نذر بذلك الى كل مكان معظم وانما اطلق ولم يبين الجواب لان في كل حكم من ذلك
خلافا وتفصيلا ولنذكر بعض شيء في هذا الباب ويجيء بيانه مفصلا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى

حدثنا محمد بن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا
يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب
ش مطابقته للترجمة من حيث انه جواب لها وبيان لابهامها ورجاله قد ذكروا غير مرة والفزاري بفتح الفاء
وتخفيف الزاي وبالراء هو مروان بن معاوية وقدم في فضل صلاة العصر وقال ابن حزم الفزاري هذا
هو ابو اسحق الفزاري او مروان وكلاهما ثقة امام واما خلف وابو نعيم والطرقي وغيرهم من اصحاب الاطراف
والمستخرجات فذكروا انه مروان ورواه مسلم في النذور عن ابن ابي عمر ثنا مروان ثنا حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا
عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي
فيه عن ابن مثنى عن خالد بن الحارث قال حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى
بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فامره
ان يركب وقال ثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري قال ثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد عن
انس قال نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله تعالى فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله
لغني عن مشيها مروها فلتركب وقال حديث حسن واخرجه النسائي في الايمان والنذور عن ابن مثنى عن
خالد وعن اسحق بن ابراهيم عن حماد بن مسعدة عن حميد به قوله حدثني ثابت هكذا قال اكثر الرواة عن حميد
وهذا الحديث مما صرح به حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حدثه في وقت آخر فاخرجه النسائي من
طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن ابي عدي كلاهما جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان
غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة
مع الاعتناء ببيان سماعه لها من انس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه
وبين انس لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة وقد ذكرناه الآن قوله
يهادى بضم الياء آخر الحروف على صيغة المجهول من المهاداة وهي ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما وفي رواية الترمذي
من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى بفتح الياء وضم التاء المثناة من فوق من باب التفاعل
والاول من باب المفاعلة وفي التلويح الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووي اسمه
قيس وقيل قيصر انتهى قال ولم ار مسمى به في الصحابة قوله ما بال هذا اي ما شانه وكذا وقع في رواية مسلم
قوله قالوا نذر وفي رواية مسلم قالوا ابناه يا رسول الله كان عليه نذر قوله ان يمشي كلمة ان مصدرية
اي نذر المشي قوله امره ان يركب ويروى ان يركب اي بالركوب لان ان مصدرية واحتج اهل
الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتي فيه فقالوا من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا شيء في
ذمته شيء الا بيقين وليس المشي مما يوجب نذرا ولان فيه تعب الابدان وليس الماشي في حال مشيه
في حرمة احرام فلم يجب عليه المشي ولا بدل منه وسائر الفقهاء لهم في هذه المسئلة اقوال غير هذا القول الاول
روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه ان يمشي ما استطاع فاذا
عجز ركب واهدى شاة وهو قول عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة وان شاء وقال ابو حنيفة وكذا
ان ركب وهو غير عاجز وكفر عن يمينه حكاه الطحاوي وقال ان فعل الهدي في هذه احتياطا من قبل انه من لم يطق
شيئا سقط عنه وحجته قوله فليركب وليهد والقول الثاني يعود ثم يحج مرة اخرى ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه باب يحج
وهو قول ابن عمر ذكره مالك في الموطأ وروي عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وابن جبير والقول الثالث
يعود فيمشي ما ركب وعليه هدي وهو مروي عن ابن عباس ايضا وروي عن النخعي وابن المسيب وهو قول
مالك جمع عليه الامرين المشي والهدي احتياطا ص ثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن
جريج اخبرهم قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها النبي
صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب ش مطابقته للترجمة
مثل ما ذكرنا في الحديث السابق ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء
ابو اسحق الثاني هشام بن يوسف بن عبد الرحمن من الابناء الثالث عبد الملك بن جريج الرابع ٢
سعيد بن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص الخامس يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب
ابو رجاء واسم ابي حبيب سويد السادس ابو الخير واسمه مرثد بن عبد الله السابع عقبة بن
عامر الجهني رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه عن عقبة بن عامر ووقع عند
مسلم واحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر هو الجهني وفيه ان شيخه رازي وان هشاما يماني
قاضي اليمن وان ابن جريج مكي وان سعيد بن ابي ايوب ويزيد بن ابي حبيب مصريون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النذور عن ابي عاصم
عن ابن جريج واخرجه مسلم فيه عن زكريا بن يحيى المصري وعن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم
عن محمد بن احمد واخرجه ابو داود فيه عن مخلد بن خالد السعدي عن عبد الرزاق
ذكر معناه قوله نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والشيخ قطب الدين الحلبي
وآخرون هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بنت عامر الانصارية
قال بعضهم نسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا وقال وقد كنت تبعت من ذكرت يعني هؤلاء
الذين ذكرناهم ثم رجعت قلت ليس ذلك توهم فان الذهبي قال في تجريد الصحابة ام
حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها في النذر وقوله حديثها في النذر
يدل على انها اخت عقبة بن عامر الجهني واما قوله الانصارية فهي ليست بانصارية في زعم وهي
هذا القائل فيحتمل ان تكون هي من جهة الام انصارية ومن جهة الاب جهنية واطلاق
نسبتها الى الانصارية تكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك قوله ان تمشي الى بيت الله
وفي رواية مسلم ان تمشي الى بيت الله حافية وفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق
عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة
وفي رواية الطحاوي نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفي رواية الطبراني حافية
متحسرة وفي رواية الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امراة ثقيلة

والمشي يشق عليها وفي رواية ابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها قوله لتمش ولتركب
وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية الطبراني مرها
فلتختمر ولتركب ولتحج وفي رواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة فلتركب ولتهد بدنة ص قال وكان
ابو الخير لا يفارق عقبة ش اي قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير وهو مرثد بن عبد الله
واراد بذلك ان سماع ابي الخير له من عقبة رضي الله عنه ص قال ابو عبد الله ثنا ابو عاصم عن ابن
جريج عن يحيى بن ايوب عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة فذكر الحديث ش ابو عبد الله هو البخاري
وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك ويحيى بن ابي ايوب ابو العباس الغافقي المصري
مر في اول الوضوء ويزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في الحديث السابق كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن
يحيى بن ايوب ووافقه روح بن عبادة وفي رواية مسلم قال وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابي خلف
قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرنا يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره بهذا الاسناد
وكذلك في رواية الاسماعيلي وكلاهما جعلا شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب والاسماعيلي رجح الاول
لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام قيل يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند
مسلم قال ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي
حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه الحديث وكذلك اخرجه احمد ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج
وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فان
كان الترجيح بالاكثرية فروايتهم اولى وقد عرفت بذلك ان البخاري اشار ان لابن جريج فيه شيخين
وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضائل المدينة

اي هذا باب في بيان فضائل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لان المدينة اذا اطلقت يتبادر الى
الفهم انها المدينة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها واذا اريد غيرها فلا بد من قيد للتمييز وذلك
كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهي
في مستوى من الارض لها نخل كثير والغالب على ارضها السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال
الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن
قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقال هشام بن الكلبي لما اهلك الله
قوم عاد تفرقت القبائل فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف وسار يثرب بن هذيل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة
فاستخرجوا العيون وغرسوا النخل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى وبقيت النخل وغارت العيون
حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل
انها عراقية وبينها وبين العراق اربعون يوما وقال ابن اسحق لما نزل تبع المدينة نزل بوادي قناة وحفر
فيه بئرا فهي الى اليوم تدعى ببئر الملك وذكر ايضا ان الدار التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الدار التي بناها
تبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما بشر بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وكتب بذلك عهدا قال ومن يوم مات تبع الى مولد نبينا صلى الله عليه وسلم الف سنة وقال الثعلبي باسناده الى
سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم وقيل كان
سكان المدينة العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام كما ذكره ابن بكار ثم
نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسيل العرم والاوس والخزرج اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة
وهما الانصار منهم الاوسيون ومنهم الخزرجيون وقد ذكر ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم
طيبة وطابة ومن اسمائها العذراء وجابرة ومجبورة والمحببة والمحبوبة والقاصمة قصمت الجبابرة ولم تزل
عزيزة في الجاهلية واعزها الله بمهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعت على الملوك من التبابعة وغيرهم

باب حرم المدينة

اي هذا باب في بيان حرم المدينة وفي بعض النسخ باب ما جاء في حرم المدينة وهو رواية ابي علي الشبوي ولم يذكر
في رواية الاكثرين الا باب حرم المدينة والحرم والحرام واحد كزمن وزمان والحرام الممنوع منه اما بتسخير الهي او بمنع
شرعي او بمنع من جهة العقل او من جهة من يرسم امره وسمي الحرم حرما لتحريم كثير فيه ما ليس بمحرم في غيره من المواضع ومنه
الشهر الحرام وهو ماخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه ص ثنا ابو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا
عاصم ابو عبد الرحمن الاحول عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا
لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ش مطابقته للترجمة في قوله المدينة حرم من كذا الى كذا ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي الثاني ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن يزيد من الزيادة مر في باب ميمنة المسجد الثالث
عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن وقدم في باب الاذان الرابع انس بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه عن انس وفي رواية
ان رواته كلهم بصريون وفيه ان ثابتا يقال له الاحول وكذلك عاصم بن سليمان الاحول
عن عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وفي الاعتصام عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في المناسك
عن حامد بن عمر وعن زهير بن حرب ذكر معناه قوله المدينة حرم اي محرمة لا تنتهك حرمتها قوله من كذا الى كذا هكذا جاء
من غير بيان وسيأتي في هذا الباب عن علي ما بين عاير الى كذا وذكر في الجزية وغيرها بلفظ عير وهو جبل بالمدينة
قال ابن المنير قوله من عير الى كذا سكت عن النهاية وقد جاء في طريق آخر ما بين عير الى ثور قال الظاهر ان البخاري
اسقطها عمدا لان اهل المدينة ينكرون ان يكون بها جبل يسمى ثورا وانما ثور بمكة فلما تحقق عند البخاري انه وهم
اسقطه وذكر بقية الحديث وهو مفيد يعني بقوله من عير الى كذا اذ البقية يتعلق بها حكم فلا يترك لاشكال
نشأ في حكم النهاية انتهى وقد انكر مصعب الزهري وغيره هاتين الكلمتين اعني عيرا وثورا وقال ليس بالمدينة
عير ولا ثور وقال مصعب عير بمكة ومنهم من ترك مكانه بياضا اذ اعتقدوا الخطأ في ذكره وقال ابو عبيد كان

هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون
فبايع على الاسلام من المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع
صاحبه واعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله محموما نصب على الحال من حم الرجل من الحمى
من الشواذ قوله اقلني من الاقالة اي اقلني من المبايعة على الاسلام قوله فابى اي امتنع والضمير فيه
صلى الله عليه وسلم قوله ثلاث مرار يتعلق بكل واحد من قوله فقال وقوله فابى وهو من تنازع العاملين
قال المدينة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره قوله ينصع بفتح الياء المضارعة وسكون النون وفتح الصاد
وعين مهملة من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص وقوله طيبها بالطاء وسكون الياء آخر الحروف
فاعل لقوله ينصع لان النصوع لازم وهو رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ينصع بضم الياء وفتح
التصيع ولكن الظاهر انه من انصاع من باب الافعال وسواء كان من التنصيع او الانصاع فهو متعد
طيبها فافهم وقال القزاز قوله ينصع لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام يتضوع طيبها اي يفوح
ينضخ بضاد وخاء معجمتين قال ويروى بحاء مهملة وهو اقل من النضخ يعني بالضاد المعجمة
في الفائق يبضع بضم الياء وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة من ابضعه بضاعة
معناه ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها ورد عليه الصاغاني بان قال وقد خالف الزمخشري
جميع الرواة وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة فان قلت لم قال الاعرابي اقلني لم لا يقله
لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه
كان من هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام عنده قاله عياض ويحتمل ان بيعته كانت بعد
الهجرة اليه وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة فلم يقله وقال ابن بطال والدليل على انه لم يرد
عن الاسلام انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان خروجه
خروجا عن الاسلام لقتله حين ذاك ولكنه خرج عاصيا ورأى انه معذور لما نزل به من
يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله فيهم واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على
رسوله فان قلت ان المنافقين قد سكنوا المدينة وما توافيهم ولم تنفهم قلت كانت المدينة
دارهم اصلا ولم يسكنوها بالاسلام ولا حباله وانما سكنوها لما فيها من اصل معاشهم ولم يرد عليه
الصلوة والسلام بضرب المثل الا من عقد الاسلام راغبا فيه ص ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس من اصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت
فما لكم في المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد
ش مطابقته للترجمة في قوله كما تنفي النار خبث الحديد وهو ظاهر ورجاله تقدموا وعبد الله بن يزيد الخطمي
الانصاري الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي في نسق واحد وكلاهما انصاريان والحديث
اخرجه في المغازي عن ابي الوليد وفي التفسير عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين
عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن نافع عن غندر الكل عن شعبة واخرجه الترمذي والنسائي في التفسير عن محمد بن
بشار عن غندر به قوله الى احد كانت غزوة احد يوم السبت في منتصف شوال العام ثلاث من الهجرة وقال
البلاذري لسبع خلون منه والاول اشهر وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة قوله رجع ناس من اصحابه
اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى بن عقبة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فسلكوا على البدائع وهم
الف رجل والمشركون ثلاثة الاف فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل باحد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن
سلول في ثلاثمائة فبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعمائة قال البيهقي هذا هو المشهور عند اهل المغازي انهم بقوا
في سبعمائة قال والمشهور عن الزهري انهم بقوا في اربعمائة مقاتل وقال موسى بن عقبة وكان على خيل المشركين
خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواؤهم مع عثمان بن طلحة بن ابي طلحة قال ولم يكن مع المسلمين
فرس وقال الواقدي وعدة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابي بردة قوله فقالت فرقة نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة لا نقتلهم فلما اختلفوا
انزل الله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن
يضلل الله فلن تجد له سبيلا وهذه الآية الكريمة في سورة النساء واختلفوا في سبب نزولها فقيل في هؤلاء
الذين رجعوا عن غزوة احد بعد ان خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل في قوم استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخروج الى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف
المسلمون فيهم فقال بعضهم كفار وقال بعضهم مسلمون وقيل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا على دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وقيل هم العرنيون الذين
اغاروا على السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة وقال زيد بن اسلم عن ابن سعد بن معاذ
انها نزلت في تقاول الاوس والخزرج في شان عبد الله بن ابي حين استعذر منه عليه الصلوة والسلام في قضية الافك
قوله فما لكم يعني اختلفتم في شان قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين وما لكم لم
تبتوا القول في كفرهم وقال الزمخشري فئتين نصب على الحال كقولك ما لك قائما قوله والله اركسهم اي ردهم
الى حكم المشركين كما كانوا قال ابن عباس اي اوقعهم واوقعهم في الخطا وقال قتادة اهلكهم وقال السدي اضلهم
قوله بما كسبوا اي بسبب عصيانهم ومخالفتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعهم الباطل اتريدون ان تهدوا من
اضل الله اي من جعله من جملة الضلال ومن يركسهم قوله فلن تجد له نصيرا اي لا طريق له الى الهدى ولا
مخلص له اليه قوله انها اي ان المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام فيه للعهد عن شرارهم وهكذا هو في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الدجال بالدال والجيم المشددة قيل هو تصحيف والمقصود من النفي
الاظهار والتمييز بقرينة المشبه به وفيه من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عقدا لله تعالى
فلا ينبغي له حله لان في حله خروجا عما عقد وفيه ان الارتداد عن الهجرة من اكبر الكبائر ولذلك دعا لهم
عليه الصلوة والسلام فقال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم وفيه جواز ضرب المثل وفيه ان النفي كالقتل

باب — اي هذا باب

باب

اي هذا باب قد ذكرنا ان هذا بمعنى فصل وقد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهكذا
باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وسقط من رواية ابي ذر فان قلت اذا ذكر باب هكذا مجردا بمعنى
الفصل ينبغي ان يكون للمذكور بعده نوع تعلق بما قبله قلت المذكور فيه حديثان عن انس رضي الله عنه
تعلق الحديث الاول من حيث ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فناسب ذلك
نفي الخبث وتعلق الحديث الثاني من حيث ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة مناسب لطيب ذاتها
واهلها ص ثنا عبد الله بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت يونس عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة ش وجه المطابقة
قد ذكرناه الآن وابو وهب هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب وابراهيم بن محمد كلاهما عن وهب قوله ضعفي ما جعلت تثنية
ضعف بالكسر قال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه
ثلاثة امثاله قوله من البركة اي كثرة الخير والمراد بركة الدنيا بدليل في الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا
ومدنا فان قلت اللفظ اعم من ذلك فيقتضي ان تكون الصلوة بالمدينة تضعف ثواب الصلوة بمكة قلت
ولئن سلمنا عموم اللفظ ولكنه مجمل بينه بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنياوية وخص الصلوة
ونحوها بالدليل الخارجي فان قلت الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر قلت نعم ظاهر من هذه الجهة
ولكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا واعادها
ثلاثا قلت التاكيد لا يلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث
الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة ورده القاضي عياض بان البركة اعم من ان
تكون في امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى
من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس
الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت
البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص قلت فيه ما فيه وقولنا
افضلية مكة على المدينة وغيرها تثبت بدلائل اخرى خارجية يغني عما ذكروه كله فافهم ص تابعه عثمان بن
عمر عن يونس ش اي تابع جريرا ابا وهب عثمان بن عمر ابو محمد البصري عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ووصل هذه المتابعة
الذهلي في جمعه لحديث الزهري ولقد اتى صاحب التلويح هنا بما لا يغني شيئا ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان
على دابة حركها من حبها ش مطابقته للترجمة قد ذكرناها في اول الباب والحديث مضى في باب من اسرع
ناقته اذا بلغ المدينة وقد استوفينا الكلام فيه والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار
قوله اوضع اي حملها على السير السريع

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة

اي هذا باب في بيان كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة من العراء وهو الخلو يقال تركه عراء اي
خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا سترة ومنه اعريت المكان اذا جعلته خاليا قوله ان تعرى المدينة اي تجعل خالية
ص حدثنا ابن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن انس قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم فاقاموا ش مطابقته للترجمة في قوله فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وابن سلام اسمه محمد وقد تكرر ذكره والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها الراء
اسمه مروان بن معاوية وقد مضى الحديث في باب احتساب الآثار في اوائل كتاب الجماعة فانه اخرجه هناك عن ابن ابي مريم عن يحيى
ابن ايوب عن حميد عن انس الحديث قوله بنو سلمة بكسر اللام قوله الا تحتسبون كلمة الا للتحضيض ومعنى تحتسبون
تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وروي الا تحتسبوا بدون النون الجمع وحذفها بدون الناصب والجازم
لغة فصيحة

باب

اي هذا باب وقد مضى وجه الكلام فيه عن قريب ووقع هنا هكذا في جميع النسخ بلا ترجمة
ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ش وجه ذكر
هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب هذا مجردا بمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة
اعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها وهذا تعليق قوي مناسب ويحيى هو ابن سعيد القطان وخبيب بضم الخاء المعجمة
وفتح الباء الموحدة الاولى والحديث مضى في اواخر كتاب الصلوة في باب فضل ما بين القبر والمنبر بهذا الاسناد والمتن عن مسدد
عن يحيى الى آخره قوله ما بين بيتي ومنبري كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن عساكر وحده ما بين قبري
ومنبري وقال بعضهم انه خطا واحتج على ذلك بان في مسند مسدد شيخ البخاري بلفظ بيتي وكذا بلفظ بيتي في باب فضل
ما بين القبر والمنبر قلت نسبة هذا الى الخطا خطا لانه وقع بلفظ قبري ومنبري في حديث ابن عمر اخرجه الطبراني
بسند رجاله ثقات وكذا وقع في حديث سعد بن ابي وقاص اخرجه البزار بسند صحيح على ان المراد بقوله بيتي احد بيوته لا كلها
وهو بيت عائشة الذي دفن عليه الصلوة والسلام فيه فصار قبرا وقد ورد في حديث ما بين المنبر وبيت عائشة روضة
من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط قوله روضة اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة
وحذف اداة التشبيه للمبالغة وقيل معناه ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا او المراد ان ذلك الموضع
بعينه ينقل الى الجنة فعلى ما ذكروا اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة قوله ومنبري على حوضي قال اكثر العلماء المراد
منبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد
صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر وقيل ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه
القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص
لما ادخل من الحجرة في الجدار ص ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى
يقول: كل امرئ مصبح في اهله ❊ والموت ادنى من شراك نعله ❊ وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى
يرفع عقيرته يقول: الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ❊ بواد وحولي اذخر وجليل

وهل يبدون لي شامة وطفيل
وهل اردن يوما مياه مجنة
اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعنا
وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله قالت فكان بطحان
يجري نجلا تعني ماء آجنا مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام لما فهم من الذين قدموا المدينة
القلق بسبب نزولهم فيها وهي وبية دعى الله تعالى ان يحببهم المدينة كحبهم مكة وان يبارك في صاعهم وفي
مدهم وان ينقل الحمى منها الى الجحفة لئلا تعتري المدينة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد بن اسمعيل واسمه
في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي قال البخاري مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمس
وخمسين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام
الخامس عائشة ام المؤمنين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وابا اسامة كوفيان وهشام واباه مدنيان وفيه رواية الابن
عن الاب واخرج الحديث مسلم ايضا في الحج ذكر معناه قوله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان
قدومه عليه الصلوة والسلام المدينة يوم الاثنين قريبا من وقت الزوال قال الواقدي رحمه الله لليلتين
خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحق لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وهذا هو المشهور الذي عليه
الجمهور من السنة الاولى من التاريخ الاسلامي قوله وعك جواب لما وهو على صيغة المجهول اي اصابه
الوعك وهو الحمى وقال ابن سيده رجل وعك ووعك ووعوك وهذه الصيغة على توهم فعل كالم
والوعك الم يجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك اذا اخذته الحمى والواعك الشديد
من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا دكته وفي المجمل الوعك الحمى وقيل هو نعت الحمى قوله كل امرئ
الى آخره رجز مسدس قوله مصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك
والموت قد يفجأه فلا يمسي حيا قوله ادنى اي اقرب من شراك نعله بكسر الشين احد سيور النعل
التي يكون على وجهها قوله اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه ويروى بلفظ
المجهول قوله عقيرته بفتح العين المهملة وكسر القاف وهو الصوت اذا غنى به او بكى ويقال
اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته وعن ابي
زيد يقال رفع عقيرته اذا قرأ او غنى ولا يقال في غير ذلك وفي التهذيب للازهري اصله ان
رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداءه فانتشرت عليه ابله فرفع صوته بالانين
لما اصابه من العقر في بدنه فسمعت له ابله فحسبته يحدو بها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع
صوته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرأ او بكى قوله الا ليت شعري الى آخره
من البحر الطويل واصله فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض وكلمة الا هنا للتمني ومعنى ليت شعري
ليتني اشعر قوله وحولي الواو فيه للحال قوله اذخر بكسر الهمزة وقد مر تفسيره في باب لا ينفر صيد الحرم
قوله وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى وهو الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت قوله
وهل اردن بالنون الخفيفة وكذلك قوله وهل يبدون قوله مياه مجنة المياه جمع ماء والمجنة
بفتح الميم والجيم وتشديد النون ماء عند عكاظ على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي
هو على بريد من مكة وقال ابو الشيخ يحتمل ان تسمى مجنة ببساتين تتصل بها وهي الجنان وان يكون وزنها
فعلة من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها وزعم ابن قرقول ان ميمها تكسر قوله
وهل يبدون اي هل يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال
الجوهري هما جبلان وقال غيره طفيل جبل من حدود هرشي وهو وشامة على مجنة وقال
الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى اثبت انهما عينان وذكر ابن الاثير والصاغاني ان
شابة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل ان هذين البيتين انشدهما بلال رضي الله عنه
ليسا له بل هما لبكر بن غالب بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة
قوله وقيل غيره قوله كما اخرجونا متعلق بقوله اللهم فقوله اللهم العن معناه اللهم
ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة قوله الى ارض الوباء هو مقصود بهمز ولا بهمز وهو المرض
العام قاله بعضهم وقال الجوهري الوباء يمد ويقصر ويقال الوباء الموت الذريع وقال الاطباء هو
عفونة الهواء قوله حبب امر من حب يحب وقوله المدينة مفعوله قوله او اشد اي حبا اشد من
حبنا لمكة قوله في صاعنا اي في صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل
عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة وقيل ان
اصل المد مقدر بان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وفي رواية ابن اسحق عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك
ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا الحديث قوله
وصححها اي صحح المدينة من الامراض وزاد في دعائه وانقل حماها اي حمى المدينة وكانت وبية
خصص بهذا في الدعاء لان اصحابه لما قدموا المدينة وعكوا قوله الى الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة وبالفاء وهي ميقات اهل مصر والشام والمغرب الآن وذكر الكلبي ان العماليق اخرجوا بني
عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت
الجحفة ومعنى اجتحفهم سلب اموالهم واخرب ابنيتهم ولم يبق شيئا وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ
دار شرك وقال الخطابي كان اهل الجحفة اذ ذاك يهود وكان عليه الصلوة والسلام كثيرا ما يدعو
على من لم يجبه الى الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر ويسأل الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه
وقد دعى على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف ودعى على اهل
الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليتقى شرب الماء من
عينها الذي يقال له عين خم فقل من شرب منه الا حم ولما دعى عليه الصلوة والسلام

بذلك الدعاء

بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته الحمى ويحتمل ان يكون هذا هو السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة لان
الطاعون وباء فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاءه الى الابد فان قلت
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون فكيف قدم المدينة وهي وبية قلت كان ذلك قبل النهي
او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض وان عم قوله قالت يعني عائشة وهو متصل بما قبله في رواية عروة
عنها قوله وهي اي المدينة اوبأ ارض الله داء ووباء بالهمز في اوبأ على وزن افعل التفضيل من الوباء اي اكثر وباء واشد من غيرها
قوله فكان بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وهو واد في صحراء المدينة قوله يجري نجلا حتى كان يعني ماء آجنا
وهو تفسير الراوي ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وحكى ابن التين فتحها بفتح الجيم ايضا وقال ابن فارس النجل
سعة العين وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر وينبع من الماء وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلاء اي
واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء وغرض عائشة رضي الله عنها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء في المدينة
لان الماء الذي هو هذه صفته يحدث عنه المرض قوله تعني ماء آجنا هذا من كلام الراوي اي تعني عائشة من كونها تجري
نجلا ماء آجنا والآجن بالمد الماء المتغير الطعم واللون يقال فيه اجن واجن يأجن ويأجن اجونا واجونا فهو آجن
واجن قال عياض هذا التفسير خطاء ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير ورد عليه بانه ليس كما قال لان عائشة قالت
ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد
ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة ذكر ما يستفاد منه فيه فضل ابي بكر رضي الله عنه وبيانه
ان الله تعالى لما ابتلى نبيه صلى الله عليه وسلم بالهجرة وفراق الوطن ابتلى اصحابه بالامراض فتكلم كل انسان بما فيه فاما
ابو بكر فتكلم بان الموت شامل للخلق في صباحهم والمساء واما بلال فتمنى الرجوع الى وطنه فانظر الى فضل ابي بكر على غيره وفيه
في دعائه عليه الصلاة والسلام بان يحبب الله لهم المدينة حجة واضحة على من كذب بالقدر لان الله هو المالك
للنفوس يحبب اليها ما شاء ويبغض فاجاب الله تعالى الى دعوة نبيه عليه الصلاة والسلام فاحبوا المدينة ما داموا
في نفوسهم الى ان ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضا بجميع ما نزل به ولا
يدعو الله في كشف ذلك عنه فان دعى فليس في الولاية كاملا وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بان لا فائدة في الدعاء
مع سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير وفيه جواز هذا النوع من الغناء
وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعة اهل الكوفة الى
تحريم الغناء وذهب آخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس ونص عليه الشافعي وجماعة من اصحابه وحكي ذلك عن
مالك واحمد وذهب آخرون الى اباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تعهد الآن ممن الصحابة عمر رضي الله عنه ذكره ابو عمر
في التمهيد وعثمان ذكره الماوردي وعبد الرحمن بن عوف ذكره ابن ابي شيبة وسعد بن ابي وقاص وابن عمر ذكرهما
ابن قتيبة وابو مسعود البدري واسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير ذكرهم البيهقي وعبد الله بن ارقم ذكره
ابو عمر وحمزة بن ابي طالب ذكره السهروردي في عوارفه والبراء بن مالك ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب
القوت وابن جعفر ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن
ابن حسان ذكرهم ابو الفرج في تاريخه وقرظة بن كعب ذكره الهروي ورباح بن المعترف ذكره ابن طاهر ومن التابعين
جماعة ذكرهم ابن طاهر وذهبت طائفة الى التفرقة بين الغناء الكثير والقليل ونقل ذلك عن الشافعي وطائفة الى التفرقة
بين الرجال والنساء فحرموه من النساء الاجانب وجوزوه من غيرهم وقال ابن حزم من نوى ترويح القلب ليتقوى على الطاعة فهو مطيع
ومن نوى به التقوية على المعصية فهو عاص وان لم ينو شيئا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاذ ابو منصور اذا سلم من تضييع فرض او ترك
حفظ حرمة المشايخ فهو محمود وربما قدح فيه ان الله تعالى اباح للمؤمن ان يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه لو توالت به كما له
اباه في الرزق وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك الى الله لوم ولا قدح في دينه وفيه عيادة الصالحين والفضلاء بالنفس
حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه
قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم هذا اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره
هنا لمناسبة بينه وبين الحديث السابق وذلك ان لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا بقوله اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة سأل الله ان يجعل موته في المدينة اظهارا لمحبته اياها لمحبته لمكة ولعلمه بالصدق في ذلك بكونه الموت بها
وقيل كذا فيها ذكره ابن سعد بسبب دعاء تلك وذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه رأى رؤيا فيها ان عمر شهيد
يستشهد فقال لما قصها عليه اني لي بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى يأتي بها
الله ان شاء ورجال هذا الاثر ستة كما ترى وخالد بن يزيد من الزيادة تقدم في اول الوضوء وسعيد بن ابي هلال
الليثي المدني يكنى ابا العلاء وزيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي وابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب
يكنى ابا خالد من سبي اليمن وقال الواقدي ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة وكان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن
الخطاب بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو الذي صلى عليه وهو
ابن اربع عشرة ومائة سنة قوله شهادة في سبيلك فقبل الله دعاءه ورزقه الشهادة وقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن
شعبة ضربه في خاصرته وهو في صلاة الصبح وكان يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث
وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن النبي صلى الله عليه وسلم وسن ابي بكر رضي الله عنه قوله واجعل موتي في بلد رسولك
ووقع كذا ودفن عند ابي بكر وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة من اشرف البقاع وقال ابن زريع
عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ابن زريع هو يزيد قوله
عن امه قال الكرماني قال البخاري كذا قال روح عن امه وعرضه ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه عن امه لكن روح اسند
روايته الى امه قلت ذكر البخاري هذا التعليق والتعليق الذي بعده لبيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم
فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد
عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وتعليق ابن زريع وصله فقال حدثنا ابو يعلى الصلاة
حدثنا ابراهيم بن هاشم حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بلفظ سمعت عمر وهو يقول اللهم قتلا
في سبيلك ووفاة في بلد نبيك عليه الصلاة والسلام وانى يكون هذا قال يأتي به عز وجل اذا شاء وقال هشام
عن زيد عن ابيه عن حفصة سمعت عمر رضي الله عنه هشام هو ابن سعد القرشي المدني مولى لآل ابي لهب بن عبد المطلب
يتيم زيد بن اسلم يكنى ابا سعيد ويقال ابا عبادة وهذا التعليق وصله ابن سعد عن معن بن عيسى عن هشام ابن ابي فديك عنه
ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيام اي هذا
كتاب في بيان احكام الصيام هكذا رواية النسفي وفي رواية الاكثرين كتاب الصوم وثبتت البسملة للجميع ثم الكلام ههنا

الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وزاد النسائي في رواية جنة من النار واخرجه ابن حبان في صحيحه واما حديث انس فرواه
ابو ماجة عنه قال فيه والصيام جنة من النار واما حديث جابر فرواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه في حديث قال فيه والصوم
جنة واما حديث ابي عبيدة فرواه النسائي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي
بالغيبة ورواه الضياء متفقا عليه واما حديث حذيفة فرواه احمد في مسنده قال اسندت النبي صلى الله عليه وسلم الى صدري فقال من قال لا اله الا الله
ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة واما
حديث ابي امامة فرواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض واما حديث عقبة بن عامر فرواه النسائي عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام (ذكر معناه) قوله جنة بضم
الجيم كل ما ستر ومنه المجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها بورق الاشجار وانما كان الصوم جنة من النار
لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال ابن الاثير
معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال عياض معناه يستره من الآثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير قطع النووي قوله
فلا يرفث بتثليث الفاء وكسرها وضمها معناه لا يفحش والمراد من الرفث هنا الكلام الفاحش ويطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع
النساء ويحتمل ان يكون النهي عما هو اعم منها قوله ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من اعمال الجاهلية كالصياح والسفه والسخرية ووقع في رواية
سعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل وقال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح ما ذكر
وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم قوله وان امرؤ قاتله كلمة ان مخففة موضع المبتدا تقديره وان قاتله امرؤ ولفظ قاتله
يحتمل كلا قوله وان احد من المشركين اي ان اكل احد من المشركين ومعنى قاتله نازعه ودافعه قوله او شاتمه اي او تعرض
لمشاتمته وفي رواية ابي صالح فان سابه احد وفي رواية ابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه وفي رواية
همام عن ابي هريرة عند احمد وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وفي رواية ابن خزيمة من
طريق العجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة فان شاتمك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس وقد ذكرنا في رواية الترمذي وان جهل على
احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم قال شيخنا زين الدين اختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال احدها ان يقول ذلك بلسانه اني صائم
حتى يعلم من يجهل عليه انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثاني ان يقول ذلك لنفسه اي واذا كنت صائما فلا ينبغي ان اخدش
صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله
لنفسه في التطوع قوله فليقل قال الكرماني اي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه
ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين (واعلم) ان كل احد نهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصائم
آكد قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه يفطر حقيقة انتهى كلامه فان قلت
قاتله وشاتمه من باب المفاعلة وهي تقتضي وقوعه بين اثنين والصائم مامور بالكف عن ذلك قلت لا يمكن حمله على اصل الباب
ولكنه قد يجيء بمعنى فعل بمعنى نسبة الفعل الى الفاعل لا غير كقولك سافرت بمعنى نسبت السفر الى المسافر وكما في قولهم عافاه الله وقولهم
عالج الامر ويؤيد هنا ما ذكرنا من رواية سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه وقد مضى عن قريب قوله مرتين اتفقت الروايات كلها على انه
يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة قوله والذي نفسي بيده اقسم على ذلك للتاكيد قوله لخلوف فم الصائم بضم الخاء
المعجمة لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحبا المحكم والمفصح غيره وقال عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي
وهو خطا قال القاضي وحكي عن القابسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول وفي التلويح وفي رواية لخلفة فم الصائم
بالضم ايضا وقال البوني هو تغير طعم الفم وريحه لتاخر الطعام يقال خلف فوه بفتح اللام والخاء يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير واللفظة
المشهورة خلف وقال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع يميل الى شيء يستطيبه
وينفر من شيء يستقذره والله سبحانه وتعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا التقرب بالروائح الطيبة فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه
من الله تعالى وقال عياض يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك وقيل اطيبه عند الله رضاه به وثناؤه كما يحمل
ثوابه وقيل ان المراد في ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصائم
والرضى بفعله وكذا قال القدوري من الحنفية وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا
كلهم بانه عبارة عن الرضا والقبول وقال القاضي قد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال في الكلوم في
سبيل الله الريح ريح المسك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد اختلف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام
في طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا او في الآخرة فذهب ابن عبد السلام الى انه في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بما رواه مسلم واحمد والنسائي
من طريق عطاء عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما رواه ابن حبان لخلوف فم الصائم حين
يخلف من الطعام وبما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر … هذه الامة فان خلوف افواههم حين
يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وقال المنذري اسناده مقارب وقال ابن بطال معنى عند الله اي في الآخرة كقوله تعالى وان يوما عند
ربك يريد ايام الآخرة (قلت) يعكر عليه بحديث البيهقي ما لا يخفى (قلت) لا مانع ان يكون ذلك في الدنيا والآخرة قوله يترك طعامه
وشرابه وشهوته من اجلي قال الله تعالى اي قال الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من اجلي وانما قدرنا هذا ليصح المعنى لان سياق الكلام
يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لاجلي من متكلم واحد فلا يصح المعنى على ذلك فلذلك قدرنا ذلك ويؤيد ما قلناه
ما رواه احمد بن اسحاق عن ابن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله انما يذر شهوته الى آخره وكذلك رواه سعيد بن
منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به
وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من اجلي قيل المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب قلت
الشهوة اعم فيكون من عطف العام على الخاص ولكن قدم لفظ الشهوة في حديث سعيد بن منصور المذكور آنفا وكذلك في رواية الموطا
بتقديم الشهوة عليهما فيكون من قبيل عطف الخاص على العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام
والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه
من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه يترك الطعام والشراب والجماع من اجلي وقال الكرماني هنا فان قلت
هذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه الصلاة والسلام وهذا
غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق
عن الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذاته وبصفاته
الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة تعالى وتقدس وقال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على رسوله عليه
الصلاة والسلام للاعجاز والقدسي اخبار الله عن رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه
وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه قوله الصيام لي كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام بالفاء وهي
للسببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم هو له الا
الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح الذي ياتي قوله وانا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر
بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته وقال الكرماني في تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية قلت يحتملهما لكن

[illegible]

الظاهر

الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا في معنى قوله
الصوم لي وانا اجزي به وملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيد ما رواه
… عن قوله عليه الصلاة والسلام ليس في الصوم رياء رواه ابو عبيد في كتاب الغريب عن شبابة عن عقيل عن الزهري قال فذلك لان
الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى على الناس وروى البيهقي هذا من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وفيه تعالى قيل لا يدخله الرياء بفعله وقد يدخله بقوله بان اخبر بانه صائم فقد يدخله
الرياء فيه من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها قلت فيه نظر لان دخول الرياء وعدم دخوله راجع
الى ذات الفعل والاخبار ليس منه فافهم وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله تعالى اضافه
الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف
الصوم وقال القرطبي معناه ان الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس ويشهد
لذلك ما جاء في الموطا تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي
عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال
قلت هذا كلام حسن ولكن قوله الصابرون الصائمون غير مسلم بل الامر بالعكس الصابرون الصائمون لان الصوم يستلزم الصبر
ولا يستلزم الصبر الصوم وقال بعضهم سبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو
الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم قال هذا القائل ويشهد
له رواية المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه ثم قال ويشهد له ايضا ما رواه
ابن وهب في جامعه عن عمر بن زيد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر عن زيد بن سعد ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق
… عن … عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله
ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبي هذا بل ابطله بقوله فذاك في غير ما حديث
ان صوم اليوم بعشرة ايام وهذا نص في اظهار التضعيف وقال بعضهم لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما ورد ان صيام اليوم
الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثوابه فلا يعلمه الا الله انتهى قلت لا نسلم انه لا يلزم من ذلك الابطال بل يلزم لان
كلامه يؤدي الى ابطال معنى التنصيص على ما لا يخفى على المتامل وقال ابن عبد البر معناه ان الصوم احب العبادات الي والمقدم عندي
قال الصائم لي فاضافه الى نفسه وكفى بذلك فضلا على سائر العبادات وقال بعضهم وروى النسائي حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم
فانه لا مثل له لكن يعكر عليه ما في الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة قلت لا يعكر اصلا لانه انما قال ذلك
بالنسبة الى سؤال المخاطبين كما قال في حديث … وقيل هو اضافة تشريف كما في قوله ناقة
الله مع ان العالم كله لله عز وجل وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله عز وجل فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة
وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء وقيل انما ذلك بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم وقيل اضافه اليه لانه لم يعبد احد
غير الله بالصوم فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة
وغير ذلك ونقضه بعضهم بارباب الاستخدامات لا يعتقدون الا الكواكب آلهة وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وان كانت
عندهم مخلوقة وقال بعضهم هذا الجواب عندي ليس بطائل قلت هذا الجواب جواب شيخنا الشيخ زين الدين وكان عليه ان
يبين وجه ما ذكره وقيل وجه ذلك ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحاق بن
ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى
لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وقال القرطبي هذا حسن غير اني وجدت في حديث المقاصة
ذكر الصوم في جملة الاعمال لان فيه المفلس ياتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال
هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار وظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك وقال بعضهم ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص
الصيام من ذلك قلت يجيء الامكان في كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل ولا يكفي الخاص حكم العام وهو باطل وقال
هذا القائل وقد استدل لهذا بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا
الصوم والصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى
كل العمل كفارة الا الصوم قلت اخرجه البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظه يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم
لي وانا اجزي به انتهى ولم يذكر الا الصوم فدخل في صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اضيف الى النكرة فيقتضي عموم الافراد ولكنه
اخص من ذلك بقوله والصوم لي وانا اجزي به بخصوصية فيه من الوجوه التي ذكرناها وان كانت جميع الاعمال لله تعالى وقيل
ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر اعمال القلب قيل استند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات
ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده قيل اتفقوا على ان
المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص
وقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب
المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا
فطر لهم الى يوم القيامة قوله والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وروى يحيى بن بكير عن مالك بهذا الحديث قوله والحسنة
بعشر امثالها وقال كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف في هذا الحديث وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان
الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال سائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضعافه بدون حساب والحاصل ان الصيام
لا يتقيد باعداد التضعيف والله يجزي على ذلك بغير حساب قلت الامثال جمع مثل وهو مفرد ومنزلته … وقال الكرماني فان قلت
امثالها الثابت التي هي عشر امثالها قلت مثل الحسنة هو الحسنة … قال بعشر حسنات ولا عدم … هذا لانه … والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد
قد يكون لسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء

باب الصوم كفارة

اي هذا باب يذكر فيه الصوم كفارة هذا في رواية الاكثرين بتنوين باب وفي رواية غيره باب الصوم كفارة
بالاضافة وفي نسخة الشيخ قطب الدين الشارح باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب

حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا جامع عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الفتنة قال حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس اسال
عن ذه انما اسال عن التي تموج كما يموج البحر قال حذيفة وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح او يكسر قال يكسر قال ذاك اجدر
ان لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله اكان عمر يعلم من الباب فساله فقال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة

مطابقته للترجمة في قوله تكفرها الصلاة والصيام وقد تقدم الحديث في اوائل كتاب مواقيت الصلاة في باب الصلاة كفارة وترجم هناك
بالصلاة وهنا بالصيام واخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة وشقيق كنيته ابو وائل وهنا اخرجه
عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة وقد مضى الكلام
فيه مستقصى هناك قوله عن ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وهو من اسماء الاشارة للمفرد المؤنث والذي يشار اليه غير بين
ذو بال الاختلاس قوله ذاك اي الكسر قوله اجدر اي احرى لان الا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يسكن … قوله

يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له قيل هذا الحديث غير مطابق للترجمة واجاب عنه صاحب التلويح ان في بعض طرق حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال لكن البخاري على عادته احال على هذا الطريق بقوله ما بوب له من ذكر رمضان وصاحب التوضيح تبعه على ذلك وقال بعضهم وانما اراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر ولم يقع ذلك في الروايات الموصولة وانما وقع ذلك في الروايات المعلقة قلت قد ذهل هذا القائل عن حديث قتيبة في اول الباب فانه موصول وليس فيه ذكر شهر والحديث الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر والترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان فحديث قتيبة يطابق قوله هل يقال رمضان وحديث يحيى يطابق قوله او شهر رمضان فضاع الوجه الذي ذكره باطلا وجواب صاحب التلويح ايضا ليس الوجه الذي بشيء والوجه في هذا ان يقال الاحاديث المعلقة والموصولة المذكورة في هذا الباب تدل على ان لشهر رمضان اوصافا عظيمة منها ان فيه غفران ما تقدم من ذنب الصائم فيه ايمانا واحتسابا وهو الذي علق منه البخاري قطعة في اول الباب وان فيه فتح ابواب الجنان وان فيه غلق ابواب النار وان فيه تسلسل الشياطين وقد ثبت بالدلائل القطعية فرضية هذا الصوم الموصوف بهذه الاوصاف واورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم ان هذا الصوم يكون في ايام محدودة وهي ايام شهر رمضان وان الوجوب يتعلق برؤيته لمن هذه بحيثية ليستانس لمن توجه ايراد هذا الحديث فيه ويكفي في التطابق ادنى المناسبة فافهم ثم سند هذا الحديث هو بعينه سند الحديث الذي قبله غير ان الاول روي عن ابن شهاب عن ابن ابي انس وهذا عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا رايتموه اي الهلال لا يقال لهذا اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اي لابوي الميت قوله فان غم عليكم اي فان ستر الهلال عليكم ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم مستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غيما لانه يستر السماء ويقال غم الهلال اذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء اذا غطيته قوله فاقدروا له بضم الدال وكسرها يقال قدرت الامر اقدره اذا نظرت فيه ودبرته وقال في شرح المهذب وغيره اي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال الآخرون منهم ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة معناه قدروه بحساب المنازل يعني منازل القمر وقال ابو عمر في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعي انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزيه وقال ابن عمر والذي عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالعراق والحجاز والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية للحنفية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا باس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنه اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وقال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله عليه الصلاة والسلام فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم وقال القشيري واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه الارض يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس في المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من رآه وفي الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بل هو منهي عنه واختلفوا في هذا وقال الكرماني في قوله فاقدروا له قيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون قال هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصيام متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث ابن عمر فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا ثم اذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما وقال ابو عمر وروى ابن عباس وابو هريرة وحذيفة وطلق الحنفي وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قلت حديث ابن عباس اخرجه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم او يومين الا ان يكون احدكم يصوم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون وحديث ابي هريرة عند الترمذي رواه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم او يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذي من هذا الوجه وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي اخرجه ابو داود من رواية منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ونقل ابن الجوزي في التحقيق ان احمد ضعف حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد انكر عليه ابن عبد الهادي في التنقيح وقال انه وهم منه فان احمد اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث وحديث ابي بكرة رواه احمد وابو داود الطيالسي ومن طريقه البيهقي بلفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وحديث طلق بن علي رواه الطبراني في الكبير فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصوم قبل رمضان يوم حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم لا تفطروا حتى تروه او تكملوا العدة وفي اسناده حبان ابن رفيدة قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبي لا يعرف وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب وعائشة وعمر وجابر ورافع بن خديج وابن مسعود وابن عمر وعلي بن ابي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم فحديث البراء بن عازب عند الطبراني في الكبير وحديث عائشة عند ابي داود وحديث عمر عند البيهقي وحديث جابر عند البيهقي ايضا وحديث رافع بن خديج عند الدارقطني وحديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وحديث ابن عمر عند مسلم وحديث علي بن ابي طالب عند احمد والطبراني وحديث سمرة بن جندب عند الطبراني ثم الحكمة في النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين على ان لا يختلط صوم النفل بصوم الفرض قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم

وابراهيم والقاسم

وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهة صوم يوم الشك انه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس وابو وائل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعي والثوري والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحق وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة وقال ابو هريرة لان اتعجل في صوم رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم تفتني واذا تاخرت فاتني ومثله عن عمرو بن العاص وعن معاوية لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروي مثله عن عائشة واسماء ابنتي ابي بكر رضي الله عنهم فان حال دون منظره غيم او قترة فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري ورواية احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يجزيه عندنا وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن عمر واحمد وطائفة قليلة يجب في الغيم دون الصحو وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية واحمد في رواية وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج من الشافعية وابن قتيبة والداودي ينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوي ويوم الشك هو ان يشهد عند القاضي من لا تقبل شهادته انه رآه او اخبر من يثق به من عبد او امراة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند ابي حنيفة وبه قال مالك وفي شرح الهداية الافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف وفي حق العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفي المبسوط الصوم افضل قال وانما قيل النهي ان ينوي الفرض فيه وفي المحيط ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل والصوم قبله بيوم او يومين مكروه اي صوم كان ولا يكره بثلاثة وهو قول احمد وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن وروي عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسالنا عبد الرحمن بن مهدي عنه فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه وقال احمد والعلاء لا ينكر من حديثه الا هذا وفي رواية المروزي سالنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف الاحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحة قول الترمذي يعارضه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال اذا افطرت فصم يومين وسرر الشهر آخره سمي بذلك لاستتار القمر فيه وروى ابو داود باسناد جيد من حديث معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره واني متقدم بالصيام فمن احب فليفعله وعن ابي سلمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان قال الترمذي حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وفي معجم الحافظ المنذري في حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث ابن سعد حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يصوم قبل هلال رمضان بيوم وقال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان اي قال غير يحيى بن بكير واراد بهذا الغير ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني عقيل بالمضمر ابن خالد الايلي كذلك اخرجه الاسمعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث قوله ويونس اي يونس بن يزيد الايلي وفي التلويح حديث يونس رواه مسلم في صحيحه قلت نعم حديثه رواه مسلم عن حرملة ولكن ليس في روايته لهلال فقال حدثني حرملة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له قوله لهلال اراد ان في رواية عقيل ويونس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فاظهر ما كان مضمرا فافهم

باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية

اي هذا باب يذكر فيه قوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا الى هنا لفظ الحديث وقوله ونية زيادة على لفظ الحديث وهو نصب على انه عطف على قوله احتسابا وانما زاد هذه اللفظة لان الصوم هو التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وانما لم يذكر الجواب من الاكتفاء بذكره في الحديث وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذه قطعة من حديث وصلها البخاري في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها اوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيمة وانما ذكر هذه القطعة هنا تنبيها على ان الاصل في الاعمال النية ووجه المطابقة بين هذه القطعة وبين قوله ونية في الترجمة قوله يبعثون على نياتهم يعني من كان منهم مختارا اتبع المؤاخذ عليه ومن كان مكرها لا يؤاخذ بها بنحو حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وجه المطابقة بينه وبين الترجمة هو انه جعل الترجمة جزءا من الحديث المذكور وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب تطوع قيام رمضان من الايمان في ترجمتين الاولى من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والثانية عقيب الاولى في باب صوم رمضان احتسابا من الايمان فاخرج الحديث الاول عن اسمعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الثاني عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا اي طلبا للاجر في الآخرة وقال الجوهري احتسب بكذا اجرا عند الله وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه وانتصاب ايمانا على انه حال بمعنى مؤمنا وكذلك احتسابا بمعنى محتسبا ونقل بعضهم عمن قال منصوبا على انه مفعول له او تمييز قلت وجهان بعيدان والذي لم يد في العربية لا ينقل مثل هذا

باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان

اي هذا باب يذكر فيه اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره قوله اجود افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه اسخى الناس واجود مضاف الى ما بعده مرفوع بانه مبتدا وكلمة ما مصدرية اي اجود كون النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يكون خبر في محل الرفع على الخبرية قوله في رمضان اي في شهر رمضان وكان عليه الصلاة والسلام اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو من اشرف العبادات ولذلك قال الصوم لي وانا اجزي به وفيه ليلة القدر وفيه كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة مطابقته للترجمة من حيث انها من الحديث ببعض تغيير فالحديث قد مضى في اول الكتاب في باب كيف كان

بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري الى اخره وقد اخرجه في مواضع وقد استوفينا الكلام
فيه هناك ولم يبق شيئا **باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم** اي هذا باب في بيان حال من لم يدع اي لم يترك قول الزور وهو الكذب والميل
عن الحق والعمل بالباطل والتهمة **قوله والعمل به** اي بمقتضاه مما نهى الله عنه وانما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا ما ثبت في غالب المواضع وقيل لو نقص
ما في الخبر لطالت الترجمة ولو عبر عنه بحكم معلوم لم يقع في عهدته **حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة** مطابقته للترجمة من حيث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
ان الترجمة نصف حديث الباب وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وهو يروي عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن احمد بن يونس واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن يونس واخرجه الترمذي في الصوم
عن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وعن الربيع بن سليمان واخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب

[illegible]

وهو سنة الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان الثاني ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي اسمه محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض
اليدين في الغسل الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والبقية الثلاثة كوفيون وفيه القول
في موضع وفيه رواية الراوي عن خاله لان علقمة خال ابراهيم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح
عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وابي بكر وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية عن عثمان
عن جرير واخرجه النسائي فيه عن ابن حرب وفي الصوم عن بشر بن خالد وعن هلال بن العلاء عن ابيه واخرجه ابن
ماجه في النكاح ذكر معناه قوله بينا انا امشي وقد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما
وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة والافصح في جوابهما ان يكون باذ واذا وقد جاءا بهما كثيرا وقال الكرماني فان قلت
جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذ او بالفعل المجرد قلت هذا كله تعسف

[illegible]

ان كان من شعبان يكره قوله من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه قال
الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب العصيان فكيف من صام
يوم الشك فيه قائم قوله فقد عصى ابا القاسم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل
رأيه فيكون من قبيل المرفوع به وقال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو
موقوف ورد عليه بانه موقوف لفظا مرفوع حكما وانما قال ابا القاسم بتخصيص هذه الكنية للاشارة الى انه عليه الصلاة
والسلام هو الذي يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مطابقته للترجمة من حيث ان معنى لفظ الترجمة يؤول الى معنى هذا الحديث
وقد مضى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ما رواه من حديث سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وقد استوفينا الكلام هناك

[illegible]

يوم من شعبان ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما ش مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرنا في مطابقة الحديث السابق للترجمة ذكر رجاله وهم
ستة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب
[illegible] الرابع عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي مات زمن يزيد بن عبد الملك الخامس ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في
[illegible] موضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وانه بصري وان ابن جريج ويحيى مكيان وعكرمة مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي عاصم وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصوم عن هرون بن عبد الله وعن اسحق بن راهويه
واخرجه النسائي في عشرة النساء عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن احمد بن يوسف عن ابي عاصم ذكر معناه قوله
آلى حلف لا يدخل على نسائه ويقال آلى يولي ايلاء وتألى يتألى تأليا قوله من نسائه تعدية بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من
الدخول وهو يتعدى بمن قوله غدا بالمعجمة يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب اول النهار قوله او راح شك من الراوي من الرواح وهو الذهاب
آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق الذهاب اي وقت كان ومنه قوله عليه السلام من راح الى الجمعة في الساعة الاولى اي من مشى الى
الصلاة ولم يرد رواح آخر النهار وروى مسلم حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون معناه قد
يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض الروايات ثم اعلم ان قول ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا المراد منه الحلف

[illegible]

ونقل تضعيفه عن احمد ويحيى والبخاري والنسائي وذكر ابو عمرو في التمهيد هذا الحديث وقال لا يحتج بهذا فانه يدور على ابن اخي الزهري وهو ضعيف وقال شيخنا ليس مداره عليه كما ذكروا ايضا فقد اختلف عليه فيه فروي عنه بهذا اللفظ كما تقدم وروي عنه باللفظ الاخر في مسند كذلك قال حدثنا عمرو بن مالك ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة واما ما بعثه على اللفظ الاخر كل شهر حرام فرواه الطبراني عن احمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ورجال اسناده كلهم ثقات واحمد بن يحيى وثقه احمد بن عبد الله الفرائضي قوله شهرا عيد كلام اضافي خبر مبتدأ محذوف يعني هما شهرا عيد ويجوز ان يكون قوله شهران مبتدأ ولا ينقصان خبره قوله رمضان ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وقد مر ذكر معناه قوله رمضان مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما رمضان وقوله وذو الحجة كذلك مبتدأ محذوف اي والاخر ذو الحجة وقال ابن الجوزي فان قيل كيف سمي شهر رمضان شهر عيد والعيد في شوال فقد اجاب عنه الاثرم بجوابين احدهما قد يرى هلال شوال بعد الزوال من اخر يوم من رمضان والثاني لما قرب العيد من الصوم اضافته العرب اليه بما قرب منه قلت في بعض الفاظ الحديث التصريح بانه العيد في رمضان رواه احمد في مسنده قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة وهذا اسناد صحيح وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث على اقوال فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الاخر ثلاثين على التمام وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان وقال ابن حبان لهذا الخبر معنيان احدهما ان شهري عيد لا ينقصان في الحقيقة وان نقصا عندنا في راي العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال بقترة او ضباب والمعنى الثاني ان شهري عيد لا ينقصان في الفضائل يريد ان عشر ذي الحجة على الفضل كشهر رمضان وقال الطحاوي معناه لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين يوما فهما كاملان لان في احدهما الصيام وفي الاخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة وعن المازري معناه لا ينقصان في عام واحد بعينه وعن الخطابي قيل لا ينقص اجر ذي الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل في العشر وقال الطحاوي روى عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة قال وليس بشيء لان ابن اخي لا يقاوم خالدا ولان العيان يمنعه وقال الكرماني فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخول لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون ايام الحج من الاتمام والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يغم هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فتقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه وقال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يجزئ عنه لانهما لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن وابي حنيفة واحتج اصحابه بجواز ذلك بصيام من التبس عليه الشهور انه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطأوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم وان قدموا الوقوف يوم التروية اعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم وهذا مخرج على اصل تلك فيمن التبس عليه الشهور فصام رمضان ثم تيقن له انه اوقعه انه يجزيه او لا يجزيه اذا اوقعه قبل رمضان لكن اجتهد وصلى قبل الوقت انه لا يجزيه وقال بعض العلماء انه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن اصلا لانه لا يخلو من ان يكون الوقوف برؤية او اغماء فان كان برؤية وقفوا اليوم التاسع وان كان باغماء وقفوا اليوم العاشر فان قلت ما الحكمة في تخصيص الشهرين بالذكر قلت قال البيهقي انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه قطع النووي وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة وفيه حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب ومنه تبدل بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث انه يقتضي التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فافهم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب ص ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الاسود بن قيس ثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ش مطابقته للترجمة من حيث انها بعض الحديث والاسود بن قيس البجلي الكوفي التابعي مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مر في الوضوء وفيه رواية التابعي عن التابعي والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن المثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة وعن ابن مهدي واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن معن وفيه عن ابن ابي حاتم عن ابن مهدي عن غندر به واخرج مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا واخرج عن جابر بن عبد الله ايضا قال اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان الشهر يكون تسعا وعشرين واخرج ابو داود من حديث ابن مسعود ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وعن عائشة مثله عند الدارقطني ولابن ماجة مثله من حديث ابي هريرة قوله انا اي العرب قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقيل اراد نفسه قوله امة اي جماعة قريش مثل قوله امة من الناس يسقون وقال الجوهري الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المنفرد بدين كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله قوله امية نسبة الى الام لان المراة هذه صفتها غالبا وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب وقيل معناه باقون على ما ولدت عليه الامهات وقال الداودي امة امية لم تاخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل وقيل منسوبون الى ام القرى وقال بعضهم منسوب الى الامهات قلت مثله ادنى شيء من التصريف لا ينصرف هكذا قوله لا نكتب ولا نحسب بيان لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فان قلت كان فيهم من يكتب ويحسب قلت وان كان ذلك كان نادرا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها فانهم لم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا الا النزر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن امته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ينفي تعليق الحكم بالحساب اصلا اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسألوا اهل الحساب وقد رجع قوم الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال القاضي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل قوله ولا نحسب بضم السين قال ثعلب حسبت الحساب احسبه حسبا وحسبانا وفي شرح مكي احسبه ايضا بمعنى وفي المحكم حسابة وحسبة وحسابا وقال ابن بطال وغيره اي لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم هذا المعنى باشارته بيده ولم يتلفظ بعبارة منه نزولا لما يفهمه الخرس والعجم

وحصل

نسخه
الكلاب

٢ خالد هو
نسخه
دخل

وحصل من اشارته بيده ان الشهر يكون ثلاثين ومن جنسه ابهامه في الثالثة انه يكون تسعا وعشرين وعلى هذا ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لان ذلك يقال له شهر كما ان من نذر صلاة اجزاه عن ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال لا يجزيه اذا صامه بالايام الا ثلاثون يوما فان صامه بالهلال فعلى الرؤية وفيه ان يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وانما لنا ان ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان واما ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون ويكشف الهيئات الغائبة من الابصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث الى الاميين وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارة والايماء لمن قال امراتي طالق واشار باصابعه الثلاث فانه يلزمه ثلاث تطليقات والله اعلم

باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم او يومين

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يتقدمن الى اخره وهو بالنون الخفيفة والثقيلة وفي كثير من النسخ لا يتقدم بدون النون ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف ص ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة من حيث انها ماخوذة منه ورجاله قد مروا غير مرة وهشام هو الدستوائي والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا من حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه واخرجه ابو داود فحدثنا مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري قال اخبرنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم واخرجه الترمذي فيه ثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي فيه قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا قبل الشهر بصيام الا رجل كان يصوم صياما اتى ذلك اليوم على صيامه واخرجه ابن ماجة ثنا هشام بن عمار قال ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت حديث بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث وفي الباب ايضا عن حذيفة عند ابي داود وعن ابن عباس عند ابي داود والترمذي وعن عائشة عند ابي داود ايضا وعن عمر رضي الله عنه عند البيهقي وعن جابر عند الدارقطني وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وعن ابن عمر عند مسلم وعن علي بن ابي طالب عند احمد والطبراني وعن طلق بن علي عند الطبراني ايضا وعن شريح بن حذيفة عند الطبراني ايضا وعن البراء بن عازب عنده ايضا قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة وكذا في رواية ابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى قوله لا يتقدمن احدكم رمضان وفي رواية خالد بن الحارث لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم وفي رواية احمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم قوله الا ان يكون رجل يصوم وفي رواية الكشميهني صوما اي صومه المعتاد كصوم الدهر او النذر او الكفارة وقال العلماء [٢] المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان ... هنا تامة معناه الا ان يوجد رجل يصوم صوما معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برايهم الفاسد فكان عليه الصلوة والسلام يامر بمخالفة اهل الكتاب وكان اولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم فان قلت هذا النهي للتحريم او للتنزيه قلت حكى الترمذي عن اهل العلم الكراهة وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولا شك ان فيه تفصيلا واختلافا للعلماء فذهب داود الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة له وذهبت طائفة الى انه لا يجوز ان يصام اخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا بظاهر هذا الحديث روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو هريرة يامران ان يفصل بيوم او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام او قيام او تقدم او تاخر وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت طائفة صومه تطوعا روي عن عائشة واسماء اختها انهما كانتا يصومان يوم الشك وقالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهو قول الليث والاوزاعي وابي حنيفة واحمد واسحق وذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال اول النهار او اخره انه يجزيه وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وقيل الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا غاية المنع من اول السادس عشر من شعبان لما رواه اصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا واخرجه ابن حبان وصححه وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الاخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وقال بعضهم وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء قلت هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ولفظ ابن حبان فافطروا حتى يجيء رمضان وفي رواية له لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء رمضان ولفظ ابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا ولفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي وروى عنه مالك والائمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وابو العميس وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الترمذي وعبد الرحمن بن ابراهيم القاري المدني وقد جمع بين الحديثين بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وقيل كان ابو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول العبرة بما راى ان فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على ان ما رواه منسوخ وقد روى الطحاوي ما يقوي من ذهب الى ان الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان وبما رواه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين قلت اما حديث ثابت عن انس فضعيف لان في سنده صدقة بن موسى وفيه مقال فقال يحيى ليس حديثه بشيء وضعفه النسائي وابو داود واما حديث عمران فاخرجه الشيخان وابو داود قوله سرر شعبان السرر بفتح السين المهملة والراء ليلة يستسر الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل وسطه وقيل اخره وهو المراد هنا كذا قاله الهروي والخطابي عن الاوزاعي

باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم

اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل وما يتعلق به من الاحكام وهذه الآية الى قوله ما كتب الله لكم رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى اخر الآية لعلهم يتقون وجعل البخاري هذه الآية ترجمة لبيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية وسبب نزولها في عمر بن الخطاب وصرمة بن قيس قال الطبري باسناده الى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امراته قد نامت فارادها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الآية وهكذا روي عن مجاهد وعطاء وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس فاباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وحديث الباب مقتصر على قصة صرمة بن قيس قوله الرفث هو الجماع هنا قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدي وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة قوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع بن انس هن لحاف لكم وانتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمراة كل منهما يخالط الاخر ويماسه ويضاجعه فناسب ان يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرن منكم يسكن الى قرينه ويلابسه والعرب تسمي المراة لباسا وازارا قال النابغة الجعدي

اذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسا

وقال آخر

الا ابلغ ابا حفص رسولا ... فداء لك من اخي ثقة ازاري

بيان
مقالات

انتهى وقال عياض وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله من الفجر كما اشار اليه الطحاوي والداودي ... ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم انما هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من ... استعمال الخيط في الليل والنهار انتهى قلت قد ذكرنا فيما مضى ان ذلك كان اسما لسواد الليل وبياض النهار ... في الجاهلية قبل الاسلام ومن هذا قال الداودي اجاب ان المحفوظ حديث عدي لان الله لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اليه وان يكن حديث سهل محفوظا فانما هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال

اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يمنعنكم بنون التاكيد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لا يمنعكم بسكون العين من غير نون ... والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح ... الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا مطابقته للترجمة من حيث ان معناه ومعنى الترجمة واحد وان اختلف اللفظ وقال ابن بطال ولم يصح عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة ... فيه نظر من حيث ان البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الاذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره ...

... ان ابا بكر رضي الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغني شرابي وروي من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت وروى الترمذي وقال ثنا هناد ثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي حدثني ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله لا يهيدنكم اي لا يمنعنكم الاكل من هابه يهيده واصل الهيد الزجر قوله الساطع المصعد قال الخطابي سطوعه صعوده وارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض قال ومعنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائله حمرة

باب تأخير السحور

اي هذا باب في بيان حكم تأخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق وفي كثير من النسخ باب تعجيل السحور اي الاسراع به ... وقال ابن بطال ولو ترجم له باب تأخير السحور لكان حسنا وقال صاحب التلويح وكأنه لم يرها في نسخة ... فان في كتاب الصحيح باب تأخير السحور وقال بعضهم لم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري قلت ليت شعري هل احاط هو بجميع نسخ البخاري التي في ايدي الناس وفي البلاد وعدم رؤيته ذلك لا يستلزم العدم حدثنا محمد بن عبيد الله ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه تأخير السحور بحيث ان سهلا كان يسرع بعد تسحره الى الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مخافة فوات الصلاة واما المطابقة على نسخة باب تعجيل السحور فالمعنى ذلك وهذا الحديث من افراد البخاري وهو اخرجه في باب وقت الفجر عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد الى آخره وههنا اخرجه عن محمد بن عبيد الله ... عن عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار قوله ثم تكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السجود ...

بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور بدون الالف واللام فان قلت قوله تسحروا امر ومقتضاه الوجوب
قلت اجيب بانه امر ندب بالاجماع وقال القاضي عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب والاوجه ان يقال الامر
الذي مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القراين وههنا قرينة تدفع الوجوب وهو ان السحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة وهو
منفعة لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وهو مردود وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد
هذا حديث ابي سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحور فجعل غاية الوصال الى السحور وهو وقت السحور قال والمفسر
يقضي على المجمل انتهى واجيب بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب
السحور حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس
فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله لان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ورجاله قد تكرر ذكرهم وعبد الله هو ابن عمر واخرجه مسلم وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى قوله واصل
اي بين الصومين من غير افطار بالليل وواصل الناس ايضا تبعا له عليه الصلاة والسلام قوله فشق عليهم اي فشق الوصال
على الناس لمشقة الجوع والعطش قوله نهاهم اي عن الوصال لما راى مشقتهم قوله انك تواصل ويروى فانك تواصل قوله
لست كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زايد اي لست كاحدكم قوله اظل بفتح الهمزة والظاء القايمة المعجمة
من ظل يظل يقال ظللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل فان قلت اذا كان لفظ لا يكون الا بالنهار فكيف
يكون المعنى هنا قلت قد جاء ظل ايضا بمعنى صار قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ويجوز ايضا ارادة
الوقت المطلق لا المقيد بالنهار ويؤيده ما جاء في الرواية الاخرى لفظ ابيت اطعم واسقى ويجوز ان يكون ظل على بابه ويكون
المعنى اظل اطعم واسقى حتى لا يتصور طعامكم وسقيكم لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن
احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس فان قلت هل يجوز ان يكون
المعنى على ظاهره بان يرزقه طعاما وشرابا من الجنة قلت قد قيل ذلك ولا مانع منه لانه اكرمه الله من ذلك فان قلت
لو كان المعنى على حقيقته لم يكن مواصلا قلت طعام الجنة وشرابها ليسا كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال
وقيل هو من خصايصه لا يشاركه فيه احد من الامة فان قلت ما حكمة النهي فيه قلت ايراث الضعف والعجز عن المواظبة
على كثير من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء فيه اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول فان قلت
هل هو نهي عن عبادة في حق من اطاقها وحرص عليها قلت لا لانه كان خوفا ان يؤدي ذلك الى المنازعة لانه من خصايصه
كما قال بعضهم فان قلت جاء الوصال عن جماعة من الصحابة وغيرهم ففي كتاب الاوايل للعسكري كان ابن الزبير يواصل
خمسة عشر يوما حتى ييبس امعاه فاذا كان يوم فطره اتي بسمن وصبر فيحساه حتى تنفتق الامعاء وعن عامر بن عبد الله
ابن الزبير انه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال
السمن يبل عروقي والماء يخرج من جسدي قلت قال ابن عبد البر اجمع العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوصال واختلفوا في تاويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لانه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه
وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحق لا يكرهان الوصال من سحر الى سحر لا غير وكره ابو حنيفة
ومالك والشافعي وجماعة من اهل الفقه والاثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث
الباب وقال الخطابي الوصال من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ومحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه
وفي شرح المهذب مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرناه وقال الطبري روي عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم
الاكل الايام ذوات العدد وكان ذلك منهم على انحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر
والحاجة ومنهم من كان يفعله استغناء عنه او كانت نفسه اعتادته كما روى الاعمش عن التيمي انه قال ربما البث ثلاثين يوما
ما اطعم من غير صوم وما يمنعني ذلك من حوايجي وقال الاعمش كان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من
نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه شهوتها ما لم تدعه اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها
وحملها على الافضل حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا والحديث اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة به وابن ماجة عن احمد بن عبدة ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن ابي
هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد
وابي الدرداء قلت وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمر وابي امامة وابي سعيد الخدري والمقدام بن معدي كرب
وعايشة وميسرة الفجر ورجل اخر غير مسمى اما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ حديث
انس وروى ابو يعلى في مسنده عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى بالبركة في السحور والثريد وفي رواية له
قال السحور بركة والجماعة بركة واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه النسائي ايضا مرفوعا وموقوفا وقال
الموقوف اولى بالصواب قال شيخنا هكذا حكاه المزي في الاطراف ولم اره في السنن الصغرى ولا الكبرى
واما حديث جابر فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه باللفظ المتقدم وفيه مقال واما حديث ابن عباس فاخرجه
ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل
واخرجه الحاكم في مستدركه واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه مسلم والنسائي ايضا من طرق وابو داود من رواية
موسى بن علي بسنده واما حديث العرباض بن سارية فاخرجه ابو داود والنسائي عنه قال دعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك وعند النسائي هلموا واخرجه ابن حبان في صحيحه وضعفه
ابن القطان واما حديث عتبة بن عبد وابي الدرداء فاخرجه ابن عدي في الكامل عنهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسحروا من اخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السحور ولو بشربة من ماء وافطروا ولو على شربة من ماء وفي سنده حسين بن
عبد الله بن ضميرة وهو متروك واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة من ماء واما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب فاخرجه ابن حبان ايضا عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته يصلون على المتسحرين واما حديث ابي امامة
فاخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في
سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة ولو بحبات زبيب فان الملايكة تصلي عليكم وفيه مقال
واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور بركة
ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملايكته يصلون على المتسحرين ورواه ابن عدي ايضا
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان ياكل احدكم لقمة او يجرع جرعة ماء
وفيه مقال واما حديث المقدام بن معدي كرب فاخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالسحور فانه هو الغداء المبارك وروي مرسلا ايضا واما حديث عايشة رضي الله عنها
فاخرجه ابو يعلى في مسنده عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قربي الينا الغداء المبارك
يعني السحور وربما لم يكن الا تمرتان واما حديث ميسرة الفجر فاخرجه ابو نعيم الاصبهاني عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] السحر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بالاكلة ولو بحسوة فانها اكلة بركة وهو فصل بين صومكم وصوم النصارى وفيه مقال وقال الذهبي ميسرة الفجر
له صحبة من اعراب البصرة قال يا رسول الله متى كنت نبيا واما حديث الصحابي الذي لم يسم فاخرجه النسائي من حديث عبد الله
ابن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة
اعطاكم الله اياها فلا تدعوه ورجال اسناده ثقات قوله تسحروا قد ذكرنا انه امر ندب بالاجماع قوله في السحور قال شيخنا
رحمه الله روينا بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والوضوء والسعوط والسعوط ونحوها
قوله بركة ذكروا فيها معاني الاول انه يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويدل له قوله عليه
الصلاة والسلام ولو بجرعة من ماء ولو بتمرة ونحو ذلك ويكون ذلك في الخاصية كما بورك في الثريد والطعام اذا
في الحرارة واجتماع الجماعة على الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه الثاني يراد بالبركة
نفي التبعة فيه وقد ذكر صاحب الفردوس من حديث ابي هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه
وما اكل مع الاخوان الثالث يراد بالبركة القوة على الصيام وغيره من اعمال النهار الرابع يراد بالبركة الرخصة والقصد فيه
وهو الزيادة في الاكل عند الافطار كما كان اولا ثم نسخ واصل البركة في اللغة الزيادة ولهذا قال عياض قد تكون هذه البركة
ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا
لها وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة
السنة توجب الاجر وزيادة ويحتمل ان تعود الى الامور الدنياوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير
اضرار بالصايم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة
في الاجر

باب اذا نوى بالنهار صوما

اي هذا باب يذكر فيه اذا نوى الانسان بالنهار صوما
وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح اولا وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما نبينه ان شاء الله تعالى وقالت
ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا ام الدرداء اسمها
خيرة بسكون الياء اخر الحروف واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في فضل الفجر في جماعة ووصل هذا التعليق
ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو احيانا ضحى فيسال الغداء فربما
لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صايم وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم اي فعل ابو طلحة
مثل ما فعل ابو الدرداء واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ووصل اثره عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي
شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام
يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ يفعله قوله وابو هريرة عطف على قوله ابو طلحة اي وفعله ايضا ابو هريرة ووصل
اثره البيهقي من طريق ابن ابي ذيب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتي
اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فانا صايم قوله وابن عباس اي وفعله ابن عباس فوصل اثره الطحاوي من طريق عمرو بن
ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما
اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا قوله وحذيفة اي فعله حذيفة فوصل اثره عبد الرزاق وابن
ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعدما زالت الشمس فليصم وفي رواية ابن
ابي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعدما زالت الشمس فصام وقد اختلف العلماء فيمن ينوي الصوم بعد طلوع الفجر الصادق
فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يجوز صوم رمضان الا بنية من الليل وهو مذهب الظاهرية
وقال النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر تجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى
ما قبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طايفة له ان
يصوم متى ما بدا له فذكر ابا الدرداء وابا طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وابا ايوب رضي الله عنهم
قال وبه قال الشافعي واحمد وقال بعضهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده
هو احد القولين له فهو الذي نص عليه في معظم كتبه والمعروف عن مالك والليث وابن ابي ذيب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من
الليل وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت فاذا جاوز ذلك فانما بقي له بعدد ما بقي من النهار وقال
مجاهد الصايم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر
فعليه القضاء وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن الشعبي من اراد الصوم فهو مخير ما بينه وبين نصف النهار وروى ابن ابي شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس
قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى ينتصف النهار وقال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي
الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا وطي فله ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح صومه حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم
ومن لم ياكل فلا ياكل مطابقته للترجمة في جواز نية الصوم بالنهار لان قوله فليتم وقوله فلا ياكل يدلان على جواز النية بالصوم في
النهار ولم يشترط التبييت وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري وهو خامس الثلاثيات له وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ويزيد من
الزيادة ابن ابي عبيد بتصغير العبد مولى سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم
عن مكي بن ابراهيم واخرجه في خبر الواحد عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى عن يحيى ذكر معناه قوله عن سلمة بن الاكوع وفي رواية يحيى القطان عن يزيد بن ابي
عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما ياتي في خبر الواحد قوله بعث رجلا ينادي في الناس وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم
اذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي واخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني
عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك
ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره وقد احتج اصحابنا بهذا الحديث وبحديث
الباب على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه عليه الصلاة والسلام امر بالصوم في اثناء النهار فدل على
ان النية لا تشترط من الليل وقال بعضهم واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح
من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا انتهى قلت روى الشيخان من حديث عايشة قالت كان يوم عاشوراء يوما
تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث ينادي باعلى صوته ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان
عايشة وعلقمة عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا
فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن شداد في احكامه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارسل الى قرى
الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم
يكن اكل فليصم متفق عليه وكانوا يصومونه واجبا متعينا وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ففي هذه
الاثار وجوب صوم عاشوراء وفي امره عليه الصلاة والسلام بصومه بعد ما اصبحوا وامره بالامساك
بعد ما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر عليه الصلاة والسلام في النفل بالامساك بعد الاكل واذا
بصومه لمن لم يصمه وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل
تجزيه النية بعد ما اصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان فان قلت يعارض ما ذكرتم
حديث معاوية انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وانا صايم قلت يعتبر
النسخ لم يبق مكتوبا علينا او لان المثبت الحكم الثاني وقال القايل المذكور والذي يترجح من اقوال العلماء

هذا كما ترى فلا يتوجه من اقوال ... فنسخ حكمه وشرايطه انتهى قلت
انه اي الصوم يوم عاشورا لم يكن فرضا ولئن سلم انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه غير صحيح الا ترى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ
العلماء الا انه كان فرضا لما ذكرناه من الدليل وقوله فنسخ حكمه وشرايطه غير صحيح لان الامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء لان الامر بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة الوقت
سائر احكام الصلوة وشرايطها وقوله والامر بالامساك لا يعتبر به بالاحتمال المطلق لا يثبت الحكم ولا ينفي ثم استدل هذا القايل بقوله
قلت الاحتمال اذا كان ناشيا عن غير دليل لا يعتبر به في رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم
قوله الامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء بقوله كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان حديث اخرجه ابو داود والنساي من طريق قتادة
راي الهلال وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا في حديث هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه
عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم والثانية فكيف لا يؤمر بالقضاء
قلت هذا القياس باطل لان الرمضانية متعينة في الصورة الاولى وتعينت في الثانية اخرجه ولم يذكروا قضوه وقال عبد الحق
بخلاف ما نحن فيه والحديث الذي قوى كلامه به غير صحيح من وجوه الاول ان النساي
في الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث في القضاء وقال ابن حزم في المحلى لفظة واقضوه موضوعة بلا شك الثاني
ان البيهقي قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه وقال المنذري قيل عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره
ابو داود وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال
ابن سلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعني عاشورا
وفي رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا من سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشورا فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله قال فصوموا بقية يومكم ولم يامرهم
بالقضاء الثالث ان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال عن فلان او قال فلان قال لا يكون
حجة وهو مدلس يدلس عن مجهولين وقال الكرابيسي وغيره فاذا قال الحديث حدثنا يكون حجة واذا قال فلان فلا يكون
حجة وقد رواه عن مجهول وقال القاضي عياض روايته اقصر حجة قاطعة للمخالف ونص ما يقول الجمهور وجواب اعتبار النية
من الليل وان نيته من النهار غير معتبر وقد رد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه ويعتقد انه يخفى وذكر
ما ذكرنا من الوجوه ثم قال هذا القايل واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث
عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النساي ولابي
داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنساي الوقف
بعد ان اطنب في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الايمة
فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات
وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم
بعينه كعاشورا فتجزي النية في النهار اولا في يوم بعينه كرمضان فلا تجزي الا بنية من الليل وبين صوم التطوع
فتجزي في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له انتهى قلت قال الترمذي حديث
حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحق بن منصور عن ابن ابي مريم عن
يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفي بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال وقد روي عن نافع عن ابن عمر
قوله وهو اصح ورواه النساي عن احمد بن الازهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب وقال النساي ورواية
حزم الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ
والله اعلم وقال شيخنا واما الموقوف الذي ذكر الترمذي انه اصح رواه مالك في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر قوله
وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رواه النساي من رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة
ومن رواية يونس ومعمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة ومن رواية ابن عيينة عن الزهري
عن حمزة عن حفصة لم يذكر ابن عمر ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة رضي الله عنهما قولهما مرسلا وقال ابن ابي حاتم
سالت ابي عن حديث رواه اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم ينوه من الليل
ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادري
لان عبد الله بن ابي بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم وقد روي
هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندي اشبه وقال ابو عمر في اسناد هذا الحديث اضطراب
فيه يحيى بن ايوب الغافقي قال النساي ليس بالقوي والصواب فيه انه موقوف ولذلك لم يخرجه الشيخان وقال ابو حاتم
الرازي لا يحتج به وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال احمد هو سيئ الحفظ وهم يردون الحديث باقل من هذا
والجرح مقدم على التعديل ولا يلتفت الى قول الدارقطني وهو من الثقات الرفعاء واما قول هذا القايل وابعد من خصه
من الحنفية بصيام القضاء والنذر فكلام ساقط لا طايل تحته لان من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر
المطلق وصوم الكفارات يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يجوز ذلك بيانه ان قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل للاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر
بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متاخرا عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امرا بالصيام متراخيا عن اول النهار
والامر بالصيام امر بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار وقد اتى به
نوع عن العهدة وفيه دلالة ان الامساك في اول النهار يقع صوما وجدت فيه النية اولم توجد لان اتمام الشي
يقتضي سابقة وجود بعض شي منه فاذا شرطنا النية من اول الليل بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك
ثم حمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكرناه لان مشروع الوقت في هذا متنوع فيحتاج الى التعيين بخلاف
شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه الى التعيين وكذلك النذر المعين فهذا هو السر الخفي في
هذا التخصيص الذي استبعده من لا وقوف له على دقايق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص ولم يكتف مدعي
بعد هذا الكلام لبعد ادراكه حتى ادعى الابعد في تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض وصوم التطوع فهذه
دعوى باطلة لان حامل الطحاوي على هذه التفرقة ما رواه مسلم وابو داود والترمذي من حديث عايشة رضي الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عايشة هل عندكم شي قالت فقلت لا يا رسول الله ما عندنا شي قال فاني
صايم ونحوه روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم ثم ان هذا القايل نقل عن امام الحرمين
كلاما لا يوجد اشنع منه لان من يتعقب كلام احد اذا لم يذكر وجهه بما يقبله العلماء يكون كلامه هو غثا
لا اصل له واجاب بعض اصحابنا عن الحديث المذكور اعني حديث حفصة رضي الله عنها بعد التسليم بصحته
وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد باب الصايم يصبح جنبا اي هذا باب في بيان حكم الصايم حال كونه يصبح
جنبا هل يصح صومه ام لا واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن قال كنت
انا وابي حين دخلنا على عايشة وام سلمة ح وثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عايشة وام سلمة رضي الله
عنهما اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم
وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة
فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك
ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول

عايشة

عايشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم مطابقته للترجمة في قوله كان يدركه الفجر وهو جنب
ذكر رجاله وهم عشرة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف وقد مر في الاذان الرابع ابو بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قريش مر في
الصلوة الخامس عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم
عكرمة بن ابي جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعين السادس ابو اليمان الحكم بن نافع السابع شعيب بن ابي
حمزة الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التاسع ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها العاشر ام المؤمنين ام
سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين
وفيه ابو اليمان وشعيب حمصيان والبقية كلهم مدنيون وفيه اربعة من التابعين وهم ابو بكر وابوه عبد الرحمن والزهري
ومروان ذكر الاختلاف فيه فيه اختلاف كثير جدا على ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عايشة وحديث
عايشة رواه ابن ماجة من رواية الشعبي عن مسروق عنها وقد اختلف على الشعبي ايضا وحديث عايشة
وام سلمة فيه قصة لم يذكرها الترمذي وذكرها مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عايشة وام سلمة فسالهما
عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا
على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال
فجينا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم
ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول من ذلك الحديث هكذا ذكره مسلم لم يرفع قول ابي هريرة وقد رواه
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادركه الصبح جنبا فلا صوم له وذكر الحديث بنحوه ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه وقد رواه البخاري اخصر
منه من رواية ابن شهاب الى قوله كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم وفي رواية النساي من رواية ابن عباس
عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاتاه فاخبره قال هن اعلم يريد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابو هريرة في هذه
الرواية من حدثه وهذا عند النساي ايضا من رواية ابن ابي ذيب عن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن
جده ان عايشة اخبرته ليس فيه ذكر ام سلمة وفيه فذهب عبد الرحمن فاخبره بذلك فقال ابو هريرة فهي اعلم برسول الله صلى الله
عليه وسلم منا انما كان اسامة بن زيد حدثني ذلك ففي هذه الرواية ان المخبر لابي هريرة اسامة وفي تلك انه الفضل
وفي رواية للنساي اخبرنيه مخبر وفي رواية له فقال هكذا كنت احسب ولم يحكه عن احد وفي رواية للنساي
من رواية الحكم عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال عايشة اذا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن حبان
من رواية عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال هما اعلم يريد عايشة وام سلمة وفي مصنف عبد الرزاق من
رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال هكذا حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم وفيه ايضا من الاختلاف
ما يقتضي ان عبد الرحمن لم يشافه عايشة وام سلمة بالسوال عن ذلك ففي النساي من رواية ابي عياض عن عبد الرحمن
ابن الحارث قال ارسلني مروان الى عايشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك وفيه
فارسلني الى ام سلمة فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك الحديث والاحاديث التي فيها ان عبد الرحمن
شافههما بالسوال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو فشافهه او ان المولى كان واسطة
في الدخول عليها مع عبد الرحمن ذكر معناه قوله وحدثنا ابو اليمان عطف على قوله ثنا عبد الله بن مسلمة فاخرجه من طريقين
واخرجه بقية الايمة الستة خلا ابن ماجة من طرق عديدة قوله كنت انا وابي حتى دخلنا على عايشة وام سلمة هكذا اورده
البخاري في هذا الطريق من رواية مالك مختصرا ثم ذكر الطريق الثاني عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وربما
يظن ظان ان سياقهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة
ابي هريرة نعم قد رواه مالك في الموطا عن سمي مطولا ورواه مالك في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه وقال ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم قوله ان اباه عبد الرحمن
اخبر مروان هو مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي الاموي ابو عبد الملك
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق
وقيل ولد بمكة وقيل بالطايف ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل لما نفى النبي صلى الله عليه وسلم
اباه الحكم وكان مع ابيه حين استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما واستكتب عثمان مروان وضمه اليه واستعمله معاوية على
المدينة ومكة والطايف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يعهد الى احد
بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر مات في رمضان سنة خمس وستين
روى له الجماعة سوى مسلم قوله كان يدركه الفجر وهو جنب اي والحال انه جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وفي رواية
يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وسياتي
بعد بابين وفي رواية للنساي من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير
احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام وقال القرطبي في هذا
فايدتان احدهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من
جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه قيل في قول عايشة من غير احتلام اشارة
الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنايه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن
الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال عن غير روية شي في المنام قوله فقال مروان لعبد الرحمن بن
الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة وفي رواية النساي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال
اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال لعبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي
صديق ولا احب ان ارد عليه قوله وكان سبب ذلك ان ابا هريرة كان يفتي ان من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وفي رواية للنساي
عليها رواه مالك عن سمي عن ابي بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم واليه كان يذهب ابراهيم
من طريق المقبري كان ابو هريرة يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم ... المسالة المعايشة
النخعي وعروة بن الزبير وطاووس ولكن ابا هريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسالة الى عايشة
فقال عايشة اعلم مني او قال اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وقال ابو عمر وروي عن ابي هريرة ومحمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان الرجوع عن ذلك ورواه الحازمي عن سعيد بن المسيب وقال الخطابي وابن المنذر احسن ما سمعت من
خبر ابي هريرة انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصايم بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا

ثم سمع خبرها اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رجع اليه قوله لتفزعن بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف اي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وقد اكد هذا باللام والنون المشددة وهكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني لتقرعن بالقاف والراء اي لتقرعن ابا هريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا وقال الكرماني ويروى لتعرفن من التعريف قوله ومروان يومئذ على المدينة اي حاكما عليها من جهة معاوية بن ابي سفيان قوله فكره ذلك عبد الرحمن اي فكره عبد الرحمن فعل ما قاله مروان من فزع ابي هريرة وافزاعه فيما كان يفتي به قوله ثم قدر لنا اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذي الحليفة وهو الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة قوله وكان لابي هريرة هنالك اي بذي الحليفة ارض وكان ابو هريرة هنالك في ذلك الوقت فان قلت وقع في رواية مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب ولتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه فركب عبد الرحمن وركبت معه اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن وركبت مع عبد الرحمن فهذا يخالف رواية الكتاب فان العقيق غير ذي الحليفة لان العقيق واد بظاهر المدينة مسيل للماء وهو الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة قلت لا تخالف بين الروايتين من حيث ان ابا هريرة كانت له ارض ايضا بالعقيق فالظاهر ان ابا بكر واباه عبد الرحمن قصدا ابا هريرة للاجتماع به اتيانا لامر مروان فاتيا الى العقيق بناء على انه هناك فلم يجداه فذهبا الى ذي الحليفة فوجداه هناك فان قلت وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد قلت الجواب الحسن هنا ان يقال المراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة لانهم ذكروا ان بذي الحليفة عدة ابار ومسجدان للنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي قلت سبحان الله ما ابعد هذا من منهج الصواب لانه قال اولا في التوفيق بين قوله بذي الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل ان يكون يعني ابا بكر واباه عبد الرحمن قصدا الى العقيق بناء على ان ابا هريرة فيها فلم يجداه قال ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها ارض ومعنى كلامه انهما لم يجداه بالعقيق ذهبا الى ذي الحليفة فوجداه هناك عند باب المسجد وهذا كلام خارج اجنبي عن مقتضى التركيب لانهم لو كانوا عادوا من ذي الحليفة الى العقيق كيف كان ابو بكر وعبد الرحمن يقولان لقينا ابا هريرة عند باب المسجد والحال ان ابا هريرة كان معهما على مقتضى كلامه ثم ذكر هذا القائل وجها اخر ابعد من الاول حيث قال او يحمل بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد دخول المسجد النبوي قلت الذي حمله على هذا التعسف تفسيره المسجد بمسجد العقيق ولو فسره بمسجد ذي الحليفة لاستراح واراح على انا نقول من قال انه كان لابي هريرة مسجد بالعقيق وأما المسجد بذي الحليفة فقد نص عليه اهل السير والاخبار يعرفون ولاد لا له اصلا في الحديث على هذا التوجيه الذي ذكره ولا قال به احد قبله قوله اني ذاكر لك امرا وفي رواية الكشميهني اني اذكر لك بصيغة المضارع قوله لم اذكره لك وفي رواية الكشميهني لم اذكر ذلك قوله كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد احال ابو هريرة فيه مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان فيما رواه ابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه على ما ذكرناه من قريب وروي عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثنيه الفضل قوله وهو اعلم اي الفضل اعلم مني بما روى

ذكر ما يستفاد منه

فيه بيان الحكم الذي بوب الباب لاجله وفيه دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم وفيه ما كان عليه مروان من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان والعهد عليه في ذلك الا على عبد الملك وفيه ما يدل على ان الشيء اذا نوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وكذلك ابنه عبد الملك وفيه ما يدل على ان الشيء اذا نوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بهذا المعنى بعينه وفيه ان من كان عنده علم في شيء وسمع بخلافه كان عليه الكار من ثقة سمع ذلك او غيره حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وان المرأة في ذلك كالرجل سواء وان طريق الاخبار في هذا غير طريق الشهادات وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه العمل الا ترى كيف ان مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الكار عن عائشة وام سلمة بما اخبر به في هذا الحديث بعث الى ابي هريرة طالبا للحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من اين قال ابو هريرة ما قاله من ذلك وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه اذا سمع الحجة وهكذا اهل العلم والدين اولو الانصاف والاعتراف وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر اذا عارضه حديث اخر ومن ترجيحا رواه النسائي مما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال على ما احكمه الاصوليون في باب الترجيح للاثار وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه وقد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او لنسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو عمر انه الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ايمة الفتوى بالامصار مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيد وداود وابن جرير الطبري وجماعة اهل الحديث الثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة كما ذكرنا الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم واخر عمدا لم يصح والا صح روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال روي مثله عن ابي هريرة الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل روي ذلك عن ابراهيم النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه والخامس انه يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح وال دس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم فان قلت حديث الفضل فيه ان من اصبح جنبا فلا يصوم وحديث عائشة وام سلمة فيه حكاية فعله عليه الصلاة والسلام انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فهلا جمعتم بين الحديثين بحمل حديثهما على انه من الخصائص وحديث الفضل للغير من الامة وايضا فليس في حديثهما انه اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا فلعله ناسيا من ذلك قلت الاصل عدم التخصيص ومع ذلك في الحديث التصريح بعدم الخصوص وروى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله

اني

اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق مالك اخرجه ابو داود واخرجه مسلم والنسائي من رواية اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بنحوه وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول اسند همام هو ابن منبه الصنعاني وقد مر في باب حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصوم يومئذ قوله وابن عبد الله بالرفع عطف على همام وكان العبد الله بنون سنة قال الكرماني والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت الجزم بانه سالم بن عبد الله غير صحيح لان فيه اختلافا فقيل هو عبد الله بن عمر وقيل هو عبيد الله بن عبد الله بالتكبير والتصغير في اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخاري صريحا واما تعليق ابن عبد الله بن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة به فقيل قد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به واختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير قوله والاول اسند قال الكرماني اي حديث امهات المؤمنين اسند اي اصح اسنادا قلت ليس المراد بقوله اسند اي اصح لان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المؤمنين في اكثر الطرق وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قال والاول اسند يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة مختلف في اسناده فليس في احد من الصحيحين اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال كذلك حدثني الفضل ابن عباس وقد ذكرنا ان ابا هريرة احال فيه على غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطني معناه اظهر اسنادا واوابين في الاتصال وقال ابن التين اي الطريق الاول اوضح رفعا وقال بعضهم معناه اقوى اسنادا لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به قلت قد ذكرنا الان ان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المؤمنين في اكثر الطرق فان قلت هذا وقد روى ابو عمر من رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة قلت لا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية ابي عمرو بن قيس وهو متروك وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ انتهى وقد ذكرنا وجه النسخ بان حديث عائشة هو الناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان في حديث عائشة الذي رواه مسلم من حديث ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها وقد ذكرناه عن قريب ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها غفر الله لك ما تقدم وما تاخر واشار الى اية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم ومنهم من جمع بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل بان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور واذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا كلام مردود لا يلتفت اليه لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث يطرقها مثل هذا الاحتمال فكان قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم

باب المباشرة للصائم

اي هذا باب في بيان حكم المباشرة للصائم المباشرة مفاعلة وهي الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بمعنى الوطئ في الفرج وخارجا منه وليس المراد الجماع بهذه الترجمة **وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها** اي يحرم على الصائم فرج امرأته وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سالت عائشة ما يحرم علي من امراتي وانا صائم قالت فرجها وبنحوه خرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن مسروق قال سالت عائشة ام المؤمنين ما يحل للرجل من امراته صائما فقالت كل شيء الا الجماع وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقيل العجلي البصري وثقه ابن حبان **ثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه** مطابقته للترجمة في قوله ويباشر وقد ذكرنا ان المباشرة الالتقاء البشرتين ولا يراد به الجماع والحكم بفتحين هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم قوله عن شعبة هو شعبة بن الحجاج كذا في الرواية الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميهني عن سعيد بسين مهملة وفي اخره دال وهو غلط فاحش وليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم قوله ويباشر من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه قوله لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها باء موحدة وهو العضو وقال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان ارب وارب وارية ومأربة اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانكفاف عنها **وقال قال ابن عباس مآرب حاجة** مآرب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولي فيها مآرب اخرى قال حوائج اخرى وهو تفسير الجمع بالجمع **قال طاوس اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء** وفي بعض النسخ

... وقال الكرماني ولو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر قلت كانه لم يقف على النسخة
غير اولي الاربة لان القران هكذا ... عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة هو الاحمق
... وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره ... اي هذا باب في بيان حكم القبلة للصائم

باب القبلة للصائم

... النساء حاجة وقد تقدم وهذا الاثر ... جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي وقد تقدم وهذا الاثر
وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه ... وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو
... ووقع في رواية ابي ذر في آخر الباب ... رواية الاكثرين
حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها
جابر بن زيد فذكره ...
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت مطابقته للترجمة في قوله ليقبل
... وهو صائم وهذا الفعل هو المباشرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث
... في الصوم عن عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد قوله ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة فقد دخل على
... دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين واذا دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر كون الفعل
... وهنا كذلك قوله ليقبل اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله وهو صائم جملة حالية قوله ثم ضحكت قيل كان
... على انها صاحبة القضية ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فيه
... حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت
... تبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر بيان الخلاف في هذا الباب

ذهب شريح وابراهيم ... وابو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان
... فان قبل فقد افطر وعليه ان يقضي يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
... بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا واخرجه الطحاوي ولفظه عن ميمونة
... قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
... ابو يزيد الضبي بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضنة قال الدارقطني ليس بمعروف
... مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادم النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة
... النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقي وقال الترمذي سالت محمدا عنه
... البخاري فقال هذا حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو مجهول قوله قد افطرا اي المقبل
... بكلاهما يعني انتقض صومهما وقال ابو عمر وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن
... وروي عن ابن مسعود انه يقضي يوما مكانه وروي عن ابن عباس انه قال ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد
... واذا تحرك دعى الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب
... عن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة
... والتابعين واليه ذهب احمد واسحق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول
... ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس ومذهب ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي
... مالك ومنهم من اباحها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي ان
... القبلة لمن تحرك شهوته فهي حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم
... بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة يكره المعانقة
... والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد فان قلت
... ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها
... ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرد
... ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن ابي داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وقال يحيى محمد بن دينار ضعيف
... ابو داود كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل على تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون
... وهو صائم والمص في وقت اخر ويجوز ان يمصه ولا يبتلعه ولانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل
... وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف فان امذى افطر عندنا وعند مالك وقال ابو حنيفة
... لا يفطر وروي ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي واللمس بشهوة كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس
... بحال ولما اخرج الترمذي حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر
... الصوم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة قلت
وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة
بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من الانصار عن امراته واما حديث عائشة فروي من طرق عديدة حتى ان
... اخرجه من عشرين طريقا واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه ابو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله
... عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم
... ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال ففيم قال النسائي هذا حديث منكر وقد اخرجه
... ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث حفصة فاخرجه مسلم والنسائي
... من رواية ابي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
... واما حديث ابي سعيد فاخرجه النسائي عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة واما حديث
... فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
... الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم
لله واخشاكم له ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه وروى البخاري عنها ايضا على ما سياتي واما حديث ابن عباس
... القاضي يوسف بن اسمعيل قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثني رجل من بني سدوس
... سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤس وهو صائم يعني القبل وروينا هذا
الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبرني به ابو المظفر محمد بن محمد بن يحيى القرشي بقراءتي عليه انا عبد الرحيم بن
يوسف بن المعلم انا عمر بن محمد المؤدب انا محمد بن عبد الباقي الانصاري انا الحسن بن علي الجوهري انا علي بن احمد بن
... انا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا سليمان بن حرب الى آخر ما ذكرناه واما حديث انس فاخرجه
الطبراني في الصغير والاوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقبل

يقبل الصائم قال وما باس بذلك ريحانة يشمها ورجاله ثقات واما حديث ابي هريرة فاخرجه البيهقي من رواية ابي
العنبس عن الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد بن
كعب واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سالت ابي عن حديث
رواه قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش عن ابي الضحى عن
شتير بن شكل عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت ابي يقول هذا خطا
انما هو الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن عمر فاخرجه
ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم ولا يعيد الوضوء وغالب الجزري ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبراني في الكبير
عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم قال لا قال فجاء شيخ
فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر
بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به واما حديث ام
حبيبة فاخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قال النسائي الصواب عن
حفصة واما حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ابن ابي حاتم في العلل قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن ابي قيس وهو خطا ورواه الثوري
وآخرون عن عائشة رضي الله عنها واما حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن ماجه وقد
ذكرناه واما حديث الرجل الانصاري عن امراته فاخرجه احمد مطولا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك فان قلت قوله يقبل وهو صائم ولا يلزم منه ان يكون في رمضان قلت في رواية الترمذي
كان يقبل في شهر الصوم وهذا يلزم منه ان يكون في رمضان لانه شهر الصوم وقد جاء صريحا في رواية مسلم كان يقبل في
رمضان وهو صائم فان قلت لا يلزم من قوله في رمضان ان يكون بالنهار قلت في رواية عائشة في الصحيحين كان
يقبل ويباشر وهو صائم فبين ان ذلك كان في حالة الصيام **حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله
ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب ابنة ام سلمة عن امها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال ما لك انفست قلت نعم فدخلت معه في
الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم** مطابقته للترجمة
في قوله وكان يقبلها وهو صائم والحديث مضى في كتاب الحيض في باب من سمى النفاس حيضا فانه اخرجه هناك عن
مكي بن ابراهيم عن هشام الى آخره وزاد هنا من قوله وكانت هي الى آخره وهناك فاضطجعت معه في الخميلة ويحيى
هو القطان وهشام هو الدستوائي والخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم قوله حيضتي بكسر الحاء
قوله انفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء معناه احضت وبقية المباحث مرت هناك

باب اغتسال الصائم

اي هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصائم وهو
جائز قيل انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة وغيرهما وقال بعضهم وكانه يشير الى
ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية
فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى قلت قوله كانه يشير كلام كاد ان يكون عبثا لانه لا يصح ان يراد بالاشارة
معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحي قوله واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لان قوله كرهوا الاغتسال
للصائم رواية عن ابي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار انه لا يكره ذكره الحسن عن ابي حنيفة نبه عليه صاحب
الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الراس للحر وروى ابو
داود بسند صحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من الحر او العطش وفي المصنف ثنا ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين
لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن ابي العاص انه كان يصب عليه
الماء ويروح عنه وهو صائم **وبل ابن عمر رضي الله عنه ثوبا فالقاه عليه وهو صائم** مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الثوب المبلول اذا القي على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء قوله فالقاه عليه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره فالقي عليه على صيغة المجهول فكانه امر غيره فالقاه عليه قوله وهو صائم جملة وقعت حالا
هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سعيد عن عبد الله بن ابي عثمان قال رايت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه وقال
بعضهم واراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن
مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثوب قلت هذا كلام صادر من غير تامل فانه اعترف ان الذي رواه ابراهيم
اقوى من الذي ذكره البخاري معلقا فكيف تصح المعارضة حينئذ بل الذي يقال انه اراد به الاشارة الى المعارضة
ودخل الشعبي الحمام وهو صائم مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبي هو عامر بن شراحيل وصل
هذا التعليق ابن ابي شيبة عن الاحوص عن ابي اسحق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم **وقال ابن عباس لا باس ان
يتطعم القدر او الشيء** مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم من الشيء الذي ... في الفم من غير بلع
لا يضر الصوم ... وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق
عكرمة عنه بلفظ لا باس ان يتطعم القدر ورواه البيهقي عن ... ثنا عبد الله ... ثنا ابو القاسم البغوي ثنا
علي بن الجعد انا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه لا باس ان يتطاعم بالشيء يعني المرقة ونحوها قوله
ان يتطاعم القدر بكسر القاف وهو الظرف الذي يطبخ فيه الطعام والتقدير من طعام القدر وازاد بقوله او الشيء
اي شيء كان من المطعومات وهو من عطف العام على الخاص وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه
قال لا باس ان يذوق الخل او الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم وعن الحكم نحوه وفعله عروة وفي التوضيح وعند الباب ...
ويحيى وعن مجاهد وعطاء لا باس ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحسن لا باس ان يتطعم الصائم العسل والسمن ونحوه
ان يحترز عن ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول
الاوزاعي وقال مالك اكرهه ولا يفطره ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا باس ان تمضغ الصائمة
لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصري والنخعي وكرهه مالك والثوري والكوفيون الا لمن لم يجد بدا من ذلك
وبه صرح اصحابنا وفي المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطر وفيه لا باس ان يذوق الصائم العسل او الطعام
ليشتريه ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه ما لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصري ولا باس للمراة ان
تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا **وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم**
مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء للغسل وقال بعضهم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بمعناه
فلم يبين ذلك بل روى عنه ابن ابي شيبة خلاف ذلك فقال ثنا عبد الاعلى عن هشام عن

الاستنثار وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق **وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه** مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب في حلق الصائم كحكم الاكل ناسيا في عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عنه قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب وعن ابن عباس والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الائمة الاربعة وابو ثور وقال ابن المنذر ولم نحفظ عن غيرهم خلافه وفي المحيط ولو دخل حلقه الذباب او الدخان او الغبار لم يفطر وكذا لو بقي بلل في فمه بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه حيث يفطر وفي الكتاب في الاصح وفي المبسوط في الصحيح وفي الزجر قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الاصغر يفسد فيهما وهو المختار ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفطره بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذن نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه يفسد صلاته ولو نزل المخاط من انفه في حلقه على تعمد منه فلا شيء عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفارة لانه لا يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني **وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه** مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امراته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في وجه وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابن ابي ذئب والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل والشرب ناسيا وقال ابن علية وربيعة والليث ومالك يفطر وعليه القضاء زاد احمد والكفارة في الجماع ناسيا وهو احد الوجهين للشافعية

ثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع ثنا هشام ثنا ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وهشام هو الدستوائي يروي عن محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم من رواية اسمعيل بن علية عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ولفظه من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه واخرجه ابو داود وقال حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك واخرجه الترمذي وقال ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله واخرجه النسائي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة اذا اكل الصائم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجة من رواية عوف عن خلاس ومحمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان ايضا في رواية محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية الدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله اليه وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابي هريرة وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحق قلت حديث ابي سعيد رواه الدارقطني من رواية الفزاري عن عطية عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله الفزاري قلت هو ضعيف وحديث ام اسحق رواه احمد ثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال يا ام اسحق اصيبي من هذا فذكرت اني كنت صائمة فبردت يدي لا اقدمها ولا اؤخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الان بعدما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن عبد الملك المزني ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة قوله اذا نسي اي الصائم قوله فاكل وشرب ويروى او شرب قوله فليتم صومه وفي رواية الترمذي فلا يفطر قال شيخنا رحمه الله يجوز ان يكون لا في جواب الشرط للنهي ويفطر مجزوما ويجوز ان تكون نافية ويفطر مرفوع وهو اولى فانه لم يرد به النهي عن الافطار وانما المراد به لم يحصل افطار الناسي بالاكل ويكون تقديره من اكل او شرب ناسيا لم يفطر قوله فانما تعليل لكون الناسي بالاكل لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل ولا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسئلة معروفة في الاصول فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الاكل او الشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه قلت قوله فليتم امر بالاتمام وسمي الذي يتمه صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ثم لا فرق عندنا وعند الشافعي بين القليل والكثير وقال الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلوة بالكلام الكثير وحمل بعض المالكية الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار لانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيتها والجواب عن ذلك كله بما رواه ابن حبان من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة المذكور آنفا فان فيه تعيين رمضان ونفي القضاء والكفارة فان قلت قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصاري قلت اخرجه ابن خزيمة ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي واخرجه الحاكم من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري

باب السواك الرطب واليابس للصائم

اي هذا باب في بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان استعمال السواك اليابس قوله الرطب واليابس صفتان للسواك وهكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين وقع باب سواك الرطب واليابس من قبيل قولهم مسجد الجامع والاصل فيه ان الصفة لا تضاف الى موصوفها فان وجه ذلك يقدر موصوف كما في هذه الصورة والتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك قولهم الصلوة الاولى اي صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب قلت مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وقال بعضهم واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم

الاستياك

الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي قلت لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة ما قاله هذا القائل وانما لما ورد في هذا الباب الاحاديث التي ذكرها فيه التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان سواكا رطبا او يابسا ترجم لذلك بقوله باب السواك الرطب الى اخره **ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد** مطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله يستاك على جواز الاستياك مطلقا سواء كان الاستياك بالسواك الرطب او اليابس وسواء كان صائما فرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او في اخره وقد ذكر البخاري في باب اغتسال الصائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم وذكر هنا ويذكر عن عامر بن ربيعة الى اخره وذكر هناك ان حديث عامر بن ربيعة هذا اخرجه ابو داود والترمذي موصولا وانما ذكر في الموضعين بصيغة التمريض لان في سنده عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك فليرجع اليه من يريد الوقوف عليه **وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء** مطابقته للترجمة من حيث ان قوله بالسواك اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومفهوم الحديث يقتضي اباحته في كل وقت وفي كل حال ووصل هذا التعليق النسائي عن سويد بن نصر انا عبد الله عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفي الموطا عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء قال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطني في غريب مالك من حديث اسمعيل بن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي ومطرف بن عبد الرحمن بن مهدي وابن عتبة بما يقتضي ان لفظهم مع كل وضوء ورواه الحاكم في مستدركه مصححا بلفظ لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء ورواه المثنى عنه مع كل طهارة ورواه ابو معشر عنه لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك والله اعلم **ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي ويروى نحو حديث ابي هريرة عن جابر بن عبد الله الانصاري وعن زيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة وهذان التعليقان رواهما ابو نعيم الحافظ فالاول من حديث اسحق بن محمد الفروي عن عبد الرحمن ابن ابي الموالي عن عبد الله بن عقيل عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والثاني من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة عن زيد ولفظه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به لكن ذكره في المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر بابن عقيل الفروي فانه مختلف فيه وروى ابن عدي حديث جابر من وجه اخر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف فان قلت هل فرق بين قوله نحوه وبين قوله مثله قلت اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني على مثل معاني الاول يقال نحوه واختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوي حديثا بسند ثم ذكر سندا اخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه فهل يسوغ للراوي عنه ان يروي لفظ الحديث المذكور اولا بالاسناد الثاني ام لا على ثلاثة مذاهب اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي بالتحفظ والتمييز للالفاظ جاز والا فلا وهو قول الثوري وابن معين والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله نحوه وبين قوله مثله فان قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية على المعنى فاما على جوازها فلا فرق **ولم يخص الصائم من غيره** هذا من كلام البخاري اي لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من الصحابة ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد المذكورون الصائم من غير الصائم ولا السواك اليابس من غيره فيدخل في عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افترق الحكم فيه بين الرطب واليابس في ذلك لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته **وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** ووقع هنا في بعض النسخ مقدما في حديث ابي هريرة وليس هذا وحده بل وقع في غير رواية ابي ذر في سياق الاثار والاحاديث في هذا الباب تقديم وتاخير وليس ينبني عليه عظيم امر واما التعليق عن عائشة فوصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها قوله مطهرة بفتح الميم اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهر او بمعنى الالة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة يعني بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم قوله مرضاة للرب المرضاة بالفتح مصدر ميمي بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية قلت يوجد الجواب عن هذا السواك من يسال كيف يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ايضا ان يقال من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب من جهة انه مقدمة للصلوة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقتضيه صاحب المناجاة **وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه** اي قال عطاء بن ابي رباح وقتادة بن دعامة يبتلع الصائم ريقه يعني ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وقد ذكرنا عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره ولكنه يكره قوله يبتلع من باب الافتعال كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي يبلع من البلع وفي رواية الحموي يتبلع من باب التفعل الذي يدل على التكلف وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخاري وما بقي في فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكان ذا سقطت من رواة البخاري واثر قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روي عن عطاء **حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران رايت عثمان رضي الله عنه توضا فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه** قد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز ابن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى اخره واخرجه هنا عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بن راشد الازدي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى اخره ومناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب في قوله توضا فان معناه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملتها السواك وقال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس من السواك رطبا كان او يابسا وبه احتج ابن سيرين حين قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله لا يحدث نفسه يعني بشيء من الدنيا وبما لا يتعلق بالصلوة قوله الا غفر له ويروى بدون كلمة الاستثناء ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شان الركعتين الا انه قد غفر له وبقية الكلام مرت هناك

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره الماء اي هذا باب فيه جاء

من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ الى آخره وهذه القطعة من حديث لم يوصلها البخاري واوصلها مسلم وقال ثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه قال ثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وفي لفظ له من رواية الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر قوله اذا توضأ اي احدكم كما في رواية مسلم قوله بمنخره المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء **ولم يميز بين الصائم وغيره** هذا من كلام البخاري اي لم يميز النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن جاء بتمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره **وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل** هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عنه نحوه والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الانف قوله ان لم يصل اي السعوط الى حلقه وقيد به لانه اذا وصل الى حلقه يضر صومه ويقضي يوما قوله ويكتحل كلام الحسن اي يكتحل الصائم يعني يجوز للصائم الاكتحال وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصى **وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه لا يضيره ان لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه** هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقد مضى الكلام فيه عن قريب عند قوله وقال عطاء قوله لا يضيره من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستملي وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد قوله ان لم يزدرد ريقه اي لم يبلع ريقه قوله وماذا بقي في فيه اي في فمه وهذه الجملة وقعت حالا وقد ذكرنا ان في رواية البخاري موصولة وعلى رواية ماذا بقي في فيه استفهامية كانه قال واي شيء يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وفي نسخة صاحب التلويح بخطه لا يضيره لانه لم يزدرد ريقه اي لم يبلع ريقه وما بقي في فيه كلمة ما على رواية **ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لم يملك** لا يمضغ العلك بكلمة لا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ويمضغ العلك بدون كلمة لا والاول اولى وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك والعلك بكسر العين المهملة وسكون اللام هو الذي يمضغ مثل المصطكي وقال انه في يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شيء الى الجوف يبطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبي وفي رواية جابر عنه لا بأس به للصائم ما لم يبلع ريقه وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مراده وقال ابن المنذر رخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على انه يفطر قوله فان استنثر اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في انفه فينتثر وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف قوله لم يملك اي لم يملك منع دخول الماء في حلقه

باب اذا جامع في رمضان

اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما هو قد قررناه **ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه** اشار بقوله يذكر على صيغة المجهول التي هي صيغة التمريض الى ان حديث ابي هريرة هذا ليس على شرطه ونبه به لان قوله رفعه اي رفع ابو هريرة حديث من افطر يوما ومراده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف يرجع الضمير المنصوب في رفعه الى شيء متأخر عنه قلت رفعه جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وهو قوله من افطر قال الكرماني وفي بعض الرواية رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث يعني قوله من افطر يوما بدلا عن الضمير يعني الضمير الذي اضيف اليه لفظ الرفع كما في قوله ما متعت به سمعي وبصري الابد عادية رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله قوله وان صامه اي وان صام الدهر وهو معطوف على مقدر تقديره لم يقضه ان لم يصمه وان صامه ثم هذا التعليق رواه اصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير قال انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما في رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر وقال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذي حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت ثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه وقال النسائي اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي المطوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه وقال اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قال ثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثني ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه ثم رواه النسائي ايضا من طرق كثيرة وقال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر

ذكر بيان حال هذا الحديث

قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذي حديث ابي هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله يريد الحديث المرفوع ومع هذا فقد روي مرفوعا من غير طريق ابي المطوس رواه الدارقطني قال ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وان صام الدهر كله قلت عمار بن مطر هالك قال ابو حاتم كان يكذب وقال ابن عدي احاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف وقد روي موقوفا على ابي هريرة من غير طريق ابي المطوس رواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا ورواه ايضا عن هلال بن العلاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حبيب بن ابي ثابت عن علي بن حسين عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فاتى ابا هريرة فقال لا يقبل منك صوم سنة وقال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا قلت ابو المطوس بضم الميم وفتح

الطاء المهملة

الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وفي آخره سين مهملة من افراد الكنى وكذلك ابو المطوس من افراد الاسماء وقد اختلف في اسم ابي المطوس فقال البخاري وابو حاتم الرازي وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد الله قال ابو داود قال لا يسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه قلت ومع هذا صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة الحديث وقال مهنا سألت احمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وعن ابي المطوس وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس قال لا اعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت اتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله ابو علي الطوسي وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتج به **ذكر ما روي عن غير ابي هريرة في هذا الباب** فروي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه اخرجه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشيء وقال مرة ليس بثقة وقال الفلاس انه متروك الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال ابن معين ليس بشيء وروي عن مصاد بن عقبة عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستين ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعين يوما اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله القطان بعبد الوارث عن ابن معين انه مجهول وروي عن جابر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل ابن سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا قال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان قوله من غير عذر ولا مرض وهو ايضا من هذا القبيل لان المرض داخل في الرخصة ثم انه اطلق الافطار ولكن المراد منه الافطار بالاكل او الشرب عامدا واما ناسيا فلا يخلو اما ان يكون بجماع او غيره ناسيا او عامدا فقد ذكرته فيما مضى واما بالجماع فياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه** اي وبما روي عن ابي هريرة قال ابن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقي داود من طريقين احدهما من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه والطريق الثاني من رواية ابي اسامة عن عبد الملك قال ثنا ابو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه قال البيهقي عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعي ليس بالقوي فان قلت كيف قال وبه قال ابن مسعود وابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه فكيف يكون ابن مسعود قائلا بما قاله ابو هريرة قلت لم يثبت رفعه عند البخاري فلذلك ذكره بصيغة التمريض وروي عن ابي هريرة موقوفا وقيل فيه ثلاث علل الاضطراب لانه اختلف على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا والجهالة بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء **وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه** اي قال هؤلاء فيمن افطر في نهار رمضان عامدا ان عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال ابن بطال نظرت اقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب في المصنفات فلم ار قولهم بسقوط الكفارة الا في الفطر بالاكل لا المجامعة فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع سواء عليه وفاعله مخطئ بذلك من صيامه وقد قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي فدخل اعظم الشهوات وهي شهوة الجماع في ذلك انتهى قلت حكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وابن سيرين انه لا كفارة على الواطئ في نهار رمضان واعتبروه بقضائه قال الزهري هو خاص بذلك الرجل يعني في رواية ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت الحديث على ما ياتي وقال الخطابي لم يحضر عليه برهانا وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابي هريرة على ما نبينه ان شاء الله تعالى والذين ذكرهم البخاري ستة من التابعين الاول سعيد بن المسيب فوصل اثره مسدد وغيره في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله تعالى الثاني عامر بن شراحيل الشعبي فوصل اثره ابن ابي شيبة ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابي خالد عن الشعبي قالا يقضي يوما مكانه الثالث سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضي يوما مكانه الرابع ابراهيم النخعي فوصل اثره ابن ابي شيبة وقد مر الآن مع الشعبي الخامس قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان السادس حماد بن ابي سليمان احد من اخذ عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فوصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه **ثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هرون ثنا يحيى هو ابن سعيد ان عبد الله بن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال ما لك قال اصبت اهلي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال اين المحترق قال انا قال تصدق بهذا** مطابقته للترجمة في قوله اصبت اهلي في رمضان اذ انه جامع في نهار رمضان

٣ عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن

ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد ابو عبد الرحمن الثاني يزيد من الزيادة ابن هرون ابو خالد الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الخامس محمد بن جعفر السادس عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وانه من افراده وان يزيد بن هرون واسطي والبقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين في نسق واحد يحيى وعبد الرحمن ومحمد وعباد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الرحمن واخرجه مسلم في الصوم عن محمد بن رمح وعن محمد بن المثنى وعن ابي الطاهر وعن احمد بن عيسى وعن ابي اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود وعن محمد بن عوف واخرجه النسائي عن الحارث بن مسكين وعن عيسى بن حماد وعن يحيى بن حبيب **ذكر معناه** قوله ان رجلا زعم ابن بشكوال ان هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي فيما ذكره ابن ابي شيبة في مسنده ثنا هرون بن اسماعيل ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اعتق رقبة وعند ابن الجارود سليمان بن صخر وفي جامع الترمذي سلمة بن صخر قال حدثنا اسحق بن منصور

قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرق اعظم
ذلك المعرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا قال صاحب التلويح فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال فلينظر والله اعلم
قلت لا تنافي لاحتمال ... قلت لان ابن بشكوال استند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة
ابن صخر انه ظاهر من امرأته في رمضان وانه وطئها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة
قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق
بالطعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك انتهى والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث
الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما في رواية الترمذي المذكورة آنفا فافترقا واشتراكهما في
بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها لا يستلزم اتحاد القصتين
اعلم قوله انه احترق وفي رواية ابن حجر ع كان عمر يقول هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان
مرتكب الاثم يعذب في النار اطلق على نفسه انه احترق لذلك او مراده انه يحترق بالنار يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل
بدله لفظ الماضي او شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره
ويقول هلك الابعد واهلكت وفي رواية ويدعو بالويل وفي رواية يلطم وجهه وفي رواية الحجاج بن ارطاة يدعو ويله
وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب قوله قال مالك اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شأنك وما اعتراك قوله اصبت اهلي في رمضان كناية عن وطئها وفي رواية الطحاوي وقعت على امرأتي في
رمضان قوله فاتي النبي عليه الصلاة والسلام بضم الهمزة وكسر التاء على صيغة المجهول قوله بمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير
قيل انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من التمر اي قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي المكتل والقفة والزنبيل سواء
ويسمى الزنبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد والزبيل بكسر الزاي ويقال بفتحها وكلاهما لغتان وفي المحكم الزبيل والزنبيل الجراب
وقيل الوعاء يحمل فيه والزنبيل القفة والجمع زبل وزبلان وفي الصحاح الزبيل معروف فاذا كسرته شددت فقلت زبيل
او زنبيل لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح وحكى فيه لغة اخرى وهو زنبيل بكسر الزاي وسكون النون قال بعضهم وقد تزعم
النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمع على اللغات الثلاث زنابيل قلت ليس جمعه على اللغتين الاوليين الا ما نقلنا عن المحكم
واما زنابيل فليس الا جمع المشدد فقط قوله يعني العرق ذكر ابو عمر وانه بفتح الراء وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم يروونه بسكون
الراء وقال ابن التين في رواية ابي الحسن الراء وفي رواية ابي ذر بفتحها وفي شرح الموطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء
بسكون الراء ورواية ابي ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وفي كتاب العين العرق مثال شجر والعرقان كل مضفور
او مصطف والعرق ايضا السفيفة من الخوص قبل ان يجعل منها زنبيلا ويسمى الزنبيل عرقا لذلك ويقال العرقة ايضا
وعن ابي عمر والعرق اكبر من المكتل والمكتل اكبر من القفة والعرقة زنبيل من قد بلغة كلب ذكره في الموعب وفي المحكم العرق
واحدته عرقة قال احمد بن عمران العرق المكتل العظيم قوله اين المحترق يدل على انه كان عامدا لانه عليه الصلوة والسلام اثبت له
حكم العمد واثبت له هذا الوصف اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قوله تصدق بهذا مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا
هكذا رواه مختصرا ورواه مسلم وقال ثنا محمد بن رمح بن مهاجر قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احترق قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق قال ما عندي شيء فامره ان يجلس فجاءه
عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به وفي رواية اخرى اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال
يا رسول الله احترق فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلي فقال تصدق فقال والله يا نبي الله
ما لي شيء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو كذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالله
انا لجياع ما لنا شيء قال كلوه واخرجه ابو داود ايضا ذكر ما يستفاد منه ومن الحديثين اللذين يأتيان بعده وغيرهما
من الاحاديث التي في هذا الباب وهو على انواع النوع الاول ان قوما استدلوا بقوله تصدق بهذا على ان الذي يجب على
من جامع في نهار رمضان عامدا الصدقة لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوي عن هؤلاء القوم هكذا ولم
يبين قلت هم عون بن مالك الاشجعي ومالك في رواية وعبد الله بن زهرة فانهم قالوا في هذا يجب عليه الصدقة ولا تجب عليه الكفارة — ٢ من هم
واحتجوا في ذلك بظاهر حديث المحترق واجيب بان حديث ابي هريرة الذي يأتي في الكتاب زاد فيه العتق والصيام والاخذ به
اولى لان ابا هريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة وقيل انها لم تجب عليه في الحال لعجزه عن الكل واخرت الى زمن اليسرة
وفي المبسوط وما امر به عليه الصلوة والسلام كان تطوعا لانها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه ولهذا اجاز صرفها الى
نفسه وعياله وعن ابي جعفر الطبري ان قياس قول ابي حنيفة والثوري وابو ثور ان الكفارة دين عليه لا تسقط
عند عسرته وعليه ان يأتي بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعندنا فيه وجهان وذهب بعضهم الى ان اباحة
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل اكل الكفارة لعسرته رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم
لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام
ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا النوع الثاني انهم اختلفوا
في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي ومالك في ان الواجب فيها مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهي خمسة عشر
صاعا لما روى ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه فاتي بعرق قدر خمسة عشر
صاعا وروى الدارقطني من رواية روح بن القاسم عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وفيه فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن
المعتمر قال فيه بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر وروى الدارقطني ايضا من رواية روح عن محمد بن ابي حفصة عن
الزهري عن حميد قال فيه بزنبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قال معقل بن زياد
والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن
شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد جعلها الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا الواجب
لكل مسكين نصف صاع من بر وعن عائشة في هذه القصة انه اتي بعرق فيه عشرون صاعا ذكره السفاقسي في
شرح البخاري ويروى ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام
فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل
مسكين نصف صاع وقال بعضهم ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها
عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة قال والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في

عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي به لما وصل افرغ احدهما في الآخر فمن قال عرقان اراد ابتداء
الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه قلت كون المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عائشة انه
عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح
لان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقول هذا القائل والذي يظهر الى آخره ساقط جدا وتاويل فاسد
ومن اين هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام ولا قرينة من الخارج وانما هو من آثار ريحية
التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع والمولى لعصمة النوع الثالث احتج به الشافعي وداود واهل
الظاهر انه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم حكم المرأة وهو موضع
البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوعته وقال القاضي وسوى الاوزاعي
بين المكرهة والطائعة على مذهبه وقال مالك في المشهور من مذهبه في المكرهة يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون
لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكرهة والنائمة الا ما ذكر
ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها الا ان تلتذ
قال ابن القصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وسوى الاوزاعي بين المكرهة والطائعة وظاهرهم
انه لا قضاء على المكرهة الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في النائمة والمكرهة واختلف
في وجوب الكفارة على المكره على الوطء لغيره على هذا وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة لا يلزم المكره عن نفسه ولا على
من اكرهه وقال صاحب البدائع واما على المرأة فيجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت مطاوعة للشافعي قولان
في قول لا يجب عليها اصلا وفي قول يجب عليها ويتحملها الزوج واما الجواب عن قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة
وهو موضع البيان ان المرأة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او ممن يباح لها الفطر في ذلك اليوم لعذر
المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء النهار النوع الرابع في ان
الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روي عن الحسن انه رأى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن
التين عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزيه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه
قلت الذي يحكي مذهب ابي حنيفة لم يعرف مذهبه فانه حكى عن غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى
مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام
فكان اليوم الثاني كمسكين آخر حتى لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب عليه
التفريق ولم يوجد ثم الشرط في الاطعام غداآن وعشاآن مشبعان او غداء وعشاء في يوم واحد النوع الخامس
في ان الترتيب في الكفارة واجب فتحرير رقبة اولا فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين
مسكينا بدليل عطف بعضها على البعض بالفاء المرتبة المعقبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابي هريرة شهرين او اطعم بحرف
او التي موضعها التخيير وعن ابن القاسم لا يعرف مالك غير الاطعام وذكر مقلدوه حججا لذلك كثيرة لا تقاوم ما دل
عليه الحديث من وجوب الترتيب واستحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن
التين واليه ذهب المتأخرون من اصحابنا في وقت المجاعة الاطعام اولى وامر بعض المفتين اهل الغنى الواسع بالصوم
لمشقته عليه وعن ابن ابي ليلى هو مخير في العتق والصيام فان لم يقدر عليهما اطعم واليه ذهب ابن جرير قال ولا سبيل الى
الاطعام الا عند العجز عن العتق والصيام وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطء في رمضان
ككفارة الظهار في الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام فهو قول جمهور العلماء
وعن احمد رواية اخرى انه على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبايها كفر اجزأه وهو رواية عن مالك فان عجز عن
هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه في احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عجز الاعرابي عنها
قال اطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير وتقدم الكلام فيه في اول
الانواع النوع السادس في ان اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير
والكبير وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث اسماعيل
ابن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث
ايضا يقتضي جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود ومالك واحمد والشافعي شرطوا الايمان في اجزاء الرقبة بدليل
تقييدها في كفارة القتل وهي مسئلة حمل المطلق على المقيد وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة وقال
ابن العربي ونحوه عن الحسن النوع السابع في ان التتابع في صوم الشهرين شرط بالنص شرطا ان لا يكون فيهما رمضان
او ايام منهية وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يجب
التتابع في الصيام والحديث حجة عليه النوع الثامن اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة
فقال مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري وابو ثور واحمد واسحق عليه قضاؤه وقال الاوزاعي ان كفر
بالعتق والاطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي افطر وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك
اليوم وقال قوم ليس في الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو عمر لانه لم يرد في حديث عائشة ولا في حديث ابي هريرة
في نقل الحفاظ للاخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة قلت جاء من خبر ابي هريرة وغيره
القضاء وروى ابن ماجة عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بالحديث الذي فيه هلكت وقد تقدم قبله
ثم قال ويصوم يوما مكانه النوع التاسع اجمعوا على ان من وطئ في رمضان ثم وطئ في يوم آخر ان عليه كفارة
اخرى واجمعوا انه ليس على من وطئ مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ في يوم من رمضان ولم
يكفر حتى وطئ في يوم آخر فذهب مالك والشافعي واحمد ان عليه لكل يوم كفارة كفر ام لا وقال ابو حنيفة
عليه كفارة واحدة اذا وطئ قبل ان يكفر وقال الثوري احب الي ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزيه كفارة
واحدة ما لم يكفر النوع العاشر في حديث الباب دلالة على التمليك الضمني من قوله تصدق بهذا

قال صاحب المفهم يلزم منه ان يكون قد ملكه اياه ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القائل اعتق عبدي عن فلان فانه يتضمن سبقية الملك عند قوم قال وباه اصحابنا مع الاتفاق على ان الولاء للمعتق فيه وان الكفارة تسقط بذلك باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصايم في نهار رمضان عامدا والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا شيء يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا به وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال اين السايل فقال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وقعت على امراتي وانا صايم عبارة عن الجماع ذكر رجاله وهم خمسة الاول كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الراوي عن الزهري هو شعيب وشعيب والزهري هو الراوي عن حميد وروى ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد ابن ابي اسحق عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب وعبد الرحمن بن نمر وابو اويس وعبد الجبار بن عمر الايلي وعبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العوضي وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقا والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابي مريم وعبد الله بن ابي بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري فخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه رواه ابو داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرايني غلط فيه هشام بن سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي باسناد اخر رواه ابن ماجة ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد ورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابي هريرة رواهما الدارقطني وضعفهما وفيه ان ابا هريرة قال وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن مقاتل وعن القعنبي وفي النفقات عن احمد بن يونس وفي النذور عن علي بن عبد الله وفي الصوم ايضا عن عثمان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الهبة والنذور ايضا عن محمد بن محبوب واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع عن اسحق وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن مسدد ومحمد بن عيسى وعن القعنبي وعن الحسن بن علي واخرجه الترمذي فيه عن نصر بن علي وابي عمار واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد بن منصور وعن محمد بن قدامة وعن محمد ابن عبد الله وعن محمد بن نصر ومحمد بن اسمعيل وعن الربيع بن سليمان عن ابن الاسود واسحق بن منصور وفي الكبرى وعن هرون بن عبد الله واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به ذكر معناه قوله بينا قد مر غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا ثم زيدت فيه الميم فصارت بينما ويضاف الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يجيء بهذا كثيرا وههنا كذلك وهو قوله اذ جاءه رجل وقال بعضهم ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ واذا حيث يجيء للمفاجاة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد وردا في هذا الحديث كذلك قلت هذا تصرف في العربية من عنده وليس ما قاله بصحيح وقد ذكرنا ان كلا منهما يتلقى بواحد منهما غير ان الافصح كما ذكرنا ان لا يتلقيا بهما وقد ورد في الحديث باذ في الاول وفي الثاني بدون اذ واذا على الاصل الذي هو الافصح فباي شيء دعوى الخصوصية في بينما باذ واذا ونفيها في بينا ولم يقل بهذا احد قوله عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع قلت لفظة عند موضوعها الحضرة ومن اين الاشعار فيه بالتعظيم قوله اذ جاءه رجل قد مر الكلام فيه في حديث عايشة قوله هلكت وفي حديث عايشة احترقت كما مر وفي رواية ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت وقد روي في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وقال الخطابي هذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يرووها عنه انما ذكروا قوله هلكت حسب قال غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان انتهى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب الحديث وقال القاضي عياض هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ الاثبات وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وردت هذه اللفظة مسندة من طرق ثلاثة احدها الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطني من رواية ابي ثور قال ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة فذكره قال الدارقطني تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت قال وهم ثقات الطريق الثاني من رواية الاوزاعي عن الزهري وقد رواها البيهقي بسنده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني ثم استدل على ذلك والطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في غير السنن وقال ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن

الظاهر عزيز

الزهري

الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة وفي سماع سلامة من عقيل وتحاملوا فيها اما محمد بن عزيز فضعفه النسائي وقال مرة لا باس به واما سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر الحديث واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان يحدث بما وافق الراي وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة قلت هو من اصحاب ابي حنيفة ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب ابن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن صدوق فقيه مامون وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأي وفقه مات سنة احدى عشرة ومائتين قوله قال ما لك بفتح اللام وهو استفهام عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة وما الذي اهلكك وما ذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه البخاري في الادب وفي رواية الترمذي وما اهلكك وكذا في رواية الدارقطني قوله وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحق اصبت اهلي وفي حديث عايشة وطئت امراتي قوله وانا صايم جملة وقعت حالا من الضمير الذي في وقعت فان قلت من اين تعلم انه كان صايما في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة قلت وقع في اول هذا الحديث في رواية مالك وابن جريج ان رجلا افطر في رمضان الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها فقال افطرت في رمضان وبهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امراتي ظهرا في رمضان وبتعيين رمضان يفهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية اوجبوا الكفارة على من افسد صومه مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث ورد عليهم بما ذكرناه الان هل تجد رقبة تعتقها وفي رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية عن ابي هريرة فقال بئسما صنعت اعتق رقبة وفي حديث عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني في الكبير جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئسما صنعت قال اجل ما تامرني قال اعتق رقبة قوله قال لا اي قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قوله فهل تستطيع ان تصوم شهرين قال القرطبي اي تقوى وتقدر وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وقال الشيخ تقي الدين ورواية ابن اسحق هذه تقتضي ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذرا في الانتقال من الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم ام لا والصحيح عند اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجوده لكونه في حكم غير الواجد انتهى قلت في هذا كله نظر لان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التي هي للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا قوله متتابعين فيه اشتراط التتابع وقد مر الكلام فيه قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا وزاد في رواية ابن مسافر ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية ابن ابي حفصة اتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك ما اشبع اهلي وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى قلت هؤلاء الذين يشتغلون بالحنفية يحفظون شيئا وتغيب عنهم اشياء فلا يعلمون ان المراد هنا سد خلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه ثم المراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل وليس المراد حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في فم الاكل فان قلت ما الحكمة في هذه الثلاثة وما المناسبة بينها قلت الذي انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا في نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه بها وقد ثبت في الصحيح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان ثم افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال قوله فمكث بالميم وفتح الكاف وضمها وبالثاء المثلثة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان احدهما مكث مثل ما هو هنا والاخر فسكت من السكوت وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس قوله فبينا نحن على ذلك وفي رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك قيل يحتمل ان يكون سبب امره بالجلوس لانتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو على بناء المجهول عند الاكثرين وفي رواية ابن عيينة اذ اتي وهو جواب قوله بينا وقد مر في قوله بينما نحن جلوس اذ بعضهم قال ان بينا لا يلتقي باذ ولا باذا وههنا في رواية ابن عيينة جاء باذ وهو يرد ما قاله فكانه ذهل عن هذا والاتي من هو لم يدر وقال بعضهم والاتي المذكور لم يسم قلت في اين ذكر الاتي حيث قال لم يسم لكن وقع في الكفارات على ما ياتي في رواية معمر فجاء رجل من الانصار وهو ايضا غير معلوم فان قلت عند الدارقطني من رواية داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف قلت رواية الصحيح اصح ويمكن ان يحمل على انه كان حليفا للانصار فاطلق عليه الانصاري وقال بعضهم او باطلاق الانصار بالمعنى الاعم قلت لا وجه لذلك لانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان من اي قبيلة كان انصاري بهذا المعنى ولم يقل به احد قوله بعرق قدم تفسيره عن قريب مستوفى قوله والمكتل تفسير العرق وقدم تفسير المكتل ايضا وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم فان قلت تفسير العرق بالمكتل ممن قلت الظاهر انه من الصحابي ويحتمل ان يكون من الرواة قيل في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا وهو باب المجامع في رمضان فاتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابن ابي حفصة فاتي بزبيل وقدم تفسير الزبيل ايضا مستوفى قوله اين السايل قال الكرماني فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السايل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال اي هلكت فما ينقذني وما يترتب عليه فان قلت لم يعين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل من التمر قلت وقع في رواية ابن ابي حفصة

نسخة حديث

٢٣

وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو عمر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله
الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن ارقم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه واما
اثر ام سلمة فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولى ام سلمة انه رأى ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن عبد الرحمن
ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول الحال وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى بكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن
الاشج وام علقمة مرجانة سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن
ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو اخي عائشة فلا تنهاهم قوله فلا تنهى بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون الاولى
التي للمتكلم مع الغير وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى عن الحسن عن غير واحد من الصحابة فقال افطر الحاجم والمحجوم
اي يروى عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال بالفاء ويروى قال بدون الفاء واشار
بهذا الى انه روي عن الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم وهم ابو هريرة وثوبان ومعقل
بن يسار وعلي بن ابي طالب واسامة رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فرواه النسائي قال انا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال النسائي ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابي هريرة فيه ثم روى من حديث ابي عمرو عن ابيه
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال ووقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم ثم رواه من طرق اخر من حديث شقيق بن ثور عن ابي هريرة قال يقال افطر الحاجم والمحجوم اما انا فلو
احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول هذا ثم روى من حديث عطاء عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ عن عطاء عن ابي
هريرة ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ عن عطاء عن رجل عن ابي هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث ثوبان
فقال علي بن المديني روى حديث افطر الحاجم والمحجوم قتادة عن الحسن عن ثوبان واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية ابي
قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث معقل بن يسار فرواه النسائي من رواية سليمان بن معاذ
عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث علي رضي الله عنه فرواه النسائي ايضا من رواية سعيد بن ابي عروبة
عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث اسامة بن زيد فرواه النسائي من رواية
اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال النسائي ولم يتابع
اشعث احد علمناه على روايته وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام
عن يونس رواه البزار في زيادات المسند قال وعبيد الله هذا غير حافظ انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا
وقيل عنه عن ثوبان وقيل عنه عن علي وقيل عنه عن معقل بن يسار وقيل عنه عن ابي هريرة وقيل عنه
عن سمرة قال شيخنا ويمكن ان يكون ليس باختلاف فقد روي عن الحسن عن رجال ذوي عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
بعض من سمي من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي وثوبان وابو هريرة على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة ومعقل بن سنان
وابي هريرة معلولة كلها لا يثبت فيها شيء من جهة النقل واعلم انه قد روي في هذا الباب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وانفرد به واخرجه الحاكم في المستدرك وروي عن علي بن المديني قال لا اعلم في الحاجم والمحجوم حديثا
اصح من هذا واخرجه البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا نعلم يروى عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به معمر وروي ايضا عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم لثماني عشرة
خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن عائشة رضي الله عنها رواه النسائي من رواية ليث عن عطاء
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وليث هو ابن ابي سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رواه النسائي ايضا من رواية قبيصة
ابن عقبة ثنا مطر عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن مطر
عن عطاء مرسلا وعن ابي موسى رواه النسائي من حديث ابي رافع قال دخلت على ابي موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
افطر الحاجم والمحجوم وعن بلال رضي الله عنه رواه النسائي ايضا من رواية شهر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وعن انس رواه البزار في زياداته على المسند من حديث ثابت عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن
عمر رواه ابن عدي من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن مسعود رواه العقيلي في الضعفاء
من رواية الاسود عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن جابر
رواه البزار من رواية عطاء عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن سمرة رواه البزار ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث ابي قلابة عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي الدرداء ذكره النسائي عند ذكر طرق حديث عائشة في الاختلاف عن ليث ولما روى الطحاوي حديث ابي رافع
وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه
الآثار اراد بها احاديث هؤلاء المذكورين قلت اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروقا ومحمد بن سيرين واحمد بن
حنبل واسحق فانهم قالوا الحجامة تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما قلت اراد
بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا العالية وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي
واصحابه الا ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال وممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن
عباس وابن مسعود وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب الطحاوي عن الاحاديث المذكورة
بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا
فلذلك قال عليه الصلوة والسلام ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله حمل افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير
ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك
محمول على اسقاط الاجر قال الطحاوي وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك
مفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط
الاجر قال وهذا كما تقول فسق القائم ليس معناه انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام ثم روى باسناده عن ابي
سعيد الخدري قال انما كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروي ايضا عن حميد قال سأل ثابت البناني انس بن مالك
هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وروي ايضا عن جابر عن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم
وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم للضعف انتهى وقد ذكرت وجوه اخرى منها ما قيل ان فيها التعريض للافطار
اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يؤمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد هلك فلان
وان كان سالما وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة ومنها ما قيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرهما بهذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار
قاله الخطابي ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان معناه جاز لهما
ان يفطرا كقولك احصد الزرع اذا حان ان يحصد ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس
الذي يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وقال لي عياش ثنا عبد الاعلى ثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم عياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد
البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي والاسناد كلهم بصريون
قوله مثله اي مثل ما ذكر من افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره قوله
قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به من افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار بقوله
الله اعلم انه قد تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرماني قوله والله اعلم يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا

يدل

يدل على الجزم ثم قال قلت جزم حيث سمعها الى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا كان خبر الواحد غير مفيد للتنصيص ظهر التردد فيه وقال بعضهم وحمل
الكرماني جزمه على … وتوقفه … وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد لان من سمع خبرا مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم من رواية ثقات يجزم بصحته ثم اذا نظر الى كونه خبر واحد وانه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك وقد اجاب الكرماني
بثلاث اجوبة … هذا القائل واستبعد هذه الاجوبة من غير بيان وجه البعد وسكت عن الاخير حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا والمعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة … ووهيب تصغير وهب … غير مرة وايوب السختياني كذلك والحديث اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس ورواه من رواية اسمعيل بن علية
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ورواه من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا باسناد
الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا رواه غير حبيب عن الانصاري ولعله اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وقال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس قلت وعن ابن عمر ايضا وعائشة ومعاذ وابي موسى اما حديث ابي سعيد فرواه النسائي
من رواية ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة واما حديث جابر فرواه النسائي
ايضا من رواية ابي الزبير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من رواية
نافع عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم واعطى الحجام اجره واما حديث عائشة فرواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث باطل وفي اسناده محمد بن عبد العزيز ضعيف
واما حديث معاذ فرواه … من الضعفاء من حديث … ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واما حديث ابي موسى
فرواه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال سمعت ابي يقول فهو محمد بن سلمة في الحديث الذي يرويه عن زياد بن ابي مريم انه دخل على ابي موسى وهو يحتجم
وهو صائم وقد مر حديث ابي موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة وقد ذكرنا عن قريب ان احاديث الحاجم والمحجوم والنسخ كان في سنة ثمان
وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ للمتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا في حجة
الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرما والى هذا اشار الامام الشافعي الى هذا ومما يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه
الدارقطني حدثنا محمد بن محمد بن القاسم النيسابوري حدثنا محمد بن خالد بن زيد الراسبي حدثنا مسعود بن جويرية حدثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات
عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا صريح بانتساخ
افطر الحاجم والمحجوم واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث يعني حديث الباب انه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر فاذا جاز
له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم واجيب بان الحديث ما ورد هكذا
الا لفائدة فالظاهر انه وجد منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من
حديث ابي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على
نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما وقد مر حديث ابي سعيد عن قريب حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث
ابن سعيد التميمي العنبري مولاهم البصري وايوب هو السختياني وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس واخرج الطحاوي هذا الحديث من طرق واخرج ابو داود
عن ابي معمر عن عبد الوارث الى آخره نحو رواية البخاري وقال الاسماعيلي ثنا الحسن ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس
واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنى سألت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو
محرم ثم ساق من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا شك فيه ورواه ابن سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم
عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم قلت القاحة بالقاف والحاء المهملة
على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك اكنتم تكرهون
الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة قوله البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين الاولى
مفتوحة والثانية مكسورة نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي قوله يسأل على صيغة المضارع المبني للفاعل وهو رواية ابي الوقت
وهذا غلط لان شعبة ما حضر سؤال ثابت عن انس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق
جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه
فقالوا عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكر الحديث فاشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية
التي وقعت للبخاري خطاء وانه سقط منه حميد قلت الخطاء من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت من انس ولا ادرك
ايضا واكثر اصول البخاري سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك وزاد شبابة ثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
شبابة بفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين اولاهما خفيفة وهو ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدايني اصله من
خراسان ويقال اسمه مروان وانما غلب عليه شبابة وهذه الزيادة اخرجها ابن منده في غرائب شعبة فقال ثنا محمد بن احمد
ابن حاتم ثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن
انس وحده وهذا يؤكد صحة اعتراض الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل ليس من البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده
مخالفا لاسناد آدم لبينه والله تعالى اعلم

باب الصوم في السفر والافطار

اي هذا باب في بيان حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان فيه او المكلف مخير فيه سواء في رمضان او غيره
انتهى ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن ابي اسحق الشيباني سمع ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله
الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هاهنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام كان صائما في سفره هذا وهو يطابق الجزء الاول من الترجمة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني وقد تكرر ذكره الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو اسحق
الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز والشيباني نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة وشيبان في قبائل الرابع
عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة الاسلمي وهذا هو واحد ممن رآه ابو حنيفة الامام رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري
وسفيان مكي وابو اسحق كوفي والحديث من الرباعيات ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصوم
عن مسدد وعن احمد بن يونس وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن جرير واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى
عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل الجحدري وعن ابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن
معاذ وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به
ذكر معناه قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية مسلم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في
شهر رمضان قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وسنعد عليه الصلاة والسلام مضى في نزوع بدر وغزوة الفتح فان ثبت ان الى في هذا
نعت عربي الفتح قوله فعذل لعل في رواية مسلم فلما غاب الشمس قال يا فلان اسرع فاجبح وفي رواية البخاري فقال انزل فاجبح له فنزلت
على باب راحلته والغلس بقية من الليل وقوله اظن انه قال قد دنا فلم يشك هذا في رواية البخاري وقوله ما اراك الا قد صمت
قال صاحب التوضيح وجه المالكية ان يقولوا بمعنى ما ذكر انه من رواية شعبة عن الشيباني فرعوا صاحب الشرع بالشك في ذلك
وقد تقدم في باب الصوم يوما او يومين ان شعبة حدث بهذا الحديث عن الشيباني فقال يوما او يومين وقد تقدم ان الصواب
انه قال يوما بدل اليوم وان الشك من شعبة فاعرف ذلك وفي رواية لمسلم فاجبح لنا سويقا فلت هذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فاجبح لي سويقا وهو الصواب لان الذي يشرب السويق هو الصائم وقوله فاجبح بالجيم والموحدة اي اجبح
نفسك اي اشربه وقوله فلما اصبح اي طلع الفجر وقوله فلما غاب القرص اي غاب جميعه وقوله فاجبح بالجيم والموحدة
ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم
والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا
اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح
بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة
ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب
السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله
فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح
بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم
والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة
ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا
اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي
اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي
اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا
اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة
ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم
والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله
فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي
اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح
بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا
اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح
بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم
والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم
والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح
بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح بالجيم والموحدة
ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح
بالجيم
والموحدة
ايضا
اي
اشرب
السويق

قوله

من الليل

عن مالك عن هشام ابن عروة وساق به ذكر حاله وهو احد الرواة السبعة الذين مرجعهم الثاني يحيى بن سعيد الثقفان الثالث هشام بن عروة
الرابع ابو سلمة بن ابن سروعة العوام بن مقصن وابو صفة الفزاري موضع وقيه العنعنة في موصعين عن عروة السبع ابو سلمة وقيل ابو بكر
من سنة عايشة وهشام طاهر الرواية محتج به الجماعة كما سبقه الامام مسلم فيما مضى عن عروة السبع ابو سلمة وقيل ابو بكر
فيه الكلام من عروة في موضعين وابو صفة الفزاري موضع وقيه العنعنة في موضعين عن عروة السبع ابو سلمة وقيل ابو بكر وذكر الفاظ الباب وساقه
ابن سالم عند الطبراني الاوسط بمعناه عن ابن ابي عمر عن سفيان عن هشام عن ابيه عن عايشة وعن عمرو عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله
قال صاحب التوضيح وجه المالكية ان يقولوا بمعنى ما ذكر انه من رواية شعبة عن الشيباني فرعوا صاحب الشرع بالشك في ذلك وقد تقدم في باب الصوم
في يحدث من رواية شعبة عن الشيباني انه قال يوما او يومين وقد تقدم ان الصواب انه قال يوما بدل اليوم وان الشك من شعبة فاعرف ذلك وفي رواية
لمسلم فاجبح لنا سويقا فلت هذا في رواية غيره فاجبح لي سويقا وهو الصواب لان الذي يشرب السويق هو الصائم وقوله فلما اصبح اي طلع الفجر
اي غاب جميعه وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم
والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة
ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم
والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب
السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح
بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا
اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح
بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم
والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم
والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح
بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة
ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح
بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم
والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح بالجيم
والموحدة ايضا اي اشرب السويق وقوله فاجبح
بالجيم والموحدة ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح بالجيم والموحدة
ايضا اي اشرب السويق
وقوله فاجبح
بالجيم
والموحدة
ايضا
اي
اشرب
السويق

ام الدرداء ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن داود بن رشيد واخرجه ابو داود فيه عن مؤمل بن الفضل الحراني ذكر معناه قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وفي رواية لمسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وفي هذه الزيادة فائدتان اوليهما انه المراد يتم به من الاستدلال والاخرى يرد بها على ابن حزم في زعمه حديث ابي الدرداء لاحتمال انه يكون ذلك الصوم كان تطوعا ولا يظن ان هذه السفرة سفرة الفتح لان في هذه السفرة عبد الله بن رواحة معه وقد استشهد هو بموتة قبل غزوة الفتح قال صاحب التلويح ويحتمل ان تكون هذه السفرة سفرة بدر لان الترمذي روى عن عمر رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر والفتح قال فافطرنا فيهما والترمذي بوب باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر واخر ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر واخرج في هذا الباب الاول حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرج في الباب الثاني حديث عائشة عن حمزة بن عمرو الاسلمي وقد مر فيما مضى عن قريب وقال في الباب الاول وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة فوجه هنا ذلك يحتمل قبل قبول رخصة الله فاما من راى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو افضل وقال النووي هو محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب قال وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به فان قلت كيف صام بعض الصحابة بل افاضلهم وهو ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على ما في حديث رواه النسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان قال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم انتهى بعد امره عليه الصلوة والسلام لهم بالافطار قلت ليس في حديث جابر انه امرهم بالافطار وكذلك هو عند من خرجه من الائمة الستة وانهم صاموا بعد افطار النبي صلى الله عليه وسلم واما صوم ابي بكر وعمر بمر الظهران وهو بعد عسفان وكراع الغميم فليس فيه ان هذا كان في غزوة الفتح هذه وان كان الظاهر انه فيها فانهما فهما ان فطره عليه الصلوة والسلام كان رخصا ورفقا بهم فظنا انهما يقويان على الصيام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم حسم ذلك لئلا يقتدي بهما احد فامرهما بالافطار

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر

اي هذا باب في بيان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي ظللوا عليه اشتد ما به ظل لشدة الحر قوله واشتد الحر جملة فعلية وقعت حالا قوله ليس من البر مقول القول مطابقة الحديث ظاهر من هذا لقوله عليه الصلوة والسلام هذا هو المشقة والبر بكسر الباء الطاعة ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر والبر ايضا الاحسان والخير ومنه بر الوالدين يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر بفتح الباء ابرار والبر بالفتح عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر يعني العطوف وفي اسماء الله البر العطوف على عباده ببره ولطفه والبر في اسم الله تعالى البر دون البار والبر ايضا بالفتح خلاف البحر وجمعه برور وبر ويقال ان كلمة من في قوله ليس من البر زائدة ماجاء في احد ولا خلاف في زيادة من في النفي وانما الخلاف في الاثبات فاجازه قوم ومنعه اخرون

حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ش مطابقته للترجمة من حيث ان [illegible] غريب ورجاله مشهورون والحديث اخرجه مسلم من حديث محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر وفي لفظ له قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سالته لم يحفظه ورواه ابو داود ايضا وقال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر ورواه النسائي بن شعيب عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن قال اخبرني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول الله صائم قال ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وفي الباب عن ابن عمر رواه الطبراني من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ورواه ابن ماجة عن محمد بن مصفى وروى الطحاوي ايضا من حديث كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر ورواه والطبراني في الكبير وروى الطحاوي ايضا وقال ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ليس من البر ان تصوموا في السفر عن عبد الله الحديث قال سفيان فذكر لي ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه امن امبر امصيام في امسفر لغة طي فانهم يبدلون اللام ميما وروى ابن عدي من حديث عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر وفيه مقال وروى ابن عدي ايضا من حديث ميمون بن مهران عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصوم في السفر وفيه اسحق العكاشي منكر الحديث وقال الطحاوي ذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا لا افطار في شهر رمضان في السفر اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي وقتادة والشافعي واحمد واسحق العلماء ذكر معناه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ظهر من رواية الترمذي جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بقوله خرج الى مكة عام الفتح الحديث قوله ورجلا قد ظلل عليه قال صاحب التلويح والرجل المجهود في الصوم هنا هو ابو اسرائيل ذكره الخطيب في كتاب المبهمات ان النبي صلى الله عليه وسلم راه يهادى بين ابنيه وقد ظلل عليه فسال عنه فقالوا انه نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب وفي مسند احمد ما يشعر بانه غير المظلل عليه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر وقال بعضهم زعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة انتهى قلت هذا الكلام بما لا يفيد فكيف يقول زعم مغلطاي وهو لم يزعم ذلك وانما قال قيل هو ابو اسرائيل ثم قال ايضا وفي مسند احمد ما يشعر بان غيره وبين ذلك فهذا مجرد تشنيع عليه مع ترك محاسن الادب في ذكره بصريح اسمه وليس هذا من داب العلماء عند ما ينقل عنه شيئا قال شيخنا علاء الدين قوله قد ظلل عليه بصيغة المجهول قوله فقال ما له اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما له وفي رواية النسائي ما بال صاحبكم هذا قوله ليس من البر الصوم في السفر قد مر تفسير البر انفا وتمسك بعض اهل الظاهر بهذا وقال ما لم يكن من البر فهو من الاثم فدل ان صوم رمضان لا يجزي في السفر وقال الطحاوي هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو المذكور في الحديث ومعناه ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا التاويل صومه عليه الصلوة والسلام في السفر في شدة الحر ولو كان اثما لكان ابعد الناس عنه او يقال ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه للقوم في الحج او الجهاد وشبههما وقال القرطبي اي ليس من البر الواجب قيل هذا التاويل انما يحتاج اليه من قصر الحديث عن سببه وحمل على عمومه واما من حمله على القاعدة الشرعية في دفع ما لا يطاق عن هذه الامة وبان للمريض المقيم ان يفطر فان خاف على نفسه التلف عن الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلوة والسلام اولئك العصاة ومن كان على حال الرجل المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الادلة ولا يحتاج الى فرض نسخ اذ لا تعارض فان قيل روى النسائي من حديث ابي امية الضمري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلوة وروى ايضا من حديث عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل وانا صائم فقال هلم فقلت اني صائم

قال

قال تدري ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلوة قلت يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه الله عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك

باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار

اي هذا باب يذكر فيه لم يعب الاخر في الاسفار

ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ش مطابقته للترجمة من حيث انها بعض متن الحديث واخرجه مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي اعد قال فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله وروى مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض وفي لفظ عن ابي سعيد مطولا وفيه فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزيمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر قوله لقد رايتنا اي لقد راينا انفسنا وهذا الحديث حجة على من زعم ان الصائم في السفر لا يجزيه صومه لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل ان ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به

باب من افطر في السفر ليراه الناس

اي هذا باب في بيان شان الذي افطر في السفر قصدا ان يراه الناس فيقتدوا به ويفطرون بفطره ويفهم منه ان افضلية الفطر لا تختص بمن تعرض له المشقة اذا صام او بمن يخشى العجب والرياء او من يظن به انه رغب عن الرخصة بل اذا راى من يقتدي به انه افطر يفطر هو ايضا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون لان الصيام كان اضر بهم فاراد عليه الصلوة والسلام الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر تعالى ان الافطار في السفر اراده التيسير على عباده فمن اختار رخصة الله فافطر في سفره او مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم وهو يصبر عليه فالصوم افضل لورود الاخبار بصومه عليه الصلوة والسلام في السفر ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر مطابقته للترجمة في قوله ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بالفتح الوضاح اليشكري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري وان ابا عوانة واسطي وان منصورا كوفي وان مجاهدا مكي وان طاوسا يماني وفيه مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والوجه فيه ان مجاهدا اخذه اولا عن طاوس ثم لقي ابن عباس فاخذه عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الصوم عن اسحق بن ابرهيم واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابي عوانة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به وعن محمد بن رافع ذكر معناه قوله عسفان قد مر تفسيره عن قريب قوله فرفعه الى يديه اي رفع الماء الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقال بعضهم فرفعه الى يده كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد ثم نقل عن الكرماني وهو ما ذكرناه ثم قال وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت انتهى قلت لا اشكال هنا اصلا ولا تصحيف وهذا وهم فاسد للتلف لان المراد من الرفع هنا هو الرفع الى اقصى طول يده حتى يعلو الى فوق ليراه الناس قوله ليراه الناس برفع الناس لانه فاعل يرى والضمير المنصوب فيه مفعوله وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ليري الناس واللام فيه للتعليل في الوجهين والناس منصوب لانه مفعول ثان لان ليري بضم الياء من الاراءة وهي تستدعي مفعولين كما عرف في موضعه وتفسير هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف في حربهم حين لقاء عدوهم

باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

اي هذا باب في بيان حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي وعلى الذين يطيقون الصوم الذين لا عذر بهم ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مد وكان في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية وقال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما هو قوله وعلى الذين وقراءة العامة فدية بالتنوين وقوله طعام مسكين بيان للفدية او بدل منها وفي قراءة نافع طعام مساكين بالجمع وقالت طائفة بل هذا خاص بالشيخ والعجوز الكبيرين اللذين لم يطيقا الصوم رخص لهما الافطار ويفديان والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقال الزمخشري وقرا ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اي يكلفونه او يقلدونه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطيقونه واصلها يطيوقونه ويتطيوقونه على انهما من فيعل وتفيعل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء وهم الشيوخ والعجائز فعلى هذا لا نسخ بل هو ثابت والله اعلم قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع ابو اياس الاسلمي المدني نسختها اي نسخت اية وعلى الذين يطيقونه اية شهر رمضان اما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وقد اختلف السلف في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فقال قوم انها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر ومعاذ وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب وعلى هذا يكون قراءة من قرا وعلى الذين يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة وروي عنه يطيقونه بضم الطاء والياء مشددتين ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس وسعيد بن جبير وطاوس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه لو ترك الصوم لعجز لم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وهو مروي عن ربيعة وابي ثور وداود واختاره الطحاوي وابن المنذر وللشافعي قولان كالمذهبين احدهما لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني وهو الجديد تجب الفدية لكل يوم مد من طعام وقال البويطي هي مستحبة ولو احدث الله تعالى للشيخ الفاني قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء لا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه واليه ذهب مالك وفي شرح المهذب فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروي عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابي قلابة وابراهيم النخعي والحكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابي الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح وابي ثور واحمد واسحق انهم قالوا يقضي مفرقا وروي عن علي وابن عمر وعروة والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين انه يقضي متتابعا واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل فليقضها متفرقة لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يحد لذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وفي الاستذكار عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او في سفر وعن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صح عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازاه ان يفرق قضاء رمضان وصحح الدارقطني اسناد حديث عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وقال ابن قدامة لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة وان صح حملناه على الاستحباب والافضلية وقيل ولو ثبت

كانت منسوخة لفظا وحكما ولهذا لم يقرأها احد من قراء الشواذ قلت وفي النافع قراءة ابي ولم تشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا تجوز الزيادة على الكتاب
بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها مشهورة غير متواترة وقال عياض اختلف السلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه هل هي محكمة او مخصوصة
او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم
لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال
قتادة كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم
فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برئ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ
فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان آخر فليس عليه اطعام
بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال ابن نمير ثنا الاعمش
ثنا عمرو بن مرة ثنا ابن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم
مطابقته للترجمة في قوله فكان من اطعم الى قوله فنسختها وابن نمير بضم النون اسمه عبد الله مر في باب ما ينهى من الكلام في الصلوة والاعمش هو سليمان
وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن رأى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم وهذا تعليق وصله البيهقي من طريق ابي نعيم
في المستخرج قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان
من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة
والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه ارجحها قوله ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اشار به الى انه روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة فلا يقال انه مجهول لان الصحابة كلهم عدول قوله فنسختها وان تصوموا خير لكم في
نسختها يرجع الى الاطعام الذي يدل عليه طعام والتانيث باعتبار الفدية وقوله وان تصوموا في محل الرفع على انه فاعل بتقدير قوله وان تصوموا وكلمة
ان مصدرية تقديره وصومكم خير لكم وقال الكرماني فان قلت كيف وجه نسخها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من
التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا انتهى قلت ان كان المراد من السنة هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فسنة النبي عليه الصلوة والسلام كلها خير فيلزم ان يكون كل سنة واجبة وليس كذلك وقال السدي عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال يقول وعلى الذين يطيقونه اي يتجشمونه قال عبد الله فقال من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا فمن
تطوع قال اطعم مسكينا آخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم فكانوا كذلك حتى نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثنا عياش عن عبد الاعلى ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي علقه في اول الباب بقوله قال ابن عمر واشار ايضا الى بيان
قراءة عبد الله بن عمر في قوله فدية طعام مسكين فانه قرأ مسكين بصيغة الافراد ولكن لما ذكر في التفسير قال طعام مساكين بصيغة الجمع وكذا رواه
الاسماعيلي وغيره وثبت ايضا الآن فدية طعام مسكين منسوخة غير مخصوصة ولا محكمة وعياش بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة وعبد الاعلى هو
ابن عبد الاعلى وعبيد الله بن عمر العمري المدني

باب متى يقضى قضاء رمضان

اي هذا باب يبين فيه متى يقضي اي متى يؤدي قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلوة وليس المراد من الاداء معناه
الشرعي وهو تسليم عين الواجب ولكن المراد معناه اللغوي وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اي اوفيته وشرح بعضهم بقوله اي متى تصام
الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ انتهى قلت ظن هذا ان المراد من قوله متى يقضى معناه
الشرعي وليس كذلك فظنه هذا هو الذي الجاه الى ما تعسف فيه ثم انه ذكر كلمة الاستفهام ولم يذكر جوابه لتعارض الادلة الشرعية والقياسية
فان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر عام من ان تكون تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع لان القضاء يحكي الاداء وذكر
البخاري هذه الاثار في هذا الباب يدل على جواز التراخي والتفريق وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر
هذا التعليق وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وهذا منقطع مبهم
لا نعلم المفرق من غير المفرق وقد اوضحه عبد الرزاق ووصله عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال
يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت وقال سعيد بن المسيب في صوم
العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان معنى هذا الكلام ان سعيدا لما سئل عن صوم العشر والحال ان على الذي سأله قضاء رمضان فقال لا يصلح حتى يبدأ اولا
بقضاء رمضان وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد
انه كان لا يرى باسا ان تقضى رمضان في العشر وقال بعضهم عقيب الاثر المذكور عن سعيد وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه وقال صاحب التلويح هذا التعليق
رواه ابن ابي شيبة ثم ذكر نحو ما ذكرنا الحسن الذي ذكره ابن ابي شيبة نحو الذي ذكره البخاري عنه وهذا ظاهر الاثنين وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان آخر
يصومهما ولم ير عليه طعاما ابراهيم هو النخعي قوله اذا فرط من التفريط وهو التقصير يعني اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان فعليه ان
يصومهما وليس عليه فدية قوله حتى جاء من المجيء ووقع في رواية الكشميهني حتى جاز بزاي في آخره من الجواز ويروى حتى حان بحاء مهملة
ونون من الحين وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قال اذا تتابع عليه رمضانان
صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله تعالى
الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر ذكره بصيغة التمريض لان الذي روي عن ابي هريرة حال كونه مرسلا فيمن مرض ولم يصم رمضان ثم صح ولم يقضه حتى
جاء رمضان فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبد الرزاق موصولا عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة قال اي انسان مرض رمضان ثم صح
فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه
عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرج الدارقطني حديث ابي هريرة
مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذي ادركه ثم
يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا وفي اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطني هما ضعيفان
وقد ذكر البرديجي ان مجاهدا لم يسمع من ابي هريرة فلهذا سماه البخاري مرسلا قوله وابن عباس اي ويروى ايضا عن ابن عباس انه يطعم ووصله
سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام
رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته وليطعم مع كل يوم مسكينا قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة
يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بالخلاف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا
فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك الاصوليون اختلفوا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله ولم يذكر الله تعالى
الاطعام الظاهر انه من كلام البخاري انما قال ذلك لان النص ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء وظن بعضهم انه بقية كلام ابراهيم
النخعي وهو وهم فانه مفصول عن كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس ثم ان البخاري استدرك فيما قاله بقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يتم استدلاله بذلك
لانه لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة وقد جاء عن جماعة من الصحابة الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس كما ذكر ومنهم عمر بن
الخطاب ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجماعة وخالف
في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وقال البيهقي وروينا عن ابن عمر وابي هريرة في الذي لم يصح حتى ادركه
رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى عن ابي سلمة
قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى الشغل
من النبي او بالنبي عليه الصلوة والسلام مطابقته للترجمة من حيث انه يفسر الابهام الذي في الترجمة لان النبي متى يقضى
قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضي في اي وقت كان غير انه اذا اخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعي
وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وعند اصحابنا لا يجب شيء غير القضاء لاطلاق النص ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس

وهو

وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله اليربوعي التميمي الثاني زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي الثالث يحيى قال صاحب التلويح اختلف في يحيى
هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى بن ابي كثير قلت وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصاري
نص عليه الحافظ المزي عند ذكر هذا الحديث وقال بعضهم منكرا على الكرماني وابن التين في قولهما انه يحيى بن ابي كثير
مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس سنده عن يحيى بن سعيد قلت هو ايضا غفل عن الصحيح ما قاله لان المذكور في حديث مسلم
يحيى بن سعيد ولقائل ان يقول يحتمل ان يكون يحيى هذا هو يحيى بن سعيد القطان كما قاله الضياء ولو قال مثل ما قلنا لكان اوضح واصوب
الرابع ابو سلمة عبد الرحمن الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابي سلمة وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة وفيه
ان شيخه وزهيرا كوفيان وان يحيى وابا سلمة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المثنى وعن عمرو الناقد وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن المنذر
ذكر معناه قوله كان يكون وفي الاطراف للمزي ان كان يكون وفائدة اجتماع كان مع يكون بذكر احدهما بصيغة الماضي والاخر بصيغة المستقبل
تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل لفظة يكون زائدة كما قال
الشاعر وجيران لنا كانوا كرام وفي رواية ان كان فان كلمة ان مخففة من المثقلة قوله ان اقضي اي ما فاتها من رمضان
قوله قال يحيى اي يحيى المذكور في سند الحديث المذكور اليه فهو موصول قوله الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم مقول يحيى وارتفاع الشغل
يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعني الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو المانع لها
والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان
فانه عليه الصلوة والسلام كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها قال الكرماني فان قلت شغلته بمعنى فرغته وهو عكس المقصود
اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يتعرض في روايته عن احمد بن يونس شيخ البخاري قال يحيى الشغل الى آخره وروى في روايته عن اسحق بن ابراهيم قال يحيى بن سعيد بهذا
الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته عن محمد بن رافع قال فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحيى يقوله وفي روايته عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته عن يونس بدون ذكر يحيى يدل على ان قوله
الشغل من رسول الله او برسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام عائشة او من كلام من روى عنها واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان
بدون هذه الزيادة وكذلك في رواية مسلم من رواية عمرو الناقد كما ذكرناه وقال بعضهم واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة
بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ليس متن حديث هذا الطريق
مثل الذي ذكره وانما قال مسلم حدثني محمد بن ابي عمر المكي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يأتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل مما يدل على ضعف الزيادة انه عليه الصلوة والسلام كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل
ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه
اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان عليه الصلوة والسلام يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء الا في شعبان
قلت وكانت كل واحدة من نسائه عليه الصلوة والسلام مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاته ان اراد
ذلك ولا تدري متى يريده ولا تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه وهذا من الادب
وقد اتفق العلماء ان المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة الثابت في مسلم لا تصوم الا باذنه وقال
الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان
لها ان تقضي بغير اذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع ومما يستفاد من هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان
مضيقا ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر فان دخل فالقضاء واجب ايضا
فلا يسقط واما الاطعام فليس له في الحديث ذكر لا بالنفي ولا بالاثبات وقد تقدم بيان الخلاف فيه وفيه ان حق الزوج من العشرة
والخدمة تقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت وقيل قول عائشة فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان يدل على انها
كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرها وهو مبني على انها ما كانت ترى جواز صيام التطوع
لمن عليه دين من رمضان ولكن من اين ذلك لمن يقول به والحديث ساكت عن هذا

باب الحائض تترك الصوم والصلوة

اي هذا باب يذكر فيه الحائض تترك الصوم والصلوة انما قال تترك لان تركها الى انه ممكن حسا ولكنها
تتركها اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرتها وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من
اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ابو الزناد بكسر الزاي والنون اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني
عن ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان سفيان يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وبدله
ابن بطال بابي الدرداء يعني بل هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابي والمقصود منه ان الامور الشرعية التي ترد على خلاف القياس
ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع لها ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها ولا يعترض لم كان كذا الا ترى ان في حديث قتادة
قال حدثتني معاذة ان امرأة قالت لعائشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضي الحائض الصلوة في كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب الحيض
سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تلقنته من الخوارج الذين جرت
عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم يرد بها على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها
وهو الانقياد الى الشارع انتهى قلت قد غلط هذا القائل في قوله سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور ولم يكن السؤال من معاذة
وانما معاذة حدثت ان امرأة قالت لعائشة فهذه هي السائلة دون معاذة والسؤال والجواب انما كانا بين تلك المرأة وعائشة ولم
يكن بين معاذة وعائشة على ما لا يخفى قوله ووجوه الحق اي الامور الشرعية واللام في قوله لتاتي مفتوحة للتاكيد قوله على خلاف الرأي
اي العقل والقياس قوله فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا من اتباعها قوله من ذلك اي من جملة ما هو آت بخلاف
الرأي قضاء الصوم والصلوة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما معا سواء في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن
قضاء الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور الشرعية التي تأتي على خلاف الرأي والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد
بها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول ومن جملة
ما قالوا في الفرق بين الصوم والصلوة على انواع منها ما قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة
فلا حرج في قضائه بخلاف الصلوة فانها متكررة كل يوم ففي قضائها حرج عظيم ومنها ما قالوا ان الحائض لا تضعف عن الصيام وهي التي خاطبها
فامرت باعادة الصيام عملا بقوله فمن كان منكم مريضا والترف فرض بخلاف الصلوة فانها اكثر الفرائض ترددا وهي التي حطها
تعالى في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض ومنها ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلوة
بانها كبيرة في قوله وانها لكبيرة فلو امرت باعادتها لصارت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين لان المتبع في ذلك النص
وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس

غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض وفيه نظر لأن المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض فإن المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إذا حاضت لم تصل ولم تصم والترجمة في ترك الصوم والصلوة والحديث مضى في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض فإنه أخرجه هناك بهذا الإسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على قوله أليس إذا حاضت لم تصل إلى آخره وزيد هو ابن أسلم وعياض بن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك

باب من مات وعليه صوم أي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال أن عليه صوما ولم يبين الحكم لاختلاف العلماء فيه وعلى ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى ويجوز أن يكون من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يكون قضاؤه عنه عند من يجوز ذلك من الفقهاء على ما يجيء وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز هذا الأثر عن الحسن البصري يبين مراده من الترجمة المبهمة وهو وجه مطابقته لها أيضا وهذا تعليق وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه قوله إن صام عنه أي عن الميت والقرينة تدل عليه قوله يوما واحدا وفي رواية الكشميهني في يوم واحد جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فاته ذلك قال النووي في شرح المهذب هذه المسألة لم أرها نقلا في المذهب وقياس المذهب الإجزاء وفي التوضيح أراه غريب وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استأجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة فإنه يجوز حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه مطابقته للترجمة من حيث إنه مبين للإبهام الذي فيها ذكر رجاله وهم ثمانية الأول محمد بن خالد اختلف فيه فذكر أبو علي الجياني أن أبا نصر والحاكم قالا هو الذهلي نسبه إلى جده فإنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة الرافقي قال ابن عساكر وقيل إن البخاري روى عنه وقال أبو نعيم في المستخرج رواه يعني البخاري عن محمد بن خالد بن خلي عن محمد بن موسى بن أعين وكأنه منفرد بهذا القول وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه وقال أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ووافقه المزي وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن خلي على وزن علي الثاني محمد بن موسى بن أعين أبو يحيى الجزري الثالث أبوه موسى بن أعين الجزري أبو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وسبعين ومائة الرابع عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المؤدب الخامس عبيد الله بن أبي جعفر يسار الأموي القرشي السادس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام السابع عروة بن الزبير الثامن عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث من نادرات البخاري ومثل هذا قليل في الكتاب ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه نسبة الراوي إلى جده وفيه رواية الابن عن الأب وفيه رواية الراوي عن عمه وهو محمد بن جعفر يروي عن عمه عروة وفيه أن شيخه نيسابوري ومحمد بن موسى وأبوه حرانيان وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن جعفر مصريان ومحمد بن جعفر وعروة مدنيان ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضا في الصوم عن هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى كلاهما وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب وأخرجه النسائي فيه عن علي بن عثمان النفيلي وإسماعيل بن يعقوب الحرانيين ذكر معناه قوله من مات أي من المكلفين بقرينة قوله وعليه صيام لأن كلمة على للإيجاب والواو فيه للحال قوله صام عنه أي عن الميت وليه والمخالفون المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرماني الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما انتهى ولو صام عنه أجنبي قال في شرح المهذب إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب وأطلق ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود أنه فرض على أوليائه هم أو بعضهم وبه صرح القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه بأن المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة من غير أن يعزوه إلى أحد وكذا في شرح المهذب فقال إنه بلا خلاف وقال شيخنا زين الدين هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووي في شرح مسلم عن أحد قولي الشافعي أن لوليه أن يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه ذكر ما يستفاد منه احتج به أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وأبو ثور وطاوس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم وسواء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو عن نذر ورجح البيهقي والنووي القول القديم لما وقع لصحة الأحاديث فيه وقال في شرح مسلم إنه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقي في الخلافيات من كان عليه صوم فليقضه مع الفدية عليه حين مات صام عنه وليه أو أطعم عنه على قوله في القديم وهذا الظاهر أن القديم تخيير الولي بين الصيام والإطعام وبه صرح النووي في شرح مسلم قلت ليس القول القديم مذهبا له فإنه غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه أصحابه ثم اعلم أن في هذا الباب اختلافا كثيرا والقول الأول ما ذكرناه الآن والثاني هو أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا مدا من نحو وهو قول الزهري ومالك والثالث يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به والثالث يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول أبي حنيفة وهذا إذا أوصى به فإن لم يوص فلا يطعم عنه الخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا وهو قول أحمد وإسحاق وحكى النووي عن أبي عبيد أيضا والرابع أنه لا يصوم عنه أحد ولا يطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب والأوزاعي وحجة أصحابنا الحنفية ومن تبعهم في هذا الباب في أن من مات وعليه صيام لا يصوم عنه أحد ولكنه إن أوصى به أطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ما رواه النسائي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي في شرح الموطأ إسناده حسن قلت هذا الحديث رواه الترمذي وقال حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف ورواه ابن ماجة أيضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة إلى آخره قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزي وهو وهم وقد شك عبثر في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن عبثر عن الأشعث عن محمد لا يدري أبو زبيد من محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدي بعد ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الحديث لا أعلمه يرويه عن أشعث غير عبثر ورواه البيهقي من رواية يزيد بن هرون عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال البيهقي هذا خطأ من وجهين أحدهما رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول ابن عمر والآخر قوله نصف صاع وإنما قال مدا من حنطة وضعفه عبد الحق في أحكامه حدثنا أشعث وابن أبي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف

مكان صح

هكذا

هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله قلت رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عبثر بن القاسم قال أحمد صدوق ثقة وقال أبو داود ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروي عن أشعث وهو ابن سوار الكندي الكوفي نص عليه المزي وثقه يحيى في رواية وروى له مسلم في المتابعات والأربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث روى له الأربعة فمثل هؤلاء إذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لأن معهم زيادة علم وأن القرطبي حسن إسناده وأما قول البيهقي هذا خطأ فمجرد دعوى من غير بيان وجه ذلك على أن ابن سيرين قد تابع ابن أبي ليلى في رفعه فلقائل أن يمنع الوقف وأما الجواب عن حديث الباب فقد قال مهنا سألت أحمد عن حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام فقال أبو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن أبي جعفر هو منكر الأحاديث كان فقيها وأما الحديث فليس هو فيه بذاك وقال البيهقي ورأيت بعض أصحابنا ضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم ثم قال وفيها نظر ولم يزد عليه قلت قال الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك وهذا سند صحيح وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ في حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه وحكى القصار أيضا في شرح الخطابي عن المهلب أنه قال لو جاز أن يصوم أحد عن أحد في الصوم لجاز أن يصلي الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا لجاز أن يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه أبي طالب لحرصه على إيمانه وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فوجب أن يرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه قلت فيه بعض غضاضة وترك محاسن الأدب ومصادمة للأخبار الثابتة فيه والأحسن فيه أن يسلك فيه ما سلكناه من الوجوه المذكورة ولنا قاعدة أخرى في مثل هذا الباب وهي أن الصحابي إذا روى شيئا ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون انتهى قلت الاحتمال الذي ذكره باطل لأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأجل اجتهاده فيه وحاشا الصحابي أن يجتهد عند النص بخلافه لأنه مصادمة للنص وهذا لا يقال في حق الصحابي وإنما فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لأنه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما أفتى بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي لعدم الموثوق به إلى العمل بخلاف ما رواه قوله وإذا تحققت إلى آخره يستلزم العمل بالأحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر وقوله للمظنون يعني لأجل المظنون قلنا المظنون الذي يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي أفتى بخلاف ما روى لأن حاله يقتضي أن لا يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن والله أعلم

تابعه ابن وهب عن عمرو أي تابع والد محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المذكور في سند الحديث المذكور ووصل هذه المتابعة مسلم وأبو داود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر أي روى الحديث المذكور يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور وطريق يحيى هذه رواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر بن الحسن وأبي زكريا السلمي قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنبأنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن أيوب وأخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن إن شاء حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى مطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث عائشة لها ذكر رجاله وهم سبعة الأول محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى كان يقال له صاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي بحري أول أقبل الإمام على الناس الثالث زائدة بن قدامة أبو الصلت الثقفي البكري الرابع سليمان الأعمش الخامس مسلم بلفظ اسم الفاعل من الإسلام البطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو مسلم بن أبي عمران ويقال ابن عمران يكنى أبا عبد الله السادس سعيد بن جبير السابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه أن شيخه من أفراده وأنه ومعاوية بغداديان وأن زائدة ومن بعده كوفيون وفيه أن معاوية من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلوة بواسطة وكان طلب معاوية هذا للحديث وهو كبير فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من أعلى شيخ للبخاري وقد لقي البخاري جماعة من أصحاب زائدة المذكور ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصوم أيضا عن أحمد بن عمر الوكيعي وعن أبي سعيد الأشج وعن إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد وعن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور وفيه عن مسدد عن يحيى به وعن محمد بن العلاء عن أبي معاوية به وأخرجه الترمذي في الصوم عن أبي سعيد الأشج وأبي كريب وأخرجه النسائي فيه عن الأشج بإسناد مسلم وعن القاسم بن زكريا وعن قتيبة وعن الحسن بن منصور وعن عمرو بن يحيى وأخرجه ابن ماجة فيه عن الأشج بإسناد مسلم ذكر معناه قوله جاء رجل لم يدر اسمه وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل إلى آخره نحو رواية البخاري وزاد مسلم فقال لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه عنه قال نعم وفي رواية أخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفي رواية أخرى لمسلم والنسائي من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر الحديث وفي رواية الترمذي عن الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله أحق قوله إن أختي خالف أبو خالد من رواه فقال إن أختي كما ذكرناه واختلف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه أن أختها أخرجها أحمد وقال حماد عنه إن قرابة لها إما أختها وإما ابنتها قوله وعليها صوم شهر هكذا في أكثر الروايات وفي رواية أبي جرير خمسة عشر يوما وفي رواية أبي حاتم شهرين متتابعين وروايته هذه تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال إن عليها صوم نذر وهذا ظاهر في أنه غير رمضان وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فأتت أختها إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله أفأقضيه الهمزة للاستفهام قوله فدين الله تقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله أحق كما في الرواية الأخرى هكذا فحق الله أحق ذكر ما يستفاد منه احتج به من ذكرناهم من احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت وجواب المانعين عن ذلك هو ما قاله ابن بطال ابن عباس راويه وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه عليه الصلوة والسلام بدين العباد حجة لنا لأنها قالت أفأقضيه عنها وقال أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه وإنما سألها هل كنت تقضيه لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال اتفق الحديث ورد بأنه كيف لا يقدح والحال أن الاضطراب لا يكون إلا من الوهم وهو مما يضعف الحديث قال هذا القائل

تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا قول عدل في الارجح عند … نعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجم قال
بعضهم الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قلت يحتمل انه عليه الصلوة والسلام كان علم امر الشيعة في ذلك الوقت باطلاع
الله عز وجل اياه حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر عن سليمان عن ابن ابي اوفى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى قال
لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه الصلوة والسلام قال للرجل المذكور فيه انزل فاجدح لي لانه لما تحقق غروب الشمس عجل الافطار والترجمة في تعجيل
الافطار والمذاكرة عليه بالجدح وقد مر الكلام فيه عن قريب عن سعيد وابو بكر هو ابن عياش المقرئ وسليمان هو الشيباني
باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس اي هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصائم وهو يظن غروب الشمس ثم
طلعت الشمس وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليه القضاء ام لا وانما لم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه حدثني عبد الله بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن
هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام
فامروا بالقضاء قال لا بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا مطابقته للترجمة في قوله فامروا بالقضاء ويقدر
من هذا جواب لكلمة اذا في الترجمة والتقدير عليهم القضاء ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن ابي شيبة ابو بكر واسم ابي شيبة ابراهيم بن
عثمان الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن
العوام وهي ابنة عم هشام وزوجته الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد وال
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وابا اسامة كوفيان والبقية مدنيون وفيه رواية الراوي عن زوجته فاطمة وهو هشام فان فاطمة
امرأته وروايته ايضا عن ابنة عمه كما ذكرنا وفيه رواية الراوية عن جدتها لان اسماء جدة فاطمة وفيه رواية التابعية عن الصحابية ذكر
من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصوم ايضا عن هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة
ذكر معناه قوله يوم غيم بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي على زمنه وايام حياته قوله قيل لهشام وفي رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في
مسنده قوله لا بد من القضاء يعني لا بد من قضاء وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين بد من قضاء قال بعضهم هو استفهام انكار
محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء قلت هذا كلام مخبط وليس كذلك بل الصواب ان يقال ههنا حرف استفهام مقدر تقديره هل
بد من قضاء وقال هذا القائل ايضا لا يحفظ في حديث اسماء اثبات القضاء ولا نفيه قلت ان كان كلامه هذا من جهة الشارع
فسلم والا فهشام يقول فامروا ويسند الى امر الشارع لان غير الشارع ليس له الامر ذكر ما يستفاد منه دل الحديث على ان
من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد
ابن جبير والاوزاعي والثوري ومالك واحمد واسحق واوجب احمد الكفارة في الجماع وروي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم
قالوا لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان في القضاء وعن عمر انه قال من اكل فليقض يوما مكانه
رواه الاثرم وروى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه فيه انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا وعن عمر انه افطر وافطر الناس فصعد المؤذن
ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن عمر لا نبالي والله نقضي يوما
مكانه رواها البيهقي وقال البيهقي روى زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فدعا بت
وانا قدامنا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول
لبعض نقضي يومنا هذا فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات
وقال المنذري في هذه الرواية ارسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطا
غير مامون قلت عساس بكسر العين وبسينين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من وفق ترك القضاء
اذا لم يعلم ووقع الشك على الفطر والقضاء فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو خلاف ظاهر الاثر وفي المبسوط في حديث عمر بعد
ما افطر وقد صعد المؤذن المئذنة قال الشمس يا امير المؤمنين فقال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير
وروى البيهقي ان صهيبا افطر في رمضان في يوم غيم فطلعت الشمس فقال طعمة الله اتموا صومكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وفي الاشراف اختلفوا
في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضي يوما مكانه وروي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وحكي عن
اسحق انه لا قضاء عليه واحكينا ان يقضيه قوله وقال معمر بفتح الميمين وهو ابن راشد الازدي الحراني البصري وهذا التعليق وصله عبد بن حميد
قال اخبرنا عبد الرزاق انا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري والله اعلم
باب صوم الصبيان اي هذا باب في بيان صوم الصبيان هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ
واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده ذلك عند اصحابه بالسبع والعشر
كالصلوة وعند اسحق حده اثنتي عشرة سنة وعند احمد في رواية عشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على
الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا تلزم العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر
العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا الزمتهم وان من فعل ذلك منهم ماجور
وفي الاشراف اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر
به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا الان واحتج بحديث ابن ابي لبيبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا لغير
عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وقال عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياض هذا غلط يرده قوله عليه الصلوة
والسلام رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا
صيام فضربه مطابقته للترجمة في قوله وصبياننا صيام وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ويتعودون ذلك ويكونون على نشاط لذلك بعد
البلوغ قوله لنشوان اي لرجل سكران بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشي الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله سكر ورجل
نشوان ونشيان على المعاقبة والانثى نشوى وجمعه نشاوى كسكارى وزاد القزاز في جمع النشوات وقال الزمخشري وهو نشي وامرأة
نشية ونشوانة وفعلانة قليل الا في بني اسد هكذا ذكر الفراء وفي نوادر اللحياني يقال نشيت من الشراب انشا نشوة ونشوة وقال
ابن خالويه النشوان السكران الخفيف قيل كانه من كلام المولدين قوله صيام جمع صائم ويروى صوام ثم هذا التعليق وهو اثر عمر رضي الله عنه
وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان
فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر
فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام وقال ابو اسحق
من شرب الخمر في رمضان ضربه مائة انتهى هذا كان مستندا ما ذكره سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال
ضربناك العشرين لجرأتك على الله تعالى وافطارك في رمضان حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن

ذكوان

ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن
اصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك
حتى يكون عند الافطار مطابقته للترجمة في قوله ونصوم صبياننا ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد الثاني بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل مر في باب العلم الثالث خالد بن ذكوان ابو الحسن الرابع الربيع
بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره عين مهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالعين المهملة
والذال المعجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان مسددا وشيخه
بصريان وان خالدا من اهل المدينة سكن البصرة وفيه رواية التابعي عن الصحابية وخالد تابعي صغير ليس له عن الصحابة سوى
الربيع هذه وهي ايضا من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثها عن غيرها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن
ابي بكر بن نافع وعن يحيى بن يحيى قوله عن الربيع في رواية مسلم من وجه اخر عن خالد بن ذكوان سالت الربيع قوله الى قرى
الانصار وزاد مسلم التي حول المدينة قوله صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد قوله اللعبة بضم اللام وهي
التي يقال لها لعب البنات قوله من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف وقد فسره البخاري في رواية المستملي
في اخر الحديث وقيل العهن الصوف قوله اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع
في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار وقال القرطبي وضع اللعب من العهن وهو الصوف الاحمر لصوم الصبيان ولعل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة ورد عليه بما رواه ابن خزيمة من
حديث رزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن
الى الليل ورزينة بفتح الراء وكسر الزاي كذا ضبطه بعضهم وضبطه شيخه بخطه بضم الراء وقال الذهبي في تجريد الصحابة
رزينة خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاة زوجته صفية روت عنها ابنتها امة الله وروى ابو يعلى الموصلي ثنا عبد الله
ابن عمر القواريري ثنا علية عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر صوم يوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى ياتي برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في افواههم
ويقول للامهات لا ترضعوهن ورواه الطبراني فقال علية بنت الكميت عن امها امينة ذكر ما يستفاد منه
ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وفيه مشروعية تمرين الصبيان على الصيام وفيه ان الصحابي اذا قال
فعلنا كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان سكوته عليه الصلوة والسلام عن ذلك يدل على تقريرهم عليه اذ لو لم يكن راضيا
بذلك لانكر عليهم باب الوصال اي هذا باب في بيان وصال الصائم صومه بالنهار وبالليل جميعا
ولم يذكر حكمه اكتفاء بما ذكره في الباب من الاحاديث ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم وما يكره من التعمق كل هذا من الترجمة وهي تشتمل على ثلاثة فصول الاول
قوله ومن قال وهو في محل الجر عطفا على لفظ الوصال تقديره وباب في بيان من قال ليس في الليل صيام لان الليل ليس محلا للصوم
لان الله تعالى جعل حد الصيام الى الليل فلا يدخل في حكم ما قبله واستدل عليه بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقد ورد
فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخير ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له اخرجه ابن السكن وغيره في
الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه وقال ابن منده غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وقال شيخنا زين الدين
حديث ابي سعيد الخير لم اقف عليه وقد اختلف في صحبته فقال ابو داود سعد الخير صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه
قيس بن الحارث الكندي وفراس الشعباني وقال شيخنا وروى عنه ممن لم يذكره يونس بن حلبس ومهاجر بن دينار
وابن لابي سعيد الخير غير مسمى وذكره الطبراني في الصحابة وروى له حديثا وقيل هو ابو سعيد الخير بزيادة ياء اخر
الحروف وهكذا ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فقال ابو سعيد الخير له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في اهل الشام
وقال الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة ابو سعد الخير الانماري وقيل ابو سعيد الخير اسمه عامر بن سعد شامي له في الشفاعة
وفي الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي وقال ابو احمد الحاكم بعدما روى له حديثا قال ابو سعيد الانماري
ويقال له ابو سعد الخير له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى اقصى اباء فجعلهما اثنين وجمع
الطبراني بين الترجمتين فجعلهما ترجمة واحدة وقال شيخنا وقد قيل ان ابا سعيد الخير هو ابو سعيد الحبراني الحمصي الذي
روى عن ابي هريرة وروى عنه حصين الحبراني وعلى هذا فهو تابعي وهكذا ذكره العجلي في الثقات فقال شامي تابعي ثقة
وكذا ذكره ابن حبان في الثقات التابعين واختلف في اسمه فقيل اسمه زياد وقيل عامر بن سعد قال الحافظ المزي
واراهما اثنين والله اعلم الفصل الثاني قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي عن الوصال وهذا
التعليق وصله البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم رحمة لهم على ما ياتي عن قريب
قوله وابقاء عليهم اي على الامة او لاجل حفظا لهم في بقائهم ابدانهم على قوتها وروى ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح
الفصل الثالث قوله وما يكره من التعمق قال الكرماني هو عطف اما على الصوم المجرور واما على قوله
رحمة لهم اي لكراهة التعمق وهو تكلف ما لا يكلف وعمق الوادي قعره قيل وما يكره من التعمق من كلام البخاري معطوف
على قوله الوصال اي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق وقد روى البخاري في كتاب التمني من طريق ثابت عن انس
في قصة الوصال فقال عليه الصلوة والسلام لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم حدثنا مسدد قال
حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل
قال لست كاحد منكم اني اطعم واسقى او اني ابيت اطعم واسقى مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يوضح جواب الترجمة
ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه مسلم من رواية سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان الحديث بطوله وفيه فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في اخر الشهر
فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تماد لي
الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفي لفظ له اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وفي
لفظ اني لست كهيئتكم قوله اني لست كاحد منكم وفي رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث
ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي وفي حديث ابي هريرة سياتي وايكم مثلي اني على صفتي او منزلتي من ربي
قوله او اني ابيت وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي قوله لا تواصلوا
نهي وادناه يقتضي الكراهة ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما صاحب المهذب وغيره صححا

شيخه علية امية

شيخه حابس سعد

قال الرافعي وهو ظاهر كلام الشافعي وحكى صاحب المفهم عن قوم انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور ومالك والثوري وجماعة من اهل الفقه الى كراهته وذهبت آخرون الى جواز الوصال لمن قوي عليه ومن كان يواصل ابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاها ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب جاز ولا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اني لست كاحد منكم وهذا عزم من الاستحرام عليه وفي سنن ابي داود من حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل قال به من الصحابة علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو سعيد وعائشة رضي الله عنهم واحتج من اباح الوصال بقوله رحمة لهم فقالوا انما نهاهم رفقا لا الزاما لهم واحتجوا ايضا بكون النبي صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال ولكن من حيث يذهب عن الحديثين بان قالوا لا يمنع قوله رحمة لهم ان يكون منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا وصاله بهم فلتاكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والخوف عبادات وقال ابن العربي وتمكينه منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة فان قلت بعد النهي عن الوصال فانك تواصل وهم اكثر الناس اذا قلت لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل او بيان التخصيص قوله اني اطعم واسقى اختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره وانه يؤتى بطعام ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لاحد من اصحابه ورد صاحب المفهم هذا وقال لانه لو كان كذلك انك تواصل ولا ارتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا بعض الفاظه اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وظل انما يقال لمن فعل الشيء نهارا وبات فيمن يفعله لزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالاجماع وقيل ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه واعترض صاحب المفهم على هذا ايضا وقال وهذا القول ايضا يبعده النظر الى حاله عليه الصلوة والسلام ما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ويبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك لانه لو خلق فيه الشبع ادة الصوم وروحها الذي هو الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال اولى وقيل ان الله ته من غير طعام ولا شراب كما يحفظها بالطعام والشراب فيعبر بالطعام والسقية عن فائدتهما اقتصر ابن العربي وحكى الرافعي عن المسعودي قال اصح ما قيل في معناه اني اعطى قوة الطعام والشراب

ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدم في باب بركة السحور فانه رواه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم الحديث وقدم الكلام هناك مستوفى

ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي مر في الصلوة وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصاري المدني من موالي الانصار وليس بالخباب بن الارت الصحابي عن ابي سعيد الخدري ولم يذكر له عن غير ابي سعيد الخدري وتوقف الجوزجاني في معرفته حاله ووثقه ابو حاتم هو الخدري والحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابي سعيد وعزو فوق العبد السلم وهم قوله فليواصل الى السحر وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وحقيقة صوم يوم بصوم يوم آخر من غير اكل او شرب بينهما هذا هو الصواب في تحقيق الوصال وقيل هو الامساك بعد علة اقوال التحريم والجواز وانه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق قوله كهيئتكم الهيئة صورة الشيء اني لست مثل حالكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انا لست مثلكم ولي قرب من الله وهو معنى قوله اني لي ليالي صيامي كما في يسقيني فان حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة له من الله تعالى وخصوصية ولا يكون هذا قضا يفسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل وضعف الاعضاء وقوله لي مطعم جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وقوله يطعمني جملة فعلية حالا ايضا من وساق اي ولي ساق والكلام فيه مثل الكلام في لي مطعم فافهم

ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد قالا اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان عن محمود بن غيلان اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم قوله رحمة لهم نصب على التعليل اشارة الى بيان السبب في منعهم عن الوصال قال ابو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم يعني لم يذكر عثمان فدل هذا على ان هذا من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه الاسماعيلي عنهما كذلك واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فدل هذا ان عثمان كان لفظة وقد رواه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان ان لحمل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم الحديث وهذا كما رايت البخاري قد اخرج حديث الصحابة وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري وعائشة وابو هريرة وفي الباب عن علي الخصاصية وعبد الله بن ذر فحديث علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله رواه احمد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر وحديث جابر رواه عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لا مواصلة في الصيام واسناده ضعيف وحديث بشير رواه الطبراني واصل فنهاني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن هذا قال انما يفعل ذلك كما امر الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث عبد الله بن ذر رواه البغوي ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال قبل مواصلتك ولا الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع عنه الا من الاذن فيه الى السحر

باب التنكيل لمن اكثر الوصال

اي هذا باب في بيان التنكيل لمن اكثر الوصال لعصوصه والتنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء نكل به اذا جعله عبرة لغيره وقيد الاكثرية يقتضي عدم النكال في القليل ولكن لا يلزم من عدم النكال الجواز رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روى التنكيل لمن اكثر الوصال انس بن مالك رضي الله عنه وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب التمني في باب ما يجوز من اللو من طريق حميد عن انس قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل

اناس

اناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني

ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا مطابقته للترجمة في قوله لو تاخر لزدتكم الى آخره وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة واخرجه النسائي في الصوم ايضا عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب به قوله حدثني ابو سلمة ويروى اخبرني هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما ياتي في باب التعزير ومعمر كما في التمني وتابعه يونس عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس خلافا فاضار فقد اخرج الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرجه الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمر على الجمع بينهما قوله قال له رجل وفي رواية عقيل فقال له رجال قوله فلما ابوا قيل كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بانهم فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه للتنزيه لا للتحريم قوله من الوصال وفي رواية الكشميهني من الوصال قوله يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر قيل كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال واجيب بانه لمصلحة تاكيد زجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف الشرعية قلت النهي فيما لا يتعلق بالامور الشرعية قوله لو تاخر الهلال لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنه بالترك قوله كالتنكيل وفي رواية معمر كالمنكل لهم ووقع عند المستملي كالمنكر من الانكار قال بعضهم ضم الميم وكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكال وفي رواية الحموي كالمنكي قلت ليس كذلك بل من الانكال لانه من باب المزيد لا يدرك وقيل هذا الامر له يد في التحريف قوله حين ابوا اي حين امتنعوا قوله ان ينتهوا كلمة ان مصدرية اي الانتهاء

ثنا يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى وقال الكرماني يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري قلت يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال له خت قال البخاري مات سنة اربعين وماتين ويحيى بن جعفر ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين وماتين قوله اياكم والوصال مرتين وفي رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فلعل هذا قوله مرتين اختصار من البخاري او من شيخه ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وانتصاب الوصال على التحذير يعني احذروا الوصال قوله ابيت كذا في الطريقين عن ابي هريرة بلفظ ابيت وقد تقدم في رواية انس بلفظ اظل وكذا في رواية الاسماعيلي عن عائشة واكثر الروايات بلفظ ابيت وكان بعض الرواة عبر عن ابيت بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون الا ترى انه يقال اضحى فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى وكذلك قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص ذلك بنهار دون ليل قوله فاكلفوا بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي اولعت به والمعنى هنا تكلفوا ما تطيقون وكلمة ما موصولة وتطيقونه صلة وعايد اي الذي يقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا انتهى

باب الوصال الى السحر

اي هذا باب في بيان جواز الوصال الى السحر وقد مضى انه مذهب احمد وطايفة من اهل الحديث ومر ان نعمة من قال ان هذا ليس بوصال

ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين مطابقته للترجمة في قوله فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر وابراهيم بن حمزة هو ابن ابي حمزة وعبد العزيز ويزيد من الزيادة هو ابن الهاد وقد مر هذا الحديث في باب الوصال فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد حمزة بالحاء المهملة والزاي مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان وابن ابي حمزة هو عبد العزيز وهو ابن عبد الله بن الهاد وقد م هذا الحديث في باب الوصال عن ابي صالح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فان قلت روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الحديث فظاهره يعارض حديث ابي سعيد يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث قلت ذكروا ان رواية عبيدة بن حميد هذه فان في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال وفي حديث ابي سعيد جوازه الى السحر قلت على تقدير ان تكون شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية قيل على تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بان يكون النهي عن الوصال اولا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل وبعضه وحديث ابي سعيد على هذا وحديث ابي عبيدة على الاول وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم انتهى والله تعالى اعلم ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر فحمل حديث

باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان الافطار اوفق له

اي هذا باب في بيان حكم من حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه قوله اذا كان الافطار اوفق له اي للمفطر بان كان معذورا فيه بان عزم عليه اخوه في الافطار وهذا القيد يدل على انه لا يفطر اذا كان بغير عذر ولا يتعمد ذلك ويروى اذا كان يعني حين كان ويروى اوفق ايضا بالراء والواو والمقصود فيها وهذا نصرة البخاري واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء سنذكره ان شاء الله تعالى

ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر بن عون ثنا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل قال فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال

نقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان مطابقته للترجمة من حيث ان ابا الدرداء صنع لسلمان طعاما وكان سلمان صايما فافطر بعد
مجاوزته ثم لما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم واخبراه بذلك لم يامره بالقضاء وقال بعضهم ذكر القسم لم يقع في حديث ابي جحيفة
هنا واما القضاء فليس في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجته
الى البيان انتهى قلت في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث فقال اقسمت عليك لتفطرن
وكذا في رواية ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان فكان شيخ البخاري محمد بن بشار لما حدث بهذا الحديث لم يذكر
له هذه الجملة وبلغ البخاري ذلك من غيره فذكرها في الترجمة وان لم تقع في روايته وقد ذكر البخاري هذا الحديث ايضا في
كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الجملة ايضا وقيل القسم مقدر قبل قوله ما انا باكل كما في قوله تعالى
وان منكم الا واردها واما قوله واما القضاء الى آخره فالجواب عنه ان القضاء ثبت في غيره من الاحاديث ونذكرها الآن
وقوله فليس في شيء من طرقه لا يستلزم عدم ذكر القضاء في طرق هذا الحديث نفي وجوب القضاء في طرق غيره وقوله الا ان
الاصل عدمه اي عدم القضاء غير مسلم بل الاصل وجوب القضاء لأن الذي يشرع في عبادة يجب عليه ان ياتي بها واذا لم يكن
مبطلا لعمله وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان قلت قال ابو عمر واما من احتج في هذه المسئلة بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فجاهل باقوال اهل العلم وذلك ان العلماء فيها على قولين فيقول اهل السنة لا تبطلوها بالرياء بل اخلصوها لله تعالى
وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكباير قلت من اين لأبي عمر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات
بالكباير وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس لا تبطلوها بالرياء والسمعة
وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
على ان قوله ولا تبطلوا اعمالكم عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم او في صلاة ونحوهما من الاعمال المشروعة
فاذا نهي عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه وابطله واما الاحاديث الموعود بذكرها فمنها ما رواه
الترمذي قال ثنا احمد بن منيع ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا
وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت
ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما آخر مكانه ورواه
ابو داود والنسائي ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة
طعام وكنا صايمتين فافطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر واخرجه النسائي من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن عقبة وقال عندي في موضع آخر واسمعيل بن ابراهيم
عن الزهري عن عروة عن عائشة قال يحيى وحدثني صالح بن كيسان عن الزهري مثله قال النسائي وجدته في موضع آخر عندي حدثني صالح بن
كيسان ويحيى بن سعيد مثله فان قلت قال الترمذي رواه مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من
الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وقال الترمذي ايضا في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث
الزهري عن عروة عن عائشة في هذا وقال جعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء وكذا قال يحيى بن محمد الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي
في سننه هذا خطأ وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره لهذا الحديث مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب
وصالح واسمعيل بن ابراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن ابي الاخضر في
حديثهما خطأ كثير قال وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلا قلت وقد وصله آخرون فجعلوه عن الزهري عن عروة عن عائشة
وهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان
وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين وذلك لان
طريق الانقطاع ساكت عن الراوي وحاله اصلا وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق
ولئن سلمنا انه روي مرسلا فانه اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال ثنا المزني قال
ثنا الشافعي عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا قد خبانا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس
سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه سأصوم يوما مكان ذلك قال اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه
سأصوم يوما مكان ذلك ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الطحاوي وفي كتابه المعرفة ايضا ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء
وفي حديث عائشة ما قد وافق ذلك ثم انظر ما اقول لك من العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا حديث قد رواه جماعة عن سفيان
دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن
زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة
وقال البيهقي في السنن الكبير رواية هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة وهذا العجب العجاب منه ان يخطئ ههنا امامه الشافعي ويخطئ مثل
سفيان بن عيينة وان قيل امام ثقة روى هذه اللفظة من مثل سفيان الذي هو من اكبر شيوخه ثم لم يذكر خلافا فعليه ثم تلفظ
بمثل هذا الكلام الشنيع لاجل تضعيف ما احتج به الحنفية وغمض عينيه من جهة الشافعي وليس هذا من داب العلماء الراسخين
فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخاري والذهلي انه لا يصح فهو نفي والاثبات مقدم عليه وقول النسائي هذا خطأ دعوى بلا اقامة
برهان لان كونه مرسلا على زعمهم لا يستلزم كونه خطأ وقول ابي عمر فيه وهمان احدهما قوله ان مدار حديث يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري
عن عروة عن عائشة والثاني قوله واسمعيل بن ابراهيم متروك الحديث وقد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن ابي حبيبة
قال فيه ابو حاتم متروك الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث وهذا اسمعيل بن عقبة احتج به البخاري ووثقه ابن معين وابو حاتم
والنسائي فان قلت في رواية ابي داود التي تقدمت وذكرناها آنفا زميل مولى عروة عن عروة وقال البخاري لا يعرف لزميل
سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا يقوم به الحجة قلت في سنن النسائي التصريح بسماع يزيد منه وقول البخاري لا يعرف
لزميل سماع من عروة نفي فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عباس او عياش مولى عروة قيل بضم الزاي وفتح الميم وقيل بفتح الزاي
وكسر الميم ولحديث عائشة طريق آخر رواه النسائي عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة الحديث وفي آخره قال صوما يوما مكانه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن
عبد البر في التمهيد واحسن حديث في هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن
عمرة ومنها ما رواه ابن عدي اخرجه النسائي من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على حفصة وعائشة وهما صايمتان ثم خرج فرجع وهما تاكلان فقال الم تكونا صايمتين قالتا بلى ولكن اهدي لنا هذا الطعام
فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوما يوما مكانه فان قلت قال النسائي وابن عبد البر هذا الحديث منكر قلت انما قال ذلك
لتفرد خطاب عن خصيف لان فيهما مقالا انما قال عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو زرعة ولا
احفظ لغيرهما فيه ما ينافي ذلك وقال ابو داود وثقه يحيى بن معين وابو زرعة والعجلي خطاب ثقة وعن ابن معين صالح

القطان ٣ صح

وعنه

وتطليس به باس وعن احمد ليس بحجة ومنها حديث ابي هريرة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صايمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اقضيا يوما مكانه ولا تعودا واورده في ترجمة محمد بن ابي سلمة المكي وقال لا يتابع على حديثه ومنها حديث ام سلمة رواه الدارقطني
في الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن امه عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا
فافطرت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه فان قلت قال الدارقطني تفرد به الضحاك بن حمزة بضم الحاء المهملة
وبعد الميم زاي الاملوكي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروى عن كذاب ومنها حديث جابر رواه الدارقطني
من حديث محمد بن المنكدر عنه قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتي
بالطعام تنحى احدهم فقال له النبي عليه الصلوة والسلام ما لك فقال اني صايم فقال عليه الصلوة والسلام تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول
اني صايم كل وصم يوما مكانه وروى الطحاوي من حديث محمد بن ابي الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صام ثم خرج عليهم
وراسه يقطر فقالوا الم تك صايما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة فهممت بها
وانا قاضيها يوما آخر واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما
على الصحابة فقال اني اصبحت صايما فمرت بي جارية فوقعت عليها فما ترون فقالوا فاطالوا شكرا عليه وقال له علي رضي الله عنه
اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال له عمر رضي الله عنه انت احسنهم فتيا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا اسماعيل بن
ابراهيم عن عثمان البتي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه وروي وجوب القضاء عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله
وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول وابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
ومذهب مجاهد وعطاء وطاوس والثوري والشافعي واحمد واسحق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه
الا انه يحب هو ان يقضيه وروي ذلك عن سلمان وابي الدرداء واحتجوا في ذلك بحديث ام هانئ رواه احمد عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت اني صايمة ولكني كرهت ان ارد سورك فقال ان كان من قضاء
رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق واخرجه
الترمذي ثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني احد ابني ام هانئ فلقيت
افضلهم وكان اسمه جعدة فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها
فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صايمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء
صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروى
حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هرون ابن بنت ام هانئ ورواية شعبة احسن وقال الترمذي حديث ام
هانئ في اسناده مقال قلت هذا الحديث فيه اضطراب متنا وسندا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت
عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا اراه يصح فان يوم الفتح كان
صومها فرضا لانه رمضان وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انه يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر
رمضان قطعا واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن
هرون واما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح
عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف
الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروغزن وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائي وقد روي انه قال في
مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما جعدة فمجهول وقال النسائي لم يسمعه جعدة عن ام هانئ وام هرون فمجهول الحال قاله
ابن القطان واختلف في نسبه فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ابن ام هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وقيل هذا وهم فانه لا يعرف
لها بنت وقال النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا
اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقي من رواية حاتم بن ابي صغيرة وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه
هذا اللفظ ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الثاني جعفر بن عون بفتح
العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون ابو عون المخزومي القرشي الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد مر في زيادة الايمان الرابع عون
ابن ابي جحيفة الخامس ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب
ابن عبد الله السوائي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان محمد بن بشار بصري ويلقب ببندار لانه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة والبقية
كوفيون وفيه ان هذا الحديث لم يروه الا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة ولا عن ابي العميس راو الا جعفر بن عون وانهما
منفردان بذلك نبه عليه البزار واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الادب واخرجه الترمذي ايضا عن محمد بن بشار
في الزهد وقال هذا حديث حسن صحيح ذكر معناه قوله آخى النبي صلى الله عليه وسلم من المواخاة وهي اتخاذ الاخوة بين الاثنين
يقال آخاه مواخاة واخاء وتآخيا على تفاعلا وتآخيت اخاء اي اتخذت اخا وذكر اهل السير والمغازي ان المواخاة
بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة وكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة
وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة
فان قلت روى الواقدي عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث وسلمان
انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق قلت الذي قاله الزهري انما يريد به المواخاة المخصوصة التي كانت
عقدت بينهم ليتوارثوا ومواخاة سلمان وابي الدرداء انما كانت على المواساة والمواخاة المخصوصة لا تدفع المواخاة
من اصلها وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال اوخي بين سلمان وابي الدرداء فنزل سلمان الكوفة
ونزل ابو الدرداء الشام قوله فزار سلمان ابا الدرداء يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدرداء غايبا
فراى ام الدرداء متبذلة بفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي
لابسة ثياب البذلة بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب
الزينة وفي رواية الكشميهني مبتذلة بتقديم الباء الموحدة والتخفيف من الابتذال من باب الافتعال ومعناهما واحد
ووقع في الحلية لابي نعيم باسناد آخر الى ام الدرداء عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فراى امراته رثة الهيئة
فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت حدرد الاسلمية
صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت قبل ابي الدرداء ولابي الدرداء

امرأة اخرى ايضا يقال لها ام الدرداء ايضا اسمها هجيمة تابعية عاشت بعده دهرا وروت عنه وقدم الكلام فيه فيما مضى
في الصلوة وغيرها قوله فقال لها ما شانك وزاد الترمذي في روايته يا ام الدرداء قوله ليست له حاجة في الدنيا
وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن
عون يصوم النهار ويقوم الليل قوله فجاء ابو الدرداء وفي رواية الترمذي فرحب سلمان وقرب اليه طعاما قوله
فقال كل قال فاني صائم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم فعلى رواية ابي ذر القايل بقوله كل
سلمان والمقول له هو ابو الدرداء وهو المجيب بانه صائم وعلى رواية الترمذي القايل بقوله كل هو ابو الدرداء والمقول
له سلمان قوله قال ما انا باكل اي قال سلمان ما انا باكل من طعامك حتى تاكل والخطاب لابي الدرداء قوله قال فاكل ابو الدرداء
ويروى فاكلا يعني سلمان وابا الدرداء قوله فلما كان الليل يعني اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعني للصلوة ومحل
يقوم نصب على الحال قوله فقال نم اي قال سلمان لابي الدرداء نم وفي رواية ابن سعد من وجه آخر مهلا فقال له ابو الدرداء
اتمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي قوله فلما كان من آخر الليل اراد عند السحور وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي
فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني فلما كان في وجه الصبح قوله قال سلمان قم الآن اي قال سلمان لابي الدرداء قم في هذا الوقت
يعني وقت السحر قوله فصليا فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفي رواية الطبراني فقاما وتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى
الصلوة قوله ولاهلك عليك حقا وزاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطني فصم وافطر
وصل ونم وائت اهلك قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي فذكر
ما ذكر من الامور له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي فاتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى
الصلوة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك
حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك
في رواية البخاري عن محمد بن بشار ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال
فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات فيها سلمان عند
ابي الدرداء ولفظه قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم ابي الدرداء وفي رواية ابي نعيم في
الحلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد لقد اشبع سلمان علما رضي الله عنه
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الفطر من صوم التطوع لما ترجم له البخاري ثم القضاء هل يجب عليه ام لا قد ذكرناه مع
الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق
والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر ويأتي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر
لما زاره سليم وكان صائما تطوعا وقد صح عن عائشة كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فاكل ثم قال
لكن اصوم يوما مكانه وفي المحيط بعد الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا
فيلزمه القضاء والاظهر انه يباح له الافطار بعذر واختلف الروايات في الضيافة فروى هشام عن
محمد انه يبيح له الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء في الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير
صنعه فالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء في اصح الروايتين وفي الفتاوى دعي الى طعام
وهو صائم في النفل ان صنع لاجله فلا باس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل
ان تاذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي المنتقى له ان يفطر قبل تاويله بعذر
وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا باس به وان
حلف غيره بطلاق امراته ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد
لا باس بان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر في التطوع دون القضاء
وهو قول ابي الليث وفي المرغيناني في الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضي بمجرد حضوره
لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان
فيه اذى لمسلم وفي المامونية للحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فان اقسم عليه
اهل الوليمة فافطر فلا باس به وان كان يتاذى يفطر ويقضي وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في
تركه عقوق بالوالدين او باحدهما وفيه مشروعية المواخاة في الله تعالى وفيه زيارة الاخوان والمبيت
عندهم وفيه جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة وفيه السؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر
لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية
تزيين المراة لزوجها وفيه ثبوت حق المراة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطي
لقوله ولاهلك عليك حقا وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السامة والملل
وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب وفيه ان الوعيد الوارد على من
نهى مصليا عن الصلوة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وفيه النوم
للتقوي على الصيام وفيه النهي عن الغلو في الدين

باب صوم شعبان

اي هذا باب في بيان فضل صوم شهر شعبان وهذا الباب اول شروعه في التطوع من الصيام واشتقاق شعبان من
التشعب وهو الاجتماع به لانه يتشعب فيه خير كثير لرمضان وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة ويجمع على
شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اي تفرقهم في طلب المياه وفي المحكم سمي بذلك
لتشعبهم في الغارات وقال ثعلب قال بعضهم انما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهر بين رمضان ورجب وعن
ثعلب كان شعبان شهرا يتشعب فيه القبائل اي يتفرق لقصد الملوك والتماس العطية وفي التلويح وفي
الاحاديث التي في صلاة النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيه عند الترمذي حديث مقطوع
قلت هذا الحديث الذي رواه الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال ثنا احمد بن منيع ثنا
يزيد بن هرون انا الحجاج بن ارطاه عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض
نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد

شعر غنم كلب

شعر غنم كلب قال الترمذي حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة
والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق يزيد بن هرون وقول ابي الخطاب انه مقطوع هو انه منقطع في موضعين احدهما بين
الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة فان قلت اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة قلت اتفق البخاري وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع والمثبت
مقدم على النافي ولئن سلمنا ذلك فهو مقطوع في موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجه من رواية ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن
محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من
شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا مسترزق
فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر واسناده ضعيف وابن ابي سبرة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن سبرة مفتي المدينة
وقاضي بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى ضعفه الجمهور ولعلي بن ابي طالب حديث آخر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان
قام يصلي فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرا بام القرآن اربع عشرة من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح
في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم
ولعلي رضي الله عنه حديث آخر رواه في الموضوعات فيه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان الحديث وقال لا اشك انه موضوع وكان بين الشيخ
تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه الصلوة مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره
واما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك لانهم كانوا مجوسا فادخلوا في دين الاسلام ما يموهون
به على الطغام قال ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية
ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته اكثر صياما منه في شعبان
مطابقته للترجمة في قوله وما رايته اكثر صياما منه في شعبان وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية قد مر في باب
المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في الصوم عن
الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر يعني ينتهي صومه
الى الغاية نقول انه لا يفطر وكذلك يفطر فينتهي افطاره الى الغاية حتى نقول انه لا يصوم وذلك لان الاعمال التي يتطوع بها ليست
منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها قوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
وهذا يدل على انه عليه الصلوة والسلام لم يصم شهرا تاما غير رمضان فان قلت روى ابو داود من حديث ابي سلمة عن ام سلمة لم يكن يصوم
شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان وهذا يعارض حديث عائشة وكذلك روى الترمذي من حديث سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام
سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهذا ايضا يعارضه قلت قال الترمذي
وروي عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته
اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره ثم قال الترمذي كان ابن المبارك قد راى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث
انه كان يصوم اكثر الشهر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا فيه نظر لانه قال فيه الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه
يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى
ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى قلت لا يمشي هنا ما قاله
على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن التين اما ان يكون
في احدهما وهم او يكون فعل هذا وهذا او اطلق الكل على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة اخرى وقيل كان
يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة فيهما لا يخلي منه شيئا بلا صيام فان قلت ما وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم قلت
لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لي اراك تكثر صيامك فيه قال يا عائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم قال
المحب الطبري غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابي الفوارس في اصول ابي الحسن الحمامي عن شيوخه وعن حاتم بن اسمعيل عن نضر
ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت لما كان ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرطي الحديث وفي آخره
هل تدري ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني آدم
في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل وروى الترمذي من حديث
صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اي
الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم بذاك القوي وقد روي ان هذا الصيام كان لانه كان
يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قال ابن عمر فربما يشتغل عن صيامها اشهرا فيجمع ذلك كله في شعبان فيدركه قبل رمضان حكاه ابن
بطال وقال الداودي ارى الاكثار فيه انه ينقطع عنه التطوع برمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه الصلوة والسلام فيبقى عليه
بقية يعملها في هذا الشهر وجمع المحب الطبري فيه ستة اقوال احدها انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما تركها فيتداركها فيه ثانيها
تعظيما لرمضان ثالثها لانه ترفع فيه الاعمال رابعها لانه يغفل عنه الناس خامسها لانه ينسخ فيه الآجال سادسها ان نساءه كن يقضين فيه
ما فاتهن من الحيض فيتشاغل عنه به والحكمة كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه فان قلت صح في مسلم افضل الصوم
بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه في شعبان ويعارضه ايضا رواية الترمذي اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان قلت
لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر او مرض وغير ذلك او لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في آخر عمره قبل التمكن منه ولان ما رواه الترمذي
لا يقاوم ما رواه مسلم قوله اكثر صياما كذا هو بالنصب عند اكثر الرواة وحكى السهيلي انه روي بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض النساخ كتب
الصيام بغير الف على راي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح ذلك لان ما افعل
فانه منصوب لانه مفعول ثان لقوله وما رايته قوله من شعبان وزاد يحيى بن ابي كثير في روايته فانه كان يصوم شعبان كله وزاد
ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله انتهى قالوا معنى كله اكثره
مجازا قلت فيه نظر من وجوه الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا الثاني ان لفظة كل تاكيد لارادة الشمول وتفسيره
بالبعض مناف له والثالث ان فيه كلمة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر اذ لا يبقى فيه حينئذ فايدة والاحسن
ان يقال فيه انه باعتبار عامين فاكثر فكان يصومه كله في بعض السنين وكان يصوم اكثره في بعض السنين وذكر بعض العلماء
انه وقع منه عليه الصلوة والسلام وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنين فاكثر وقال الغزالي في الاحياء فان
وصل شعبان برمضان فجائز فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى قلت على هذا الوجه يبعد

امرأة اخرى ايضا يقال لها ام الدرداء ايضا اسمها هجيمة تابعية عاشت بعده دهرا ورويت عنه وقدم الكلام فيه فيما مضى في الصلوة وغيرها قوله فقال لها ما شأنك وزاد الترمذي في روايته يا ام الدرداء قوله ليست له حاجة في الدنيا وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل قوله فجاء ابو الدرداء وفي رواية الترمذي فرحب سلمان وقرب اليه طعاما قوله فقال كل قال فاني صائم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم فعلى رواية ابي ذر القائل بقوله كل سلمان والمقول له هو ابو الدرداء وهو المجيب بانه صائم وعلى رواية الترمذي القائل بقوله كل هو ابو الدرداء والمقول له سلمان قوله قال ما انا بآكل اي قال سلمان ما انا بآكل من طعامك حتى تاكل والخطاب لابي الدرداء قوله قال فاكل ابو الدرداء ويروى فاكلا يعني سلمان وابا الدرداء قوله فلما كان الليل يعني اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعني للصلوة ومحل يقوم نصب على الحال قوله فقال نم اي قال سلمان لابي الدرداء نم وفي رواية ابن سعد من وجه آخر مهلا فقال له ابو الدرداء اتمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي قوله فلما كان من آخر الليل اي عند السحور وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني فلما كان في وجه الصبح قوله قال سلمان قم الآن اي قال سلمان لابي الدرداء قم في هذا الوقت يعني وقت السحر قوله فصليا فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفي رواية الطبراني فقاما وتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلوة قوله ولاهلك عليك حقا وزاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي فذكر ما ذكر من الامور له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي فاتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلوة فدنى ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية البخاري عن محمد بن بشار ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات فيها سلمان عند ابي الدرداء ولفظه قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم ابي الدرداء وفي رواية ابي نعيم في الحلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد لقد اشبع سلمان علما رضي الله عنه

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الفطر من صوم التطوع لما ترجم له البخاري ثم القضاء هل يجب عليه ام لا قد ذكرناه مع الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر ويأتي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما زاره سليم وكان صائما تطوعا وقد صح عن عائشة كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فاكلا ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وفي المحيط وبعد الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا فيلزمه القضاء ولا خلاف انه يباح له الافطار بعذر واختلفت الروايات في الضيافة فروى هشام عن محمد انه يباح له الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء في الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه فالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء في اصح الروايتين وفي الفتاوى دعي الى طعام وهو صائم في النفل ان صنع لاجله فلا بأس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل ان تأذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي المنتقى له ان يفطر قيل تأويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا بأس به وان حلف غيره بطلاق امرأته ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد لا بأس بان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امرأته يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول ابي الليث وفي المرغيناني في الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضي بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم وفي المأمونية للحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فان اقسم عليه اهل الوليمة فافطر فلا بأس به وان كان يتأذى يفطر ويقضي وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في تركه عقوق بالوالدين او باحدهما وفيه مشروعية المواخاة في الله تعالى وفيه زيارة الاخوان والمبيت عندهم وفيه جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة وفيه السؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها وفيه ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولاهلك عليك حقا وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب وفيه ان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلوة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وفيه النوم للتقوي على الصيام وفيه النهي عن الغلو في الدين

باب صوم شعبان

اي هذا باب في بيان فضل صوم شهر شعبان وهذا الباب اول شروعه في التطوع من الصيام واشتقاق شعبان من التشعب وهو الاجتماع به لانه يتشعب فيه خير كثير لرمضان وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة وجمعه شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اي تفرقهم في طلب المياه وفي المحكم سمي بذلك لتشعبهم في الغارات وقال ثعلب قال بعضهم انما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا يتشعب فيه القبائل اي يتفرق لقصد الملوك والتماس العطية وفي التلويح وفي الاحاديث التي في صلاة النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيه عند الترمذي حديث مقطوع قلت هذا الحديث الذي رواه الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال ثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هرون انا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد

شعر غنم كلب

شعر غنم كلب قال الترمذي حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق يزيد بن هرون وقول ابي الخطاب انه مقطوع هو انه منقطع في موضعين احدهما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة فان قلت اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة قلت اتفق البخاري وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع والمثبت مقدم على النافي ولئن سلمنا ذلك فهو مقطوع في موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجة من رواية ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لي فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر واسناده ضعيف وابن ابي سبرة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن سبرة مفتي المدينة وقاضي بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى ضعفه الجمهور ولعلي بن ابي طالب حديث آخر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام يصلي فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ بام القرآن اربع عشرة [illegible] من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم ولعلي رضي الله عنه حديث آخر رواه في الموضوعات فيه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان الحديث وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه الصلوة [illegible] معاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره واما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك لانهم كانوا مجوسا فادخلوا في دين الاسلام ما يموهون به على الطغام [illegible] ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية

ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان

مطابقته للترجمة في قوله وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية قدم في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في الصوم عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر يعني ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر وكذلك يفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم وذلك لان الاعمال التي يتطوع بها ليست منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها قوله فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وهذا يدل على انه عليه الصلوة والسلام لم يصم شهرا تاما غير رمضان فان قلت روى ابو داود من حديث ابي سلمة عن ام سلمة لم يكن يصوم شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان وهذا يعارض حديث عائشة وكذلك روى الترمذي من حديث سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهذا ايضا يعارضه قلت قال الترمذي وروي عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره ثم قال الترمذي كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا فيه نظر لانه قال فيه الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى قلت لا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن التين اما ان يكون في احدهما وهما او يكون فعل هذا وهذا او اطلق الكل على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة فيهما لا يخلي منه شيئا بلا صيام فان قلت ما وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم قلت لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي اراك تكثر صيامك فيه قال يا عائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم قال المحب الطبري غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابي الفوارس في اصول ابي الحسن الحمامي عن شيوخه وعن حاتم بن اسمعيل عن نصر ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت لما كان ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرطي الحديث وفي آخره هل تدري ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل وروى الترمذي من حديث صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم بذاك القوي وقد روي ان هذا الصيام كان لانه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قال ابن عمر فربما يشتغل عن صيامها اشهرا فيجمع ذلك كله في شعبان فيدركه قبل رمضان حكاه ابن بطال وقال الداودي اراه لاكثار فيه انه ينقطع عنه التطوع برمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه الصلوة والسلام فتبقى عليه بقية يعملها في هذا الشهر وجمع المحب الطبري فيه ستة اقوال احدها انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما تركها فيتداركها فيه ثانيها تعظيما لرمضان ثالثها لانه ترفع فيه الاعمال رابعها لانه يغفل عنه الناس خامسها انه تنسخ فيه الآجال سادسها ان نساءه كن يقضين فيه ما فاتهن من الحيض فيتشاغل عنه به والحكمة كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه فان قلت جاء في مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه في شعبان ويعارضه ايضا رواية الترمذي اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان قلت لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر او مرض وغير ذلك او لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في آخر عمره قبل التمكن منه ولان ما رواه الترمذي لا يقاوم ما رواه مسلم قوله اكثر صياما كذا هو بالنصب عند اكثر الرواة وحكى السهيلي انه روي بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض النساخ كتب الصيام بغير الف على رأي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح ذلك وانما لفظ اكثر فانه منصوب لانه مفعول ثان لقوله وما رأيته قوله من شعبان وزاد يحيى بن ابي كثير في روايته فانه كان يصوم شعبان كله وزاد ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله انتهى قال الاصمعي كله اكثره مجازا قلت فيه نظر من وجوه الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا الثاني ان لفظة كل تأكيد لارادة الشمول وتفسيره بالبعض مناف له والثالث ان فيه كلمة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر اذ لا يبقى فيه حينئذ فائدة والاحسن ان يقال فيه انه باعتبار عامين فاكثر فكان يصومه كله في بعض السنين وكان يصوم اكثره في بعض السنين وذكر بعض العلماء انه وقع منه عليه الصلوة والسلام وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنين فاكثر وقال الغزالي في الاحياء فان وصل شعبان برمضان فجائز فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى قلت على هذا الوجه يبعد

[illegible]

باب صوم الدهر

[illegible]

باب حق الأهل في الصوم

[illegible]

وفي رواية

[illegible]

باب صوم يوم وإفطار يوم

[illegible]

باب صوم داود

[illegible]

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي من الصالحين الثالث خالد بن مهران الحذاء البصري الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي احد الائمة الاعلام الخامس ابو زيد بن عمرو ويقال له عامر السادس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره حاء مهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي السابع عبد الله بن عمرو **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضعين وفيه ان شيخه ذكر مجردا
عن نسبه لكن ذكر منسوبا الى واسط وهي المدينة التي بناها الحجاج وفيه ان ابا المليح ليس له حديث في البخاري سوى هذا الحديث
واعاده في الاستيذان وحديث آخر في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن اسحق بن شاهين وفي الاستيذان ايضا عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن عون واخرجه مسلم في
الصوم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى خياط السنة **ذكر معناه** قوله دخلت مع ابيك الخطاب لابي قلابة
وابوه زيد كما ذكرناه الان وفي روايته في الاستيذان مع ابيك زيد وصرح به قوله فحدثنا بفتح الثاء المثلثة قوله ذكر على صيغة المجهول
قوله فالقيت له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اما يكفيك بفتح الهمزة وتخفيف الميم قوله قال قلت يا رسول الله اي قال عبد الله
فان قلت اين الجواب وكيف يقع لفظ يا رسول الله جوابا قلت الجواب محذوف تقديره لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله وكذا يقدر في
البواقي قوله خمسا اي خمسة ايام من كل شهر وانتصابه على المفعولية اي صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك التقدير في سبعا وتسعا
وفي رواية الكشميهني خمسة التانيث فيه باعتبار ارادة الليالي وكذلك الكلام في البواقي قوله لا صوم فوق صوم داود
اي لا افضل ولا اكمل في صوم التطوع فوق صوم داود عليه الصلوة والسلام وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون السرد
يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو قوله احدى عشرة زاد في رواية عمرو بن عون يا رسول الله قوله شطر الدهر
اي نصفه ويجوز في شطر الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والنصب على انه مفعول لفعل مقدر تقديره
هاك شطر الدهر او خذه او اجعله ونحو ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه الصلوة والسلام قوله صم يوما وافطر يوما
وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة المذكورة **ذكر ما يستفاد منه**
فيه بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه الصلوة والسلام وفيه بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته
عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لانه يفضي الى الملل المفضي
الى الترك وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ونحوها من الاعمال ولكن محل ذلك ان يخلو عن الرياء وفيه بيان
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستيثار على جليسه وكون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان
على الصحابة رضي الله عنهم في غالب احوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عند عبد الله بن عمرو اشرف منها لاكرم
بها نبيه صلى الله عليه وسلم

باب صيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

اي هذا باب في بيان فضل صيام ايام البيض وهي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما
قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيفت اليها الايام بتقدير ايام الليالي البيض وقيل المراد بالبيض هي التي يكون
القمر فيها من اول الليل الى آخره حتى قال الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطأ قال بعضهم فيه نظر
لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام
البيض على الوصف انتهى قلت هذا كلام واه وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان
اليوم الكامل في اللغة عبارة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار
قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار الايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها
بيض فسقط قوله في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل
او يقال هذا كله ليس بابيض او يقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض على الوصف والقول كما قال الجواليقي
اذا قالت حذام فصدقوها ثم سبب التسمية بايام البيض ما روي عن ابن عباس انه قال انما سمي ايام البيض لان آدم عليه الصلوة
والسلام لما اهبط الى الارض احرقته الشمس فاسود فاوحى الله اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام
اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله وقيل سميت بذلك لان ليالي ايام البيض مقمرة ولم
يزل القمر من غروب الشمس الى طلوعها في الدنيا فتصير الليالي والايام كلها بيضا قوله ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة كذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني صيام ايام البيض ثلاث عشر واربع عشر وخمسة عشر وذلك باعتبار الليالي فان قلت
عين الثالث عشر من الشهر والرابع عشر والخامس عشر والحديث الذي ذكره في الباب ليس فيه التعيين بذلك قلت جرت عادته في
الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضي يوسف بن اسمعيل في كتاب الصيام ثنا عثمان بن
ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن ابن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي ذر وعمار
وابي الدرداء رضي الله عنهم اتذكرون يوما كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان كذا وكذا فاتاه رجل بارنب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايت بها دما فامرنا فاكلنا ولم ياكل قالوا نعم ثم قال ادنه فاطعم قال اني صائم قال اي صوم قال صوم ثلاثة ايام
من كل شهر اوله وآخره وكان تبشر عليك فقال عمر رضي الله عنه هل تدرون ما الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم بصوم ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال عمر رضي الله عنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكيم بن جبير ضعيف الجمهور وموسى بن طلحة عن
عمر مرسل قاله ابو زرعة وبينهما ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائي في كتاب الصيد وليس فيه ذكر عمار وابي الدرداء رواه
من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من
حاضرنا يوم القاحة قال قال ابو الدرداء فذكر الحديث وفيه فقال فاين انت عن البيض الغر ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وما سماه احد الا الحجاج بن
ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية والقاحة بالقاف وتخفيف
الحاء المهملة مكان من المدينة على ثلاث مراحل وروى النسائي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن
جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض
بغير واو وروي ايام البيض صبيحة بالرفع فيهما وروي بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم وروى ابن ماجة ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انبانا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بصيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة
صوم الدهر وروى ايضا حدثنا اسحق بن منصور قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثني
عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصيام ايام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة ورواه ابو داود والنسائي الا انه قال عن انس عن ابن ملحان القيسي فذكره ولم يسمه وقال الحافظ
المزي تبعا للحافظ ابن عساكر وشبه ان يكون ابن كثير ابي شيخ ابي داود نسبه الى جده وقال
الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي قيل ان ملحان بن شبل البكري والد عبد الملك بن ملحان

ذكر

ذكره ابن عبد البر في الصحابة بقتادة وقيل بل هو قتادة بن ملحان والد عبد الملك بن قتادة بن ملحان ولقتادة هذا صحبة فيما ذكره
ابن ابي حاتم ولم يذكر اباه في كتابه ولا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال وذكرهما اعني قتادة وملحان ابو عمر بن عبد البر
في الاستيعاب فان قلت روى النسائي باسناد صحيح من رواية سعيد بن ابي هند ان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابي العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلاثة ايام من كل شهر واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وهذا لم يعين اياما
بعينه وروى النسائي ايضا من حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من
الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وهذا فيه غير ايام البيض وروى ابو داود والنسائي من رواية الحسن بن
عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فسالتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس لفظ ابي داود وقال النسائي يامر بصيام ايام اولها الخميس والاثنين
وقد رواه ابو داود والنسائي من رواية الحر بن الصباح عن هنيدة عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غير مسماة
وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي الدرداء قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة وركعتي الضحى ونوم
على وتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر والوحر بفتح الحاء المهملة الغل وروى
الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من حديث الجريري عن ابي العلاء قال كنا بالمربد فاتانا اعرابي ومعه قطعة
اديم فقال انظروا ما فيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم سمعته يقول صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من الشهر يذهبن وغر الصدر وفيه فسالته عنه فقيل هذا نمر بن تولب
واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي وليس فيه قصة الصيام ولم يسم فيه الصحابي والوغر بالتسكين الضغن والعداوة
وبالتحريك المصدر قلت هو بالغين المعجمة واصله من الوغرة وهي شدة الحر وروى ابو نعيم في الحلية من حديث جابر
رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اخبركم بغرف الجنة الحديث وفيه فقلنا لمن تلك فقال لمن
افشى السلام وادام الصيام الحديث وفيه من صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة ايام فقد ادام الصيام قلت التوفيق بين هذه
الاحاديث ان كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضي الله عنها رات منه جميع ذلك فلذلك
اطلقت فيما رواه مسلم من حديثها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام
والذي امر به وحث عليه ووصى به وروي بذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره فهو اولى
من غيره واما النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز فان قلت
اي الفعلين يترجح قلت ايام البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها فاذا اتفق الكسوف صادف
الذي يعتاد صيام ايام البيض صائما فيتهيا ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه
لا يتهيا له استدراك صيامها فان قلت قال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاثة ايام من كل شهر صحيح وقال القاضي ابو الوليد الباجي في
صيام البيض فقد روي في اباحة تعمدها بالصوم احاديث لا تثبت قلت بل في التعيين احاديث صحيحة منها حديث جرير فهو
صحيح لا اختلاف فيه وقد ذكرناه عن قريب وقد صحح من المالكية ابو العباس القرطبي في المفهم وفيه تعيين البيض ومنها حديث قرة بن
اياس المزني فهو صحيح ايضا لا اختلاف فيه رواه الطبراني في الكبير قال ثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة
عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام البيض صيام الدهر وافطاره وقرة هو ابن اياس بن هلال بن ذياب
المزني ورواه ابن حبان في صحيحه ولكن ليس عنده تعيين البيض وصح ابن حبان ايضا حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر وحديث عبد الملك
ابن منهال عن ابيه في تعيين الايام البيض وصح ايضا التعيين حديث ابن مسعود في تعيين غرة الشهر لحديث ابي هريرة اخرجه الامام ابو محمد
عبد الله بن عطاء الابراهيمي من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابي صادق عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث الوتر قبل ان انام
واصلي الضحى ركعتين وصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض وحديث ابي ذر رواه الترمذي من حديث
موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة وقال حديث ابي ذر حديث حسن ورواه النسائي وابن ماجة ايضا وحديث عبد الملك بن منهال قدم عن قريب واما حكم المسئلة
فقد حكى النووي في شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وقيل هي الثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر وقال شيخنا زين الدين وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه سئل عن
صيام الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله عز وجل وقال ابن وهب
وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال العراقي ابن حبيب صومها وقال انها صيام الدهر وقال ابن
حبيب كان ابو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول يوم ويوم العشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها
وقال شيخنا وحاصل الخلاف ان في المسئلة تسعة اقوال احدها استحباب صوم ثلاثة ايام من الشهر غير معينة فاما تعيينها فمكروه
وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبي الثاني استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وابو ذر وآخرون من التابعين وان فيهم اصحابه وابن حبيب من المالكية وابو
حنيفة وصاحباه واحمد واسحق والثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكي ذلك عن قوم الرابع استحباب ثلاثة
من اول الشهر وبه قال الحسن البصري الخامس استحبابها السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول
الشهر الذي بعده وهو اختيار عائشة رضي الله عنها في آخرين والسادس استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعي والسابع
استحبابها في الاثنين والخميس والثامن استحباب اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وروي ذلك عن ابي هريرة والتاسع
استحباب اول يوم والحادي عشر والعشرين وهو اختيار ابي اسحق بن شعبان من المالكية **ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ابو**
التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام قال الاسماعيلي وابن بطال وآخرون ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق
الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والترجمة مذكورة بما ذكره قلت قد اجبنا عن هذا عند تفسيرنا قوله ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة على انا قد ذكرنا عن قريب عن ابي هريرة في بعض طرقه ما يوافق الترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد
الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي الخامس ابو هريرة رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضع وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنى وقيل ابو التياح لقب غير كنية
ويكنى ابا حماد وفيه ان رواته الثلاثة الاول كلهم بصريون وابو عثمان كوفي ولكنه سكن البصرة وقد روي عن ابي هريرة

جماعة منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري له حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له في البخاري سوى هذا وآخر في الاطعمة وقد وقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي وقد مضى هذا الحديث في باب صلاة الضحى في السفر وانما اخرجه هناك عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة وبين متنيه بعض اختلاف وقدم الكلام فيه مستوفى قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بثلاث اي بثلاثة اشياء قوله صيام ثلاثة ايام بالجر على انه بدل من ثلاث قوله وركعتي الضحى عطف عليه قوله وان اوتر كلمة ان مصدرية اي بان اوتر اي بالوتر اي بصلاته قبل ان انام اي قبل النوم وانما افرده بهذه الوصية لانه كان يوافقه في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة كان يصبر على الجوع في ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى كيف قال اما اخواني فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظاهر الضحى

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

اي هذا باب في بيان من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم وهذا الباب يقابل الباب الذي قبله بعشرة ابواب وهو باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع

ثنا محمد بن المثنى قال حدثني خالد هو ابن الحارث ثنا حميد عن انس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن قال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك انس فما ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعا لي به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن اكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج بضع وعشرون ومائة

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وهم كلهم بصريون قوله هو ابن الحارث بيان من البخاري لا من شيخه كانه قال ثنا خالد فقط واراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن حميد ولكن هذا غير مطرد له فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يلتفت الى بيانه وهذا الحديث من افراده قوله على ام سليم بضم السين وفتح اللام واسمها الغميصاء وقيل الرميصاء وقال ابو داود الرميصاء ام سليم اسمها سهلة ويقال رميلة ويقال رميثة ويقال انيفة ويقال مليكة وقال ابن التين كان عليه الصلوة والسلام يزور ام سليم لانها خالته من النسب لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدمياطي هذا القول وذكر ان هذه خؤولة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفي التوضيح انه عليه الصلوة والسلام كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له في ذلك قال ارحمها قتل اخوها حرام معي فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثم علة اخرى لذكرها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اختها ام حرام قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او تابع وايضا فان قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة اربع ونزول الحجاب سنة خمس فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال انه عليه الصلوة والسلام كان لا يستتر منه النساء لانه كان معصوما بخلاف غيره قوله فاتته بسمن وتمر اي على سبيل الضيافة قوله في سقائه بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد جمعه اسقية وربما يجعل فيها السمن والعسل قوله فصلى غير المكتوبة يعني التطوع وفي رواية احمد عند ابن عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة غير القصة التي تقدمت في ابواب الصلوة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه ووقع لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفنا واقامني عن يمينه وهذا ظاهر في تعدد القصة من وجهين احدهما ان القصة المتقدمة لا ذكر فيها لام حرام والآخر انه عليه الصلوة والسلام هنا لم ياكل وهناك اكل قوله خويصة تصغير الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي رواية خويصتك انس فصغره لصغر سنه يومئذ ومعناه هو الذي يختص بخدمتك قوله قال ما هي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الخويصة قالت خادمك انس وقال بعضهم ليس كذلك بل قولها خادمك مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو خادمك لانها لما قالت ان لي خويصة قال عليه الصلوة والسلام ما هي قالت خادمك يعني هذه الخويصة هو خادمك ومقصودها ان ولدي انسا الخصوصية بك لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة وقوله انس مرفوع لانه عطف بيان او بدل ووقع في رواية احمد من رواية ثابت عن انس ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قوله فما ترك خير آخرة اي ما ترك خيرا من خيرات الآخرة وتنكير آخرة يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا من خيور الدنيا الا دعا لي به وقوله اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له بيان لدعائه عليه الصلوة والسلام له ويدل عليه رواية احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد الا دعا لي به فكان من قوله اللهم الى آخره فان قلت المال والولد من خير الدنيا فاين ذكر خير الآخرة في الدعاء له قلت الظاهر ان الراوي اختصره يدل عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قد دعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة ولم يبين الثالثة وهي المفقودة كما بينها ابن سعد في روايته وقال الكرماني او لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة ايضا لانهما يستلزمانها قوله وبارك له وفي رواية الكشميهني وبارك فيه وانما افرد الضمير نظرا الى المذكور من المال والولد وفي رواية احمد فيهم نظرا الى المعنى قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا الفاء فيها معنى التفسير فانها تفسر معنى البركة في ماله واللام في لمن للتاكيد ومالا نصب على التمييز فان قلت وقع عند احمد قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفراء ولا بيضاء الا خاتمي قلت مراده ان ماله كان من غير النقدين وفي جامع الترمذي قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه رائحة المسك وفي الحلية لابي نعيم من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها قوله وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو تصغير آمنة وفيه رواية الاب عن بنته لان انسا روى هذا عن بنته امينة ويكون من قبيل رواية الآباء عن الابناء قوله انه دفن لصلبي اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي وكان قدومه البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة فان قلت البصرة منصوبة بماذا ولا يجوز ان يكون العامل فيها لفظ مقدم لانه اسم زمان وهو لا يعمل كذا قاله الكرماني قلت فيه مقدر تقديره زمان قدومه البصرة والمقدم هنا مصدر ميمي فالكرماني لما رآه على وزن اسم الزمان ظن انه اسم زمان فلذلك تكلف في السؤال والجواب واما لفظ مقدم فانه منصوب بنزع الخافض تقديره الى مقدم الحجاج اي الى وقت قدومه حاصله ان من مات من اولادي الى وقت قدوم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وفي رواية ابن ابي عدي نيفا على عشرين ومائة وفي رواية البيهقي من رواية

الانصاري عن حميد تسع وعشرون ومائة وعند الخطيب في رواية الآباء عن الاولاد من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفي الحلية وقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرون ومائة وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولاجل هذا الاختلاف جاء في رواية البخاري بضع وعشرون ومائة فان البضع ما بين الثلاث الى التسع وقال ابن الاثير البضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت العشر لا تقول بضع وعشرون قلت الذي جاء في الحديث يرد عليه وهو سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب واما الذي يقع في رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس من ولدي وولد ولدي يتعادون على نحو المائة رواه مسلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه حجة لمالك والكوفيين منهم ابو حنيفة رضي الله عنهم ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر لغير عذر ولا سبب يوجب الافطار فان قلت هذا يعارض حديث ابي الدرداء حين زاره سلمان رضي الله عنهما وقد تقدم قلت لا معارضة بينهما لان سلمان امتنع ان ياكل ان لم ياكل ابو الدرداء معه وهذه علة للفطر لان للضيف حقا كما قال عليه الصلوة والسلام وفيه ان الصائم اذا دعي الى طعام فليدع لاهله بالبركة ويؤنسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم يكن عنده وفيه جواز التصغير على معنى التعطف له والترحم عليه والمودة له بخلاف ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز وفيه جواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من رد عليه ليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وفيه التلطف بقولها خادمك انس وفيه جواز الدعاء بكثرة المال والولد وفيه التاريخ بولاية الامراء لقوله مقدم الحجاج وقد بيناه في قدومه وفيه مشروعية الدعاء عقيب الصلوة وفيه تقديم الصلوة امام طلب الحاجة وفيه زيارة الامام بعض رعيته وفيه دخول بيت الرجل في غيبته لانه لم ينقل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا قلت ينبغي ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يضيق عليه جاز والا لم يجز وليس خدمه الناس مثل سيد الاولين والآخرين عليه الصلوة والسلام وفيه التحدث بنعم الله والاخبار عن الانسان والاعلام بمواهبه وان لا يجحد نعمه وبذلك امر الله في كتابه الكريم حيث قال واما بنعمة ربك فحدث وفيه بيان معجزة الرسول عليه الصلوة والسلام في دعائه لانس ببركة المال وكثرة الولد مع كون بستانه صار يثمر في السنة مرتين دون غيره وفيه كرامة انس رضي الله عنه وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وفيه ان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم وفيه التاريخ بالامر الشهير

ثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى قال حدثني حميد سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم

هذا طريق آخر وقع هكذا بقوله ثنا في رواية كريمة والاصيلي فيكون موصولا وفي رواية غيرهما وقع هكذا قال ابن ابي مريم فيكون معلقا وعلى كل تقدير فائدة ذكره هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لانه قد اشتهر من ان حميدا ربما كان دلس عن انس رضي الله عنه وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم الى آخره كذا في بعض النسخ وكذا نص اصحاب الاطراف عليه وفي اصل سماعنا وغيره حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد بن ابي مريم الجمحي المصري ويحيى هو ابن ايوب الغافقي المصري ابو العباس وفي بعض النسخ وقع يحيى بن ايوب بنسبته الى ابيه

باب صوم آخر الشهر

اي هذا باب في بيان فضل الصوم في آخر الشهر وفي بعض النسخ من آخر الشهر وقوله هنا يطلق على آخر كل شهر من الاشهر ومع هذا الحديث مقيد بشهر شعبان ووجه اطلاقه اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فان قلت يعارض هذا النهي بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت لا معارضة لقوله في حديث النهي الا رجل كان يصوم صوما فليصمه

ثنا الصلت بن محمد ثنا مهدي عن غيلان ح وثنا ابو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله او سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان

مطابقته تؤخذ مما ذكرنا الآن في اول الباب **ذكر رجاله** وهم ستة الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق ابن محمد ابو همام الخاركي الثاني مهدي بفتح الميم وكسر الدال المهملة ابن ميمون المعولي الازدي الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير المعولي الازدي الرابع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الخامس مطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة ابن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري السادس عمران بن حصين رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه اضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد **ذكر معناه** قوله انه سأله اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عمران او سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قوله او سأل رجلا شك من مطرف وثابت رواه عنه بنحوه على الابهام واخرجه مسلم ايضا من وجه آخر عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي قال لعمران بغير شك قوله وعمران يسمع جملة اسمية وقعت حالا قوله فقال يا ابا فلان بالكنية في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين يا فلان قوله سرر هذا الشهر بالسين المهملة وفتحها وفتح الراء وقال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار وقال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهي ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سرره اوله وقال ابن قرقول سرر بفتح السين عند الكافة وعند العذري سرر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر آخره حيث يستتر الهلال وسرره ايضا وانكره غيره وقال لم يات في صوم آخر الشهر حض وسرار كل شيء وسطه وافضله فكانه يريد الايام الغر من وسط الشهر وقال عبد الملك ابن حبيب السرر آخر الشهر حين يستتر الهلال لثمان وعشرين ولتسع وعشرين وان كان تاما فليلة ثلاثين وتبويب البخاري يدل على انه عنده آخر الشهر وقال الخطابي يتاول امره اياه بصوم السرر على ان الرجل كان اوجب على نفسه نذرا فامره بالوفاء او انه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما تاولناه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين **فائدة** اسماء ليالي الشهور عشر لكل ثلاث منها اسم فالثلاث الاولى غرر لان غرة كل شهر اوله والثانية نفل على وزن صرد ونفر لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة وثلاث تسع اذ آخرها تاسع وثلاث عشر لان اولها عاشر وزنها وزن رجل ظلم لاظلامها وثلاث حنادس لشدة سوادها وثلاث دآدي كسلالي لانها بقايا وثلاث محاق بضم الميم لانمحاق القمر او الشهر والمحق المحو ويقال لها سرر ايضا عند الجمهور كما ذكرنا قوله اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا الظن من

١٣٦

ابي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان حدثه به البخاري والاقعد
رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه شعبا
اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين
صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي فان قلت روى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
عن الجريري عن العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا
الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه قلت روى
مسلم ايضا من حديث هداب عن خالد عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر أصمت من
سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا يدل على ان المراد من قوله في رواية البخاري اما صمت سرر
هذا الشهر انه شهر شعبان وقول ابي النعمان أظنه يعني رمضان وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل ان يكون قوله رمضان
في قوله رمضان ظرفا للقول الصادر منه عليه الصلوة والسلام لا الصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري
عن العلاء عن مطرف وقد ذكرناه الآن قلت التحقيق فيه ان المراد من قوله عليه الصلوة والسلام اصمت سرر
هذا الشهر في رواية البخاري انه شعبان يؤيده ويوضحه رواية مسلم من حديث هداب عن عمران وكذلك يوضح
حديث هداب رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان والاحاديث يفسر بعضها بعضا ويبقى
الكلام في قوله فاذا افطرت من رمضان فصم يومين فنقول هذا ابتداء كلام معناه اذا تركت السرر من
رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من آخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه
ليس بمتعين عليه فلذلك لم يأمره بالقضاء بعد قول الرجل لا يا رسول الله يعني ما صمت سرر هذا الشهر الذي هو
شعبان فان قلت كيف قال فصم يومين في رواية مسلم بعد قوله فاذا افطرت رمضان والذي يفطر رمضان
هل يكتفي في قضائه بيومين قلت تقديره من رمضان وحذفت لفظة من وهي مرادة كما في الرواية الاخرى
وهو من قبيل قوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه وهذا هو تحرير هذا الموضع ولم ار احدا من شراح البخاري ولا
من شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي فهم هذا الفن بدعاوي عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة

قال ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان

ابو عبد الله هو البخاري وليس في بعض النسخ هذا واراد بالتعليق ان المراد من قوله اصمت سرر هذا الشهر هو سرر
شعبان وليس هو رمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم ثنا هداب بن خالد قال ثنا حماد بن
سلمة عن ثابت ولم افهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر الحديث
وقد ذكرناه من قريب

باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة وحكمه انه اذا اصبح
صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله ويريد ان يصوم بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر
لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى ووقع في كثير من الروايات باب صوم يوم الجمعة
واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يصوم هكذا وقع لا غير ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة وهي قوله يعني اذا
لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وقال بعضهم وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او من دونه فانها لم تقع في
رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان
يستغني عنها اصلا قلت عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخاري لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء
كان من الفربري او غيره والظاهر انها من البخاري وقوله يعني في محله وليس ببعيد لانه يوضح المراد من قوله واذا اصبح
صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر فاوضح بقوله يعني ان هذا ليس على اطلاقه وانما عليه الافطار اذا لم يصم قبله ولا
يريد ان يصوم بعده فقوله واذا اصبح الى آخره اذا كان من كلام غيره يلفظ يعني في محله واذا كان من كلامه فكانه
جعل هذا لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق

حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن
جبير عن محمد بن عباد قال سألت جابرا رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم
زاد غير ابي عاصم يعني ان ينفرد بصومه

مطابقته للترجمة من حيث ان صوم يوم الجمعة منفردا مكروه لانه منهي
عنه والترجمة تتضمن معنى الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج الثالث عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ابن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة عبد الله الحجبي الرابع محمد
ابن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المخزومي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في موضع واحد وفيه ان
رواته ما خلا شيخه مكيون وفيه عبد الحميد وهو تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة قال بعضهم هي من
صغار الصحابة قلت قال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطني لا يصح لها رؤية وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وفيه ان عبد الحميد ليس له في البخاري الا ثلاثة احاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر
في الادب وفيه ابن جريج عن عبد الحميد وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد وابن جريج دلس ما رواه عن
محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال اخبرني محمد بن
عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة
وروى النسائي ايضا عن ابن جريج عن عبد الحميد عن محمد بن عباد

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصوم
عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو بن علي وعن سليمان بن
مسلم وعن احمد بن عثمان واخرجه ابن ماجة فيه عن هشام بن عمار

ذكر معناه

قوله سألت جابرا وفي رواية مسلم سألت
جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة قوله زاد
غير ابي عاصم اي قال البخاري زاد غير من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه اي صوم يوم الجمعة وفي رواية الكشميهني ان
ينفرد بصوم وغير ابي عاصم هو يحيى بن سعيد القطان وقال النسائي ثنا عمرو بن علي عن يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد بن
جعفر قال قلت لجابر أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة وروى
النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفرد وروي ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا

ورواه النسائي

وروى النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة
فقال لها أصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وروى النسائي ايضا من حديث محمد بن
سيرين عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام
ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي وابن سيرين لم يسمع من ابي الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين هكذا
وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ لا تصوموا يوم الجمعة وفي اسناده الحسين بن
عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير بن الخصاصية
بلفظ لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها ورجاله ثقات وروى الطبراني ايضا من رواية صالح بن جبلة عن انس انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له
براءة من النار وصالح بن جبلة ضعفه الازدي ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن
كدين بلفظ ان يوم الجمعة فلا تصوموه الا ان تصوموا قبله او بعده وروى النسائي من رواية حذيفة البارقي عن جنادة الازدي
انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم الجمعة فقال كلوا قالوا
صيام قال صمتم امس قالوا لا قال فصائمون غدا قالوا لا قال فافطروا فان قلت يعارض هذه الاحاديث ما رواه الترمذي
من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان
يفطر يوم الجمعة وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة ثنا حفص حدثنا
ليث عن عمير بن ابي عمير عن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط وما اخرجه ايضا عن
حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط قلت لا نسلم هذه المعارضة لانه
لا دلالة فيها على انه عليه الصلوة والسلام صام يوم الجمعة وحده فنهيه عن صوم يوم الجمعة وصومه عليه الصلوة والسلام
يوم الجمعة في هذه الاحاديث يدل على ان صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل انما كان بيوم قبله او بيوم بعده
وذلك لانه لا يجوز ان يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد منهما منتف
واما حكم المسئلة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد
وقد روي كذلك عن علي رضي الله عنه وقد حكى ابو عمر عن احمد فانه حكى كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي
وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله عنهم وشبهوه بيوم العيد ففي الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله الله
عيدا وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام يوم عيد القول الثاني اباحته مطلقا
من غير كراهة روي ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك لم اسمع احدا من اهل
العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن والثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام
قبله يوما او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر
واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه جوازه وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق
ابي حامد وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال في شرح مسلم انه قال به جمهور
اصحاب الشافعي وممن حكى كراهته من المالكية ابن العربي فقال وبكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح والقول الرابع ما حكاه القاضي
عن الداودي ان النهي انما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي
لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الآخر لا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام ولا ليلته بقيام من بين الليالي قلت وهذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية في صحيح البخاري وقوله لها
أصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري فهو صريح في ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت
والقول الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادة له بان كان يصوم يوما ويفطر
يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم وقال
بعضهم واستدل للحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم
الجمعة قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها قلت هذا الحديث رواه
الترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي ايضا وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه
ظاهر الحديث ويدفع حجته بالاحتمال الناشي عن غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله تعسف ومكابرة ثم اعلم انهم اختلفوا
ايضا في الحكمة في النهي عن صوم الجمعة مفردة على اقوال الاول ما قاله النووي عن العلماء انه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل
والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف
وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سأمة وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال
النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى ثم اجاب عن ذلك بانه يحصل له
بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى قلت
فيه نظر اذ خير ما فاته من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا يختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم الاثنين افضل
من صوم يوم السبت الثاني هو كونه يوم عيد والعيد لا يصام فيه واعترض على هذا بالاذن بصيامه مع غيره ورد بان شبهه بالعيد
لا يستلزم استواءه معه من كل جهة الاترى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده الثالث خوف المبالغة في تعظيمه
فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام
فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وروى النسائي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
يوم الاثنين والخميس وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه الرابع خوف اعتقاد وجوبه
واعترض عليه بصوم الاثنين والخميس الخامس خشية ان يفرض عليهم كما خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيام الليل
قيل هو منتقض باجازة صومه مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعده عليه الصلوة والسلام لارتفاع السبب السادس مخالفة
النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولي قال بعضهم وهو ضعيف ولم يبين وجهه
قيل اقوى الاقوال واولاها بالصواب ما ورد فيه صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين
عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني ما رواه
ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم
الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده

مطابقته للترجمة ظاهرة

٢ عسف

٢ الأجل

ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة جميعا في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي
شيبة قوله لا يصوم بنون التاكيد رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يصوم بدون النون ولفظه النفي والمراد به النهي قوله
الا يوما قبله تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح ان يكون استثناء من يوم الجمعة وقال الكرماني هو ظرف
ليصوم المقدر او منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة اي بيوم واخذ بعضهم الوجه الاول من كلام الكرماني
وسكت عنه بقوله وقال الكرماني وفي طريق الاسماعيلي من رواية محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص
شيخ البخاري فيه الا ان تصوموا قبله او بعده وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او بعده ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن ابن
سيرين يوم الجمعة بصوم ومن طريق ابي الاوبر زياد الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تنهى
الناس عن صوم يوم الجمعة قال لا ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده
الا في ايام معه ولابي يعلى عن ليلى امراة بشير بن الخصاصية انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام
هو احدها والنهي المطلق في حديث جابر المذكور ويوخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق
وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ثنا مسدد ثنا يحيى عن
شعبة ح وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب
جويرية تصغير الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
كراهة ان يقال خرج من عند برة اخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سهم المصطلقين فلا يعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين الطريق
الثاني عن محمد عن غندر وذكر ابو نعيم في مستخرجه والاسماعيلي انه محمد بن بشار الذي يقال له بندار وقال الجياني
من المواضع ولعله محمد بن بشار وان كان محمد بن المثنى يروي ايضا عن غندر وغندر هو محمد بن جعفر
والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الصوم عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن همام عن قتادة به
واخرجه النسائي عن محمد التيمي القاضي عن يحيى القطان بحول جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري
ذكر معناه وهي صائمة جملة اسمية وقعت حالا قوله اصمت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار قوله ان تصومي باسقاط النون على الاصل قوله فافطري زاد ابو نعيم في روايته اذا
وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني ابو ايوب ان جويرية حدثته فامرها فافطرت هذا التعليق
وصله ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال ثنا هدبة ثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره وقال في اخره فامرها فافطرت وحماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له ابن
ابي الجعد الصوم وقال ابو حاتم ما بحديثه باس وذكره عبد الغني في الكمال وقال استشهد به البخاري بحديث
واحد اخرج له واسقطه الذهبي في الكاشف وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
باب هل يخص شيئا من الايام اي هذا باب يذكر فيه هل يخص شيء على صيغة المجهول وانما لم يذكر
جواب الاستفهام لان ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص وجاء عن عائشة ما يقتضي نفي المداومة وهو
ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر فلاجل هذا ذكر الترجمة
بالاستفهام ليتطرق اليه اما الترجيح او بالجمع بينهما ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وايكم
يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جوابا للاستفهام المذكور فيها وهو انه لا يخص
بهذه الترجمة يدل على ان ترك التخصيص هو المرجح عنده ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر وعلقمة هو ابن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور وعم الاسود بن يزيد وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد
وفيه رواية الراوي عن خاله ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الرقاق عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن اسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب كلاهما عن جرير به واخرجه
ابو داود في الصلوة واخرجه الترمذي في الشمائل عن الحسين بن حريث عن جرير به ذكر معناه قوله هل كان رسول الله
شيئا قالت لا معناه انه كان لا يخص شيئا من الايام دائما ولا راتبا الا انه كان اكثر صيامه في شعبان
لكن كان يصومه بحسب نشاطه فربما وافق الايام التي رغب فيها وربما لم يوافقها وفي افراد مسلم
عن معاذة العدوية انها سالت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام
الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم ونقل ابن التين عن بعض اهل العلم انه يكره ان يتحرى يوما من الاسبوع
قوله يختص من باب الافتعال وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص بغير تاء مثناة من فوق
قوله ديمة بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف اي دائما لا ينقطع ومن ذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع اياما الديمة
باب صوم يوم عرفة اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم عرفة وانما لم يبين حكمه لعدم ثبوت الاحاديث الواردة
في الترغيب في صومه على شرطه ولم يبين الحكم ثنا مسدد ثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى ام الفضل
ان ام الفضل حدثته ح وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله
ابن العباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه مطابقته للترجمة من
حيث ان الترجمة ويكون التقدير باب صوم يوم عرفة غير مستحب بل ذهب قوم الى وجوب الفطر يوم عرفة
ذكر رجاله وهم سبعة لانه روي بطريقين الاول مسدد الثاني يحيى القطان الثالث مالك
الرابع سالم ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي الخامس عمير مصغر عمر
مولى ام الفضل بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى عبد
الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة ونسب الى ابنها لملازمته له واخذه
عنه السادس ام الفضل المذكورة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي
اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم السابع عبد الله بن يوسف التنيسي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة

الجمع

الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في
موضع واحد وفيه قال مالك حدثني سالم ذكر في هذا الطريق باسمه وفي الثاني بكنيته وهو بكنيته اشهر وربما جاء باسمه وكنيته
فيقال ثنا سالم ابو النضر وفيه انه ساق الطريق الاول مع نزولها لما فيه من التصريح بالتحديث في المواضع التي
وقعت بالعنعنة وقد اخرجه في الحج ايضا في موضعين وفي الاشربة في ثلاث مواضع وحديث اخر تقدم في
التيمم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي وعن علي بن عبد الله
ايضا وفي الاشربة عن الحميدي وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى
عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن زهير بن حرب وعن هرون بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي به وقد مضى هذا الحديث مختصرا في كتاب الحج في موضعين احدهما باب صوم يوم عرفة والاخر
باب الوقوف على الدابة بعرفة ذكر معناه قوله ان ناسا تماروا اي اختلفوا وجادلوا ووقع عند الدارقطني
في الموطآت من طريق ابي روح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فارسلت
بلفظ المتكلم والغيبة وفي الحديث الذي يأتي عقيبه ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد
ويحتمل انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما اختان كما ذكرنا وتكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل
لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس قوله وهو واقف على بعيره جملة اسمية وقعت حالا وزاد ابو نعيم
في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري في الاشربة من طريق عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة قوله فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي هذا الحديث استحباب
الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقبول هدية المراة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المراة في مالها خرج من الثلث ام لا لانه عليه
الصلوة والسلام لم يسال اهو من مالها او مال زوجها وقد بسطنا الكلام فيه في باب صوم يوم عرفة في كتاب الحج
ثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب او قرئ عليه قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان الناس
شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس
ينظرون مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في وجه مطابقة الحديث الذي قبله ذكر رجاله وهم ستة الاول
يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين
الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع بكير بن عبد الله بن الاشج الخامس كريب بن ابي مسلم
القرشي مولى عبد الله بن عباس السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ثنتان من الرواة
مصغران بكير وكريب وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي في الاصل وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه
قوله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هرون بن سعيد
الايلي رحمه الله ذكر معناه قوله شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال انه صائم بناء
على عادتهم في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا
عن النفل قوله بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذي يجعل فيه اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء
ولو لم يكن فيه لبن ذكر ما يستفاد منه استدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر
لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ
نعم يتم الاستدلال بما رواه ابو داود والنسائي من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وصححه ابن خزيمة والحاكم واخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وقال الطبري انما افطر عليه الصلوة والسلام بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكيلا يضعف عن
الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وقيل لانه يوم عيد لاهل
الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل
الاسلام وفيه ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه
تاسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين
الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سوال وفيه فطنة ميمونة وام الفضل لاستكشافهما عن الحكم
الشرعي بهذه الوسيلة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قيل لم ينقل انه عليه الصلوة والسلام ناول
فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسئلة التمليك المقيد وفيه نظر وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه
فهو يدل على انه لم يستوف شربه والله اعلم باب صوم يوم الفطر اي هذا باب في صوم يوم
الفطر ما حكمه ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته قيل لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم
يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا قلت اذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح
عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم يوم الفطر منهيان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر او نحر يقضيه
في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي والاصل عندنا ان النهي لا ينافي مشروعية الاصل وقال صاحب
المحصول اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد وقال الرازي لا يدل النهي على الفساد اصلا واطال الكلام فيه
وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا ما رواه البخاري من حديث زياد بن جبير قال جاء رجل
فقال نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم هذا اليوم فتوقف في الفتيا ويجيء في الباب الذي بعده وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه
لما توقف ابن عمر وقال الائمة الثلاثة وزفر واحمد لا يصح صوم يومي العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية ابي يوسف وابن
المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم
النحر صح واحتج بحديث ابي سعيد الخدري الاتي هنا ان شاء الله تعالى ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم مطابقته للترجمة
من حيث انه يبين ابهام الترجمة وهو ان صوم يوم الفطر لا يصح وابو عبيد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ونسب
ايضا لعبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد غلط من جعله
ابن عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد الرحمن بن عوف ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن
يحيى عن مالك به وفي الاضاحي عن عبد الجبار بن العلاء وعن حرملة بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن حسن
الحلواني وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الصوم عن قتيبة وزهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن
محمد بن عبد الملك واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم وفي الذبائح عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه ابن
ماجة في الصوم عن سهل بن ابي سهل ذكر معناه قوله مولى ابن ازهر وفي رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية
مسلم قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته التي تأتي في الاضاحي يوم الاضحى قوله هذان يومان فيه
التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا
للحاضر على الغائب قوله يوم فطركم مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما يوم فطركم وقال بعضهم او على البدل
من قوله يومان قلت هذا ليس بصحيح على ما لا يخفى قوله من صيامكم كلمة من بيانية وفي رواية يونس في الاضاحي اما
احدهما فيوم فطركم قوله من نسككم بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة وهي في
احدهما وجوب الفطر وفي الآخر الاكل من الاضحية قال ابو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد
اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب هذا ليس بموجود في كثير من النسخ ابو عبد الله
هو البخاري وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده
عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولايته
وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز اما بسبب كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من
ملك احدهما الى الآخر وقد مر بعض الكلام فيه عن قريب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد
الصبح والعصر هذا الحديث قد مر في اوائل كتاب الصلوة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة
ابن سعيد عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري وليس فيه صوم يوم
الفطر والنحر ولا ذكر الصلوة بعد الصبح والعصر وذكر في باب لا يتحرى الصلوة قبل غروب الشمس عن ابي سعيد حكم الصلاة بعد
الصبح والعصر وذكر غيره ايضا في ابواب متفرقة هناك وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفى ووهيب بن خالد البصري
وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري مر في باب ما يستر عورته وابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري
باب الصوم يوم النحر اي هذا باب في بيان حكم صوم النحر والكلام في ابهامه الحكم كالكلام في
الذي قبله قوله باب الصوم كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب صوم يوم النحر ثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا
هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن ابي هريرة قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر
والنحر والملامسة والمنابذة مطابقته للترجمة في قوله والنحر فان صومه احد الصيامين المنهيين وابراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو منسوب بنسبته الى ابيه وابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون والمشهور انه مقصور مولى ابي ذباب
والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله ينهى كذا هنا بضم اوله على البناء
للمجهول وفي مسلم بلفظ نهى او نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة ولم يذكر صوما قوله عن صيامين وفي رواية الاسماعيلي
عن ابي هريرة انه قال نهى يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة
ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند ابن ماجة ايام منى ايام اكل وشرب قوله الفطر والنحر فيه لف ونشر
يرجع الى الصيامين وقوله الملامسة والمنابذة يرجع الى البيعتين وقد روي عن ابي هريرة في باب ما يستر من العورة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ الحديث وقد مر بيانه هناك ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ
اخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق
يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم مطابقته للترجمة في قوله
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وهو يوضح الابهام الذي في الترجمة فان قلت لم يفسر العيد في الاثر فكيف يكون
التطابق قلت المسؤل عنه يوم النحر لانه مصرح به في رواية يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر
فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله بوفاء
النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه رواه البخاري في كتاب الايمان والنذور في باب
من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر على ما يجيء ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال
اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر الحديث وكذلك في رواية احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس وفي رواية
وكيع فوافق يوم اضحى او فطر ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن المثنى وقد مر غير مرة الثاني معاذ بن معاذ العنبري الثالث
ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري الرابع زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء آخر الحروف الثقفي وقد مر في باب نحر الابل المقيدة في الحج ذكر معناه قوله جاء رجل لم يدر اسمه وفي رواية احمد عن هشيم
عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رأيت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره وفي رواية له عن اسمعيل عن يونس بسنده سأل رجل
ابن عمر وهو يمشي بمنى قوله قال اظنه اي قال الرجل الجائي اظنه قال يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية للرجل الجائي
لانه قال فقال رجل نذر ورواية مسلم التي ذكرناها الان تدل على ان القضية للرجل الجائي حيث قال زياد بن
جبير كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم الحديث وكذلك في رواية البخاري عن يزيد بن زريع وقد
مضى الان قوله فوافق ذلك اي وافق نذره بصوم يوم عيد قوله فقال ابن عمر الى آخره حاصله ان ابن عمر توقف
عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر
الله تعالى وهو قوله فليوفوا نذورهم وبين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امره بترك صوم يومي العيدين

وقال الخطابي

وقال الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا انتهى وقيل اذا لاقى الامر والنهي في محل قدم النهي وقيل يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل
به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد وقيل ان ابن عمر نبهه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم يوم العيد خاص فكانه
افهمه انه يقضي بالخاص على العام ورد عليه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ثنا حجاج بن
منهال ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قال سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في
يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدي هذا مطابقته للترجمة في قوله ولا صوم في يومين الفطر والاضحى وهذا الحديث بعينه مضى في اواخر الصلوة في باب
مسجد بيت المقدس فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري اربعا
وقوله وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ليس هناك وبعد قوله فاعجبني وانقنني هناك والباقي سواء وقد بسطنا
الكلام فيه هناك مستقصى وقزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة هو ابن يحيى وهذا الحديث مشتمل على احكام والغرض من
ايراده هنا حكم الصوم وقال بعضهم واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة قلت
لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم في الايام كلها ولكن جاء النهي عن صوم يومي الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا على
ما يجيء بيانه مع الخلاف فيه باب صيام ايام التشريق اي هذا باب في بيان صوم ايام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف
العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي
الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس واضافها المهني لان الحاج فيها في منى وقيل لان الهدي
لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا ليوم النحر وهذا يعضد قول
من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلوة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم
النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال
احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب والحسن وعطاء
وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها
وجب عليه قضاؤها والثاني انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض
اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي
ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وهو
قول الشافعي في القديم وقال المزني انه رجع عنه والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن النذر ان نذر صيامها كان قد صيام ايام قبلها متصلة
بها وهو قول لبعض اصحاب مالك والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا
للمتمتع المذكور ويجوز اليوم الثالث له وللنذر وكذا في الكفارة ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهي رواية ابن
القاسم عن مالك السادس جواز صيام اليوم الآخر من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربي عن علمائهم فقال قال علماؤنا صوم يوم
الفطر وهو النحر حرام وصوم يوم الرابع لا نهي فيه والسابع انه يجوز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربي توقف فيه مالك والثامن
انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا غيره حكاه الخراسانيون عن ابي حنيفة قال ابن العربي لا يساوي سماعه قلت لم يصح
هذا عن ابي حنيفة فلا يساوي سماع هذا النقل وقال لي محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي كانت عائشة تصوم ايام
منى وكان ابوها يصومها مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيه وهو موقوف على عائشة رضي الله عنها
وقال بعضهم كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة قلت انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة
وهذا هو المعروف من عادته ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله ايام منى وفي رواية
المستملي ايام التشريق بمنى قوله وكان ابوها اي ابو عائشة اي ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها اي ايام التشريق
هذا في رواية كريمة وفي رواية غيرها وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة كان يصوم ايام التشريق والقائل لهذا
الكلام اعني وهو ابوه هو يحيى القطان وفي رواية كريمة القائل هو عروة ثنا محمد بن بشار ثنا غندر
ثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الاطلاق الذي فيها وكان اطلاقها لاجل الاختلاف
في صوم ايام التشريق فاوضح الخلاف الذي يتضمن هذا الاطلاق باثر عائشة وباثرها ايضا واثر ابن عمر ان الجواز لمن لم
يجد الهدي لا مطلقا فان قلت اثر عائشة المذكور اولا مطلق والثاني مقيد فما وجه ذلك قلت يجوز ان
يكون عائشة عدت ايام التشريق من ايام الحج وخفي عليها ما كان من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في هذه الايام
الذي يدل على انها لا تدخل فيما اباح الله عز وجل من ذلك فان قلت كيف يخفى عليها هذا المقدار مع مكانتها في العلم
وفقهها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا منها اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وقد تكرر ذكره الثاني غندر هو محمد بن جعفر الثالث شعبة بن الحجاج
الرابع عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور
وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس عروة بن الزبير
ابن العوام السابع عائشة ام المؤمنين الثامن سالم بن عبد الله بن عمر التاسع ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه السماع وفيه ان عبد الله بن عيسى ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء عليهم
الصلوة والسلام من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة وفيه شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري في
رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري وفيه وعن سالم
هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول ذكر معناه قوله قالا اي عائشة وعبد الله بن عمر قوله لم يرخص بضم
الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وقوله يصمن على صيغة المجهول لجمع المؤنث اي يصام فيهن

٢ صومه ج

فانه رفعه الى مكان علي في السماء وايوب عليه الصلوة والسلام فانه فيه كشف الله ضره وسليمان عليه الصلوة والسلام فانه فيه اعطي الملك النوع الرابع اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة رحمه الله كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب النوع الخامس في فضل صومه وروى الترمذي من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والصيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ورواه مسلم وابن ماجة ايضا وروى ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي هريرة يرفعه يوم عاشوراء تصومه الانبياء عليهم الصلوة والسلام فصوموه انتم وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف قال ابن عباس ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان او يوم عاشوراء وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء تأمرني ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين وقال حسن غريب وعند النقاش في كتاب عاشوراء من صام عاشوراء فكانما صام الدهر كله وقام ليله وفي القطان من صامه يحتسب له بالف سنة من سنين الآخرة النوع السادس ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه وقال احمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن اغرب ما روي فيه انه عليه الصلوة والسلام قال في الصرد انه اول طائر صام يوم عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه قلت اطلاق الصوم للطائر ليس بوجه الصوم الشرعي حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطائر ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه

ثنا ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها ثم انه اورد فيه احاديث وقدم منها ما هو دال على عدم وجوب صوم يوم عاشوراء ثم ذكر ما يدل على الترغيب في صيامه **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر الثالث سالم بن عبد الله بن عمر الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفي رواية مسلم عن ابي عاصم شيخ البخاري فصرح فيها بالتحديث في جميع اسناده وفيه رواية عمر عن ابيه سالم بن عبد الله بن عمر وفيه ان شيخه بصري والبقية مدنيون واخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري **ذكر معناه** قوله ان شاء صام كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر وعند الاسماعيلي قال يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطر وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وروى الطحاوي ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه واخرجه الدارمي في سننه انبا يعلى عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار في صومه فان قلت قد مضى في اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وهذا يدل على انه كان واجبا قلت قد روي في ذلك احاديث كثيرة منها ما رواه الطحاوي من حديث حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء ايضا فمن وجدت منهم قد اكل في صدر يومه فليصم آخره واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا يدل على ان صوم يوم عاشوراء كان واجبا ومنها ما رواه الطحاوي ايضا ثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال اتموا بقية يومكم وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه عليه الصلوة والسلام امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا في اول يومهم فهذا لم يكن الا في الواجب واجيب عن هذا بوجوه الاول قال البيهقي بان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه ورد عليه ان النسائي اخرج من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا عبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعي ويقال ابن المنهال بن سلمة الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود والنسائي هذا الحديث الواحد وعمه صحابي لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث الوجه الثاني ما قيل بان هذا كان الحكم خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة في فضله وتأكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكي الوجه الثالث ما قاله الخطابي كان ذلك على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادفة وقته ورد هذا ايضا بان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية ابي داود والنسائي فاتموا بقية يومكم واقضوه فهذا صريح في دلالته على الفرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات ومنها ما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويأمر به ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء امنكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعني اهل العروض حول المدينة ومنها حديث سلمة بن الاكوع ومنها حديث الربيع بنت معوذ على ما يجيء ومنها حديث ابن عباس على ما يجيء ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء يوم العاشر ورجاله رجال الصحيح ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى قال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم قال النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بصومه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع

معاوية

معاوية على المنبر يوم عاشوراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام هذا اليوم ومنها ما رواه احمد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غداء اهله فليتم بقية يومه ومنها ما رواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم عاشوراء ان نصومه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث عبادة بن الصامت بلفظ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال ائت قومك فمن ادركت منهم لم يأكل فليصم ومن طعم فليصم ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فلا يأكل بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليصمه ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال لا الا اني شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وأمر من وراءك ان يصوموا هذا اليوم ورجاله ثقات ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث مجزاة بن زاهر عن ابيه بلفظ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقي او ليصم ورجال البزار ثقات ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن بدر من رواية ابنه بعجة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم يوما هذا يوم عاشوراء فصوموا الحديث ومنها حديث رزينة وقد ذكرناه فيما مضى قلت روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء فلما نزل رمضان فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك وقال ابو كريب تركه ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا اذا نسخ هل تبقى الاباحة ام لا وهي مسئلة مشهورة بينهم وسيأتي حديث عائشة ومعاوية انهما يدلان على ما دلت عليه الاحاديث المذكورة

ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة الحمصي والزهري محمد ابن مسلم واخرجه النسائي ايضا بهذا الاسناد فهذا ايضا يدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشوراء وفرض رمضان كان في السنة الثانية

ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

مطابقته مثل مطابقة الحديث الذي مضى في اول الباب وهو طريق آخر عن عائشة قوله تصومه قريش في الجاهلية يعني قبل الاسلام قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه يعني قبل الهجرة وقال بعضهم ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى قلت هذا كلام غير موجه لان الجاهلية انما هي قبل البعثة فكيف يقول وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية ثم يفسره بقوله اي قبل الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم اقام نبيا في مكة ثلاثة عشر سنة فكيف يقال صومه كان في الجاهلية قوله فلما قدم المدينة وكان قدومه في ربيع الاول قوله صامه اي صام يوم عاشوراء على عادته والحديث اخرجه النسائي ايضا باسناد البخاري وهذا يدل على النسخ

ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله وحميد بن عبد الرحمن بن عوف واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن حرملة وعن ابي الطاهر وعن ابي عمرو واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن ابي داود الحراني قوله عام حج قال الطبراني ان اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت في اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين قال بعضهم والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة قلت يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة ولا دليل على الظهور ان حجته التي قال فيها ما قال كانت هي الاخيرة قوله على المنبر يتعلق بقوله سمع اي سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة وصرح به يونس في روايته بالمدينة (يونس عن) ولفظ ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء الحديث رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس قوله اين علماؤكم قال النووي الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد به استدعاء موافقتهم او بلغه انهم يرون صومه فرضا او نفلا او للتبليغ قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه هو هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته قوله وانا صائم فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم يخصه بقوله وانا صائم الا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة

ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب ثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه الصلوة والسلام قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه

مطابقته للترجمة من حيث انها في مطلق الصوم يوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم يوم عاشوراء على اي وصف كان من الوجوب
والاستحباب والكراهة وظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب لانه عليه الصلوة والسلام صامه وامر بصيامه ولكن
نسخ الوجوب وبقي الاستحباب كما ذكرنا وقال الطحاوي بعد ان روى هذا الحديث ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل في اظهاره موسى عليه الصلوة والسلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على
الفرض انتهى قلت وفيه بحث بان لقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه عليه الصلوة
والسلام امر بصومه والامر المجرد عن القراين يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه للوجوب كما في
سجدة ص فان اصلها للشكر مع انها واجبة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير
الخامس سعيد بن جبير السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون
وفيه ان عبد الوارث راويه ابي معمر شيخ البخاري وفيه ايوب عن عبد الله بن سعيد ووقع في رواية ابن ماجة من
وجه آخر عن ايوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عند ايوب بواسطة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في
الصوم ايضا عن محمد بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن زياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن منصور عن سفيان وعن اسمعيل بن يعقوب واخرجه ابن ماجة عن سهل بن ابي سهل عن سفيان
ذكر معناه قوله فراى اليهود تصوم وفي رواية مسلم فوجد اليهود يصومون وفي لفظ له فوجد اليهود صياما
قوله فقال ما هذا وفي لفظ للبخاري في تفسير طه فسألهم وفي رواية مسلم فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي
اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له وفي لفظ له قالوا هذا يوم عظيم انجى الله
فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه الصلوة والسلام شكرا فنحن نصومه قوله فصامه
اي النبي صلى الله عليه وسلم وليس معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم في حديث آخر انه كان يصومه قبل قدوم المدينة
فعلى هذا معناه انه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه قيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما
علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه فان قيل ظاهر الخبر يقتضي انه عليه الصلوة والسلام حين قدم مكة وجد اليهود صياما
يوم عاشوراء والحال انه عليه الصلوة والسلام قدم المدينة في ربيع الاول واجيب بان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه
كان بعد ان قدم المدينة لا قبل ان يقدمها علم ذلك وقيل في الكلام حذف تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى
يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه عليه الصلوة والسلام المدينة وفيه
نظر لا يخفى قوله وامر بصيامه وللبخاري في تفسير يونس من طريق ابي بشر فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا
فان قلت خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل عليه الصلوة والسلام بخبرهم قلت لا يلزم ان يكون عمله في ذلك اعتمادا على
خبرهم لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكوا عن قصة هذا اليوم وقيل انما صامه باجتهاده وقيل انه اخبره من اسلم
منهم كعبد الله بن سلام رضي الله عنه او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام قاله الكرماني
وقال القاضي عياض قد ثبت ان قريشا كانت تصومه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه فلما قدم المدينة صامه
فلم يحدث له صوم اليهود حكما يحتاج التكلم عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فدل ان قوله في الحديث فصامه ليس
ابتداء صومه بذلك حينئذ ولو كان هذا لوجب ان يقال صح هذا من اسلم من علمائهم ووثقه من هداه من احبارهم كابن سلام
وبني سعيه وغيرهم ثنا علي بن عبد الله ثنا ابو اسامة عن ابي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مطابقته للترجمة في
قوله فصوموه انتم فانه من جملة ما يدخل تحت اطلاق الترجمة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
الثاني ابو اسامة واسمه حماد بن اسامة الليثي الثالث ابو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود الهذلي المسعودي الرابع قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي
ابو عبد الله الصحابي وقال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله
ابن قيس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
بصري والبقية كوفيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن احمد او محمد بن عبيد الله الغداني واخرجه مسلم في الصوم ايضا
عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير واخرجه النسائي فيه عن حسين بن حريث عن ابي اسامة عن ابي عميس به ذكر معناه
قوله تعده اليهود عيدا وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفي رواية اخرى له كان اهل خيبر
يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم قلت شارتهم بالشين المعجمة وبعد
الالف راء وهو بالنصب عطف على قوله حليهم وهو منصوب بقوله يلبسون من الالباس قال ابن الاثير اي لباسهم
الحسن الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة قلت هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطأ
فاحش والتفسير الصحيح ما قاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن والتفسير الذي ذكره هذا القائل
تفسير الشورة بالضم لان الشورة هي الجمال والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع مفعولا لقوله يلبسون من الالباس
هو يقتضي الملبس والملبس لا يكون الهيئة وانما يكون اللباس فمن له ادنى تمييز يدري هذا قيل ما وجه التوفيق بين
قوله عيدا وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار واجيب بانه لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا
ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف
انه الحق وخالف غيرهم لخلافه ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان مطابقته
للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق الترجمة ورجاله قد ذكروا وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد
من الزيادة مر في الوضوء والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان قوله يتحرى من التحري وهو المبالغة في طلب شيء قوله فضله جملة في
محل الجر لانها صفة يوم قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه واجيب
بانه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما

موصوفا بهذا

٢٠٨
١٢٩